



محمد ناصر

# نقد الاتجاهات الأخلاقية في ضوء القانون العقلي للسلوك



م



**نقد الاتجاهات الأخلاقية  
في ضوء القانون العقلي  
للسلوك**



# نقد الاتجاهات الأخلاقية في ضوء القانون العقلي للسلوك

محمد ناصر

مطر  
ومضات للترجمة والنشر

## © جميع الحقوق محفوظة

لا يُسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل الكترونية أو كهربائية أو أشرطة ممغنطة أو مدمجة أو وسائل ميكانيكية أو تكنولوجية أو الاستنساخ بكافة أشكاله أو التسجيل وغيره دون إذن خطى من ومضات للترجمة والنشر - لبنان.

الطبعة الأولى  
2018

الناشر  
ومضات للترجمة والنشر  
البريد الإلكتروني : [wamadatpublisher@gmail.com](mailto:wamadatpublisher@gmail.com)  
بيروت - الجمهورية اللبنانية



## مقدمة

### وطنة

بعد أن سبق وقمت بمحاولة تأصيل القانون العقلي للسلوك<sup>(1)</sup>، وذلك في سعي مني لتطبيق منهجه البرهاني الذي سبق وأن سعى جاهداً في وضع معالله الكلية<sup>(2)</sup>. كان من المناسب تأليف كتاب يتعرض إلى الاتجاهات المخالفة في منهجيتها ونتائجها لما قادني إليه محاولة التأصيل تلك. وذلك طمعاً في إبراز الفوارق الأساسية التي يتمتع فيها القانون العقلي للسلوك عن سائر الاتجاهات، ورغبة في الكشف عن القصور والتقصير الذين مُنيت بهما جميع المذاهب التنظيرية في معايير السلوك الإنساني المخالفة لمقتضى العقل البرهاني.

ومن هنا، فليس الغرض من هذا الكتاب إثبات المعايير الصحيحة للسلوك واستقصاء ميراجها، فهذا أمر أحسب أني فرغت منه هناك؛ ولذلك، فلا يطلبن أحد منه أن يعطيه وضوها تماماً في الرؤية لما يقود العقل البرهاني إليه، ومن أراد ذلك فعليه بالقانون العقلي للسلوك. وإنما ما أقصده بالذات هنا هو تقييم وتقويم تلك المحاولات التي قدمت عبر التاريخ في وجه القانون العقلي البرهاني، سواء برفضه ورفض كل تقنيات السلوك، أو بانتحال سبيل آخر لوضع معايير للسلوك الإنساني. ولذلك لست هنا إلا محاكماً ومطيناً لما سبق وأصل وأسس هناك. ولكن رغم ذلك فسيجد القارئ أن القلم قد جر حامله ليزيد تفصيل ما لم

(1) أعني كتابي القانون العقلي للسلوك.

(2) وذلك في كتابي *نحو العقل تأصيل الأسس وتقسيم النهج*.

يناسب الكتاب الأول استيفاء حقه فيه، وليذكر ما يتفرع على ما أسس هنالك: مما لم يكن لائقاً التصرّح به فيه، بحسب تسلسل الكتاب وغايته. وأعني بذلك مسائل من قبيل حقيقة القضايا السلوكية، ودور الإلزام والكلفة في حقيقتها، ومنشأ الأمر والنهي فيها، وعلاقة التقني العقلي بالتشريع الإلهي، ودور الأخير في التكامل الإنساني ووجه الحاجة إليه، مضافاً إلى بعض المباحث الفرعية، والتوضيحات المنطقية بحسب ما دعت إليه الحاجة في التبيين ملشاً الحال.

### فصل الكتاب

وبالجملة، وبعد أن حاولت أن أؤدي مهمة تصميم الأسس العقلية في تقني السلوك الإنساني، كان عليَّ أن أنتقل إلى البحث النبدي، حيث أنظر إلى المحاولات التي قدَّمتها من حاول التنظير في تقني السلوك الإنساني، لأقوم بمقاربتها من مُنطلق ما سبق تصميله وتأسيسه.

وقد وجدت أنَّ أهمَّ هذه المحاولات يمكن تصنيفها في خمسة محاور:

الأول: وهو نفي وجود معيارٍ، ورفض وجود قواعد سلوكية أخلاقية، ويتمثل بكلٍّ من الاتجاه التحرري مع أبرز رواده جون بول سارتر، والاتجاه الانفعالي النسبي وأبرز رواده جماعة فيينا المسماة بالوضعية المنطقية.

الثاني: وهو جعل المعيار في سلطةٍ خارجيةٍ عن ذات الإنسان، هي منشأ القواعد السلوكية، ويتمثل بكلٍّ من الاتجاه اللاهوتي ورواده جملة من المتكلمين في الأديان الإلهية الثلاث، والاتجاه العقلائي، والاتجاه الاجتماعي، مع أبرز رواده إميل دوركايم.

الثالث: وهو جعل المعيار موجوداً عند الإنسان نفسه من خلال نزوعه نحو اللذة والمنفعة الشخصية، واستخدامه العقل كآلية في تشخيص مصاديقها، ورعاية تحصيل أكبر قدرٍ منها، ويتمثل بكلٍّ من الاتجاه العاطفي ورائداته ديفيد هيوم، والاتجاه الذي الشخصي ورائداته أبيقرور، والاتجاه النفسي العام، ورائداته جيرمي بنتام، وجون ستيفوارت مل.

والرابع: وهو جعل المعيار موجوداً عند الإنسان نفسه من خلال (العقل) الحاكم بالوجوب على طبق حرية الإرادة عن أي انفعالٍ وغايةٍ، ويتمثل بالاتجاه الصوري في الأخلاق ورائه إيمانويل كانط.

الخامس: وهو جعل المعيار موجوداً عند الإنسان، ولكن من خلال التجربة والفحص الحسي لأحوال الأفراد والمجتمعات، ويتمثل بكلٍّ من الاتجاه البرغماتي مع أبرز رواده وليم جيمس، وجون ديوي، وبالاتجاه التطوري وأبرز رواده الاشتراكيون.

ومن هنا سوف أتعرّض إلى هذه الاتجاهات كلاًً على حِدا، فأسردُ أقوال منظّريها، أو أقتصر على ذكر الدعوى مع عدم التصريح لفائفها؛ ثم أقوم بتحليلها، وعرضها على ما تم تأصيله وتأسيسه في القانون العقلي للسلوك، ليتبين للقارئ حظّها من الصواب، ومناشئ الخلل الكامنة فيها، وسبيل التقويم لما اعوج منها، إلنٌ وجد.

وسنكون ذلك ضمن إحدى عشر فصلاً:

الفصل الأول في الاتجاه التحرري في الأخلاق مع بول سارتر حيث تكلمت فيه عن الحرية: حققتها ومشاكلها وسبيل تحصيلها، فقارنت بين حرية الحيوان وحرية الإنسان، وبينت علاقة الحرية بالإدراك وبالغاية الإنسانية.

الفصل الثاني في الاتجاه النسيي الانفعالي مع جماعة فيينا حيث تكلمت فيه عنحقيقة القضية السلوكية بمراحلها الثلاث: مرحلة التأسيس ومرحلة التحفيز ومرحلة التقييم، ثم عرجت على معنى المعيارية والاعتبارية في القضايا العلمية، ودور التبرير في اعتقادها، وتقييز مطلق التبرير عن التبرير الذي يرعى معيار العقل في الحكم.

الفصل الثالث في الاتجاه اللاهوتي مع جملة من آراء المتكلمين. فذكرت فيه ما يتعلق بدعوى كون الله عز وجل مصدراً للقيم والحسن والقبح، وعرجت فيه على دور الشعاع الإلهي، ووجه الحاجة إليه، وعلاقته بالعقل، ومناط الالتزام به، فناقشت دعوى كونه الملكية التكوينية، أو وجوب الشكر أو دفع الضرر أو الخوف من العقاب، وبينت المناط الحقيقي في ذلك.

الفصل الرابع في الاتجاه العقلائي وقد تعرضت فيه إلى دعوى جعل مناط الأحكام الأخلاقية في اتفاق العقلاة عليها، فبيّنت عدم الفرق بين العقلي والعقلاي، ثم عرجت على منشأ التغير والثبات في النظم الاجتماعية، وعلى معيار الجزاء والعقاب والثواب ومنشأ تحديداتها ثم أكثت الكلام بالعرض إلى السبب وراء تمثيل الحكماء للمشهورات بجملة من الأحكام الأخلاقية كحسن العدل وقبح الظلم؛ فبيّنت سوء الفهم الذي تعرض له كلامهم ومنشأه.

الفصل الخامس في الاتجاه الاجتماعي مع إثيل دوركaim. وقد تعرضت فيه لعلاقة المنهج الوصفي بالأحكام الأخلاقية فيبيّنت العلاقة بين المنهج وطبيعة الموضوع، ثم ذكرت المعايير الأساسية للإدراك العقلي، ثم تعرضت لحقيقة القضايا الأخلاقية ودور الإلزام في حقيقتها، وعلاقة الإلزام بالغاية، وعلاقة المجتمع في إنشائها، وفرقت بين مقام تقررها ومقام امتنالها، وعرجت على المثل العليا ومصاديقها وحقيقة دور المجتمع وقيمتها في وضعها، وختمت الكلام مع دوركaim بعض الملاحظات الضرورية.

الفصل السادس في الاتجاه العاطفي مع ديفيد هيوم. حيث تعرضت إلى دور العقل في تحديد الأحكام الأخلاقية وفي التحرير نفوها، وفرقت بين صورة السلوك ومادته، وناقشت دعوى عدم قابلية الأخلاق للبرهان، وذكرت مصحح تعلق الإرادة بالفعل، ووجه ارتباط ما هو كائن بما ينبغي أن يكون، ومراتب القضية السلوكية.

الفصل السابع في الاتجاه الذي الشخصي مع أبيقور. فذكرت دور الميول والإدراك في السلوك، ومبداً الميول والإختيار، وأن دور العقل لا يقتصر على الآلية، وبينت دوره في التقنيين، ثم عرجت على تناقضات الأبيقورية، وبينت نسبة الكمالات الحيوانية إلى الكمال الإنساني، وأن الحركة لا تكون إلا نحو الكمال، وأن كمال الإنسان مختلف كما وكيفاً من حيث نحو الإدراك ومن حيث نحو الانفعال ومن حيث حدود الغاية. ثم تعرضت للسعادة وميزتها عن الرضا والسرور، وعن اللذة، وبينت وجه رجحان الفضيلة على اللذة، والنسبة بين كمال

الذات وكمال الآخرين، ثم ذكرت المغالطات التي تكتنف كلام أبيقور، وختمت الكلام معه بعض الملاحظة الضرورية.

الفصل الثامن في الاتجاه النفعي العام مع بنشام وجون ستيفارت مل. حيث ناقشت أقوال بنشام ضمن أربع نقاط محددة، ثم عرجت على محاولة مل في الدفاع وناقشت دليله حول رجحان اللذات المعنوية، وبينت قيمة اللذة والألم، والفرق بين السعادة الشخصية والسعادة العامة ومعيارها، ثم ختمت بالكلام على قيمة دافع الفعل ودورها في فضيلته.

الفصل التاسع في الاتجاه الصوري مع إيمانويل كانط. حيث أوليته عنابة خاصة، وعرضت فكرته بالتفصيل والشرح لكلماته، ثم عرجت على محكمتها، واستهلالتها ببيان الخلط بين مقام التأسيس وقامي التعيين والتقييم، ثم بينت تقوم الصورة بالنشوء عن المادة، وبطلاف حصر المقابلة بين المبدأ الصوري والمبدأ اللذى، ثم انتقلت إلى الكلام في حقيقة الإرادة الحرة وعلاقتها بقانون العلية، وذكرت ما يتعلّق بالإرادة والتزوع وعلاقة الإدراك بهما، وذكرت كلا المعنيين للحرية وتبعية الإرادة لقانون العلية، ثم عرجت على مناط تعين العقل للسلوك الإلخالي الفاضل. ثم تعرضت إلى مناط التلازم بين عدم التناقض وضرورة التتحقق في القضايا، فذكرت حيّثيات الحمل، وأن العلم بعدم التناقض بالحقيقة الإلطاقيّة يلزّم الحكم بالواقعية والتحقق، وبينت متى ينفصل العلم بامتناع التناقض عن العلم بالتحقق. ثم ألمّحت الكلام بالتعرض إلى تناقضات كانط، وإلى الفرق بين السلوك العقلي والسلوك الانفعالي، وختمت الكلام بالإشارة إلى اللعب على الاصطلاح الذي مارسه كانط ثم قدمت تقييما عاما لمحاولته.

الفصل العاشر في الاتجاه البرغماتي مع وليم جيمس وجون ديوي. وبدأت بالأول: وتعرضت إلى دعوى استحالة تكوين فلسفة أخلاقية قبل وجود تجارب فعلية، ثم دعوى إنماطة الأخلاقية بالشعور: ففرقت بين موضوع الأحكام الأخلاقية ومناطها. ثم عرجت على دور الأمر في أخلاقية الفعل في كلام جيمس، ففرقت بين منشا الحكم ومنشا التقييم، وبين مناط الواقعية ومناط الفعلية، وأشارت إلى عدم توقف تقييم السلوك على وجود الغير، وعدم ارتباطها

بتعارض الرغبات، أو بإرادة الإله، وأشارت إلى أن الأخلاق ليست عبارة عن تقدير الأفعال. ثم تعرضت إلى دعوه بأن الأخلاق المثلية هي التي تلبي كل الرغبات، فبينت أن الرغبة من حيث ذاتها ليس موضوعاً لتلبيتها، وأن أكمل ما يمكن هو الأكمل على الإطلاق، وليس هو أكمل ما يتخيل: ففرق بين أحوال الخيال وأحكام العقل، وعرجت على امتناع فرض العالم بنحو خال من النقص، وأنه يحتاج إلى علة، وأن كمال الإنسان متocom بأن يكون بالاختيار. ثم أختت الكلام معه بتقدير دعوه بغير الأخلاق، وقدني ذلك: إلى أن أفرق بين حياثيات الموضوع الدخيلة في واقعية الحكم، ومراتب الموضوعية. وإلى الكلام على دور الجزئيات في العلوم، وأن امتلاك القوانين لا يعني سهولة التطبيق، وأن الإقرار للمجتمع لا يعني حاكمية القانون، وأن تدبير المجتمع يحتاج إلى الخبر الحكيم.

ثم انتقلت إلى جون ديوي في جعله الذكاء والخبرة مصدراً للتقنين الأخلاقي، فتعرضت إلى رفضه وحدة الغاية، وتكلمت عن معنى الغاية ومنشأ وحدتها، ومناط صيرورة شيء غاية للإنسان، ثم عرجت على دعوه بعجز العقل عن التقنين، فبينت قدرة العقل على التقنين البرهاني، من خلال بيان كيف يحكم العقل، وكيفية حكمه في الأوليات، ومصدر التصور البين وأنباء الحكم العقلي ومنشأ تنوعه. ثم انتقلت للكلام على تأسيسه الجديد ومقوماته، فتعرضت إلى دعوه أولوية البحث التجريبي، وناقشتها وبينت حدودها، ثم إلى دعوه أن كل غاية هي غاية نهائية، وبينت ما يتعلق بها، ثم إلى رفضه جعل الكمال غاية قصوى واستبدالها بالتكامل؛ فبينت التناقض الذي يعتري الدعوى، وضمنت كل ذلك الأسباب التي حدت بدبيوي لقول ذلك.

الفصل الحادي عشر في الاتجاه التطوري مع الاشتراكيين، فتعرضت إلى دعوى النسبية في كلماتهم، وقدني ذلك إلى الكلام في كيفية الحكم، وحقيقة الإطلاق والنسبة، ومنشأ القول بتغيير الأحكام، ألحقت ذلك بذكر نماذج من الإخلال بمعايير الحكم التي قاموا بارتكابها، ثم بينت العلاقة بين حياثيات الموضوعات، ودورها في الموضوعية والتسمية، وفي الخطأ، ثم عرجت على مراتب العلم ب بحياثيات المصححة للحكم. ثم انتقلت إلى مقولتهم عن التطور، فبينت

معناه وحقيقةه ولمازمه للموضوعية، أن الاختلاف لا يوجب القول بالنسبة. ثم أخيرت الكلام معهم بذكر تناقضاتهم بجمعهم بين التطور والنسبة، وبنفيهم للحاجة إلى الكمال الخلقي والفردي في نظرتهم.

هذا ما سنتحت الفرصة للتعرض له من الآراء والاتجاهات، ولعل ما ذكر فيها كافٍ لمعرفة قيمة التنظيرات الأخرى المختلفة، خصوصاً إذا ما استحضر ما أسس في القانون العقلي للسلوك فإنَّ الحق إذا ما عرف على التحقيق، عرف كيف نشأ البطلان في منافياته ووجه الخلل في معارضاته.



الفصل الاول

الاتجاه التحرري



## توطئة

يقرّر هذا الاتجاه أنَّ السلوك رهنٌ بالسلوك، وينفي وجود مرجعية لتحديد ما هو كمالٌ وما هو نقصٌ للإنسان غير الإنسان الفرد ذاته؛ وبالتالي فإنَّ الكمال كمالٌ بالنسبة إلى مَنْ يراه كمالاً، والنقص نقصٌ عند مَنْ يعتبره كذلك. فليس هناك واقعيةٌ لهما وراء اختيار وقرار الشخص الإنسانيِّ نفسه، وليس لأيِّ سلطةٍ أو جهةٍ حقُّ التَّقْنِين لسلوكه إلَّا طبقاً لاختياره وقراره. فالسلوك الإنسانيُّ هو السلوك الحُرُّ المستند بنحوٍ مطلق إلى الإرادة والاختيار لشخص الإنسان، ومُكْلُّ تقييدٍ أو تقنينٍ فهو عمليةٌ مضادةٌ ومنافيةٌ للطبيعة الإنسانية المترقبة بالحرية المطلقة.

يقول جان بول سارتر فيما ينقله عنه عبد الرحمن بدوي:

(إني أبشق وحدي – وفي القلق، تجاه المشروع الوحيد والأول الذي يكون وجودي، وكل الموازن، وكل الواقع، تتداعى، وقد أعدّها الشعور بحربيّ، وليس لي، ولا أستطيع، أن أجأ إلى أية قيمة ضد هذه الواقعة: وهي أني أنا الذي أؤمن الوجود للقيم، ولا شيء يقدر على تأمّلني ضد نفسي، وقد قطعت عن العالم، وعن ماهيتي، بواسطة هذا العدم الذي هو أنا، وعلىي أن أحقق معنى العالم، ومعنى ماهيتي، وأنا وحدي الذي أقرر، دون تبرير ولا اعتذار)<sup>(1)</sup>

ويعقب بدوي شارحاً ومقتبساً لكلام آخر لـ سارتر حيث يقول:

(وفي هذا تقرير حرية الإنسان المطلقة في وضع القيم: ماذا أقول! بل القيم لا وجود لها إلَّا بالإنسان، وليس لها في ذاتها كيان مستقل. وكوني أنا الذي أضع القيم، يجعل القيم كلها تحت رحمي وسلطاني. ولكن هذا عينه يزيد من قلقني، إن حربيّ تقلق من كونها الأساس – غير أساس للقيم، وهي تقلق، لأنَّ القيم من حيث أنها تنكشف بجوهرها للحرية، لا يمكن أن تنكشف دون أن توضع – في نفس الوقت – موضع التساؤل؛ لأنَّ إمكانية قلب سلم القيم

يبدو على سبيل الإكمال—أنا إمكانتي أنا. أنا حر إذن في وضع القيم، ولكن هذه الحرية نفسها التي تقلقي؛ لأنَّه ليس ثم أساس راسخ أستند إليه في تقرير القيم، وهذه حال الإنسان. وإذا كان الآخرون قد التمسوا الأسس في الله، أو المجتمع، أو فكرة الواجب، فإنَّ سارتر لا يريد أن يشاعرهم على هذا؛ لأنَّ الإنسان وحده، مع مسؤوليته المائلة، وهذا هو لا يجتمع من أن ينتقد البعض فيقول: إن ذلك يفضي إلى القول بأنَّ القيم ذاتية واعتباطية<sup>(1)</sup>.

### تقييم وتقويم

جميل هو هذا القلق بحقِّي، وجميل هذا الاهتمام بما يفترض أن يكون الأساس الذي أسير عليه كإنسان؛ لأنَّه حراً حرية حقيقةً. والأجمل هو ذلك الحرص على أن يكون السلوك نابعاً من صعيْد تلك الحرية. ولكنَّ ما هي حقيقة هذه الحرية؟ هل هي متقدمةً بأن تكون عن انفعالٍ تلقائيٍ؟ إذ مسؤوليتي عن سلوكي تنشأ من كوني أقوم به من دافع داخليٍّ، وإرادةً مستقلةً عن أيٍّ قسٍّ وإيجاري، نابعةً من قناعةٍ بما أقوم به. ولكنَّ على أيٍّ أساسٍ تتشكلُ هذه الإرادة؟ كيفُ أحصِّل هذه القناعة؟ بل ما المعيار الذي يكون محدداً لكون الشيء متوافقاً مع قناعتي؟ وما هي خاصية ذلك الذي يكون مرضياً عندي؟ فهل شعوري ورغبي هما الأساس وراء ذلك؟ إذًا، كيف ينشأ فيَّ ذلك الشعور، وتلك الرغبة؟ أليسَت المعرفة بذلك المرغوب هي التي تُحدِّد رغبتي به من عدمها؟ إذًا، أليست المشكلة كامنةً في كيفية الحكم على السلوك بكلَّه مشتملاً على الخصائص التي تجعلني مُقتضاً به، وراغباً فيه؟

هناك خصائص تجمعان كلَّ مظاهر الحرية والإرادة المستقلة، وهما النشوء عن رغبة، والمبسوقة بالتعرف، ولكنَّ الرغبة في شيء لا تؤمن بقاء قناعتي به، فكم من أشياء أفعلها عن سبق رغبة، ثم ينكشف لي أنَّ تلك الرغبة كانت خادعة؛ لأنَّها بنيت على معرفة سابقة خاطئة. فالمعرفة قد تكون صواباً، وقد تكون خطأ؛ وبالتالي ما لم أضمن صدق معرفتي الكامنة وراء شعوري ورغبي، فإنَّني لن أضمن أنَّ تكون رغبتي متوافقةً مع حرئتي، لأنَّني لن أضمن بقاء قناعتي ورضاي.

فإذاً، ليست الحرية مترقبة بالشُّوئ عن مُحِض الرغبة، بل بالتوافق مع القناعة الصحيحة، وتناسب المرغوب مع ذاتي التي تفتقر إلى ذلك السلوك لتقوم بما تقوم به؛ وبالتالي لا بد أن أحديد ما هي غايتي، وما هو معيار قناعتي، وما هو ذلك الشيء الذي يجعل من سلوكي ناشئاً عن حرفي. فالحيوانات تفعل بلا قنطرة أو جبر، وتنساق وراء ما ترغب وتشعر، وطبقاً للمعرفة التقليدية البسيطة بوجود ما ترغب به، ولكن، هل ذلك يجعل منها سالكة بحرية؟ وإذا كان كذلك فهل الحرية التي أتطلع إليها هي من هذا القبيل؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ستكون جليةً إذا ما التفتنا إلى أننا عندما تتكلّم عن حرية الإنسان فلا بد من الأخذ بالاعتبار تلك الخصوصيات التي تتمتع بها الذات الإنسانية؛ حتى نعرف حقيقة حرفيها، وحتى تتحدد التصرفات التي تكون متوافقة معها، ويسعني لنا التمييز بين التصرفات التي تكون مضادة لطبيعة الإنسان، والتي تكون موافقة لها وتعبيرأ عنها.

### حرية الحيوان

إذا تأمّلنا سلوك الحيوان فسنجد أنّ له نزوات نحو جلب ما يُرْغب به، ودفع ما يُنْفر منه، وليس له أن يكون على خلاف ذلك. والأمر سينماً بالنسبة إلى سلوكه الذي يتوخى فيه تحصيل حاجاته، وسلوكه المتعاطف مع غيره، كما تفعل الأمّ مع جرائها، وما تقوم به بعض الحيوانات مع مريتها، أو ما تعتاد عليه ويتم تلقينها إياه. فليس في الحيوان ما يسمح له بأن يكون سالكاً على خلاف مشاعره التقليدية، ورغباته ونفوراته الانفعالية، وليس علّك أن يُنظر إلى تلك الانفعالات ليري حقيقة ما تؤدي إليه.

وبناءً عليه، سنكون حرية الحيوان بإقدامه على فعل ما يُرْغب ودفع ما يُنْفر منه، وانطلاقاً من مشاعره التقليدية، وبذلك يكون معيراً عن ذاته كحيوان؛ وبالتالي يكون كلّ ما يتناول مع ذلك مضاداً لطبيعته. ولكن مع ذلك فإنّنا لا نجد ذلك كافياً للحكم بصواب سلوكه، ولذا تجد الإنسان يسارع إلى إنقاذ الحيوان الغافل عما يُحدِّق به، ومعالجه من مرض ما، رغم إيلام طريقة المعالجة ونفوره منها، وهكذا الكثير من الأمثلة التي يكون القسر لإرادة الحيوان فيها

منطِلِقاً من المبادئ التي يتحرُّكُ الحيوان منها؛ لأجل الحفاظ على الأغراض التي يتواحها، ولا يمكن أن نسمّي هذا القسر بائناً مصادٍ لطبيعة الحيوان ومنافٍ لحرَيْهِ، ولا نسْتَي وجوه عَزْنه ومساعدته أَنَّه على خلاف طبيعته، بل على العكس، هو حفظٌ لها؛ لاتخاده معها في المبدأ والغرض.

ولعل سلوك أطفالنا، وسلوكنا معهم يكون أوضح دلالةً على ذلك، فليس الشعور التلقائي، والانفعال الكائن في نفوسهم، يصلح أن يكون معياراً لما نراه صالحاً له. والتنتيجَة أَنَّا نجد أَنَّ للسلوك غرضاً، وهذا الغرض ليست تقدُّم إليه الرغبات والمشاعر التلقائية، بل إنَّ الغاية التي طبعتنا كبشرٍ أوسع نطاقاً من أن تكفي تلك المشاعر والانفعالات لضمان تحصيلها دائماً؛ ولذلك لا يمكنني أن أُبرِّر فعلِي وسلوكي من خلال رغبي واندفاعي، بل لا بدَّ من إحراز توافقها مع الغاية الصحيحة، وليس فقط الغاية التي تحفرُ عليها الرغبة الساذجة. ولذلك لا يمكننا أن نتكلَّم عن حرَيَّة الإنسان إلَّا بعد أن نحدِّد طبيعة هذا الإنسان وغاياته كإنسان، وبعد ذلك يمكننا أن نحدِّد ما الذي يكون مصاداً لها، وما الذي لا يكون مصاداً.

### حرَيَّة الإنسان

إذا عرجنا على الإنسان، على ذواتنا نحن البشر، سنجد أَنَّا نزيد على الحيوان بخاصية العقل التي خوَلَتنا القيام بنحوٍ مختلفٍ من الإدراك، وذلك من خلال التجريد والتمييز من جهات متعددة؛ مما مكَّنا الإدراك لكثيرٍ من القضايا التي لا يدركها الحيوان، والقيام بكثيرٍ من الأمور التي لا حظٌ للحيوان منها. وهذا ما يعني أَنَّا جعلت لنا غاياتٍ أخرى تزيد على الغايات الحيوانية العامة، وجعلت طبعتنا ذاتٍ خصائص وقابلياتٍ مختلفةٍ، وأوسع من تلك الخصائص والقابليات التي لعموم الحيوانات. وبسبب خاصية التعُّقُّل هذه؛ تكَّنا من التمييز، والموازنة، بين ما نُرْغِب به، وما نُنْفِر منه، ثم إيجاد الوسائل المتجلِّدة والمتنوعة لتوفير المرغوب به، ودفع المنفور منه، واعتمادِ أسلوب حياةٍ وعيشٍ يتناسب وهذه الخصائص والقابليات التي امتلكناها، والغايات الطبيعية التي لنا.

فإذا كانت طبيعتنا العاقلة قد جعلت لنا حاجاتٍ وغاياتٍ مختلفةٍ، فإنَّ ما يناسبنا، وما نقنع به ليكون سلوكاً لنا، سيكون مختلفاً، وسيكون العمل على مقتضى هذه الطبيعة العاقلة عملاً مختلفاً عن عمل عموم الحيوانات، اختلافاً في الغاية واختلافاً في الأسلوب والطريقة. وطالما أننا نملك في طبيعتنا خصائص مختلفة، منها مشتركة مع عموم الحيوان، ومنها خاصٌ بنا؛ فإنَّ آثار هذه الخصائص ستكون مختلفةٍ فيما بينها؛ إذ إنَّ طبيعتنا الحيوانية تزعز بنا نحو حاجاتها، وتُنطلق من الإدراكات البسيطة لما يُلبي تلك الاحتياجات. ولتكنا نجد أيضاً أنَّ تلبية هذه الاحتياجات الحيوانية تكون على كفاءةٍ عاليةٍ بسبب ما نملكه في طبيعتنا العاقلة، كما أننا نجد أنَّ هذه الاحتياجات، تتعارض وتتزاحم في كثيرٍ من المواطن، مع ما تحرّر عليه الطبيعة العاقلة نفسها؛ ولذلك سيكون جزئنا على طبق طبيعتنا الإنسانية، هو الجزيء الذي يتوافق معها بما لها من خصائصها المتعددة، بما فيها خاصيَّة التَّعْقُل. وسنجد أنَّ هذه الخاصيَّة هي التي نملك بتوسيطها أنْ نميز ونُفحص ونوازن ونرجح بين المتعارضات والمترادفات؛ وبالتالي فإنَّ سلوكنا الطبيعي لنا كبشرٍ، هو أنْ نكون على توازنٍ مع ما يفضي به العقل في تحديده للغاية الإنسانية. أي ليس سلوكنا الطبيعي لنا كبشرٍ محصوراً بكونه من خلال الاندفاع التلقائيٍ وراء ميلانا الانفعالية دون موازنةٍ وتمييزٍ وتجزيجٍ، ولا من خلال الاقتصار على حاجاتنا الحيوانية المشتركة. فالعقل فينا ليس مجرد آلٌ نستطيع من خلالها تحصيل الحاجات الطبيعية لنا كحيواناتٍ بكفاءةٍ وتنوعٍ عالٍ، بل إنَّ العقل خاصيَّة طبيعية فينا لها غاياتها واحتاجها الخاصة بها، والتي منها مراعاة الحاجات الحيوانية، لا أنَّما فقط آلٌ لها.

وهذا ما يقودنا إلى أنَّ التنافي بين ما تقتضيه طبيعتنا العاقلة مع ما تقتضيه طبيعتنا الحيوانية، لا يجعل من المتابعة لطبيعتنا الحيوانية فقط متابعةً إنسانيةً. كما أنَّ طبيعتنا العاقلة ليست تنافي طبيعتنا الحيوانية منافاةً كليَّة، بل تنافيها في الأسلوب والطريق الذي تعتمده في تلبيتها، فغايات الطبيعة الحيوانية هي غاياتٍ تدرج تحت غايات العقل فينا، لأنَّ العقل ينظر إلى تلك الحاجات ككمالات لها شأنيةٍ وصلاحيةٍ أنْ تُلبي، كصلاحيةٍ وشأنيةٍ الحاجات والكمالات الأخرى. إنَّ عملية التلبية المترادفة بين كل الحاجات والغايات، تفرض اعتماد

الأساليب المناسبة والعادلة، وذلك من خلال التّروي والتّمثيل، ثم الفحص والتمييز، ثم الترجيح لما هو مناسبٌ لمقتضى طبيعتنا ككلٍّ أي الراجح بالذات، وليس بشكلٍ أحادي، وانفعاليٍ صرفيٍّ، كما فعلته وبيته في القانون العقلي للسلوك.

### الحرية الحقيقة

وبعد كلٍّ هذا يصبح واضحاً أنَّ حرية الإنسان لا تكمن فقط في أنْ يفعل ما يرغب به بتلقائيةٍ ويترك ما ينفر منه كذلك، ولا بأنْ يقتصر على الغايات الحيوانية؛ لأنَّه ليس حيواناً فقط، بل يرقى الحيوان بخصوصية العقل؛ وبالتالي، حريته، بمراعاة ما يقضى به العقل؛ لأنَّ العقل يرعى كمالاته وحاجاته الحيوانية، ولكن من حيث يصدق عليها أنها كمال راجح بالذات، كما هو مقتضى معيار تحديد الغاية الإنسانية، الذي يشمل كل كمال لأي موضوع، سواء كان كاماً للذات أو كاماً للغير وسواء صاحبته لذة تلقائية أم لم تصاحبه.

وبالجملة إن قضاء العقل وأحكامه تسير على نسقٍ واحدٍ؛ لأنَّه يرعى غايةً واحدةً كليّةً، وهي الكمال من حيث ذاته، ويعتمد معياراً واحداً في تصحيح المشاعر، وتنظيم التزوات، وتعيين متعلق الإرادة والسلوك. ولكنَّ هذا لا يعني أنَّ الأحكام واحدةً بالنسبة إلى كل شخصٍ، بل إنَّ مراعاة خصوصيَّات الأشخاص أمرٌ مقوِّمٌ في عملية الحكم، ولذلك تكون الأحكام الراجعة إلى الخصوصيَّات المشتركة أحكاماً مشتركةً، وتكون الأحكام الراجعة إلى خصوصيَّات مختلفةٍ، أحكاماً مختلفةً، ولكنَّ يجمعها الاشتراك في الغرض والمعيار في الحكم.

والنتيجة أنَّ الجري على طُبق العقل ليس مخالفًا للطبيعة الإنسانية، بل العكس هو الصحيح، وإذا ما حُكم العقل بمقتضى معياره الصحيح أنَّ جهةً ما أهلية التقنين والبيان لما يتوافق وغايات العقل ومعياره، فإنَّه يعامل تلك الأحكام معاملة أحكامه الخاصة؛ لاتخادها معها في المناطق والغاية، وإنْ جهل ذلك المناطق بالتفصيل. ولكنَّ ذلك الاتباع لتلك الجهة يكون من صميم العقل، وبالتالي من صميم الطبيعة الإنسانية، ولا يكون تنازعه مع مقتضى الاندفاع والانفعال الذي توجبه الطبيعة الحيوانية، تنازعاً وتعارضاً مع طبيعة الإنسان، بل

تكون هذه الانفعالات والتزوات الحيوانية بتلقائيتها وسداجتها، مُنَازِعَةً ومُعَارِضَةً للطبيعة الإنسانية والروءُّ العقلية، وليس العكس.

وبالتالي ليست القيم والقوانين الأخلاقية فوق الإنسان، ولا هو فوقها، بل هي موطن حرّيّته، وفعالية ذاته. فليس من موجب لاختراع حالة الصراع بين الفرد الإنساني والقيم؛ لأنّ القيم ليست مفروضةً من خارج، ولا الإلزام بها إلزام من سلطنة وراء شخص الإنسان، بل كله من القيم الإنسانية في حقيقتها، وفي الإلزام بها، نابعة من العقل الإنساني الصِّرْفِ، والذي هو عامٌ ومشتركٌ بين الجميع، والذي لا يحكم إلّا طبقاً لموازين الحقيقة والواقع، وليس العقل الإنساني في الفرد عبارةً عن الأهواء والميول والانفعالات، بل هو خصوصيّة في عرضها، لها شأنية الرعاية لها، والضممان لتدبيرها المناسب مع حاجاتنا وغاياتنا.

وأخيراً، إنَّ الإنسان، هو الذي يقرُّ السلوك ويدعو إليه، ولكنَّ لا بخياله، ولا بأهوائه التلقائية، بل يقرُّ بروءَته العقلية البرهانية، المعتقة من طغيان الخيال، وسلطان الانفعال والشعور التلقائيين، وينزع نحوه بذاته، متى ما أدركه، ويجري على طبقه، متى ما انقادت طبيعته الحيوانية موازنة روئته العقلية، والتي يخدمها نزوعنا العام نحو الكمال، ولذلك يصير هذا النزوع نزوع اعتدال، يقودها إلى تحصيل الملكات الأخلاقية، والتخلص من خداع المشاعر، وقفهُر الانفعالات، ومن خلال تحقيق التوازن بين الحاجات التلقائية والكمالات الأخرى.

وهذا كُلُّهُ يعني أنَّ حرية الإرادة الإنسانية ليست فقط بالتحرر من طغيان السلطات الخارجية عن الذات والمنافاة لقضاء عقله، بل، وبالتحرر من طغيان بعض خصوصياته على بعض، ومن تحكُّم الطبيعة الحيوانية به كإنسانٍ. كما أنه يعني أنَّ الحرية كآلية سلوك، ليست إلّا وسيلة لتحقيق التكامل الإنساني، أمّا الحرية كنتيجة سلوكٍ فهي بتحقيق التكامل الإنساني، والانتعاق من كلِّ ما ينافي هذا التكامل.

ومن أراد معرفة معيار الغاية الإنسانية، وكيفية مراعاتها، وسبيل تحصيل الكمال العقلي، والكمال النزوي؛ فعليه بالرجوع إلى ما سطرته في كتاب القانون العقلي للسلوك، أمّا هنا فنكتفي بهذا القدر.



## **الفصل الثاني**

**الاتجاه النسبي الانفعالي**



## توطئة

برز في أوائل القرن العشرين اتجاه فكريٌّ في فلسفة العلم والأخلاق، أطلق على نفسه اسم الوضعية المنطقية. وقد صيغت المبادئ الأساسية لهذا الاتجاه من قبل أبرز ممثليه، أمثال ر. كارناب، وأير، وتش، وستيفنسون. وقد انطلقا في موقفهم الأخلاقيِّ من مبدئهم الأساسيِّ العام، والذي جعل قابلية التحقق من خلال التجربة معياراً لكون القضية ذات معنى؛ إذا لم تكن تكراريةٌ ومن تحصيلات الحاصل؛ وبالتالي بنوا عليه نفي القيمة العلمية للقضايا الأخلاقية المعيارية، فاعتبروها مجرد قضايا صورية، تنشأ عن العواطف والانفعالات الشخصية؛ وذلك لعدم كونها من القضايا التكرارية وتحصيل الحاصل، كما في علمي الرياضيات والهندسة؛ ولعدم كونها قابلة للتحقق منها تجريبياً، كما في علوم الطبيعيات. وهم بذلك قد نظروا إليها من جهة كونها مواقفَ تعبيريةٍ صادرةٍ عن الأفراد اتجاه غيرهم، ومن جهة أثر هذه المواقف على ذلك الغير.

وقد عَرَرَ ر. كارناب عن الأحكام الأخلاقية التالي:

(الحكم الأخلاقي لا يعتبر صحيحاً ولا كاذباً وهو لا يرهن على أي شيء ولا يجوز إثباته ولا دحضه)<sup>(1)</sup>.

ويمكن تلخيص الموقف العام لهذا الاتجاه من خلال العبارة التالية:

(إن كلمة خير أو شر لا تعبر إلا عن الموقف والإحساسات الخاصة أو إثارة مواقف وإحساسات مثلها في إنسان آخر ... القضايا الميتافيزيقية والأخلاقية المعيارية خالية من المعنى)<sup>(2)</sup>.

(1) الأخلاق البرجوازية بين الوهم والحقيقة، لشفار زمان، ترجمة محمود شعبان، ص: 55.

(2) الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، د. أبو بكر إبراهيم اللوع، الباب السادس، الفصل الثاني.

وقد صنف أي جي أير، أحد أعلامها البارزين، القضايا الأخلاقية إلى أربعة أصناف: (الأول: تعريفات للمصطلحات الأخلاقية أو أحكام حول مصداقية أو إمكانية وجود بعض التعريفات، الثاني: قضايا تعبير عن ظاهرة التجربة الأخلاقية وأسبابها، الثالث: نصائح ومواعظ تتعلق بالفضيلة الأخلاقية، الرابع: الأحكام الأخلاقية العقليّة).

إن الصنف الثاني فقط وحده ينتمي في الواقع إلى علم النفس وعلم الاجتماع أما الثالث والرابع فلا يحملان أي دلالة أو معنى سوى الدلالة العاطفية<sup>(1)</sup>.  
ويضيف أير قائلاً:

(...) إن الهدف الحقيقي للغة الأخلاقية يتمثل في التعبير عن العواطف والانفعالات أو في إثارة الغير وإيجاد تلك العواطف والانفعالات فيه.

لا وجود للتناقض في الأخلاق نظراً لعدم وجود حقائق، بل عواطف فحسب في الأخلاق المعيارية، فالعواطف يمكن أن تخطئ ولكن لا يمكن البرهنة على أنها خاطئة.  
... الأحكام الأخلاقية خالية من المعنى تماماً ولا يمكن اختبارها وذلك لأنّها لا تشير مطلقاً إلى وجود نوع من المشاعر بل هي مجرد تعبيرات عاطفية دون أن يكون لتلك العاطفة والمشاعر وجود أصلها<sup>(2)</sup>.

### تحليل وتقويم

ربما يُعنينا تحافت أصل المبني، عن الخوض في سجال الرد على نفي واقعية الأخلاق الفاضلة، وقانون السلوك؛ وذلك لأنّ القضية القائلة بأنّ كل قضية غير تحربيّة وليس من تحصيل الحاصل فهي قضية غير ذات معنى، هي بنفسها قضية غير تحربيّة ولا من قضايا تحصيل الحاصل؛ فالإقرار بأنّها ذات معنى، إقراراً بعدم حصر القضايا ذات المعنى بها، وبالتالي هي دعوى متناقضة.

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

ولكنني لن أكتفي بذلك، بل سأقوم بالتعريض إلى ثلاثة أفكارٍ أساسيةٍ فيما قام هذا الاتجاه بطرحه:

الأولى: أن القضايا الأخلاقية، عبارةٌ عن مواقفٍ تنشأ عن الانفعالات والمشاعر، وتكون موجهةً إتجاه سلوك الآخرين، وبما أنَّ المشاعر والانفعالات، أحوالٌ شخصيةٌ، غير قابلةٌ للبرهنة؛ فلا مجال لعدِّ المواقف الناتجة عنها والقضايا المعتبرة عنها، بأيْها قضايا علميةٌ.

الثانية: إن القضايا الأخلاقية قضايا معياريةً، واعتباريةً، وليس حقيقةً.

الثالثة: إن قابلية القضايا الأخلاقية للتبرير مهمًا كان مضمونها، يجعل منها قضايا شخصيةٌ تابعةٌ لرأي الشخص الذي يقوم بتبريرها

### **حقيقة القضية السلوكية**

إن النظر إلى القضية السلوكية يمرُّ في ثلاثة مراحل:

### **مرحلة التأسيس**

وهي مرحلة تقرُّر العلاقة بين السلوك الإرادي من جهة، وأثره من حيث كونه كمالاً أو نقصاً من جهة أخرى، وذلك طبقاً لما تقرَّر في القانون العقلي للسلوك، من أنَّ السلوك الإرادي متocom بـأن يكون نحو غاية، وأنَّ الغاية تكوينها وبالضرورة لا بدَّ أن تكون ملحوظةً من حيث هي كمالاً ما، تحصيلاً أو حفظاً. وهذه العلاقة، ليست تابعةً للمشاعر والأحاسيس والمواصفات الشخصية، بل هي تابعةً للخصوصية التكوينية التي يكون عليها ذلك السلوك، والخصوصية التكوينية التي يكون عليها ذلك الأثر. ويتمُ تحديد السلوك الصالح لتعلق الإرادة به، من خلال ملاحظة أنَّ أثره هو تحصيل أو حفظ ما هو كمالٌ واقعاً، وأنَّ ذلك الكمال راجح بالذات في ظرف التزاحم؛ وبالتالي يكون التحديد طبقاً لمعايير التعيين والترجيح التي ذكرت هناك.

فتُنْهَى عندما نلحظ انفعالاً ما من الانفعالات التلقائية كالغضب مثلاً، فإنَّا ننظر لنرى

أثر هذا الانفعال على المنفعل، وعلى الغير، المغضوب عليه، ونجد أنَّ الغضب بما هو شعورٌ وانفعالٌ، قد يكون ناشئاً عن إدراكٍ وتشخيصٍ صحيحٍ، وقد يكون ناشئاً عن إدراكٍ خاطئٍ. كما أنه على فرض نشوئه عن إدراكٍ صحيحٍ، فإنه يحفل على أفعالٍ ومواقف قد تكون متزامنةً مع حفظِ كمالاتٍ أخرى، أو مانعةٍ من حصولها؛ وعليه فإنَّا بعد ملاحظةِ كلِّ ذلك نجد أنَّ انفعال الغضب بما هو انفعالٍ تلقائيٍّ، لا يلزم تحصيلِ كمالٍ ودفعِ نقصٍ، بل يحتاجُ حشمَ ذلك إلى التَّرْوِي والتَّدِبِير والموازنة بين آثاره، وإلى معرفةِ مناشئه؛ وبالتالي فإننا ندرك أنَّ التحكم بالغضب، بأنْ نعرف كيف نحرز تناسبه مع الواقع، ومتي نبرزه، ولأيِّ شيءٍ نبرزه، وبأيِّ طريقةٍ نبرزه، ومع مَنْ نبرزه، هو الكفيل برعايةِ كمالِ الغاضب، وهو الكفيل برعايةِ كمالات الآخرين بشكَلٍ صحيحٍ، وهو الكفيل بجعله شعوراً حقيقةً غير رايفٍ، ومتوسطاً بين الإفراط والتَّفريط. والتَّبيِّحةُ أنَّنا ندرك أنَّ التَّحكُّم بالغضب، والتَّرْوِي فيه، يكون مؤدياً إلى رعايةِ الكمال وحفظه، وأنَّ الجري وراءِ انفعالِ الغضب التلقائي، كفيلٌ بمنعِ حصولِ كمالاتٍ، وبسلبِ أخرى. وهذه القضية المدركة هي القضية السلوكيَّة الناشئة عن علاقاتٍ واقعيةٍ بين أشياءٍ واقعيةٍ، وهي قضيةٌ خيرية، لا يلاحظ فيها مقام الدعوة والتحفيز، بل إنَّما يأتي ذلك في طولها، ولذلك يكون خارجاً عن قوامها وحقيقةِ قوامها.

وبالجملة إنَّ المرحلة الأولى ترتكز على مبادئ معينةٍ وهي أنَّ السلوك يكون نحو غايةٍ، وأنَّ الغاية ملحوظةٌ بنظر العقل من حيث هي كمالٌ ما تحصيلاً أو حفظاً، وأنَّ هناك مراتبٌ بين الكمالات، وأنَّ تعينِ السلوك يكون من خلال غايته التي تكون ملحوظةٌ من حيث هي كمالٌ ما، وكمالاً راجحاً بالذات في ظرف التراحم. وإنَّما يكون مقام التطبيق متوفقاً مع مقام التقنيَّتين متى كان مشتملاً على تلك المبادئ ومعاييرها واقعاً، دون دخالة لأيِّ اعتبارٍ آخر. ولا يمثلُ مقام التقنيَّتين باشتباهِ مقام التطبيق، لأنَّ التقنيَّتين يرجِّعُ ببيان الأسس، بينما التطبيق يرجعُ انطباقها، والذي قد يكون بيئاً، وقد لا يكون، وهو متفرعٌ على سبقِ التقنيَّتين، لا أنه دخيلٌ في وجوده. بل إنَّ التقنيَّتين في هذه المرحلة لا يتضمنُ أيَّ إشارةٍ إلى لزوم العمل أو لزوم التَّرك، وبالتالي لا نظر له إلى مقام التَّحفيز أو التطبيق أصلًا، وإنَّما هو عبارةٌ عن القضية

الخبرية الحاكمة عن تلك العلاقة التكوينية بين السلوك والأثر الذي يتربّب عليه من حيث كونه كمالاً أو نقصاً. ولكن هذه المرحلة هي التي تشكّل حقيقة القضية السلوكية وكلّ ما يأتي يكُون في طولها.

### مرحلة التحفيز

وهي مرحلة التعبير عن حال القضية المتقررة في المرحلة الأولى بالنسبة إلى السالك، أي إن هذه المرحلة ليست تعبير عن المرحلة الأولى فقط بل تعبير عن حال الذات الإنسانية من تلك القضية الخبرية التي تقررت في المرحلة الأولى. وهذا الاحظ ناشئ من كون الذات الإنسانية متحركة بالإرادة، وتملك نوعاً تكوينياً عاماً نحو الكمال في نفسه، ولذلك تكون القضية الخبرية الناجمة عن المرحلة الأولى، حاكمة عن مصداق الغاية التكوينية التي للذات الإنسانية، ولذلك تكون-متى أدركت- متصلة للنزوع التكويني العام لتحقيقها. وهنا يأتي دور المرحلة الثانية هو التعبير عن ذلك النزوع التكويني والتحفيز النفسي نحو مراعاة ذلك السلوك المتقرر في المرحلة الأولى، وهذا التعبير قد يكون خرياً، أي نفس القضية الخبرية المأخوذة من المرحلة الأولى، ولكن معأخذ خصوصية المرحلة الثانية، ولذلك توجه القضية الخبرية بجهة ينبغي أو لا ينبغي، أو بجهة يحرم أو يجب، وتكون هذه الجهة حاكمة عن حال ذلك النزوع، لا عن صرف القضية السلوكية في نفسها فقط، ومن هنا نقول: ينبغي أن يكون الإنسان متحكماً بغضبه، ولا ينبغي ظلم أحد، وتحب تربية الأبناء، ويحرم خيانة الأمانة، وهكذا. فجهة القضية جاءت من حكاية حال النزوع التكويني تجاه السلوك الذي تقرر في المرحلة الأولى.

وقد يكون التعبير إنسانياً بالأمر أو النهي، وهذا النحو من التعبير لا يكون مجرد حكاية عن النزوع التكويني نحو مراعاة السلوك، بل يكون محاكاً لذلك النزوع التكويني، كما هو الحال في كل التعبيرات الإنسانية التي هي محاكاً للأحوال النزوية من حيث هي في ظرف حصولها. ومن هنا فيما أنَّ السلوك المناسب للغاية يكون متزوجاً نحو تحقيقه، فإنَّ محاكاً ذلك النزوع تكون بالدعوة الإنسانية نحوه، وهي ما تسمى بالأمر، ومن هنا نقول: قم ب التربية أبنائك، وأدِّ الأمانة إلى أصحابها. أما السلوك غير المناسب، فيكون متزوجاً عنه، أي منفورةً منه، فنكون

محاكاة هذا النفور بالزجر عنه، أي: الدعوة إلى تركه، وهي ما تسمى بالنهي، ومن هنا نقول لا تظلم أحداً، ولا تخن الأمانة.

وفائد هذه المرحلة ليست مجرد صياغة الصورية، بل لها تأثير عملي في مقام التطبيق. وهذا التأثير واضح إذا ما استحضر ما سبق تأصيله في القانون العقلي للسلوك، وخلاصته: أنت كما تملك ذلك التزوع التكويني العام نحو الكمال في نفسه، فإننا نملك ملكات نزوعية يتبعها نزوعات خاصة نحو صغيرات بعضها من الكمالات، كالطعام، والشراب، والراحة، والجنس، واللعب، والمرح، والمخالطة، والعزلة، والكلام، والصمت، والشهرة، والكرامة، والعون والأذى وهكذا... وهذه الملكات التي تنزع بنا نحو كمالات متفرقة ومتنوعة و مختلفة فيما بيننا، هي التي يعبر عنها بالأخلاق التقليدية الطبيعية والتي تكون معلولة لظروف التكوين، وتبعاً لهذه الخصوصيات تكون لنا نزوعات خاصة نحو كمالات خاصة، و مختلف فيها فيما بيننا كأفراد. كما أنتا نعتاد من خلال التنشئة الاجتماعية على سلوكيات بعضها، كاعتبايانا على عدم تقديم العون إلا إذا طلب منا، أو على الاقتصار على الاهتمام بأنفسنا أو من نحب، أو على قبول ظلم الحاكم مهما كان، أو على التمرد على كل قيد مهما كان، وهكذا... وهذا الاعتياد يجري مجرى السلوك من منطلق الطبع، لأنه ناتج عن تكيف خاصيتنا التزوعية بملكات أخلاقية تقليدية: ولكن نتيجة العادة وظروف النشوء. وبالجملة فنحن ونتيجة ظروف تكويننا ونشأتنا: نتشكل بكلفة تجعل فينا- مضافاً إلى ذلك التزوع العام والتقوين المشترك- نزوعات خاصة نحو كمالات خاصة بعضها مناسبة مع ملكاتنا الأخلاقية التقليدية.

وإذا كان حالنا كذلك، فطالما أنَّ كمالات تترافق؛ فإنَّ نزوعات تلك الخصائص والطبع، لا تكون دائماً على طبق التزوع التكويني العام، ولا تكون موافقة لمقتضى الغاية الإنسانية حقيقة، لأنَّ الغاية الإنسانية لا تتحقق بأن يكون الحاصل كمالاً ما من أي جهة كانت، بل بأن يكون الحاصل هو الكمال الراجح بالذات، والذي يكون كمالاً راجحاً في ظرف التزاحم، سواء وافق الانفعال والتزوع التقليدين أم لا. وهنا تكون فائدة القضية السلوكية

بمحلتها الثانية، حيث تحاكي النزوع التكويني نحو الكمال في نفسه والقاضي بترجيح الراجح؛ وبالتالي يكون الإدراك، والالتفات إلى القضية الموجهة، والقضية الإنسانية، ذا تأثير عملي منازع، ومستحضر للنزوع التكويني العام؛ حتى لا يطغى نزوع الطبع والخلق والعادة، تمهدًا إلى أن تصير العادات متوافقة مع النزوع الكلوي، وتصير الأخلاق والطبع متناسقة معها، فتصير ملكات أخلاقية تتوسط آثارها بين الإفراط والتفرط، ويقتصر نزوعها على الكمال الراجح بالذات، بتوسيط الإدراك الصحيح، وقد فصلت هذه العملية، والسبيل المؤدي إليها، في القانون العقلي للسلوك فليرجع إليها هناك.

وبناءً عليه، فلا علاقة لهذه المرحلة في حقيقة القضية السلوكية، بل هي تأتي في طولها، ويكون محلها في مقام البيان والتحفيز، لا في مقام التأسيس والتقوين. ولذلك فإنَّ ما يُربط بالقضية السلوكية في هذه المرحلة من آثار، إنما يُربط بها؛ ليكون لها ذلك النحو من التأثير في مزاحمة النزوات الطبيعية، وذلك عندما لا يكون هناك قابلية لفهم منشأ القضية السلوكية حقيقة، وفهم آثارها الحقيقي، أو عندما لا يكون إدراكه واضحًا وراسخًا، أو عندما يكون هناك إدراك لما ينافقها أو يضادها؛ فلذلك تُقرن القضايا السلوكية الموجهة، أو الإنسانية، بجزء مرغب، أو مرقب؛ ليصيِّر التحفيز على مراعاة القضية السلوكية، من منطلق التحفيز على ذلك الأثر الذي قرن بها، سواءً كان منشأ الاقتران تكوينياً، أو وضعياً وبالاتفاق والاختراع، كما فصلته في محله.

و بما أنَّ هذا النحو من القضايا الخيرية الموجهة والإنسانية: قد ينشأ دون أن يكون له أساس واقعي، ودون أن يكون في طول المرحلة الأولى، بل يكون في طول رغبات شخصية أو جماعية، أو في طول أعراف وعادات موروثة، فإنَّ اختلاف الشعوب والمجتمعات فيما يُقرُّونه من قضايا، لا يكون موجباً لاختلاف القضية السلوكية الواقعية، بل وكما كان الاختلاف في وصف الطبيعة غير موجب لنسبية وتعدد الواقع، فكذلك الحال في المقام، والكل من باب واحد.

### مرحلة التقييم

وهي مرحلة ملاحظة مقام التطبيق بالنسبة إلى القضايا السلوكية المقتنة، وبصيغتها الموجّهة أو الإنسانية، حيث يكون لإدراك توافق مقام التطبيق معها، أو عدم توافقه، أثراً في الخاصية النزوعية فيها، بأن تثير انفعالاً متناسباً مع ما ندركه حول تلك القضايا؛ إذ عندما نرى ذواتنا قد جرت على طبق القضية السلوكية؛ فإننا نشعر بالرضا والارتياح، نتيجة وجданنا، أو إدراكنا، تحقق أثرها الكامن وراءها، أو تحقق أثرها المجعل والمتواضع على ربطه بها. وأما حينما نجري على خلافها، فإننا نشعر بالانقباض، والسخط، نتيجة فوات الكمال الكامن وراء القضية السلوكية، أو الأثر المفرون بها. والأمر نفسه يحصل عندما نشاهد من يراعي تلك القضايا، ويجرّى على طبقها، أو يُخلّ بها، ويتملّص منها ويُهمّلها؛ فإننا نشعر اتجاهه بالانبساط، أو الانقباض؛ نتيجة الانبساط، أو الانقباض، الحاصل تجاه سلوكه. ولكنَّ حصول هذا الانبساط، والانقباض، ليس بالضور أن يكون متوافقاً مع مقتضى القضية السلوكية المقتنة بحسب المعيار العقلي، بل تكون تابعة لما يدركه الفرد من قضايا سلوكية، ولكن هذه القضايا التي يدركها، قد يكون منشؤها هو التقين العقلي الواقعي، وقد يكون منشؤها هو العرف والعادة والاتفاق والมوروث؛ ولذلك لا ملامة بين الاستقباح والاستحسان الانفعاليين عند الشخص، وبين الحسن والقبح الحقيقي للسلوك عند الآخرين، أو حتى عند الإنسان نفسه. بل قد يكون هناك موافقة، أو منافاة، مع القضية السلوكية الواقعية، إلا أن ذلك التوافق، خاص بظرفٍ وحالٍ، وفي ضمن قيودٍ وشروطٍ، قد تكون متوفرة، وقد لا تكون. إلا أنَّ من يواجه، ويعين سلوكاً ما، فمع عدم الدراية بحدود الحكم ومعاييره، ومع عدم الاطلاع على خصوصيات السلوك الحاصل من غيره وظروفه، فإنه ينفعل مستحسنًا أو مستقبحاً، دون مراعاة تلك الحدود، فيكون انفعالاً، منافيًّا لمقتضى القضية السلوكية الحقيقة.

وبالجملة ليس للانفعالات الشخصية اتجاه السلوك-فردية كانت أو جماعية-أيُّ دخالة في حقيقة القضية السلوكية، بل إنما تكون لها علاقة واقعية؛ متى كانت متعرّفة على إدراك معايير الحكم الواقعي وشروطه، ثمَّ مع ظروف السلوك الحاصل. ولكنَّ هذه العلاقة وإنْ كانت

واقعية، إلا أنها لا تجعل من الانفعال أمراً داخلاً في قوام حقيقة القضية السلوكية، بل، هي في طولها، وأثر من آثارها، عند من أدركها وراعاها بمعايرها.

وبعد كل هذا يصبح واضحاً أن الفكرة الأولى التي ركز عليها الاتجاه النسبي الانفعالي، هي في الحقيقة خارجة عن حقيقة القضايا السلوكية والأخلاقية، وهي تتعرض إلى أمر يأتي في رتبة متأخرة عن القضية السلوكية، وليس تابعاً لها بالضرورة، بل تابع لأحوال، وشؤون الأفراد، الذين هم متساوون النسبة إلى كونهم آخذين لمبادئهم من التفنين العقلي للقضايا السلوكية بشروطه وحدوده، أو كونهم آخذين لها من مصدرٍ منافي له، أو أخذًا مختلاً ومنقوصاً.

### **معنى المعيارية والاعتبارية**

أما الفكرة الثانية والمتمثلة في عد القضايا الأخلاقية معيارية غير واقعية، فقد اتضح حالها ما تقدم؛ إذ هي ترجع إلى ارتكاب نفس الخطأ؛ إذ المعيارية يعني التقسيم والحكم التقييمي على السلوك الصادر من الذات أو من الغير، هي من شؤون المرحلة الثالثة، وهي خارجة عن حقيقة التفنين السلوكى. أما معياريتهما، يعني قابليتها لأن يُقياس بها السلوك الصادر، لمعرفة مطابقتها للغاية الكلية أو عدمها، فهذا ليس أمراً خاصاً بالقضايا السلوكية، بل شامل لكل العلوم التي يكون لها مقامان: مقام تأسيس نظري، ومقام تطبيق عملي، كما في علوم الهندسة، والرياضيات، والمنطق، وكافة الصنائع العملية، حيث ينظر إلى التطبيق؛ ليعلم مدى خصوصه للضوابط التي تم تأسيسها على أساس المعايير الحاكمة فيه، والتي ترعى تحقيق غرض معين، وتكون صلاحية التطبيق، منوطة بالتوافق معه؛ ولذلك، لم يكن هذا الحال ليخرج القضايا السلوكية عن الواقعية. وإذا كان التطبيق والعمل في القضايا السلوكية، جزءاً من الغاية التي تُنوي عليها التأسيس النظري، فإن ذلك أمر مشترك أيضاً مع علم المنطق، ومع ذلك، فإنه لم يُخرجه عن كونه علمًا واقعياً.

وبالجملة إن واقعية القضايا، تكمن في حكايتها عن أشياء واقعية، أو عن علاقتها الواقعية، حكاية مطابقة لحالها في نفسها. وبما أن علاقة السلوك بأثره، هي علاقة واقعية، وبما أنَّ أثر السلوك على الإنسان، أثر واقعي، وبما أن ذات الإنسان، شيء واقعي؛ فإذاً لا حالة يكون

كل ذلك موضوعاً قابلاً لأنَّ يدرك إدراكاً حقيقياً، وتكون القضايا الحاكمة عنه، مطابقة لحاله في نفسه، متى ما سلك الإدراك نهج العقل في الفهم والحكم.

وأما مسألة الاعتبارية، فلا بد من الالتفات إلى أنَّ الاعتبار بما يعنيه من التأمل والفهم العميق، ليس مقصوداً من هذا المصطلح، وإنما يُعنى به –عند من يجدون استخدامه– تبعية المعتبر لإنشاء وجعل المعتبر، ويتوسلون من خلال ذلك، إلى إثبات عدم الارتباط الواقعي بين الاعتبار والواقع، والحال أن الاعتبار بهذا المعنى قد يلاحظ بالنسبة إلى أصل القضية، وقد يلاحظ بالنسبة إلى مقام تطبيقها وتحقيقها. فالقضايا الاعتبارية بحسب منشئها هي قضايا لا واقع لها وراء اعتبار وجعل المعتبر والمتنبئ لها، ويكون إيجادُها وتحقيقُها بنفس فعل المعتبر والجاعل، ولذلك هي اختيارية. وهذا النحو من القضايا الاعتبارية، يكون في قبال كل القضايا التي تحكى واقعاً، وتعبر عن حقيقة وراء مُدرِّكها، ووراء ظرف إدراكها.

وأما القضايا الاعتبارية التي يكون تطبيقها، وتحقق مصاديقها بيد الفاعل، ومستنداً إلى اختيار الإنسان، فإنَّ اعتباريتها تكون حاكمة عن حالٍ ما تُقال عليه من مصاديقها وجزئياتها، وذلك بكُونها توجد بالعمل والاختيار، ولا مصاديق لها وراء الاختيار والفعل الإنساني، ولكن هذا النحو من الاعتبارية، لا يكون في قبال القضايا الواقعية والحقيقة، بل يكون في قبال القضايا التي تكون مصاديقها موجودة، بمعزل عن اختيار الإنسان و فعله. ولكنَّ هذا الفرق لا يجعل من القضايا الاعتبارية –بها المعنى –أمراً منوطاً بالمعتبر ورهناً به، بل، يجعل تطبيقها فقط كذلك، أما أصل القضية، فإنهما تابعة ل الواقع الذي يصحّحها، وكان على أساسه الحكم بها، وهو العلاقات الواقعية بين موضوع أو متعلق الفعل والسلوك من جهة، وبين الأثر من حيث كُونه كمالاً أو نقصاً واقعاً، من جهة أخرى. وليس واقعية هذه العلاقات منوطة بوجود مصاديقها وصحة تطبيقها، بل بوجود مُصحِّحها، وهو خصوصيات أطرافها، التي تكون واقعية، ولها تحقق بمعزل عن اختيارنا و فعلنا، وتكون تلك العلاقات تابعة لخصوصياتها الواقعية.

وبالجملة، فإنَّ اعتبارية جملة من الأحكام السلوكية—بالمعنى الأول—نتيجة نشوئها عن الاختراع الاجتماعي، والمروروث، العادات، أو التفكير الخاطئ؛ لا يجعل من القضايا الأخلاقية كلُّها كذلك، بل حاصلها حال قضايا العلوم الأخرى. كما أنَّ تبعية مواقفِ التقييم والحكم لخصوصيات نفسِ الحاكم والمقيِّم، لا يجعل حال القضايا السلوكية كذلك؛ وذلك لخروج هذه المواقف عن حقيقتها، ولعدم استلزم ذلك لكونِ كلِّ عمليات التقييم، والحكم، على هذه الشاكلة.

وبعد كلِّ هذا، يصبح واضحًا وجليلًا، أنَّ كلَّ الجدل الذي أثاره هذا الاتجاه حول القضايا الأخلاقية والسلوكية، لم يكن سوى تعبير عن انحراف طريقة المقاربة للموضوع عن مدخلها الصحيح.

### **تبير القضايا السلوكية**

أما الفكرة الثالثة والمتعلقة بالتبير للقضايا الأخلاقية، فقد قام بطرحها شارلز ستيفنسون، بعد أن بنيَ على العلاقة بين الأحكام الأخلاقية، والأسباب، والأدلة التبريرية حيث قال:

(هذه العلاقة وصفية غير منطقية لأنَّ الأدلة التي تستند إليها الأحكام الأخلاقية نفسية بحثة؛ ولذا يمكن أن يكُل دليل محل آخر، وتبدل الأحكام من شخص لشخص، دون أن يكون هناك أي تناقض، بخلاف الأحكام التجريبية، التي تكون فيها الأحكام مستندة إلى العلاقة المنطقية بينها وبين الأسباب والأدلة)<sup>(1)</sup>.

وحال هذا الكلام قد أصبح معلوماً ما تقدم، ولكن لا بأس بزيادة المقام وضوحاً، بالقول: أنَّ هناك فرقاً بين مطلق التبرير والتعليق مطلق الفعل الصادر من الإنسان—هذا من جهة— وبين التدليل على القضايا السلوكية من حيث هي قضايا تحقق فيها مناط توجيهها بجهة الانبعاء وعدمه أو إنشائها بالأمر والنهي—من جهة أخرى—؛ حيث إنَّ هذا المناط يفترض أن

(1) المصدر السابق.

يكون مستنداً إلى العلاقة التكوينية المنطقية بين الذات الإنسانية والموضوع المتعلق به الفعل، والأثار المرتبة عليه؛ وبالتالي لا فرق بين الأحكام التجريبية، والأحكام السلوكية، في اعتمادها على العلاقة المنطقية الواقعية، وأما ارتكاب الخطأ واللجوء إلى التبرير بما هو غير صالح لذلك، فهذا أمر مشترك بينهما.

ثم إنه ليس كلما تعددت المسالك اتجاه سلوك بعينه، وتعددت التبريرات، فهذا يعني عدم وجود مناطق للحكم، خاضعٍ للمعايير المنطقية، بل، إنه وحتى يتأتى الحكم بعدم معيارية تلك المسالك المختلفة في وجه الحكم المستند إلى المناطق الواقعية، فلا بد من البناء على واقعية حكم معياري، يكون ميزاناً في طرد تلك المسالك من خانة المعيارية والأحكام السلوكية الواقعية، وإنما فإن الإخراج لها عن المعيارية تناقض؛ لأنصاته إلى كون نفس القضية الحاكمة بعدم المعيارية متعرّضة لتحديد السلوك والموقف الأخلاقي العام، مما يجعلها مصدراً لنفسها، فتبطل عن الصلاحية لتقدير القضايا السلوكية، إلا أن يُبني على واجديتها للمعيار، فتختاليف بذلك مفادها، ويُخرج أصل المبنى، ويكون للقضايا الأخلاقية معيار.

والنتيجة، أن القضية القائلة بعدم وجود معيار في القضايا السلوكية، مستلزمة للتناقض؛ وبالتالي فهي كاذبة، وإذا كذب التقييد صدق مقابلته وهو وجود معيار في القضايا الأخلاقية، وعدم كونها قضايا وصفية، ذاتية بختة، بل هي مبنية على العلاقة المنطقية بينها وبين أدلةها. نعم متى ما انعدمت العلاقة المنطقية، وبالتالي رجعت القضية السلوكية إلى أسباب انتفالية؛ فإن ذلك يكشف عن خطأ الحكم فيها.





**الفصل الثالث**

**الاتّجاه اللاهوتي**



## توطئة

من الدعاوى المنافية للقانون العقلى للسلوك، دعوى تقضى بكون المناط فى صلاحية السلوك لأنّ تتعلق به الإرادة، وكون المناط فى حسن وقبح السلوك، هو كونه أمراً صادراً عن سلطة إلهيّة، وبدون ذلك فليس هناك من مبرر واقعي لإلزام الإنسان بالعمل على خلاف انفعالاته وزنوعاته التلقائيّة.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من متكلّمي الديانات السماوية الثلاث: اليهودية، والمسيحية، والإسلامية، كما هو مشهور، وكما تخبرنا الكتب الكلامية، وقد عبر عبد الرحمن بدوي في كتابه الأخلاق النظرية عن هذا المذهب بقوله:

(وال الأول هو مذهب رجال الدين بعامة، الذين يذكرون أن المصدر الوحيد للقيم والتقويم هو الله، فهو الذي يقرر ما هو حلال، وما هو حرام، ما هو خير، وما هو شر، وليس في الأفعال، ولا في أشياء في ذاتها، صفة تقويمية، وإنما الذي يعطيها هذه الصفة، هو الشّرع الإلهي . فالتحسّين والتقييّح، هما من الله، وليس عقلين، وفي الإسلام قال بهذا المذهب أهل السنة والأشاعرة بوجه عام، وفي المسيحية قال بما كثير من اللاهوتيين، حتى ذهب بعضهم إلى القول، بأن العقل الإنساني الخالص، لا يمكنه التمييز بين الخير والشر، ولو لم يشاً الله أن يكشف لنا قصده، لكان من الممكن أن يقتل الولد أباً، دون أن يكون مذنباً).

ويعزّو بدوي هذا الرأي حتى إلى ديكارت فقال:

(والغريب، أن ديكارت قد ذهب هذا المذهب أيضاً، فقد رأى أنه لضمان القدرة المطلقة، والعلو المطلق لله، ينبغي أن نقرر أنّ القضايا التي تبدو لنا متناقضة، يمكن أن تكون صادقة، لو شاء الله ذلك، وأن الأفعال التي يستهجنها ضميرنا، يمكن أن تكون مقبولة، لو قرر الله ذلك).

وبالجملة، إن الكلام يقع أولاً، حول معنى كون الله عز وجل مصدراً للقيم، ثم عن دور التشريع الإلهي، وعلاقته بالعقل البشري، وأنه، هل يُكتفى بالشرع في تحديد قواعد السلوك، أم أن للعقل دُوراً؟ وما هو هذا الدور؟ ثم عن مصدر لزوم الامتثال للشرع الإلهي، هل هو الملكية التكوينية، أو من باب لزوم شُكر المنعم، أم من باب لزوم دفع الضرر المحتمل، أم من باب آخر؟

### تحليل وتقويم

#### الحسن ما حسنَه الله والقبح ما قَبَحَه الله

إن دعوى كون الله عز وجل مصدراً للقيم، لا تخلو من أن يُراد بها أحد معنيين:

الأول: أن يُراد أن التشريع الإلهي هو الذي يعطي صفة الحِيَّة، والحسن، للأفعال والفضائل، بحيث، لو لا التشريع الإلهي، لما كان لشيء أن يُوصف بأنه خير، وأنه حسن، ولما كان فرق بين أي سلوكٍ وسلوكٍ، وصفة وأخرى؛ وبالتالي لا معنى لأن يكون العقل مدرِّكاً لما هو خيرٌ وشرٌّ، وما هو فاضلٌ ورديلٌ، ولما هو حسنٌ وقبيحٌ، إذ ليس هناك ما يُوصف بهذا الوصف إلَّا ما جعله الله وشَرَعَه، من حيث أنه جعله وشَرَعَه، بحيث إن الموصوف بالحسن، هو ما ارتضاه الشارع، والموصوف بالقبح هو ما رفضه الشارع، ويمكن للشارع-مقتضى حاكيمه المطلقة-أن يترضى أي شيء، مَهْمَا كان حاله، وأن يرفض أي شيء، مَهْمَا كان حاله.

ومنْزَعُ هذا القول إلى أن اتصاف أي فعل أو صفة بأنها خير، ليس اتصافاً حقيقياً، بل، لا دخل لمضمون التشريع في اتصافه بحسنٍ أو قبحٍ، بل، إنَّ معنى الحسن لن يكون إلَّا رضا الله بالشيء، وسيكون معنى القبح هو عدم رضا الله بالشيء؛ وبالتالي، وبما أنَّ كلاً من الرضا، وعدم الرضا، ليسا ناشئين من خصوصيات متعلقتهم، فإذاً، سيكون مَنْشاً رضاه، هو رضاه فقط، ومنشأ عدم رضاه، هو عدم رضاه فقط، أي أنه شاء ذلك فقط، ولا منشأ لمشيته، ولا غرض لتشريعه، وبالتالي سيكون التشريع عبثاً، ولعباً. بل إنَّ مآل ذلك هو إلى امتناع التشريع؛ إذ بما أنَّ الكلام هو عن تشريع الله، والتشريع فعل له، معلوم عنه، فلا بد أن يكون

المعلول تابعاً لما تُصْحِّح ذات المعلول أنْ يَكُون عنها، وبما أنَّ الله بريء من أي نقص، غنيٌ عن أي حاجة، فهو كامل مطلق، فإنَّ فرض خلوٍ متعلَّق التشريع عن أيٍّ حسْنٍ ذاتيٍ لولا التشريع؛ يُوجِّب عدم وجود أيٍّ مصَحِّحٍ لأنَّ يكون هناك تشريع أصلاً، لأنَّ كلَّ الأفعال والأحوال، على درجة واحدة، ولا فرق بين أيٍّ سلوكٍ وسلوكٍ، بما فيه طاعةٌ وعصيانٌ أمرٌ وغُنْيٌ تشريعه.

ومن هنا، فإذا تساوت كلُّ الأفعال والأحوال والآثار في فقدانها لأيٍّ حسْنٍ أو قبحٍ ذاتيٍ، بما في ذلك كلُّ من الإطاعة والعصيان؛ فهذا يعني عدم وجود أيٍّ فرق بين الطاعة والعصيان. وحتى لو جعل الفرق، بأنَّ الله قد جعل على العصيان عقاباً، وعلى الطاعة ثواباً، فإنَّ كأَلَّ من الثواب والعقاب سيكونان على نسبة واحدة من جميع الأفعال، وسيكون جعل الله للعقاب على العصيان والثواب على الطاعة خالياً من أيٍّ وجه. وبالتالي لا فرق بين الطاعة والعصبية، إذ إنَّ أحوالاً وآثاراً كُلِّاً منها، ستكون حالية عن أيٍّ خصوصيةٍ تُوجِّب حسنها أو قبحها؛ وبالتالي لا معنى لاختيار أحدهما على الآخر، وجعل الثواب والعقاب لأيٍّ منها.

وبالجملة إنَّ جعل التشريع الإلهي مصدراً لقيمة الأفعال والأحوال بهذا المعنى، يؤدي إلى امتناع التشريع؛ وبالتالي يكون القول بوجود تشريع، مع كون متعلقه خالياً من أيٍّ حسْنٍ أو قبحٍ ذاتيٍّ، قولًاً متناقضًا، والتناقضُ مُمْتنع ذاتاً؛ فهذا القول مُمْتنع أنْ يكون صادقاً.

الثاني: أن يكون المراد أنَّ علمنا بما هو قبيحٌ وحسْنٌ، لا يمكن أن يُصْنُع إلَّا بتوسيط تشريع الله، إذ لولا التشريع، لما أمكن أنْ نَعْلَم ما هو حسْنٌ وما هو قبيحٌ. فرغم أنَّ الأفعال والأحوال تتصرف في نفسها بالحسْن والقبح، والخَيْر والشَّرِّ، إلَّا أنَّ إدراك أيٍّ من ذلك، يمْعَزُ عن تشريع وبيان دلالَة الله، هو أمرٌ مُمْتنع؛ وبالتالي فإنَّ تشريع الله، يتَوَحَّى تعرِيفنا بما هو خيرٌ لينفعُه، وبما هو شرٌّ ليترَكه، ولكنَّ لو لم يعرِفنا الشَّرُّ ذلك، فإننا سنرى كلَّ الأشياء سيَّان، بلا فرق. وسيكون فقط رضا الله، كاشفَا عما هو خيرٌ، وسيكون عدم رضاه فقط كاشفاً عما هو شرٌّ. ومَرْجع هذا القول، إلى أنَّ ما نُدرِكُه، هو أنَّ الله لا يأمر إلَّا بما هو حسْنٌ بذاته، لأنَّه

كامل وغنى، وأما إدراكنا لأفراد ومصاديق الحسن، فهذا ما لا تملكه؛ وبالتالي فنحن نحكم بأنّ فعل التشريع المتعلق بما هو حسن، هو بذاته فعلٌ حسنٌ؛ وبالتالي نحن نعرف مصداقاً من مصاديق ما هو حسنٌ بذاته، كما أثنا نعلم أنَّ بيان الله لما هو حسن، يجب أن يكون مطابقاً لما هو حسنٌ بذاته، لأنَّ عدم مطابقة بيانه، يعني كذبه؛ وبالتالي فلو لم نكنْ ندرك أنَّ تشريع الحسنِ بذاته، حسنٌ بذاته، وأنَّ صدقَ بيان التشريع حسنٌ بذاته؛ فهذا يعني أنَّ الحكمِ يكون تشريع الله وبيانه هو بيانٌ لما هو حسنٌ بذاته، سيكون حكماً مُتناعاً؛ وبالتالي ستبطل أصل الدعوى. ولكنَّ كوننا نحْكُم بذلك، يُناقض دعوى أننا لا نعلم ما هو حسنٌ بذاته، ولا أي مصدق من مصاديقه؛ وبالتالي تكون دعوى انتصار معرفة ما هو حسنٌ بذاته، من خالل تشريع الله، دعوى مُتناقضَة، والتناقضُ محالٌ ذاتاً، فالدعوى غير صادقة بالضرورة.

ولا يمكن الاقتصر على أننا ندرك من المصاديق فقط، ما يتوقف عليه الحكمُ بأنَّ التشريع يجب أن يكون لما هو حسنٌ بذاته؛ لأنَّ إدراكنا لهذه المصاديق، يستتبع إدراكنا للازمها الضرورية، ولمناط حسنها؛ وبالتالي ينسحب الأمرُ على إدراك حسن الإرشاد والمداية، وقبح الإضلال والغواية، وحسن العدل، وقبح الظلم، وحسن العون وقبح الإضرار، وحسن الإحسان، وقبح الإهمال، وهلما جرا من المصاديق التي تَتَحَدُّ معها مناطها، وستلزمها صدقها، وكذبها؛ وبالتالي يكون الحكمُ بالاقتصر، حكماً مُتناقضًا؛ وبالتالي تبقى الدعوى على حالها، من ضرورة عدم صدقها.

وبالجملة، إنَّ كلا الفرضين متناقضان؛ وبالتالي تكون دعوى كون الله مصدراً للقيم، دعوى مُتناعة الصدق، أمَّا ما هو الحقُّ، فسيأتي فيما بعد ما يدلُّ عليه.

### دور التشريع الإلهي

إنَّ تحديد ماهية التشريع الإلهي، ودوره وغايته، يتوقف على ملاحظة طرفين: الأول هو خصوصيَّة الذات الإلهية، والثاني هو خصوصيَّة الذات الإنسانية؛ إذ كل فعلٍ مرتبط بموضوعٍ ومحِلٍّ، فإنه يتبع خصوصيَّة فاعله، وخصوصيَّة موضوعه ومحله القابل له، وذلك بمقتضى قاعدي السُّنْنَة والقابلية، وفيما يلى بيان ذلك:

أما خصوصية الذات الإلهية، فإنَّ ما نعلمه بالضرورة، أنَّ الذات الإلهية كاملة، لا يعتريها نقصٌ، أو حاجةٌ، ومقتضى هذا المعلوم، أنَّ فعله عزوجل، لا بدَّ أنْ يكون متعلقاً بأكمل ما يمكن أنْ يكون، وفرض نقصان الفعل عن الحدِّ القابل له، خلفُ قانون الستخنية. وفرض زيادته، فرضٌ لما هو مُمتنع بالذات، والممتنع بالذات ليس بشيء؛ وبالتالي فأيُّ فرض لخلاف ما كان عنه عزوجل، سيكون إما فرضاً متناقضًا لخصوصية الفاعل، وإما فرضاً متناقضًا لخصوصية فعله، وكلاهما محال. وحُكْمنَا هذا، ناشئٌ من العلم الضروري بالكمال المطلق، وهو كافي للحُكْم بذلك، وإنْ جهلنا تفاصيل فعله، وخصوصياته.

وبالجملة إن الكمال المطلق للباري عزوجل، وبراءة ساحتة عن أيٍّ نقصٍ، لا تتنافى مع كون فعله جلَّ وعلا على نحو مخصوص، بل تقضي ذلك؛ لأنَّ الفعل الذي تتكلم عنه، هو فعل الكامل، ومقتضى مناسبة فعله لذاته، أنَّ يكون فعله أكمل ما يمكن. وينفس المناط الذي حكم به العقل، بأنَّ مبدأ كل شيء بريءٌ من أيٍّ نقصٍ، ولأجل كماله المطلق كان وجوده بذاته لذاته؛ فإنه يحُكُم أيضاً، بأنَّ فعله عزوجل ليس إلا ما هو كمال، وأمره وتشريعه ليس إلا ما هو كمال وخير. ولو لم يكن للكمال والخير تقرراً في نفسه بمعزل عن جعل جاعل واختراع مخترع لما أمكن الحكم بأنَّ الله كمال، وأنَّ فعله كمال وخير.

ثم إنَّ الحُكْم بأنَّ الله لا يفعل إلا الخير، ولا يأمر إلا بالصلاح، هو في حقيقته حكاية عمما يكون عليه فعل الله، لا حُكْم وإلزام على الله، وكذلك الحال فيما هو مُمتنع مما يمتنع أنَّ يكون متعلقاً لفعل الله؛ لأنَّ المتناقض ليس شيئاً، ولا ذات له، ولو تقديرًا، وحُكْمنَا بأنَّ الله لا يفعل ما هو متناقض، هو في الحقيقة حكاية عن: كيف يفعل الله؟ وأنَّه يفعل ما ليس متناقضًا؛ فإنَّ علمنا بأنَّ المتناقض يأبى التذوّت، ولا تقرُّ له، ولو تقديرًا، أوجب حكمنا أنَّ الله لا يتعلق به فعله، لأنَّه ليس هناك ما يقال له (هو) في أفق التقدير والتصور العقليين، حتى تتعلق به القدرة، وإنْ أمكن التخييل الساذج لألفاظ أو صور خيالية، مع كونها مُمتنعة ذاتاً، إلا أنَّ إمكان التخييل لا يعني الإمكان الذاتي للمتخييل؛ وقد أوضحت ذلك في القانون العقلي للسلوك، وسيأتي ما يتعلق به حين مناقشة آراء وليم جيمس؛ وعليه، فعدم تعلق القدرة والفعل

الإلهين به، إنما هو من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لا من باب السلب عن الموضوع، ولا من باب حمل السلب.

أما الذات الإنسانية، فهي ذات محتاجة في حفظ كمالاتها، وفي استكمال حاجاتها، إلى السلوك الاختياري، أي السلوك عن إدراك مرؤى، فهي ليست تملك خاصية الحركة الإرادية فقط، بل تملك خاصية الحركة الاختيارية أيضاً؛ وذلك لكونها مالكة للتعقل الذي يخولها: التجريد، والتمييز، والحكم؛ وبالتالي الإدراك الكلي لمعاني بيته الحياتية، ولقضايا بينة الصدق، والإدراك الكلي لمعايير التفكير الكفيل بصدق إدراكه؛ وبالتالي التمكن من التفكير للوصول الحقيقي إلى ما يمكن إدراكه، أو التوقف عندما تُفقد شروط الحكم، والتَّمكُّن من التحديد لما يصلح أن تتحرك لفعله، أو التحلّي به، فيما أمكن لها إدراكه، كما بيّنت ذلك في كتابي: *نحو العقل والقانون العقلي للسلوك*.

إلا أن تفعيل هذه القوة، سواء في المقام النظري، أم في المقام العملي، ليس مما يقوم به كل إنسان، بل يتفاوت البشر في مقدار تفعيلهم لها، وتتعدد المعيقات التي تقف مانعاً أمام تفعيلها، إذ إن تفعيلها، يتوقف على العلم بضوابطها، وعدم الانسياق وراء الأحكام المتسرعة والمشهورة، وعدم المتابعة التلقائية للانفعالات والمشاعر، وعدم وجود الصوارف الضرورية؛ نتيجة الانشغال بتلبية الحاجات المعيشية، أو الانهماك بالجري وراء الرغبات واللذات، ولذلك يتمنّى غالبية الناس إلى التَّبَّعِ لِتَّعلم التفكير السليم، وإلى التوجيه والإرشاد، والمثابرة والتدريب.

وقلائل هم الذين يمتلكون الموهوب الخاصة التي تخولهم معرفة التفكير الموضوعي بلا معلم، أو الذين يملكون الهمة والعزم لتفعيل القوى الإدراكية وأكتشاف المجهول، رغم ما يتطلبه من عناء، وهذا أمر تخربنا به المشاهدات القطعية التاريخية والمعاصرة، فإنَّ تأسيس العلوم لم يكن إلا على يد فئة خاصة عبر التاريخ وإلى اليوم. فالمخترعون والمكتشفون، وأصحاب العلوم، لم يكونوا عموم الناس، بل خصوص من امتلك المؤهلات والمحفزات الداخلية، وساعدته الظروف المحيطة. وليس الموهوب والمؤهلات على و蒂ة واحدة، بل تتبعه تتبع حاجات المجتمع

الإنساني، ولذلك كان أصحابها موزعون في إنجازاتهم، على عدد الحاجات التي يلتفت إليها المجتمع البشري، وتبعاً لأنواع المعاناة التي يتعرض لها، وتحتاج حلولاً. فكان الناهضون بأعباء هذه المهام، هم أولئك الذين امتلكوا المؤهلات الخاصة لاكتشاف حلٍّ بعينه، وناسبتهم الظروف للقيام بذلك.

وأما بقية الناس، سواء من يمتلكون الموهب ولكن يفتقدون العزم والمحفز، أو أولئك الذين يتطلب منهم الإنجاز للحل جهداً بالغاً، ووقتاً أطول، أو أولئك الذين شغلتهم ضروراتهم المعيشية، أو أهواهم ورغباتهم العادلة، أو أولئك الذين يضعفون عن تقديم شيء فيها، كان كل هؤلاء، مجرد مستفیدين مما ينجزه أولئك الناشطون، أو مطبقين وعاملين تحت أيديهم، وذلك شريطة أنْ يشعروا بأهمية وجودي ما تم تأسيسه من علوم، أو اكتشافه من خفايا، أو اختراعه من آليات، وشرطة أنْ لا يكون ما يقدمه أولئك متنافياً مع ما أنسوا به، وارتبطوا معه، واعتادوا عليه ، فهالم التخلّي عنه والانتقال إلى الجديد، أو لم يكن متنافياً مع ما يستسهمون فعله، ويلتذون بمارسته، وإلا فإنَّ موقفهم سيكون بين: تجاهلٍ تام، أو تملُّم في التفاعل، أو رفضٍ وشجبٍ، أو مناهضةً ومدافعةٍ.

ولذلك كان موقف عموم المجتمع من الإنجازات التي يقدمها أصحابها، مختلفاً باختلاف طبيعة ما يتم إنجازه من حيث مدى وضوح علاقته بما يحتاج المجتمع والناس له، وباختلاف الوعي والفهم لأهميته وتأثيره، وباختلاف علاقته بأهواه ورغبات المتحكمين المدربين لشؤون المجتمعات، ولذلك كانت الإنجازات المتعلقة بالحاجات الضرورية، وطرق تحقيق المرغوبات والمشتى بهات، تلقى الترحيب والتشجيع والمكافأة، ويسرع انتشارها، وعموم فائدتها، بل تكون مدعاة لتجمّع الجهود وبذل الطاقات لتطويرها، بعد أنْ تم الالتفات إلى أهميتها، فتصير دخيلةً في تغيير طابع المجتمع من جهتها، سواء على المستوى العلمي، أو الزراعي، أو الصناعي، أو التجاري، أو الحرفي، أو الفني، أو الحريي وغير ذلك، وبالتالي انتقال المجتمع من مرحلة ما قبلها إلى مرحلة ما بعدها، في خط تصاعدي، تطوري.

أما باقي الإنجازات التي لا يكون لها ذلك الوضوح في إيجابيتها، وفي التنااسب مع حاجات المجتمع، والمدربين لأمره، أو لا يكون تطبيقها وتفعيلها سهلاً، أو لا يكون هناك سبيل لإدراكتها والوعي بأهميتها إلا من تأهل لبحثها وفهمها، أو لا يكون تطبيقها متناسباً مع الرغبات والشهوات التي يتطلع إليها عموم الناس من منطلق انفعالاتهم التلقائية، أو تكون متنافية مع ما ارتبطوا به وأنسوه وما لوا إليه، أو متنافية مع طموحات ومخططات القائمين على سياسة المجتمع والناس، فإنّها متى كانت في مواجهة أي من هذه العوائق، فإنّ نصيتها من الشيوخ بين الناس سيكون ضئيلاً جداً، ومحدوداً بما لم تكتنف أفهمهم أو نفوسهم تلك الموارع، وسيكون حال ما هو واضح الأهمية والتأثير الإيجابي وقد مانعه الرغبات والشهوات، هو الإقرار به فقط، ولكن مع ضيق دائرة تطبيقه ما لم يعتصدها الترويج والتعليم والتأهيل.

وإذا ما استحضرنا ما تم تأصيله في القانون العقلي للسلوك حول معيار تحقيق التكامل الإنساني، وأنه منوط بتحقيق مملكة الروية العقلية وصيورة الملوكات الأخلاقية متناسبة معها وبذلك تصير فضائل، وأن أكمل الكلمات هو مملكة الرؤوية العقلية بقسميها النظري والعملي، وتتبهنا إلى أن الرؤوية العقلية كما أنها الأمر الكامن وراء كل الإنجازات التي يمكن للإنسان أن يتحققها في تلبية الحاجات المختلفة للفرد والمجتمع، فإنّها أيضاً الأمر الكامن وراء ضمان التنااسب والتوازن بين الكلمات، بحفظ عدم طغيان بعضها على بعض، وبحفظ سلامة الممارسة والاستفادة من تلك الإنجازات بالنحو المناسب مع الكلمات الإنسانية على اختلافها. فإذا ما استحضرنا كل ذلك، والتفتنا إليه؛ فسندرك أنه وبدون عموم تحكيم هذه الرؤوية العقلية في السلوك الإنساني، أفراداً ومجتمعات، فإن التكامل والتطور من جهة الحاجات الضرورية والشهوية وتلك التابعة للرغبات والأهواء، لن يكون مضمون التحقق بالنحو الصحيح، ولا مضمون التنااسب مع الكلمات الأخرى المرتبطة بطبيعة التعايش البشري، بل تكون مدعنة لطغيان واستبداد وترجيح المرجوحات، وانخداعنا في تشخيص الكلمات.

فطالما أن الرؤوية العقلية هي جوهر كل الفضائل الخلقية، وبالتالي هي أساس تحقيق التكامل في السلوك الفردي، وفي التعايش البشري، والعلاقات الإنسانية؛ فمن الواضح عندئذٍ أن غيابها

عن التطبيق والشروع بين الأفراد سيكون مؤديا إلى غيابها عن السلوك العام للمجتمع البشري، وبالتالي سيسود التقاتل والخداع والطغيان.

وبالجملة إن أي تطور في تحقيق الحاجات البشرية، إنما يكون من خلال تطبيق خاص للرواية العقلية في موارد الحاجات الضرورية، تلبية لـ الحاجها، أو تطلاعاً للخلاص من المحن والمعاناة، أو نزوعاً وراء الرغبات والشهوات، ولن يكون المجتمع البشري سالكاً سبيلاً التكامل الحقيقى والمتناقض، والمضمون استمراره وتطوره، إلا من خلال تعليم الرواية العقلية لتشمل السلوك الفردى، بالتنظيم لسلوكه، سواء مشاعره وانفعالاته، أو سبل تحقيق حاجاته.

إلا أن تحقيق هذه الرواية بهذا النحو، أمر يواجه ممانعة على صعيدين: الأول إدراكي نتيجة الجهل، والغفلة، أو التناظر المناؤ من قصر عن فهم حقيقتها، وتفهم مناشئ الحكم بها، والثانى عملى، نتيجة التناهى مع الخصائص الطبيعية والعادات والمشهورات والمقولات المستحكمة، أو نتيجة التناهى مع تطلعات وطموحات المتحكمين برقاب الناس بالقهر أو بالمال. وبالتالي فإن العلم الباحث عنه سيفى خاصاً بالفتنة التي تأهلت لفهمه وتحررت من موانعه، وسيفى تطبيقه مقصراً فيها، دون أن يصير سمة عامة للمجتمع الإنساني على شاكلة العلوم والإنجازات التي تكون إيجابيتها بينة، أو سهلة التطبيق.

ومن هنا كان المجتمع البشري أحوج ما يكون إلى ما يقوده إلى تقبلها. أولاً، ثم تفعيلها وتطبيقها ثانياً، تمهدأ لتفهومها التدريجي بنحوٍ يصير السلوك طبقاً لها نابعاً من الاختيار الإنساني العاقل، وبذلك يكون الفرد والمجتمع سائرين نحو التكامل الحقيقى، ويكون التحقيق لسائر الكلمات والإنجازات بالنحو المناسب مع عموم الخصائص الإنسانية. وإنما قدمت التقبل لها والتطبيق على التفهوم لمكان أن تفهمها يواجه تلك الموضع التي تقدم ذكرها، ولذلك كانت الحاجة إلى اعتماد طريق آخر لتوجيه الناس نحوها، وتحفيزهم على تطبيقها، وذلك من خلال ربطها بما يكون له موطن اهتمام لديهم، ومن خلال التبليغ على عظيم آثارها، وخطورة إهمالها، فيرتبط التحفيز عليها بالترغيب والترهيب والوعيد، ويكون هذا سبيلاً عاضداً

للروية العقلية، ومهمتها للنفوس كي تترقى بالتعلم والفهم لأسس التّرّوي والتّعلّق، وبالتالي تحصيل الكمال الإنساني المتمثل بما.

ومن هنا فإنَّ المجتمع الإنساني بحاجة إلى أن يتم اعتماد هذا السبيل معه، ولكن تحقيقه لن يكون متيسراً من خلال تلك الثلَّة التي تعقل تلك الأسس -أعني الحكماء وال فلاسفة البرهانيين- وذلك لسبعين: الأول، هو انعدام تأثيرها وسلطاتها؛ إذ إن الرؤية العقلية تختلف بوضوح كلاً من الرغبات والانفعالات التقائية، وتعارض مع الأطمام والمشاريع السلطوية، كما أن إدراكها وفهمها على حقيقتها ليس مما يتيسر لعموم الناس بسهولة. والثاني، توقف الإدراك لعموم ما تقضي به الرؤية العقلية في كافة الموضوعات وال المجالات على تطبيق طريقة فحصها فيها، ومراعاة الظروف والأحوال التي تتدخل في آثارها وموضوعيتها، وهذا ما لا يتيسر ببساطة، بل محكوم في موارد عديدة بل كثيرة بعامل الزمن والتجربة للكشف عن خصائص وخواص الأشياء ولوازمهما حتى تكون موضوعاً لممارسة الروية العقلية فيها، كما يبيّن ذلك في بحث الملّكات المهارئيَّة في القانون العقلي للسلوك.

ومن هنا، وبعد التعرُّف على خصوصيَّة الذات الإنسانية، ومن قبلها على الخصوصيَّة التي تعيننا في المقام حول الذات الإلهية، فعند ذلك يمكننا أن نتبين أنه: وكما كان الكمال الإلهي موجباً لإبداع وتكون كل النّوافذ الناقصة المستكملة، والتي احتاجت إليه في أن تتنزّل وتصير به هي ما هي، وكما كانت ذات الإنسان وخصوصيَّة ذاته أنه ذلك القسط الكمالى الذي يملك قوة التّعلّق، والسلوك الاختياري، وكما كان تحقيق التكامل الإنساني مرتبطاً بالضرورة بتفعيل قوة التّعلّق والتّرّوي في عموم مسالكه الإدراكية والعملية، فكذلك كان له ارتباط جوهري بأن يُعْضَد كثيناً وكثماً من خلال إيجاد الموجهين والمربين والمبشرين والمتدرّبين، الذين يستمدون سلطتهم التوجيهية من سلطة البارئ التكوينيَّة، ليقوموا بتوجيه الناس إلى مبدئهم، وترهيبهم وترغيبهم بمتهاهم، وتعليمهم سبيل السلوك فيما بينهما؛ حتى يكون لهم التكامل الإنساني.

ولكن توجيههم وإنذارهم وتعليمهم سيكون بالنحو الذي يتناسب وقابليات فهم الناس، طالما أنَّ قابلياتكم لتفعيل التعلُّل والت روئي فيهم، متفاوتة من جهة هُمّهم، وظروفهم، وقدراتهم، والتي هي كلها لوازم ضرورة لكيفية التكون في عالمٍ مكوّنٍ من ذوات متنوعةٍ مستكملةٍ تقبل بحسب خصوصياتِ ذواتها أنْ تتعرض للممارات والتصادمات والتراحمات.

وهذه العملية كلها ستكون تدريجية، تمهدًا لأنَّ يصل الحال بالذوات الإنسانية إلى أنْ يقلوا عن بارئهم بعقولهم، وينالوا تفعيل قوة التعلُّل والروءَة، وعند ذلك يكون المجتمع البشري قد انتقل من مرحلة الخضوع لسيطرة الطريقة الانفعالية والتلقائية، والتبعية السلسة للأهواء والرغبات، والاندفاع من منطلق المشاعر والأحساس الساذجة—سواء في متابعة شهواهم أو في تدينهم بتعاليم بارئهم—إلى مرحلة الرشد العقلي، والروءَة العقلية الجامحة لأفرادهم وأحواتهم، والمنبسطة على كافة شؤونهم.

إلا أنَّ الانتقال إلى هذه الحال لن يكون قابلاً للتحقيق إلا باختيارهم، لأنَّ كمالهم الإنساني متقوَّم به، إذ كمالهم بما هم ذوات إنسانية، منوط بالضرورة بأنْ يكون عن التعلُّل والت روئي، وهذا ما لا يكون بالفرض والإجبار، ولا بالقهر والترهيب، وإنما بالتمهيد وإيجاد العناصر الخارجية المؤتية للتوجيه والإرشاد والتحفيز والتنفيذ، لتنضاف إلى العنصر الداخلي الجوهرى وهو قوة التعلُّل والروءَة، ليكون فيما بعد على الإنسان أنْ ينتقل إلى مرحلة التفعيل الشامل للتعلُّل، وهي مرحلة الرشد، ومرحلة التكامل البشري.

وبالجملة وتلخيصاً وتعديقاً لما مر أقول: إن للتكامل الإنساني جهتين من الكمال:

الأولى: وتمثل بكمال خصوصيتين من خصائصنا، وهما: أولاً، كمال قوة الإدراك من خلال صيرورتها متأهلة بالطريقة الصحيحة الموصلة إلى الأحكام الكلية في العلوم والأحكام الجزئية في السلوك. وثانياً، كمال الخاصية النزوية من خلال صيرورتها متكتفة بالملكات الأخلاقية المتناسقة في تحفيزها مع الكمال الحقيقي والمتوازن للذوات.

الثانية: وتمثل بالكمالات التي هي نتائج وآثار تحكيم وتفعيل تلكما القوتين، وهذه النتائج على نوعين:

الأول: نتائج كمال الإدراك وهي حصول المعرف الكنية الصحيحة، وتعين مصاديق الكمال تعينا حقيقة، ومعرفة واكتشاف واختراع الآليات والطرق والوسائل لتحقيق الحاجات وحفظها.

والثاني: نتائج كمال الخاصية النزوعية هو سلاسة اختيار الأفعال المؤدية إلى النتائج الكمالية بالتحو الصريح، واستخدام الآليات والوسائل من اكتشافات واختراعات وصناعات، استخداماً متناسباً مع التكامل الإنساني الحقيقي.

وعليه فإن تحقيق الجهة الأولى هو الذي من شأنه أن يقود إلى الثانية، ولكن يمكن للثانية أن تتحقق بالحد الأدنى من خلال التلقين والتقليد في التطبيق (وذلك تمهدًا لبلوغ مرحلة الرشد العقلي تدريجيًا)، بعد أن تؤخذ من حصلها من خلال امتلاك الجهة الأولى. إلا أن الجهة الأولى هي التي تؤمن الثانية بالتحو الصريح والنام والمبسط على جميع مظاهر الحياة الإنسانية، وهي التي بها يتم الكمال الإنساني، وهي التي من شأنها أن تحفظ بالذات: استقامة التطبيق والسلوك في الأفعال والتروك. ولكن بما أن تحصيلها إنما يتم بالاكتساب والاختيار، لا بالتلقين والتقليد؛ فلذلك يتوقف على أن يمتلك الإنسان الأهلية والهمة والظروف الملائمة، وهذا ما لا يكون بدوا لأكثر الناس؛ ولذلك احتاجوا إلى من يلقنهم ويوجههم، تحصيلاً لكمالات الجهة الثانية، ولكن تحقيقها لا يكون ممكناً بالتحو النام والشامل، ما لم يترقى الإنسان الفرد إلى تحصيل الجهة الأولى رoidاً. فالكمال الإنساني لا يقتصر على الجهة الثانية بل قوامه أيضاً بالأولى التي يكون ترتيب الثانية عليها بنحوٍ طبيعي وبالذات، بخلاف ما إذا أخذت الكمالات الجهة الثانية بالتلقين والتقليد، فإن تحقيق ما يتنافى منها مع الانفعالات والرغبات والنفورات التلقائية؛ يحتاج إلى إيجاد محفزٍ عرضيٍّ أجنبيٍّ عن الداعي الجوهرى لتحقيقها. ولكن القصور في القابلية البشرية: يحتمم الاقتصر على ذلك الداعي العرضي،

وعلى خصوص كمالات الجهة الثانية تمهدًا لتحقق عملية الرقي والتطور في السلوك الإنساني: الفردي، ومن ثم الاجتماعي.

ومضافاً إلى ذلك: فإن الوصول إلى معرفة كمالات الجهة الثانية، من خلال تفعيل الجهة الأولى، يحتاج بحسب طبيعة المعرفة، والظروف التي تكتنف عملية تفعيلها، إلى زمان طويل، مما يجعل المجتمع البشري عرضة للجهل بسبب استكماله من الجهة الثانية، كما أن القبول والإقرار بالنتائج، مخصوصاً من كان خلوا من الموضع الذي سبق ذكرها؛ وعليه، ولأجل ذلك كله، كان مقتضى كمال مبدأ الكل، الغني الكامل، أن يقوم بإيجاد التوجيه والتعليم المناسب وأحوالهم وقبلياتهم، وهذا ما نعبر عنه بالتشريع الإلهي أو الملة الإلهية، أو الناموس الإلهي.

ولكن، ورغم كل ذلك: فإن فعالية تأثيره تبقى على عهدة الاختيار الإنساني، سواء في مرحلة الاتباع والتقليد، أو في المرحلة اللاحقة وهي مرحلة الترقى لامتلاك كمالات الجهة الأولى، وإتقان تطبيق كمالات الجهة الثانية. وإنما كان على عهدة اختيارهم لأن قوام الإنسان في كونه ذو قوة اختيار، ولا يتحقق كماله الحقيقي إلا من خلال تفعيلها طالما أنه قابل لها. وبما أن فعالية تأثير التشريع تعتمد على كيفية الاختيار الإنساني، فإذا للعقل دخالة في تحديد صواب ذلك الاختيار ومطابقته لذلك التشريع، وخدمته لأغراضه التي هي أغراض للعقل نفسه بالضرورة.

وبعد كل هذا، فطالما أن الأخذ بالتشريع يبقى اختيارياً، كما أن الفهم لذلك التشريع يستند إلى آليات الفهم والحكم التي يمتلكها الإنسان، فإن هذا التشريع يحتاج في فهمه الصحيح إلى أن يتم من خلال الآليات الصحيحة التي يعتمدها العقل في الحكم، كما يحتاج تطبيقها إلى تحكيم التشريع على الاعتقادات والانفعالات التلقائية، وبالتالي يحتاج الفهم لها إلى تطبيق الرواية العقلية النظرية، كما يحتاج العمل بها إلى تحكيم الرواية العقلية العملية. وهذا ما يفرض أيضاً أن تكون عملية الفهم لذلك التشريع، ليست شائعة بين العوم الناس، بل ستختص من تورفت فيهم الأهلية لذلك.

إلا أنَّ من يتصدى لذلك -وكما هو الحال في أي مجال علمي، أو عملي- لا يكون دائماً ممتلكاً للأهلية والجدارة، والروية العقلية والعدالة التزوعية؛ وهذا ما يؤدي إلى أن تنشأ مشكلة أخرى، تنضاف إلى المشكلة الأولى، ولكن منشأ هذه المشكلة هو الإنسان نفسه أيضاً، حيث يستخدم الشرع الإلهي مطية لأهواه، كما يستخدم الإنجازات البشرية مطية لأطامعه ورغباته، وبالتالي تبقى المشكلة الأساسية، في جعل الرؤية العقلية أساساً في تلقي التشريع الإلهي، وهذا ما يفرض بالضرورة أن يكون الخطاب الشرعي مؤكداً ومنبهًـا ومرشدًـا فيما يؤكد وينبه ويرشد إليه، على أهمية الرؤية العقلية وتحكيم العقل، وجعل العقل أساساً في الاتماء والاتباع للشرع الإلهي.

### العلاقة بين الشرع والعقل

طالما أنَّ الكلمات صفات وليس أفعالاً، وإنَّ الأفعال محققات كمال أو لوازمه أو مستلزمات للنقص أو لوازمه؛ وطالما أنَّ مُحِلَّ هذه الكلمات هو الذات الإنسانية المعنية بالتشريع؛ وبالتالي فإنَّ كمالية الأفعال الإنسانية للإنسان، ليست بالضرورة أن تكون كمالاً على الإطلاق، بحيث تشمل غير الإنسان، أو تشمل الإنسان في جميع الظروف والأحوال، بل إنَّ كمالية أفعال معينة في ظرف ما، لا تعني كماليتها في جميع الظروف فضلاً عن كونها كمالاً لغير الإنسان؛ لأنَّ اتصف الفعل بأنه موجب لكمال ما، يتبع خصوصية مُحِلِّ أثره، وهو الذات المفروض استكمالها به.

فالعلم مثلاً كمال للذات العاقلة، إلا أنَّ فعل التعليم لا يعد تكميلاً بنحوٍ مطلق، بل يتوقف على لحاظ موطن أثره، وهو الذات العاقلة القابلة، فلو أتيت بطفل صغير لتعلمه أياً من العلوم الدقيقة، فلن يكون الفعل موجباً للكمال، وبالتالي لا يوصف بالخيرية لأنَّ فيه عيًـا، ولا يتحقق ما هو كمال في نفسه؛ وبالتالي إنَّ اتصف الأفعال بالكمال والنقص أو بالحسن والقبح أو بالحرمة والوجوب لن يكون لذاته، بل إما تبعاً لما يتحقق بها، أو تبعاً لما تنشأ عنه من كمالات تستبعها. وقد يكون بين أفعال معينة، وموضوعات بعضها استلزم لتحقيق أثر ما على الإطلاق، بأن يكون كمالاً أو نقصاً، فيكتسب الفعل صفة الكمال أو النقص أو الحسن

أو القبح أو الحرمة أو الوجوب على الإطلاق. وقد لا يكون كذلك، إذ إنَّ التغير والتبدل في الأحوال والعوارض الذي هو سمة عالم الطبيعة، يوجب أن يكون التشريع ميِّزاً بين هذين التحווين؛ وبالتالي لن يكتسب صفة الإطلاق والأبدية لوصف الوجوب والحرمة، إلَّا ما كان ملزاماً من الأفعال لتحقق مناط الاتصاف بحما، أما ما عدا ذلك من الأفعال، فسيكون متغيراً اتصافها تبعاً لتغير مواطن آثارها.

ومن هنا، فإنَّ نفس وجود التشريع الإلهي، في نفسه، لن يكون كافياً لتنظيم الفعل الإنساني، وإيصاله إلى كماله، بل إن ترتيب الغرض منه، يحتاج إلى أن ينضم إليه امتلاك الطريق إلى الفهم الصحيح، والتطبيق الصحيح، أي يحتاج معه إلى امتلاك القوة التي تخول الإنسان التمييز بين ما هو كمال بالذات، وما هو كمال بالعرض، وتخوله القدرة على إدراك ما هو كمال في نفسه، وما هو حكم للشارع على الحقيقة وما هو حكم بالعرض، وما هو مقصود بالذات وما هو مقصود بالعرض، فيكون عالماً بعموم مقاصده، وخصائصه العامة، وراعياً لها، عارفاً بمعايير الحكم التي يجب أن تكون متبعة بالضرورة، وليس ذلك إلَّا العقل البرهاني المتمثل بتطبيق الرؤى العقلية النظرية والعملية؛ وبالتالي فإنَّ التشريع الإلهي المنظم للفعل الإنساني، يتکافئ مع العقل البرهاني في تحقيق ما هو سبيل التكامل الإنساني؛ وعليه فرض التنافي والمنازعة بينهما، فرض متناقض، وإنما يقال ويدعى باللفظ فقط، دون تعقل معناه.

بل لو تعقل التشريع الإلهي على حقيقته، وما يحتاج إليه مقام الفهم وما يتطلبه مقام التطبيق، ولو تعقل معنى العقل البرهاني كما هو في نفسه أي حقيقة الرؤى العقلية بقسميها، كيف تميز؟ وكيف تحكم؟ وكيف تشخّص؟ فعند ذلك سيمتنع فرض التنافي، لامتناع الجمع بين النقيضين إلَّا باللفظ.

وبالتالي وبعد كل هذا يصير من الواضح أنَّ الكلام حول العلاقة بين الشرع الإلهي والعقل هو في الحقيقة يأتي بالدرجة الأولى بسبب ضعف الفهم لحقيقة كل منهما، فلا الشرع المستقل عن العقل هو شرع إلهي، ولا العقل المناهض للشرع الإلهي هو عقل برهاني، بل كل منهما

سيكون نسيج أهواء انفعالية وأحكام تلقائية ساذجة يسمى بها هذا بأنها شرع، ويسمى بها ذاك بأنها عقل، وكل منهما على طرف النقيض مع الشعع الإلهي والعقل البرهاني، الذي هو العقل الصرف، المتمثل بالرواية العقلية بقسميها النظري والعملي، والتي لم يكن الشرع الإلهي ليكون، إلا لأجل المعاضة والمساندة والتميم. ولكن الذي أصاب التعامل مع العقل من محن، هو عينه الذي أصاب التعامل مع الشرع، وذلك أن مصدر المحن واحد وهو الإنسان نفسه، وسيط الخلاص بيده هو، بالانتقال من مسرح الانفعال والسداجة إلى ميدان الرشد والمحصافة.

هذا بالنسبة إلى العلاقة بين الشرع الإلهي والعقل، وقد اقتصرت على ذكر ما مر دون الدخول في تفاصيل كثيرة، وذلك لأنَّ الكلام عن ذلك بالتفصيل والتشريح سيكون على عهدة بحث آخر يتولى الكلام حول الله و فعلَّيه التكويني والشرعي.

### مناطق الالتزام بالشرع الإلهي

يلزم، وبعد كل ما تقدم، أنْ أتكلّم على مناطق الالتزام بالشرع الإلهي، أو مناطق التدين بالدين الإلهي، ولعل ما تقدّم كفيل، بل صريح بإيضاحه، ولكننا فيما يلي، ستعرّض إلى ما قيل من قبل من نظرٍ في المسألة، وتتكلّم فيها؛ ولذلك سنعرض الدعاوى المقدمة، مجرّدة عن نسبتها لأصحابها؛ وذلك لأجل شهرتها، ولكن المقصود بالأصلّة هو بيان المطلب العلمي، وليس تحطّة أو تصويب القائلين بما إلا بالعرض، وهذا أمر ينسحب على جميع المسائل التي تعرضت لها في هذا الكتاب، وإنما تعرضت إلى بعض دون بعض بالتصريح؛ لمكان عدم شهرة آراء من ذكرهم، أو لعدم الموافقة على نسبة ما اشتهر عنهم إليهم، بعد المراجعة في المصادر الأصلية لأقوال أصحابها.

وبالرغم من ابتداء، أن نذكر أنَّ أصل الالتزام بالالتزام بالشرع الإلهي، يحتاج إلى العقل البرهاني؛ لأنَّ التشريع غير كاف لإلزام الإنسان بالإلتزام به؛ لأنَّ الفعل الإنساني إما أن يكون بالاختيار، وإما بالقسر، والقسر لا يقوم الشارع به بما هو شارع؛ فيبقى الاختيار، وهو يتحقق بتعيين متعلق الإرادة من خلال إدراكِ مصداقيته للغاية الكلية المنزوع نحوها تكويناً، وبالتالي تتعقد

الإرادة على تحقيقه. وليس الإلزام إلّا حكماً إنشائياً يحاكي النزوع العام التكويني؛ وبالتالي يتوقف الإلزام بالعمل والسلوك على إدراك مصداقته للغاية الكلية وهي الكمال؛ وهذا يعني أنه لابد أن يكون ما يدركه العقل من التشريع الإلهي، مشتملاً على المناطق الذي يقف وراء انعقاد الإرادة الإنسانية عليه، والإلزام الإنساني به. وعليه فإنَّ صدوره العمل على وفق التشريع الإلهي صالحًا لتعلق الإرادة به بنظر العقل؛ يتوقف على أن يكون العقل مدركاً لكون التشريع الإلهي والتطبيق له مؤدياً إلى تحقيق التكامل الإنساني، وبالتالي إذا ما أدرك ذلك كان العلم بصدق التشريع الإلهي علمًا بصدق الغاية الكلية، وبالتالي تتعقد الإرادة التكوينية على مراعاته، ويكون الإهمال له كحال الإهمال لأي قضيَّة يعلمها العقل بالاستقلال.

و بما أنَّ المناطق عقلاً في صلاحية أي سلوك لأن يكون متعلقاً للإرادة هو كونه متناسباً مع الغاية الإنسانية، كما أنَّ تعلُّقه الفعلي متوقفٌ على فلَيَّة الإدراك لهذا التناسب، فلا مجال للإلزام بسلوك أو طاعة أو اتباع أي حكم أو تعليم إلّا من خلال توسط العلم بعلاقته بتلك الغاية، كما أنَّ أي مناطق يفترض وراء أي إلزام يدعى فلا بد أن يرجع إلى ذلك، وإنْ كان أخذَها لا يصلح بنظر العقل لتعيين متعلق الإرادة، وبالتالي ينتفي مناطق لزوم الاتباع.

### ليست الملكية التكوينية مناطقاً للطاعة

لقد أُدعى فيما أُدعي، أنَّ الملكية التكوينية التي لله جلَّ وعلا، تكون موضوعاً بنظر العقل، للزوم الطاعة، بتقرير: أنَّ أي تصرف يقوم به الإنسان فهو تصرف بملك الله، وحيث إنَّ التصرف في الملك يحتاج إلى إذن المالك، فإنَّ أي سلوك يقوم به الإنسان يتوقف على إحراز الإذن المولوي الإلهي، وهذا المنطق المدعى لا يخلو أن يراد به أحد أمرين:

الأول: أن تكون الملكية من حيث ذاتها مناطقاً للزوم الاستئذان، حتى لو كان المالك في عدم إذنه، أو في تحديده لشروطه، قد نحي منحى متنافٍ مع ما هو كمال الإنسان، بحيث يحكم العقل أنَّ مراعاة حق المالك الحقيقي، من حيث هو مالك، هو بنفسه مناطق للزوم مراعاة ما يريد، حتى لو كان مراده في خلاف الغاية الحقيقة التي يراها العقل، أي منافيًّا

لكمال الإنسان، وهذا الفرض وإن كان لا يتأتى بالنسبة إلى الله عز وجل، إلا أن الكلام في الحقيقة الكامنة وراء لزوم الطاعة، فإذا كانت عبارة عن جهة الملكية التكوينية، من حيث ذاها، فهذا ما يتناقض مع حكم العقل الذي تقدم، ومناف لمناط الحركة التكوينية الإرادية بمقتضى قانون السنخية، وهو كونه نحو ما أدرك أنه كمال ما، وبالتالي إنما يكون التصرف على وفق إرادة المالك محققاً لكمال المالك الذي يكون أهم من كمال الإنسان، وبهذا يتتوافق مع المناط الواقعي، ولكنه يتناقض مع خصوصية المالك الحقيقي، لأنَّه كامل غني عن ملكه، وإلا لما كان مالكاً له، وإنما أنَّ يكون العمل على وفق إرادة المالك بنفسه كمال للإنسان والكون ككل، لأنَّه لا يريد إلا ما هو كمال لهما، وبالتالي يرجع إلى كون المناط هو مصداقية التشريع الإلهي للغاية الإنسانية، وهي: الكمال الراجح بالذات، وليس الملكية التكوينية.

والثاني: أنَّ يريد أنَّ ملكيته الحقيقة، تحصل منه مالكاً لأنَّ يتصرف بما يملك كيف يريد، وبالتالي فطالما أنَّ أراد من الإنسان أنَّ يكون مطيناً لتشريعه، فيلزم الإنسان أنَّ يطيعه، وإلا فللمالك أنَّ يفعل به ما يشاء، إلا أنَّه طالما أنه لم يجعل من الإنسان مقهوراً بإرادته التشريعية، وطالما أنَّ تطبيق التشريع منوط باختيار الإنسان فإنَّ التكليف بالطاعة على خلاف مناط الاختيار تكليف بغير المقدور، وهو ممتنع أنَّ يكون من الله للغوته، فإنَّ كان مع ذلك يملك أنَّ يعاقبه، فإنَّ إدراكه ترتيب العقاب على مخالفته يكون إدراكاً مصادقاً الغاية الإنسانية، فيلزم الطاعة من منطلق نفس المناط العقلي وهو الكمال، لا الملكية التكوينية.

وبالجملة إنَّ الحاكمة والملكية الحقيقة، من حيث ذاها، ليست موضوعاً بنظر العقل لوجوب الطاعة والتقييد بأوامر الحكم المالك، إذ موضوع التحرُّك بنظر العقل هو الكمال الراجح بالذات، وفرض الحاكمة والملكية يعزل عن كون متعلق التشريع كمال ما، موجب لعدم موضوع لوجوب الطاعة. وليس التلازم بين الحاكمة الإلهية وكون التشريع بداعي كمال الإنسان والكون عموماً؛ موجباً لصيورة الحاكمة والملكية الحقيقة هي المناط لوجوب الطاعة، بل يبقى الموضوع هو كون التشريع بداعي تكميل الإنسان، وإدراك العقل للتشريع يحكم بلزوم الالتزام، بداعي تحصيل الكمال أو حفظه.

ومن هنا لا مجال لإدخال مناط الحكمية والملكيّة فيما هو مناط التحرير والالتزام بالشرع الإلهي، سواء في مقام العلم النام، أو الاقضائي، أو الشك، فهو من بابأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات؛ لأنَّ كون التشريع الإلهي صادراً عن الحاكم المالك الحقيقي، لا يوجب جعل حاكميته ومالكنته مناطاً للحكم بوجوب الالتزام، بل المناط كون تشريعيه بداعي كمال الإنسان، وإنْ كانت الحكمية والملكيّة مقارنةً لكون تشريعيه بداعي الكمال؛ لمكان كونهما لازمان للزموم واحد وهو الكمال المطلق للذات الإلهية.

### هل وجوب الشكر مناط لوجوب الطاعة؟

وقد ادعى أيضاً أن العلم بأن الله هو مصدر ومنشأ كل النعم التي نحوزها ابتداءً من أدوات الإدراك والحركة وصولاً إلى كل ما حولنا مما ندركه ونتحرك لتحصيله، وبالتالي علمنا بأنه المنعم بذلك كله، موضوع لوجوب الشكر، باعتبار أن الاعتراف لمصدر الإنعام، بما له من فضل، هو أمر حسن، وفعل ما هو كمال في نفسه. وبما أن الشكر لا يكون شكراً إلا إذا كان لائقاً بحال المنعم، ونحن لا نعلم عن الله ما يخوّلنا أن نحدد ما الشكر الذي يليق به، فإذا ذُن لا بد من اتباع أوامره التي تقوينا إلى العمل بما يُعَدُّ شكراً لائقاً بجنباته جل وعلا، وبالتالي يلزم على الإنسان أن يطيعه شكراً، وإلا كان تاركاً للكمال الذي يجب عليه فعله.

ولكن من الواضح أنه لو لم يكن الشكر كمالاً في نفسه، لما كان لحكم العقل بلزم القيام به من سبيل، وبالجملة إن وجوب شكر المنعم، بما هو شكر منعم، ليس مناطاً لوجوب الطاعة والتقييد بالتشريع مطلقاً، بحيث يحكم العقل بما، حتى لو كان الشكر بنحوٍ موجب لفساد الإنسان ونقشه، بل ليس أصل وجوب الشكر إلاً مناط أنه كمال، ولذا يحكم العقل بوجوبه، فلا موضوعية له، إلاً من حيث كونه كمالاً؛ وبالتالي يرجع القول بوجوب الالتزام بالتشريع الإلهي بمناط وجوب الشكر إلى كون المناط الحقيقي في الإلزام هو الكمال. وطالما أنَّ التشريع الإلهي، يمتنع كونه بداعي غير الكمال، فإنَّ شكر المنعم الإلهي، بحسب تشريعيه، لن يتعارض مع ما هو مقتضى الكمال، وبالتالي أنَّ الموضوعية في وجوب الطاعة هي لوجوب التحرك

بداعي الكمال لا بداعي الشكر بما هو شكر، وإنْ كانا متقارنين ولازمين ملزوم واحد أعني البارئ المقدس تعالى أسماءه.

فالشكر في نفسه وإنْ كان عبادة لله وارتباطاً به، وإقراراً بفضله، ولكن ذلك لا يجعل منه مناطاً لطاعته في جميع ما يدعو إليه وينجر عنه، ما لم يكن المدعاو إليه متناسباً مع الغاية الحقيقة التي كان الشكر مصادقاً من مصاديقها، فذات البارئ جل وعلا موضوع للعلم بأن ما يصدر عنها لا يمكن أن يكون إلا الخير والكمال، وأن تشريعه لا محالة هو لأجل الإنسان ليتكامل من خلاله، وبالتالي يتحقق مناط التحرّك لطاعته، بلا حاجة إلى توسيط أي شيء آخر.

### هل الخوف من العقاب مناط لوجوب الطاعة

وبعد ما تقدم يصبح واضحاً أن جعل الخلاص من العقاب أو الحصول على الثواب مناطاً لوجوب الطاعة عقلاً، ليس دقيقاً، وإنما قد يكون التوجّه إلى ترتبه محفزاً على العمل عند من لا يحتجّه إلا إدراك ترتيب هذه الأمور كما سبق وأشارت أعلاه. وبالجملة ليس مناط الطاعة إلا كون العقل يدرك أن تشريع الله، هو بالضرورة، بداعي تكميل الإنسان مطلقاً؛ وبالتالي حتى لو لم يكن هناك ثواب أو عقاب، فإن تشريعه موضوع لحكم العقل بتعيين صلاحيته للمراعاة في السلوك. ولكن من لم يعقل مقتضى عقله، كيف له أن يعقل عن ربه، فكان لا بد من أن يكون التحرّك عند من قصر عن ذلك، من خلال الإعلام بما يتربّط عليهما من أمور، متى ما أدرِكت، كانت مناطاً وحيداً للتحرّك بحسبه. ولكن حتى مع ذلك، فإن دفع العقاب والضرر، وتحصيل الثواب والنفع، أينما كان موطنها، فإنه إنما يتحرّك إليه من حيث هو مصادق للكمال، وبالتالي يرجع إلى المناط الأساسي، وإن لم يكن عين المناط الكامن وراء مصاديق التشريع أولاً وبالذات، باعتبار أن الحسن والقبح في الأفعال ناشئ من ذاتها لا من صرف التشريع، كما مر ببيان ذلك.

وما قلتُه حول الشكر، يأتي بعينه حول الحب، فإنه، وإن كان داعياً إلى العبادة والارتباط به عزّ وجل، إلا أن جعله مناطاً للطاعة لا بد أن يرجع إلى المناط الأساسي. وبالجملة، إن

الكمال الإلهي المطلق، كما كان بنفسه موجباً لضرورة كون التشريع منه بداعي تكميل الإنسان، فكذلك كان موجباً، لكونه عز وجل، الأولى، والأحق، بأنْ يتشبه به في مقام العمل، بالتكامل والإرتقاء في مدارج الكمال، كما كان الأولى بالحب والعشق، باعتبار أنه المُصدق الأوحد، والمنحصر، للكمال المطلق، فهو محظوظ بالذات ومطلوب بالذات، وبالتالي فإنَّ مناط وجوب الطاعة حباً، أو تشبيهاً، أو كونه عز وجل مشرعاً، هو كونه الكامل المطلق، الذي لا يمده نقص، ولا يشوبه احتياج، أو عوز، جل وعلا عمماً يصفه الواصفون وينعته الناعون.

وكلامنا كلُّه إنما هو في أصل وجوب الالتزام بالتشريع الإلهي بمعزل عن مصداقه، وعن كيَفِيَّة إثباته ومعاييرها، فإنَّ لذلك محل آخر، وبخوض مفصلة أخرى، عسى أن ييسر الله منه إنجازها.



**الفصل الرابع**

**الاتجاه العقلائي**



## **توطئة**

إن ما أروم الإشارة إليه هنا هو الدعوى القائلة بأنَّ القضايا الخلقية مرهونة الواقعية باتفاق العقلاء عليها بحيث لا واقع لها وراء اتفاقهم وأنَّ الإنسان لو خلَّ بذاته ولم يؤدب بما لاماً أدركها بعقله ولا حكم بوجوب التأدب بها.

وربما يعلل الاتفاق بين العقلاء والترامهم بما ينطوي توقف حصول النظام بينهم عليه، دون أن يعزى ذلك إلى الكمال الذي يحصل في تلك الأفعال، بل قد تكون تلك الآداب والأعراف خالية عن المصلحة في نفسها، وإنما أوجبت ضرورة حفظ النظام البناء عليها، ولأجل ذلك يعبر عنها بكلِّها أحکاماً اعتبارية، بمعنى أن واقعيتها تدور مدار اعتبارها والبناء عليها.

وقد أثَّمْ زوراً، جملة من أتباع المنهج العقلي البرهاني بتبني القول باعتبارية القضايا الأخلاقية، بمعنى عدم واقع لها وراء اعتبار العقلاء، وتطابق آرائهم عليها، وتبني جملة من اللاحقين المتأخرین هذا القول، واستدلوا بما تمليه ظاهر بعض العبارات الواردة على لسان جملة من أنصار المنهج العقلي، ولذا تصدى عديدون لجعل الخلاف على واقعية القضايا الأخلاقية، أحد مواطن افتراق بعض الفرق من المتكلمين، عن أنصار العقل البرهاني، بدعوى أنَّ هؤلاء يقولون باعتباريتها، في قبال أولئك القائلين بواقعيتها وراء تطابق الآراء عليها، وفي قبال فرق أخرى تقول باعتباريتها الشرعية كما مر التعرض إليه.

## **تحليل وتقويم**

### **مناطق الاتفاق العقلائي وعلاقته بالعقل**

ولكي يتضح الحال، لا بد من بيان أربعة أمور:

**الأول:** حول منشاً التنظيم الاجتماعي، ومرجع التغير والثبات فيه.

**الثاني:** حول كاشفية الاتفاق العقلائي عن الحكم العقلي ومناطها.

الثالث: حول معيار الجزاء والعقاب والثواب، ومنشأ تحديديهما.

الرابع: حول السبب في إدراج القضايا السلوكية في مقام التمثيل للمشهورات، دون أن يمثل بما للقضايا الأولية الصادقة بالضرورة.

### **التنظيم الاجتماعي بين التغير والثبات**

إن اتفاق العقلاء على بناء عملي وسلوك معين نتيجة كونه موجباً لنظامهم ومانعاً من حصول الهرج والمرج يتناقض مع فرض خلو متعلق بنائهما عن الكمال والحسن الذاتي؛ وذلك لأنَّ إيجاب سلوك معين لأثر ما يتبع خصوصية ذلك الشيء الذاتية، وخصوصية محل أثره. وبالتالي فإنَّ كون فعل ما محصلاً للنظام، لا يعني إلَّا كون ذلك الفعل ذا أثر كمالي على الذوات الإنسانية بحسب خصوصية ذواهُم. وليس النظام إلَّا حفظ الكلمات وضمان تحصيلها دون طغيان. وبالتالي فإنَّ كون فعل ما، وبناء عمليٍ معين، موجباً لحفظ كمال الإنسان في مقام الاجتماع الذي يتبع في أشكاله وخصوصياته خصوصية ذواهُم بحسب أنحاء احتياجاتهم الطبيعية، ليس يعني إلَّا كون ذلك الفعل مشتملاً على مناط حكم العقل بلزوم البناء عليه والسلوك بمراعاته؛ وليس هذا إلَّا عين المناط في الأحكام السلوكية الثابتة بحكم العقل؛ وبالتالي فإنَّ فرض المعايرة تناقض صريح.

إلا أنَّ اقتضاء الظروف الموضوعية لتوقف تحقيق كمال ما على ترتيب وتنظيم معين إنما يكون تابعاً لخصوصية تلك الظروف، وما توجبه بحسبها، لا أنَّ ذلك النظام الناشئ عنها يكون مصدراً للخير والحق على الإطلاق، بل بالقياس إلى ذلك الظرف وبالنسبة إلى ذلك الحال، وإلا لزم عدم تبعية المحمول لخصوصية الموضوع؛ وبالتالي يكون التغير في خصائص ما كان مصدراً لما هو خير وحق؛ فيخرج عن المصداقية وكذا العكس. لا أنَّ الخير والحق تغيير وتبدل، بل لا زال المناط واحداً ومعيار واحداً والخصائص التي ينظر إلى تحقيقها ومعياريتها واحدة، وإنما عدم تمييز اختلاف الموضوعات أو المحمولات في تقديرها وشروطها هو الذي يوهم تغير الأحكام مع ثباتها أو ثباتها مع تغيرها.

ومن هنا فإنَّ التنظيم البشري، قد يرجع إلى الخصوصيات البشرية العامة المشتركة؛ وبالتالي يكون انطباق معايير التشخصيَّة لمصاديق الغاية عليه انطباقاً مطلقاً غير محدود، طالما بقى الإنسان إنساناً. ولكنه مع ذلك كثيراً ما يرجع إلى الخصوصيات الخاصة التي توجب أن يكون اعتماد التنظيم المعين، راجعاً إلى الخصوصيات الخاصة، والتي توجب أن تكون مصاديقها لمناط الحكم في القضايا السلوكية، مشروطة بتلك الظروف ومحيئتها بما؛ وبالتالي فإنَّ التعدي عن مورد الحكم بما وتعميمه، يكون إثباتاً للحكم لغير موضوعه، لا أنَّ كاشفَ عن عدم واقعية الحكم الأول على موضوعه.

وبالجملة طالما أنَّ هناك غرضاً يكون مصداقاً للغاية التي على أساسها تقرر القضية السلوكية، فإنَّ تحديد ما يتحققه، ليس بالضرورة أن يكون أمراً عاماً في كل المجتمعات، بل قد يكون خاصاً بمجتمع دون آخر؛ نظراً لاختصاص تأثير آلية بعينها في نفوسهم، وتوقف تنظيمهم عليها بحسب خصوصيَّتهم؛ وذلك لأنَّ يكون راجعاً إلى خصوصية طبائعهم ونحو انفعالهم، أو بحسب الظروف الاجتماعية السائدة في ذلك العصر، أو تلك الحقيقة؛ مما يجعل اختيار أساليب بعينها، دون غيرها؛ ناشئاً من لحاظ ما له تأثير في نفوسهم، مما هو متوفِّر بحسب عصرهم وظروفهم؛ وبالتالي، يكون تعين طريقة التنظيم، تعيناً واقعياً من حيث الغاية المتواحة، ومن حيث طريقة الآلية المعتمدة لتحصيلها، وتحقيق مصداق التكامل الإنساني. ولكنَّ كل ذلك يكون مخصوصاً بموضوع محدد، وهو ذلك المجتمع بظروفه وخصائصه وطوارئه، لا أنَّ يكون حكماً متغيراً مع اتحاد الموضوع.

وهذا الذي ذكرته، يتبه على مدى حاجة المجتمعات إلى من يديرها، ويعيز بين الأحكام التي تكون لظروف خاصة، وبين الأحكام التي تكون مطلقة ولكن بعد أن يكون هو في نفسه مالكا للأهلية والجدرة التي تحمل منه قادراً على فعل ذلك، ولا تحول الأحكام المقيدة إلى مطلقة، أو بالعكس، وصار الخطأ والانحراف عن الغاية هو سبيل ذلك المجتمع، كما هو واقع الحال.

## الاتفاق العقلي ناشئ عن الحكم العقلي

إن اتفاق العقلاة والمجتمعات الإنسانية الطولية والعرضية على قضيّة بحيث أنه رغم تباين أهوائهم وأغراضهم الجزئية وظروفهم الحياتية أجمعوا على الإقرار بقضيّة والبناء عليها؛ هو بالضرورة كاشفٌ بطريق الإنْ عن أنَّ تلك القضيّة لها من الواقعية والحقانيّة ما لمدركات العقل البرهاني اللمية، وذلك لما تقرّر في نجح العقل وقضائه، أنَّ الاتفاقي هو أمرٌ بالعرض، فهو يأبى أنْ يتكتَّر فضلاً عن أنْ يدوم. وتوضيح ذلك وتطبيقه على المقام يكفي فيه لاحظ طبيعة الإدراك، وأنه الكشف والحكاية عما له التقرر والواقعية وراء نفس المدرك، ولو بالفرض والتوهم خطأ، ثم إنَّ وقوع الخطأ في الإدراك يكون نتيجة مانعاتٍ تحرف الإدراك وتطغى على العقل، وهذه المانعات بحسب الطبيعة الإنسانية-والتي مبدأ الإدراك أحد مقوماتها وذاتيتها- تكون اتفاقية، نتيجة قيام مانعات: من سيطرة الخيال، أو الهوى، مما أشرت إليه في القانون العقلي للسلوك حول المانعات الإدراكية والعملية.

وبالجملة إنَّ حدوث هذه المانعات ليس لازماً بالذات عن الطبيعة الإنسانية بما هي، هي. بل حدوثها ممكنٌ على التساوي بالنسبة إلى الطبيعة، وبالتالي فإنَّ صحة الإدراك أو كذبه، ممكنةٌ على التساوي بالنسبة إلى طبيعة الذات الإنسانية، وكلٌّ منها يتوقف على سبب يضاف على أصل الطبيعة الإنسانية، فيتعيّن أحدهما. فإنَّ طبق قانون التفكير، أو كانت القضايا أولية كان التصديق واقعياً، وإنَّ اتفاق قيام المانعات، وحالت بين الإدراك وصدقه، ولم يطبق معيار التفكير، كان الإدراك خاطئاً.

وبذلك يتبيّن أنَّ قيام المانعات الإدراكية، إنما يكون نتيجة للظروف العارضة والطارئة، المختلفة والمتباينة، والتي توجب اختلاف آثارها؛ وبالتالي اختلاف المدركات وتبنيتها؛ ولذا كان بين المجتمعات الكثير من التباين والاختلاف في قضايا لا تخصّ؛ فكان لكلّ قوم عادة، ولكلّ أمّة ملة وشريعة، ولكلّ عرق طريق عيش، فتحالفت آراؤهم، وأفعالهم، وطرقهم، تبعاً لاختلاف طبائعهم أو اختلاف العوامل الموجبة للخطأ في تشخيص صغرى كمالهم، وصالحهم. ومن هنا يمكن أنْ تلتفت إلى أنَّ حصول الاتفاق بين عقولاتهم، على قضيّة معينة

يمكون أدوات إدراكه، والبناء منهم على سيرة وعمل يتحدون فيه؛ فذلك ما يقودنا إلى الحكم بامتناع خطئه؛ إذ مع فرض تبادل الدواعي ومحاجات الخطأ عندهم؛ الموجبة لتبادل أخطائهم وتغيير آرائهم، لا اتحادها؛ فهذا يعني أن اتحادهم، لن يكون معلولاً إلاّ لما هو مشترك واحد فيهم، وهو العقل الصرف، المتعق من طغيان منافياته، طلما أنّ ما اتفقا عليه قابل لأنّ يدرك به، وليس من اللوازم التكوينية للخصوصيات النزوعية العامة.

ثم إنْ فرض أنّ اتفاقهم على ذلك الرأي قد كان ناشئاً من اتفاق عروض مانعٍ عن إدراك الحقيقة، رغم أن هذه المانع مختلفة الآثار ورغم أن فيهم من هم عقلاً بطبيعتهم كما هو الحال في سائر الخصائص الموزعة بين البشر؛ لكن هذا الفرض فرضًا لما هو متناقض، بل إنّ اتفاقهم رغم ما بينهم من التفاوت كاشف بالإن عن أنه نشأ عن حكم العقل المشترك بينهم والقابل للتفعيل بينهم على حد سواء وإن بدرجات مختلفة. وهذا ما يعني واقعية بنائهم واعتقادهم، تم الكشف عنه كشفاً إيجابياً عند من قصر عن إدراك المناطق الواقعية وراء بنائهم.

ومن هنا، فإنّ القول بأنه لا واقع للقضايا السلوكية وراء اتفاق العقلاة وتطابق آرائهم قاطبة، هو قول متناقض، بل إنّ التطابق الكلي بين العقلاة كاشف بالإن، عن الواقعية، وعدم الإعتبرانية؛ إن أريد من الاعتبار الجعل والاختراع الصرف. ومنه يتبيّن عدم الفرق بين عقلائية أي قضية وعقليتها إلا من جهة اختصاص العقلائية بالقضايا العقلية العملية، والتي تكون مدعاة للعمل على طبقها وتحصيل الكمالات المرتبطة بها، وبالتالي تكون كل قضية عقلائية قابلة لأنّ يعرف مناطقها العقلية ويصير الحكم بواقعيتها ملياً لا إنيناً.

### معايير الجزاء والعقاب والثواب ومنشأ تحديديهما

أما مسألة الجزاءات التي تُثْرِّها المجتمعات والدول ومسألة استحقاق الثواب والعقاب على الموافقة والمخالفة للقضية السلوكية فإما أن تكون من باب الردع والتحذير عن ومن المخالف، سواء المتكررة من الفاعل أو المبتدأة من غيره. وإما من باب التشجيع والتحفيز على الموافقة والمطاوعة المتكررة أو المبتدأة. وإما من باب تحميم عبء آثار المخالفه والفساد، أو تقديم

آثار المموافقة والعمل الصالح. وليس يصحـ بنظر العقلـ كونها من باب التشفـ في العقـ؛ وبالتالي فليس شيء منها يصلـح أن يكون مرهـونـا بـآراء المجتمعـ إـلاـ ما يكونـ من حيثـ الصغرـىـ والتطبيقـ، مما ينـاسبـ أـمـةـ دونـ أـمـةـ وـجـمـعـ دـوـنـ آخرـ منـ صـغـرـياتـ العـقـابـ وـالـثـوابـ بـحـسـبـ خـصـوصـيـاتـهاـ وـاـهـتمـاماـهاـ وـمـخـاـفـهاـ، وـماـ يـصـلـحـ بـحـسـبـ طـبـائـعـهاـ وـظـرـوفـهاـ، أـنـ يـكـونـ مـرـغـبـاـ أوـ مـرـهـقاـ. وليسـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـضـارـ مـاـ لـمـ يـتـنـافـ معـ منـاطـ العـقـلـ فـيـ تـقـرـيرـهاـ، بلـ يـكـونـ تعـيـنـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ الـمـنـاسـبـ، مـقـتضـىـ تـحـكـيمـ الرـوـيـةـ الـعـقـلـيـةـ مـنـ قـبـلـ العـقـلاءـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ التـدـبـيرـ؛ وـبـالـتـالـيـ لاـ يـكـونـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مـرـهـونـاـ بـآـتـفـاقـهـمـ، إـلاـ مـعـ كـوـنـهـ مـخـالـفاـ لـحـكـمـ العـقـلـ، فـيـخـرـجـ عـنـ الصـلـاحـيـةـ لـتـنـظـيمـ الـجـمـعـ وـتـخـفيـزـهـ وـتـثـيـطـهـ بـالـنـحـوـ الصـحـيـحـ.

### لـمـاـذـاـ مـثـلـ بـعـضـ الـمنـاطـقـ لـلـمـشـهـورـاتـ بـالـقـضـاياـ السـلـوكـيـةـ؟

إنـ الكلـامـ عـلـىـ القـضـاياـ السـلـوكـيـةـ تـارـةـ يـكـونـ مـنـ حـيـثـ نـحـوـ التـصـدـيقـ بـهـ وـأـنـهـ إـماـ حـاـصـلـ عـقـيـبـ فـكـرـ وـنـظـرـ، وـإـماـ بـنـحـوـ تـلـقـائـيـ. وـتـارـةـ أـخـرىـ يـكـونـ مـنـ حـيـثـ وـاقـعـيـتـهاـ وـنـفـسـ أـمـرـيـتـهاـ، وـعـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـخـتـعـاتـ، الـتـيـ لـاـ وـاقـعـ هـاـ وـرـاءـ الـاعـتـبارـ وـالـجـعلـ.

وـالـبـحـثـ الـأـوـلـ، يـكـونـ فـيـ مقـامـ تـصـنـيفـ القـضـاياـ إـلـىـ مـاـ يـكـونـ التـصـدـيقـ بـهـ تـلـقـائـاـ دـوـنـ سـيـقـ فـكـرـ، إـلـىـ مـاـ يـكـونـ التـصـدـيقـ بـهـ بـعـدـ فـكـرـ وـنـظـرـ. وـهـوـ مـاـ يـذـكـرـ عـادـةـ فـيـ مـفـتـحـ صـنـاعـةـ الـبـرـهـانـ الـمـنـطـقـيـةـ كـمـاـ. وـمـنـ شـأـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ أـقـسـامـ الـأـوـلـيـاتـ وـالـثـانـيـ الـوـجـدـانـيـاتـ وـالـثـالـثـ الـحـسـيـاتـ وـالـرـابـعـ الـتـجـرـيـيـاتـ وـالـخـامـسـ الـمـشـهـورـاتـ وـالـسـادـسـ الـمـقـبـولـاتـ وـالـسـابـعـ الـوـهـيـاتـ وـالـثـامـنـ الـاـنـفـعـالـيـاتـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـاـ تـشـتـرـكـ جـمـيعـهـاـ فـيـ حـصـولـ التـصـدـيقـ وـالـإـعـتـقادـ بـهـ بـنـحـوـ تـلـقـائـيـ. بـيـنـمـاـ شـأـنـ الـثـانـيـ أـنـ يـقـسـمـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ الـبـرـهـانـيـ وـالـجـدـلـيـ وـالـخـطـابـيـ وـالـسـفـسـطـائـيـ وـالـشـعـريـ.

ثـمـ إـنـ التـصـدـيقـ بـشـيءـ سـوـاءـ كـانـ تـصـدـيقـاـ تـلـقـائـاـ أوـ نـظـرـياــ لـاـ يـعـنيـ صـدقـهـ فـيـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـ التـصـدـيقـ لـيـسـ يـنـشـأـ دـائـماـ عـنـ خـصـوصـيـةـ الـوـاقـعـ، بـلـ يـنـشـأـ كـذـلـكـ عـنـ خـصـوصـيـةـ نـفـسـ الـإـنـسـانـ. وـهـذـاـ أـمـرـ عـامـ فـيـ كـلـاـ الـقـسـمـيـنـ: أـيـ مـاـ يـصـدـقـ بـهـ بـتـلـقـائـيـ، وـمـاـ يـصـدـقـ بـهـ عـنـ دـلـيلـ.

كما أنَّ مطابقة التصديق للواقع ليست دائمًا تكون ملزمة لكون منشأ التصديق موصلاً إلى الواقع. وكما أن الدليل قد يكون خاطئاً ومع ذلك يكون ما ترتب عليه أمرًا صادقاً في نفسه ولكن بالعرض من حيث ذلك الدليل، فكذلك قد يكون منشأ التلقائية غير ملائم لواقعية ما صُدِّقَ به، رغم كونه صادقاً في نفسه ومع ذلك يكون وصفه بالصدق بالعرض من حيث ذلك المنشأ كما هو حال الأوليات المشهورة، أو النظريات البرهانية المشهورة أو المقبولة.

وهذا أمر قد فصلت الكلام عنه واستقصيته في القانون العقلي للسلوك، وبينت هناك منشأ التلقائية في كل واحدة من الأنواع الشمانية، وميزت بين التلقائية بالذات والتلقائية بالعرض، وفصلت الكلام على دورها في التأثير على عملية الإدراك وعلى السلوك، فمن أراد معرفتها على الحقيقة فيمكنه المراجعة إليها هناك.

هذا، وبعدما قُسِّمت القضايا التي يصدق بها بــالتلقائيةــ بنحو أعم من واقعيتها وعدم واقعيتهاــ إلى هذه الأقسام، مثل بعض المناطقةــ كابن سيناــ للمشهورات على الإطلاق، أي بين أغلبية الناس، بقضية العدل الحسن، والظلم قبيح؛ للدلالة على كونها قضايا مشهورة، يكفي الالتفات إليها من حيث شهرتها حتى يصدق بها بــالتلقائيةــ. ولم يمكن أن يُمثل بها للأوليات؛ لأنَّها ليست من الأوليات، أي لا يكفي محض تصورها للتصديق بها من حيث نفسها دون وسط ثبوتي، إذ ليس حالها كحال التصديق بقضية الكل أكبر من بعضه، أو المساوي للمساوي مساو، فإنهما قضايا لو خلي الإنسان وعقله الأولى لصدق بها بنفسه تصورها، بلا فكر ولا نظر، وبلا وسط. وهذا بخلاف حسن العدل، وقبح الظلم، فإنهما قضايا ليست في نفسها بينة، بحيث يصدق بها، من حيث ذاتهما، بلا روية ولا وسط؛ لأجل أوليتها، ووضوحها الذاتي، بل إنَّما تكون التلقائية في التصديق ناشئة من شهرتها، وإلا لو خلينا وذاتها، معزل عن شهرتها؛ لاحتاج التصديق بها في نفسها، إلى وسط واستدلال؛ ولذا لم يصلاح التمثيل بها على الأوليات، وصح على المشهورات.

فمن المعلوم أن من المذاهب السلوكية من رفض حسن العدل وقبح الظلم، وجعل المناطق في حسن السلوك كاملاً تحصيله للذلة ومنفعة الشخصية فقط دون أي اهتمام بأثر ذلك غيره. مضافاً إلى أن ملاحظة حال البشر في تفضيلهم لأنفسهم ومتابعتهم لأهواهم على حساب غيرهم سواء في الأطفال أو البالغين، سواء في الأفعال الشخصية أو الأفعال المتعلقة بصراعات الأمم والشعوب، تكشف عن أن الإدراك لحسن العدل وقبح الظلم ليس على حد الإدراك لامتناع اجتماع النقيضين، أو المساو للمساوي لشيء مساو لذلك الشيء، ولا مثل إدراكم لكون ما يسعى نحو الإنسان هو سعادته وكماله (بغض النظر عن تشخيص صغرى الكمال).

وأما سبب اختيارها، للتمثيل بما للمشهورات؛ فذلك لأنَّها الأوسع شهرة، وليس أولية، فأريد تخصيص كل قسم بما يخصه، ولم يقصد بتاتاً من ذلك، بيان أن واقعيتها رهن بالشهرة، إذ ليس ذلك منظوراً إليه على الإطلاق في هذا المقام. كيف؟ وقد صرُّح بأن المشهورات أعم مطلقاً من الأوليات، وأعم من وجه ما هو صادق. فكل أولي مشهور، دون العكس، وبعض المشهورات كاذبة، وبعضها صادقة غير أولية، ويحتاج التصديق بتحوٍ مطابق للواقع بالذات إلى استدلال برهاني وفكـر ونظر، وإن كان قد يقع التصديق التلقائي بما كمشهورات، أي تصدقـياً تلقائياً بالعرض.

بل كيف يمكن أن يدعى حتى أصبح من المشهورات الكاذبة أن الحكماء وال فلاسفة البرهانيين يقولون بأن القضايا السلوكية أموراً اعتبارية مرهونة بتوافق الآراء عليها، والحال أئمـهمـ هـمـ الـذـيـنـ أـسـسـواـ عـلـمـ الـحـكـمـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ بـيـنـواـ فـيـهـ طـرـيقـ تـحـصـيلـ التـكـاملـ الـحـقـيقـيـ وـالـوـاقـعـيـ للـإـنـسـانـ فـرـداـ وـأـسـرـةـ وـجـمـعـاـ. ويـكـفيـ أـنـ يـتـصـفـ الـمـرـءـ عـلـىـ عـجـلـ مـاـ دـوـنـ هـؤـلـاءـ الـأـوـفـيـاءـ لـلـعـقـلـ الـبـرـهـانـيـ مـنـ أـمـثـالـ أـرـسـطـوـ فـيـ كـتـبـهـ ثـلـاثـ حـوـلـ مـعـايـرـ السـلـوكـ (الأـخـلـاقـ الـنـيـقـومـاـخـيـةـ،ـ والأـخـلـاقـ الـيـوـديـيـةـ،ـ وـمـاغـنـاـ مـوـرـالـيـاـ)،ـ وـثـيـوـفـرـاسـطـوـسـ فـيـ كـتـابـهـ (الـطـبـاعـ)،ـ وـإـسـكـنـدرـ الـأـفـرـوـدـيـسـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ كـتـابـ أـرـسـطـوـ (الأـخـلـاقـ الـنـيـقـومـاـخـيـةـ)ـ وـفـيـ كـتـابـهـ حـوـلـ (مشـكـلـاتـ تـقـنـيـنـ السـلـوكـ)،ـ وـالـفـارـابـيـ فـيـ كـتـبـهـ الـأـرـبـعـةـ (الـسـيـاسـةـ الـمـدـنـيـةـ،ـ وـتـحـصـيلـ السـعـادـةـ،ـ وـآرـاءـ الـمـدـنـيـةـ الـفـاضـلـةـ وـمـضـادـاـهـاـ،ـ وـفـصـولـ مـتـزـعـعـةـ)ـ وـابـنـ باـجـةـ فـيـ (تـدـبـيرـ الـمـوـحـدـ)،ـ وـابـنـ مـسـكـوـيـهـ فـيـ (تـهـذـيبـ

الأخلاق وتطهير الأعراق). إذ إن جميع هؤلاء وغيرهم من أتباع المنهج العقلي البرهاني قد جعلوا همهم في جميع هذه الكتب الكشف عن المعايير الواقعية للجميل والقبيح ومعايير تحصيل الأخلاق الفاضلة والتي منها وأساسها العدالة النزوعية.

وكيف ما كان، إذا ما رجع المرء إلى كتب الفلسفه البرهانيين، سيحكم بالضرورة أن ما قصد من التمثيل بحسن العدل وقبح الظلم تحت المشهورات ليس المراد منه جعل حقيقة القضايا السلوكية من القضايا التي لا واقع لها وراء تطابق الأراء عليها؛ وبالتالي كيف يتأنى الادعاء بأن مذهبهم هو القول باعتبارية القضايا الخلقية بمعنى مرهونية صدقها بتطابق آراء العقلاة عليها؟! بل كان الواجب الالتفات إلى أن مرادهم مرهونية التصديق التلقائي بما، وبلا فكر ولا نظر، بمشهوريتها، وتطابق آراء الناس عليها، لا أن المراد هو مرهونية التصديق بما مطلقاً أو مرهونية واقعيتها بذلك، وفرق فارق غير خفي بين الأمرين.

وبعد كل ذلك يتبين أن هذه دعوى عند هذا الاتجاه إما أنْ ترجع إلى مرجعية العقل في القضايا السلوكية، إما أنْ تكون دعوى متناقضة.



**الفصل الخامس**

**الاتجاه الاجتماعي**



## توطئة

يُعتبر إميل دوركايم أحد أبرز المنظرين للأخلاق الاجتماعية، إذ هو من مؤسسي ومطوري علم الاجتماع، والمدافعين عنه، في وجه الاتجاه المناهض له، ولذلك اخترت أن أعرض لكلامه خاصة في مناقشة هذا الاتجاه.

وقد جاءت محاولت دوركايم كحلٍّ وسط بين الأخلاق النفعية، وأخلاق الواجب، وهذا التوسط للأخلاق الاجتماعية بينهما، أمرٌ ادعاه، وأكَّد عليه، إميل دوركايم نفسه، في طرحة لنظريته، والتي توخي فيها بيان مقومات الأحكام الأخلاقية ومصدرها، وكيفية تشكيلها. وهو يتوجه في نظريته نحو معالجة وصفية تفسيرية؛ لتكون مقدمة لاستخلاص الأحكام المعيارية، كنتيجة لتلك الدراسة الوصفية لواقع المجتمعات في الماضي والحاضر، من حيث طريقة سلوكها، ومعاييرها السائدة في تقييم السلوك الفردي في المجتمع، وتحديد المثل الأعلى ومصاديقه.

لقد سلك إميل دوركايم في محاولته مسلكاً متتابع للحلقات، يردد اللاحق منها السابق، فقد جعل موضوع البحث عبارة عن الممارسات الأخلاقية الواقعية في المجتمعات على مر التاريخ وحتى الحاضر، من حيث تقود إلى تحديد الممارسات الأخلاقية الأنبع في المستقبل؛ ولأجل ذلك، كان منهج بحثه، عبارة عن السير والتتبع ثم التفسير والاكتناه لمناشئ تلك المسالك، ومعرفة آثارها؛ تمهدًا لتحديد ما يصلح، وما لا يصلح، كي يتكون منه الواقع الأخلاقي في المجتمعات المستقبلية، والأصول بنائها، وتأسيسها على ركام المجتمعات السابقة عليها.

وهذا بدوره قاده إلى البحث عن حقيقة الأحكام الأخلاقية ومقوماتها، ثم ليرتب على ذلك تحديد مصدرها، ثم معنى واقعيتها، وحدودها، لت تكون في النهاية من خلال تطبيق هذا المنهج وتأسيس هذا العلم كفرع من علوم الاجتماع، الآلية التي من خلالها نضمن أن تكون عليها المجتمعات أبعد عن الفساد، ونعرف الطريقة التي من خلالها ينبغي أن ننظر إلى الأحكام الأخلاقية، وقيمتها.

وبناءً على ذلك سوف أتعرض إلى جملة من النقاط التي طرحتها إميل دوركايم لينكشف مدى ما تمتلكه من تطبيق لمعايير الحكم الموضوعي، وسيكون تعريضي لها متسللاً بالنحو الذي يغنى عن متابعته في كل ما طرحة إذا ما تبين انحراف المبادئ التي بني عليها تفاصيل منظومته، إذ متى ما انهارت الأسس لم يعد هناك معنى للكلام فيما تفرع عليهما، وإن كان ربما يكون له منفعة ما من جهة أخرى.

### **الواقع الأخلاقية والمنهج الوصفي**

وأول ما سأتعرض له هو مسألة الموضوع والمنهج، إذ سبق وأشارت إلى أنه حدد الموضوع بالواقع الأخلاقية الاجتماعية الكائنة على مرّ التاريخ، وحدّد المنهج بالاستقراء المستتبع للتفسير على نحو الوصف لما هو كائن، وقت ممارسته فعلاً عبر التاريخ.

وقد عبر عن ذلك في كلماته التالية:

(...) أبداً من نقطة الابتداء أي أبداً بالواقع التي يمكن الاتفاق بشأنها لنقف على وجهات النظر المختلفة حولها حيثما تظهر، ومن ثم لزم البدء بمعرفة الواقع الأخلاقي؛ حتى يتسمى بعد ذلك الحكم على الأخلاق، وتقدير قيمتها، على غرار الحكم على قيمة الحياة أو الحكم على قيمة الطبيعة.... لذلك كان الشرط الأول الذي يمكن على أساسه دراسة الواقع الأخلاقي دراسة نظرية هو معرفة أين يوجد هذا الواقع؟ ونميزه عن غيره من ضروب الواقع الأخرى.... فللمسألة الأولى التي تأتي ابتداء في هذا البحث إذن، كما تأتي في ابتداء أي بحث علمي وعلقي آخر هي هذه المسألة: بأيِّ الخصائص يمكن التعرف على الواقع الأخلاقية وتمييزها عن غيرها؟<sup>(1)</sup>.

(...) العلم الوحيد الذي أراه يستطيع أن يمدّنا بوسائل البحث فيما يتعلق بالأحكام التي تقع على الأمور الأخلاقية، إنما هو العلم الخاص بتلك الواقع نفسه، أعني علم الواقع

---

(1) علم اجتماع وفلسفة، لـ إميل دوركايم، ترجمة: د. حسن أنيس، ص: 76، 75.

الأخلاقية، ومن ثم إذا كنا حقاً نريد معياراً للأخلاق، فعلينا أن نبدأ بالواقع المحددة، نلتمسها التماساً من الواقع الأخلاقي، حاضره وماضيه<sup>(1)</sup>.

.... المشكلة التي أعرضها تتطلب معرفة ما تتكون منه الأخلاق، أو ما تكون قد تكونت منه، لا الأخلاق على نحو ما يتصورها عليه التفكير الفردي الفلسفي، ما هو قائم منه، وما سلف. فالامر يقتضي دراسة للأخلاق كما مارستها الجماعات الإنسانية بالفعل، ومن ثم ترى أن المذاهب الفلسفية تفقد بناء على هذا الاتجاه قدراً كبيراً من قيمتها<sup>(2)</sup>.

(.... ويقى بعد ذلك أن نعرف كيف؟ وبأي الوسائل يمكن الوصول إلى هذا الواقع الأخلاقي؟ .... فهناك أولاً عدّ لا بأس به من الأفكار والحكم الأخلاقية.... أقصد تلك الأفكار والحكم التي اتخذت صورة مدونة وتركزت في صيغ كبعض صيغ القانون.... ولا شك أن ثمة واجبات وأفكاراً أخلاقية أخرى قد وجدت، وإن كانت لم تدون في القانون، ومع ذلك فلدينا من الوسائل الأخرى ما نستطيع عن طريقها الوصول إلى هذه الواجبات والأفكار، فالآمثل، والحكم الشعبية، والعرف الشعبي، كل أولئك مصادر لمعرفة الواقع الأخلاقي، وكذلك ترشدنا للأعمال الأدبية وتصورات الفلاسفة والأخلاقيين إلى الرغبات والأمنيات التي لم تزل بسبيل النشوء والتكونين. وهذه المصادر وأمثالها تسمح لنا بالنزول إلى الأعمق البعيدة للواقع الأخلاقي عن طريق تحليل الشعور المشترك حتى تبلغ بنا إلى فجاج الأغوار السحيقة هنالك حيث تكون التيارات الغامضة التي لا يكاد يشعر بها أحد بعد إلأ شعوراً مبهما غامضاً)<sup>(3)</sup>.

هذا ما يتعلّق بموضوع البحث ومنهجه، وأما دور العقل في عملية التعرّف على الأحكام الأخلاقية وتحديد المثل الأعلى والغاية القصوى، فيقول إميل دوركايم في هذا الصدد:

(1) المصدر السابق، ص: 126.

(2) المصدر السابق، ص: 133.

(3) المصدر السابق، ص: 135, 136.

(.... إن العقل الذي يدبر أمر هذه الشؤون، ويحكم مسائل هذا المجال، ليس عقل الفرد الذي لا ندرى أى إيحاءات داخلية تثيره، وأى نوازع شخصية توجه اختياره وفضيلته، وإنما عقل آخر، عقل يعتمد على معرفة معينة مستمدّة من واقع محمد كذلك، هو الواقع الاجتماعي، وهي المعرفة المعدّة والمهيأة والمنظمة في هذا المجال، إلى الحد الذي يتاح لها من كل ذلك<sup>(1)</sup>.

(.... ينبغي أولاً وبالذات أن يكون المعنى المقصود بالعقل هنا أمراً واضحاً جلياً، فلو أن الأمر فهم مثلاً أن هذا العقل يملك بذاته مثلاً أعلى أخلاقياً يصدر عنه صدوراً ذاتياً، وأن هذا المثل أعلى الأخلاقي هو الحق الذي يسير المجتمع على هداه في كل طور من أطوار التاريخ، أقول لو فهم الإنسان مثلاً عن العقل مثل هذا الفهم؛ لواجهه من أمره ذاك، القبلية بعينها، الأمر العسير الذي هو في حقيقته ليس إلّا إقراراً تعسفيّاً يتعارض مع كل الواقع المعروفة في هذا الشأن، غير أن ما نقصده بهذا العقل في هذا الصدد هو على الحقيقة شيء آخر، فأنا أعني بالعقل المطبق على مادة معينة، هي هنا الواقع الأخلاقي في حاضره وماضيه، تطبيقاً منهجياً لمعرفة هذا الواقع، ثم استخلاص النتائج العملية من هذه الدراسة النظرية بعد ذلك. والعقل المفهوم بهذا النحو أي المطبق على واقع معين تطبيقاً منهجياً لمعرفة هذا الواقع، ليس هو بكل بساطة غير العلم، وهو هنا نوعياً، وبهذا الصدد، العلم بالواقع الأخلاقي<sup>(2)</sup>.

(.... فلو أنه كان التمييز بين غايات المستقبل المنشود وبين الأغراض التي تحققت فعلاً، ثمرة للعقل الفردي، فمن أى مصدر كان يتّأثّر له أن يكون لا شخصياً؟ أكان يلتمس ذلك لدى العقل الإنساني؟ إن قولاً كهذا لا يحل المشكلة بل إنه في الحقيقة يرجع بما القهقرى، ذلك أن العقل الإنساني هو نفسه لا يكاد من هذه الجهة يختلف عن الصفة اللاشخصية<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 104.

(2) المصدر السابق، ص: 117.

(3) المصدر السابق، ص: 163.

## تحليل وتقدير

ولأجل مناقشة ما طرحة دوركaim هنا وتوضيح حقيقة الحال سأقوم بالعرض إلى أمرتين:  
الأول وهو حول كيفية تعين المنهج، والثاني حول معايير الإدراك العقلي.

### تعين المنهج يتبع طبيعة الموضوع

إن تحديد ماهية المنهج المعتمد في أي علمٍ: تعتمد على ماهية موضوعه؛ إذ قد تكون ماهية الموضوع مما تدرك في نفسها ومن حيث آثارها وخواصها من طريق الحس فقط؛ ليكون العقل في كيّفيّة البحث مطابقاً لقواعديه الأولية، وطريقة استنتاجه على المادة الحسية التي ترد إليه عبر الحواس؛ فيكون حاكماً بالاستعانة بالحس، ومبادئ تجريبية تنضم إلى المبادئ العقلية الأولية، كما هو الحال في علوم الطبيعة من الكيمياء، والفيزياء، والأحياء، والطب. وقد تكون ماهية الموضوع تدرك في نفسها ومن حيث خواصها بتوسيط العقل فقط، حيث تكون ماهيته وماهية ما يندرج تحته معلومة بنفسها، بأن تكون أولية عند العقل، كما هو الحال في علمي الرياضيات والهندسة والمنطق، حيث لا توقف في معرفة مسائلها على مبادئ تجريبية، إلّا حينما تشير مورداً للتطبيق على موضوعات تجريبية، وهذا ما يكون خارجاً عن حرم هذه العلوم من حيث ذاكها؛ وبالتالي، وحتى نحكم على علم تقييم السلوك الإنساني بأنّ منهجه منحصر بدراسة الواقع الأخلاقية والسلوكية في الماضي والحاضر، فلا بد أنْ يتقدم ذلك بيان حال ماهية هذا الموضوع من حيث طبيعة إدراكتنا له، فهل هو من قبيل الأولى أم من قبيل الثانية؟

ولأجل بيان ذلك: لا بد من استحضار ما ذكرته في القانون العقلي للسلوك، حيث ظهر هناك: أننا نملك مجموعة من المبادئ العامة والخاصة، والتي هي إما أوليات عقلية كليلة، وإما حسية باطنية معلومة بالوجودان، وكان من بينها أنَّ ماهية السلوك الإرادي الإنساني متقومة بتجربة صورية وجنبية مضمونة، وأنَّ غايتها بالضرورة العقلية متقومة بكونها مدركة من حيث هي كمال ما، وأن تعين أي سلوك في الإرادة الجزئية متوقف على إدراكه من حيث أنه محقق لكمال ما، سواء كان هذا السلوك فردياً أو جماعياً. وتبين فيه أيضاً أن كون الغاية هي الكمال يحتم أن يكون مناط صلاحية السلوك واقعاً كي يكون متعيناً في الإرادة، محصوراً في كونه

متناسباً مع الواقع من حيث كونه ناشئاً عما يصححه واقعاً إن كان شعوراً، ومن حيث كونه مؤدياً إلى ما هو كمال واقعاً تخصيلاً أو حفظاً إن كان فعلاً أو تركاً. وهذا المناطق سار في كل أنحاء المسالك الإرادية سواء في ذلك الفردية والجماعية. ولم يكن إدراك ذلك بنحوٍ كُلّيًّا منوطاً بأي حاجة إلى استقراء وتجربة، وإنما قد يحوج إلى تتبع تنبئي، عند من عجز عن فهم الحكم في أي من المبادئ المقومة لهذه الأحكام.

ولكن مع ذلك فقد تبيّن هناك أيضاً أن طريق تحديد مصاديق الغاية في الأفعال الإرادية يتوقف على معرفة خصوصيات تلك الموضوعات، وبالتالي تبعاً لطبيعة تلك الموضوعات من كونها تعلم بالاستعانة بالحس والتجربة أو مجرد العقل فإن الحاجة في تبيين أحکامها قد تقتصر على مجرد العقل والحس الباطني، وقد تحتاج إلى فحص تجاري جلب مبادئ الحكم العقلي والتقيّن السلوكي فيها، وبالتالي قد تكون لمعرفة الممارسات والمسالك التي قامت بها المجتمعات في الماضي والحاضر عاملًا مقرباً للوصول إلى الحكم، ولكن ذلك لا ينحصر فيها، ولا يكون دائماً محتاجاً إليها، بل ذلك تبعاً لطبيعة الموضوع للقضية السلوكيَّة.

فحتى نعلم إنْ كانت الحرية المطلقة خيراً أم لا؟ لا تحتاج إلى دراسة الواقع الأخلاقية، لأنَّ ماهية الحرية ومبادئها وغايتها معلومة لنا كمبادئ أولية عقلية ووجودانية، وبالتالي أمكننا أن نحكم من أول الأمر أن الحرية من حيث ذاتها هي كمال وخير باعتبارها خاصية كمالية تحولنا السعي نحو ما ندرك أنه كمال، إلَّا أن كونها كذلك في نفسها لا يجعل متعلقاتها خيراً، إذ صدور الشيء عن حرية مطلقة ليس مناطاً في كونه خيراً وذا آثار كمالية، بل ذلك يتبع طبيعة الحكم الذي سبق وحدد حال متعلقاتها من كونه كمالاً أو نقصاً، وبالتالي فتبعاً لصدق الإدراك، فإنَّ السلوك الإرادي سيكون نحو ما هو كمال حقيقة، وتكون نتيجة الفعل الحر متواقةحقيقة مع الغاية والإرادة الكليتين للكمال في نفسه، وبالتالي، ما لم تكن الحرية ناشئة عن معرفة صائبة فإنَّها ستكون مؤدية إلى خلاف الغاية الحقيقة؛ وبالتالي وصلنا إلى نتيجة مفادها أنَّ الحرية وسيلة وليس غاية، وأننا ما لم نتعلم كيف نميز الكمال من النقص، وأدوات كل

منهما، فإنَّ حريَّتنا ستكون بلا جدوٍ، بل إنَّ الحرية الإنسانية هي تلك التي تكون ناشئة عن الضوابط العقليَّة في تحديد متعلقاتها، والتي تضمن توافقها مع الغاية الحقيقة.

وكذلك حينما أدركنا أنَّ التقييُّن يجب أن يكون متناسباً مع حدود قابلية الذات الفاعلة، وأنَّ ضعف القابلية دخيلٌ في تحديد ما هو كمالٌ وما هو نقصٌ للذات المتخيَّل حصول الكمال لها من وراء الفعل أو المتخيَّل تحديد الشعور المناسب لها تجاه الواقع، وبالتالي فإنَّ التقييم لسلوك الآخرين يجب أن يكون مراعيًّا فيه حدود قابلياتهم ولَا كان خرقاً لمعايير الحكم في تقييُّن السلوك وتقييمه، فكل ذلك لم يكن إدراكه متوقعاً على أنَّ يكون قد سبق لنا غير المبادئ الأوليَّة العقلية والوجدانية.

ومن نفس المنطلق كان حكمنا بأنَّ تكامل المجتمع البشري متقدِّم بسلوكه الاختياري وأنَّ القهر والفرض لا يمكن أن يتحقق كماله بما هو إنسان، لأنَّ طبيعة كمالاته متقوِّمة بكونها صادرة عن وعيٍ ومعرفةٍ بالغاية الحقيقة وقصد تحقيقها، وكذلك حينما حكمنا بأنَّ اللذة بما هي لذة ليست موضوعاً للحكم على السلوك بصلاحيته لتعلق الإرادة به، وأنَّ الرغبة بالشيء من حيث هي رغبة لا تصلح معياراً لتزكيٍّ متعلق الإرادة وتعيينه، وأنَّ المشاعر الخلقية ليس ضمن نشوئها عن ما يبررها واقعاً، بل قد تكون زائفَة، وكذلك الحكم بأنَّ المشاعر وما تحفز عليه من مواقف عملية إنما تكون متناسبة مع الواقع عندما تكون وسطاً بين الإفراط والتقييد فتراعي تحقيق الكمال الحقيقي دون توان في تأمين ما يحصله أو يحفظه دون تعدٍ في التأثير السليٰ على كمالات أخرى. وكذلك عندما حكمنا بأنَّ كمال الذات الإنسانية والمجتمع الإنساني إنما يكون من خلال مراعاة السلوك لجميع الجهات التي ترتبط بهما من خلال ملاحظة الخصائص المتعددة التي تكتنفهما، وبالتالي يتوقف تحصيل وحفظ الكمال على ملاحظة تأثير السلوك من جميع الجهات، ولا يصح اقتصار الملاحظة والمراعاة على جهة دون جهة، وبالتالي لا يتحقق الكمال الإنساني بصحة البدن فقط، ولا يتحقق بالرضا النفسي حتى لو كان خادعاً، أو نتيجة الجهل بالكمالات الأخرى، ولا يتحقق بامتلاك إحساس المتعة والفرح نتيجة الترفية ونيل المال، وكذلك لا يتحقق مراعاة كمالات الآخرين فقط وإهمال

الذات، كما لا يتحقق ببراعة كمالات الذات الفاعلة فقط مع إهمال كمالات الآخرين. ويمكن الرجوع إلى ما ذكرته وأصلته في القانون العقلي للسلوك؛ لتتبين سعة الأحكام التي تم الوصول إليها انطلاقاً من المبادئ الأولية العامة والخاصة دون الحاجة إلى دراسة الواقع الأخلاقية في المجتمعات.

وبالجملة إن مبادئ وأسس تقيين السلوك الإنساني غنية عن الحاجة للاستعانة بدراسة الواقع الأخلاقية بدأعي تحصيل العلم بالمعايير الكلية لما يفترض أن يسوق تطبيقه الإنسان الفردي والمجتمع نحو التكامل والرقى، وكذلك في كثير من الأحيان وفي مقام التطبيق والتحصيل للصغريات الكلية يتوقف فقط على ملاحظة حسية لوجه الشيء المتعددة تحت رعاية ضوابط العقل في الملاحظة البرهانية أو على معرفة تجريبية تؤخذ من علم الطب أو الكيمياء أو الأحياء بحيث تكون تلك المعرفة موجة لموضوعية شيء للحكم في تقيين السلوكى والقانونى، دون الحاجة إلى بحث موقف المجتمعات السابقة. وهذه الحاجة إلى الحس أو التجربة تفرضها نفس طبيعة الموضوع الذي يكون حسياً أو تجريبياً. وكذلك قد يكون التعرف على آثار جملة من المسالك لمعارف حكمها في شريعة العقل البرهانى في تقيين السلوك الإنساني أمراً متوقفاً على دراسة الواقع الأخلاقية ويكون ذلك أمراً معيناً على تعرف وجوه الموضوع المتعددة تسهيلاً في عملية البحث وتوفيراً للوقت، حتى يكون الحكم ناشئاً من تأمل الشيء من جميع الوجوه كما هي خاصة التفكير البرهانى.

والنتيجة المتحصلة من كل ذلك أنّ الحصر الذي أقدم عليه إميل دوركايم ليس كما ينبغي، وإذا أردنا أنْ نصفه كما وصف - هو نفسه - المحاولات العقلية للتقيين؛ فسنقول عنه بأنه حكم تعسفي وسطحي بحق. إذ كون ملاحظة الواقع الأخلاقية مفيدة في اكتشاف حياثات وأحوال موضوع من الموضوعات السلوكية لا يستلزم أن تكون سبيلاً للبحث عن المعاير اليلووكية متوقفاً على ملاحظة الواقع المجتمعية.

أما ما حاول القيام به من إبراز الاتكال على العقل وكأنه أمر شخصي لا معيار موضوعي

فيه، فهو مبني على رفض امتلاك العقل لمبادئ أولية مستقلة عن التجربة، والحال أن هذا القول متناقض كما سبق الكلام عنه في تحليل وتقسيم الاتجاه النسيي الانفعالي. ومع ذلك فسوف أتكلم فيما يلي عن مسألة معايير الإدراك العقلي التي تجعل منه موضوعيا.

### معايير الإدراك العقلي

إن العقل كقوة موجودة فيها، ومشتركة بين بني الإنسان، ليست تكفي بصرف وجودها؛ لأنَّ يكون الحكم الصادر عنها مطابقاً للواقع، بل لا بد أن يكون ذلك الحكم قد نشأ عن تطبيق معايير الحكم التي للعقل، دون تحكيم لمعايير منافية له؛ إذ إنَّ عملية التفكير الصورية متقدمة بأنَّ تكون نحو تحصيل مجھول من خلال مبادئ تكون طريقاً له، وهي تقبل من حيث ذاتها أن تكون مستعملة لمبادئ غير واقعية، وأن تكون مخلة في شروط الحكم بمراعاة حياثات الموضوع التي تصحح الحكم سلباً أو إيجاباً، كما أنَّ الإخلال في كل من هاتين الجهتين له أسبابه الخاصة المؤدية إليه.

فبالنسبة إلى المبادئ، فإننا لسنا نقتصر في التصديق بتلقائية، على تلك القواعد الصادقة في نفسها، من أوليات عقلية ووجودانية، بل نتعداها لنحكم بتلقائية، على طبق أحكام سائدة نشأنا وترعرعنا معها، وطفت شهرتها على قابلية التتبه لفحصها. وكذلك بالنسبة إلى الأحكام التي تصدر كتوجيهات وإرشادات وأخبار من نعظامهم ونقدسهم ونحترمهم، دون أن يسمح ذلك التقديس والتعظيم والاحترام، وتلك الثقة العالية، بأن تلتفت لفحص ما يقال لنا ونرشد إليه؛ وبالتالي نأخذها كمبادئ مسلمة. وكذلك بالنسبة إلى الأحكام التي نصوغها على طبق ما يكتفى خيالنا من قدرة أو عجز، فنحكم بامتناع ما عجزنا عن تخيله، ونحكم بإمكان ما استطعنا تخيله، دون أن نرجع في الحكم إلى معيار العقل في الإثبات والإبطال؛ وبالتالي يمحينا حال خيالنا وضعف التمييز بين التخييل والتعقل عن أن نتبه لفحص معيار الحكم. والأمر عينه يقال بالنسبة إلى صياغة الأحكام بالنحو المناسب مع المشاعر التلقائية والانفعالات الطبيعية غير المروءة؛ وبالتالي يمحينا ذلك التأجع الانفعالي عن التتبه لعدم معيارية المشاعر للحكم بالخير والشر والحق والباطل.

ومن هنا فهناك مصادر أربعة لأحكام تؤخذ بتلقائية بلا فكر ونظر مع أنها لا تملك معيار الواقعية والموضوعية، وبالتالي إذا ما استخدمت هذه الأحكام كمبادئ للدليل فإنَّ النتائج ستكون على شاكلتها بالضرورة؛ ولذلك وجب على الإنسان أن يتبعه إلى شرط مبادئ الدليل البرهاني من كونها واجبة التوفير على معيار الصلاحية للاستعمال العقلي البرهاني. وهذا الشرط لا يتوفر إلا في الأوليات العقليَّة، والحسينيات الباطنية، والحسينيات الظاهرية المرعية بقوتين الفحص الحسي والعقلي، والتجريبيات التي هي تطبيق للأوليات العقليَّة العامة تطبيقاً جزئياً في المواد الحسية بطريقة مطابقة لشرائط تطبيق الأوليات العقليَّة عليها.

أما بالنسبة إلى معايير شروط الحكم وعملية الانتقال من المبادئ إلى النتيجة، فإننا لستنا دائمًا نراعي الشروط والقيود التي تؤخذ في موضوعات الأحكام، فقد يكون الحكم ثابتاً لموضع من حيث قيد ما، فنقوم: بإغفال القيد، وترتيب الحكم بنحوٍ مطلق؛ فنفع في الخطأ. وقد يكون موضوع الحكم مطلقاً، فنتوهم تقidine؛ فيفوتنا الصواب في ترتيب النتيجة. وقد يكون الحكم مُمتنعاً من حيث قيد ما، ضروريًا من حيث قيد آخر. وقد يكون ممكناً بالنسبة إلى صرف ذات الموضوع، ضروريًا أو مُمتنعاً من حيث قيد أو ظرف ما. وقد يكون ثبوت الحكم متوفراً بتوفر عدة حبيبات وشروط، فنغلق بعضها أو نضيف ما لا دخل له. وقد يكون المحمول الذي أثبته للموضوع مقيداً بقيد، فنأخذه مطلقاً، وقد يكون مطلقاً فنقidine بقيد. وقد يكون الحكم ثابتاً على نحو الاقتضاء، فنأخذه على نحو الفعلية. وقد تكون العلاقة بين المحمول والموضوع عرضية اتفاقية، فنأخذها مجردة عن ذلك، ونعاملها معاملة الذاتي، وقد تكون ذاتية فنعاملها معاملة العرضي. وقد نحكم بأنَّ معنى ما هو مقوم للموضوع، والحال أنه غير مقوم، وقد نحكم بأنه خاص بالموضوع والحال أنه أعم منه أو أخص. وقد يكون للموضوع محمول بحسب مرتبة من الشدة أو الضعف، فنأخذ المحمول مطلقاً عن ذلك.

وهكذا، فإنَّ الحكم والربط تمهدًا لتحصيل النتيجة، عرضة للإخلال بضوابط كون الحكم ناشئاً عن خصوصية الموضوع في نفسه، ليكون عوضاً عن ذلك: ناشئاً بسبب إملاء الاعتبارات الشخصية؛ وبالتالي ما لم يطبق قانون العقل في التفكير على عملية التفكير؛ فإنَّه

لن يكون ضامنا لأن يكون سائرا نحو الصواب، بل ستختلف الأحكام باختلاف أحوال الممارسين للتفكير، طلما أن أحوالهم الشخصية تكون مقومة لعملية اختيار مبادئ الدليل وكيفية الحكم.

### استنتاج وتفريع

وبعد وضوح ذلك كله يصبح واضحاً أنَّ الكلام ليس في كون العقل هو العقل الفردي أو العقل الإنساني العام، وليس العقل الفردي من حيث هو عقل فرد ما بضائر بكون أحكمه خالية عن الاعتبارات الشخصية؛ وليس إمكان عروض الموضع والتأثير بمعايير غير برهانية، مسوغًا للحكم بأنما موجودة في كل محاولة تفكير فردي، وليس إمكانها مانعاً من العلم بانتفائها في موارد تفكير بعينها؛ وذلك أنَّ صدق التفكير وتجزُّه عن الاعتبارات الشخصية، ليس أمراً اتفاقياً لا نعلم مصدره، ولا نملك معيار فحصه، وتكرار اختباره؛ للتأكد من نشوء الحكم عن خصوصيَّة الموضوع نفسه، لا عن خصوصيَّة المفكر نفسه؛ نتيجة تعب أو سهو أو غير ذلك. بل إنَّا نملك المعيار، ونملك تكرار الفحص، والتأكد من توفر الشروط، كما في المسطرة في قياس الأطوال، والميزان في قياس الأوزان، فإنَّ إمكان الاشتباه واحتماله لا يوجب ضرورة وقوعه، ولا يمنع من التصحيح بعد وقوعه، طلما أنَّ معيار التفكير السليم من حيث المبادئ ومن حيث كيَّفَيَّةِ الربط، أمْرٌ نحوه ونملكه باليقين الممتنع زواله؛ لرجوعه إلى ما يأبى الكذب، وهو حاكم لملئ الواقع، مهما كان نوعه، وهو قانون امتياز اجتماع النقاض وما في رتبته من القواعد.

وبالجملة إن قابلية قوة العقل المشتركة بيننا لأنَّ تطبيق قانونها، يجعل من الحكم الذي تصل إليه-إذا ما شاع تطبيق القانون- حكماً مشتركاً، ولكنَّ ذلك لا يجعل واقعية ذلك الحكم؛ ناشئة من اجتماع الآراء. ولكن متى ما لم تطبيق العقول معايير التفكير، فإنَّ اقتصار التفكير الصحيح على ثلة قليلة؛ لا يعني أنَّ أحکامها خاصة بها، ولا يعني أنَّ الآخرين، بعدم فهمهم، وضعف إدراكيَّهم، وسوء تطبيقهم، سيكونون على حق-إذا ما كانوا متفقين-في الحكم؛ نتيجة اجتماعهم على معايير اجتماعية مشهورة أو إرشادات مقبولة عندهم أو حالات خيالية أو

انفعالية. فليس الشيوع معياراً، ولا حتى التوافق سبيلاً للبُلْطَ بحال الصحة والخطأ، والخير والشر، والكمال والنقص. هذا وسوف يأتي ما يزيد هذه النقصة بياناً عند مناقشة وليم جيمس وجون ديوبي. ومن أراد التفصيل فيمكن الرجوع إلى ماذكر في القانون العقلي للسلوك وفي نهج العقل.

### حقيقة الأحكام الأخلاقية

بعد الكلام على المنهج الذي طرحة إميل دوركايم، يلزم الآن التعريج على ما حدده من ماهية للأحكام الأخلاقية؛ وذلك لأنّه قدم رأيه كحلٍّ وسِطٍ بين أخلاق المنفعة وأخلاق الواجب، وهو في الحقيقة قام بدمج كلا الرؤيتين في نظريته من خلال اعتبار كلٍّ منها يمثل جهة من جهات الحقيقة الأخلاقية، فاعتبر أن الأحكام الأخلاقية متقومة بأنّها نحو غاية هي خير، وأنّها تصدر عنا امتنالاً لأمر قاهر، يجعل صدورها مكتَفِّأً بالمشقة، وللممانعة لطبيعتنا الداخلية، وهذا بدوره ما قاده إلى البحث عن علاقة الأمر الأخلاقي بالرغبة بالخير وأنّه هل يمكن اشتراق أحدّها من الآخر أم لا؟ وبالتالي؛ لأنّه اختار امتناع ذلك، راح يبحث عن مصدر لهذه الأوامر من خارج الذات الإنسانية.

وقد عبر عن ذلك بقوله:

(نحن نجد أننا، في حقيقة الأمر، لا نستطيع أن نؤدي عملاً، لا ندرِّي عنه شيئاً، أو لأنَّ هذا العمل فعل مأمور بآدائه فحسب، فمحال، من الوجهة النفسية، أن نسعى وراء غاية، لا تحرِّكنا، أو تبدو لنا أنها أمر غير مقبول، أو أنها لا تثير حساسيتنا. ومن ثم، كان الفعل الأخلاقي خليقاً أن يكون أمراً متصلاً بغایة أخلاقية، غاية مرغوب بها، بل وأن تكون هذه الغاية أهلاً لتلك الرغبة، وهذا بالإضافة أيضاً إلى ما يكون هنالك من خصيصة ملزمة كذلك)<sup>(1)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 80.

(...) إذا كانت فكرة الإلزام هي الخاصية الأولى للحياة الأخلاقية قد سمحت لنا بنقد المذهب النفعي فإنَّ فكرة الخير وهي الخاصية الثانية لهذه الحياة تشعرنا بدورها بعدم كفاية التفسير الذي عرضه كانط فيما يتعلق بالإلزام الأخلاقي.

... هاتان الخاصيتان إنما تبدوان لي في الحقيقة أكثر هذه الخاصيات أهمية وأعظمها ثباتاً وأوسعها انتشاراً فلا أعرف قاعدة أخلاقية أو خلقاً يخلو من وجودهما معاً وكل ما هنالك أنهما ترتبطان فيما بينهما<sup>(1)</sup>.

(إن استخلاص الإلزام مما هو مرغوب أمر لا يمكن توفره قط وذلك أن الخاصية النوعية للإلزام هي كونه أمراً يقهر إلى حد ما الرغبة نفسها وكذلك من المستحيل استخلاص الواجب من الخير أو العكس تماماً كما يستحيل استخلاص الغيرية من الأنانية أو العكس<sup>(2)</sup>).

### تحليل وتقسيم

لقد أصاب إميل دوركايم في جعله الفعل الإرادي متقوماً بأن يكون نحو غاية ما، وكذا أصاب في رفضه تفسير الفعل الأخلاقي بكونه منوطاً فقط بصدوره بداعِ الواجب، والإلزام، إلا أنه جانب الصواب حينما جعل مصدر الإلزام كامناً في إدراكنا للجزاء المرتب على السلوك، بحيث لو لا وجود ذلك الجزاء والوعيد على مخالفة النهي أو الأمر لم يكن للإلزام معنى، وكذلك جانب الصواب مرة أخرى عندما حكم بامتناع استخراج الإلزام من الغاية، فحكم باستقلالية كلاً الخصوصيتَين عن بعضهما البعض.

و بما أنني تعرضت لمسألة العلاقة بين ما ينبغي وما هو كائن، وبينت حقيقة الأوامر الأخلاقية، وكيفية استخراجها من القضايا الخبرية الحاكمة عن العلاقة الواقعية الكامنة بين السلوك وأثره من كمال أو نقص -حيث ظهر حين المناقشة مع الاتجاه النسبي الانفعالي أن حقيقة القضايا الأخلاقية إنما هي في كونها قضايا خبرية وليس إنشائية، إذ كل من الصياغة

(1) المصدر السابق، ص: 82.

(2) المصدر السابق، ص: 84.

الإنسانية، وتوجيهه القضية الخبرية بالانبعاء وعدمه، ناشئان من لحاظ حال ذواتنا في نزوعها التكوي니 العام نحو الكمال، إذ إن هذا النزوع إما أن يحاكي بصيغة إنسانية آمرة أو نافية وإنما أن يمكن عنده توجيهه القضية الخبرية بجهة الانبعاء وعدمه- فحيث قد فصلت كل ذلك هناك فلا أعبد، خوفاً من التكرار والإطالة، على أنه سيأتي ما يرتبط به عن مناقشة أقوال ديفيد هيوم.

### علاقة غاية الفعل بالإلزام به

ولكن، ما أريد التعرض إليه هنا، هو مسألة ربط الجنبة الإلزامية في السلوك الإرادي، بالجزاء المترتب عليه، إذ إن إميل دوركايم قد رتب على هذا الربط عدم قابلية استخراج الأوامر من الغايات وبالتالي بحث عن مصدر الأمر عند مصدر العلاقة، وعند جاعل الجزاء مرتبطاً بالسلوك.

ووضوح حال هذه النقطة يحصل بالالتفات إلى أن جعل الجزاء المرتبط بالسلوك مناطاً للإلزام والالتزام، يرجع في حقيقته إلى جعل الغاية مصدرًا للالتزام بالفعل، إذ لو لم تكن تلك الجزاءات عبارة عن أحوال تتنافى مع الغاية، ومنافية للكمال المتواخي من كل سلوك، لما كان لربط السلوك بالجزاء أي تأثير في الالتزام أو إحداث الإلزام. وتسمية أثر السلوك بالجزاء لا يلغى كونه مرتبطاً بالغاية من السلوك، غايتها أن عدم كون الجزاء عبارة عن آثار نفس السلوك، وإنما ينشأ من جعل ووضع المتضدي للتقنيّن، فيصير داعي تعين السلوك في الإرادة والالتزام به، هو بحسب فواد كمالات، اتفق أنْ رُبِطَ بذلك السلوك، خصوصاً عندما لا تكون الآثار الكمالية الذاتية للسلوك مدركة ومعلومة. إلا أن هذا لا يخرج الجزاء عن كونه مصدراً لعدم التنااسب مع الغاية، وبالتالي يرجع مصدر الإلزام والالتزام إلى تعين مصداق الغاية من خلال سلوك بعينه، سواء كانت مصداقية بالذات لأجل آثاره الذاتية أم مصداقية بالعرض لأجل اتفاق ربطه بجزاء ما.

وبالجملة، ليس هناك من مصدر للالتزام، بالقيام بسلوك ما، وتعيينه في الإرادة، إلا إدراك كونه ذا علاقة بأثرٍ يُشكل مصداقاً للغاية الكليّة التي نزع نحوها بالذات؛ فإذا ما تعين

مصداقها تعينت الإرادة الجزئية نحوه، وهذا أمر تكوبني، وإنما يحصل التنوع في أنحاء السلوك نتيجة تنوع الكلمات لأجل تنوع خصائصنا، وحاجاتنا، ولأجل امتلاكتنا لنزوعات طبيعية خاصة نحو كمالات خاصة بعينها كما فضلت ذلك في القانون العقلي للسلوك؛ حيث يبيّن أنّه ومضافاً إلى الممانعات الإدراكية، فهناك ما يسمى بالممانعات العملية، والتي يكون رفها من خلال تحكيم الروية العقلية العملية ونزوع الاعتدال على طبقها، يجعل الانفعالات الطبيعية أولاً ناشئة عن إدراك صحيح لما هو كمال حقيقي، ثم بأن تكون متوسطة بين الإفراط والتقوير.

ومن هنا ولأجل هذه القابلية للحيود عما هو مصدق الغاية بالفعل، كان من شأن النزوع نحو ما يتوجه مصداقتيه أو نحو ما كانت مصداقتيه غير فعلية لمكان مرجوحيته بالذات في ظرف التراحم -كان من شأنه- أن يُحاكي بصيغة آمرة أو نافية في مواجهة النزوعات الخاصة نحو المصاديق الموهومة أو المرجحية. والذي يقوم بهذه المحاكاة هو العقل في مقام التدبير والروية للسلوك، إلا أنّ هذه المحاكاة متفرعة على حقيقة القضية الأخلاقية ومناط الالتزام بالسلوك، ومتاخرة عنها. ويكتفي للتتبّع إلى وجданية ما أقصده، قياس المسألة على أنفسنا حينما ندفع شخصاً ما للتحرّك، حيث ندفعه بأيدينا مع أمرنا إياه بالتحرّك نتيجة توانيه وترددّه، وقد نكتفي بإبراز الأمر للغير، إيجاداً لمنشأ المحاكاة في نفس ذلك الغير، أي إحداث النزوع نحو متعلق الأمر أو عن متعلق النهي، من خلال إدراكه للعلاقة بين السلوك والغاية.

وقد نضرط لربط السلوك بآثار غير ذاتية وهي ما نسميه بالجزاء وذلك إيجاداً لمبدأ آخر داعم للسلوك أو إيجاد لأصل المبدأ السلوك عند من لا يدرك العلاقة الذاتية بين السلوك والغاية.

وبعد كل هذا صار حال كلام إميل دوركايم واضحاً في مجانته للصواب، وخلطه بين مناط القضية الأخلاقية، ومنشأ الإلزام، وكذا خلطه بين مقام الثبوت النفسي للقضية ومقام الإبراز والمحاكاة والتطبيق.

### المجتمع منشأ الإلزام المقوم للأخلاق

إنه ولأجل أن يصل إميل دوركايم إلى غرضه يجعل المجتمع غاية عليا، ومصدراً للإلزام

والخير، وبالتالي للأخلاق ككل، كان لا بد أن يلغى القيمة الذاتية عن السلوك الفردي: سواء تعلق بغایة شخصية، أم بغایة غيرية. وقد سلك في إثبات هذه النقطة بالانطلاق من مسلمة عدم كون الأفعال الخاصة برغبات الشخص الفاعل صالحة لأنّ توصف بأنّا أخلاقية، إذ لا معنى لـ الأخلاقية قيام الإنسان الفرد بتحصيل حاجاته ورغباته؛ وبالتالي لا معنى لأنّ توصف هذه الأفعال بكوّناً أخلاقيّة مجرد أنها صارت غاية لفرد آخر، لأنّ الرغبات الشخصية لا تشير أخلاقيّة سواء تعلقت بها إرادة صاحب الرغبة أم إرادة غيره. وكذلك الحال عندما يصير هذا السلوك سلوك عدد من الأفراد، فإنّ كثرة الأفراد أو قلتها لا تعطي قيمة للسلوك، طالما أنه تعلق بتحصيل مرغوب.

وقد عبر عن هذه الفكرة في قوله التالي:

(إنّ محافظتي على نفسي كفرد وتنميتي لذاتي الفردية أمر لا يمكن أن يكون وهو على هذا النحو عملاً أخلاقياً فكيف يتسمى والأمر هكذا لفعل فردي من هذا القبيل نفسه يقوم به فرد آخر أن يتميّز على ما قمت به أنا ومن هذه الجهة وكلّا الفعلين يتسمان كما هو واضح بنفس الفردية؟ ثم إنّه إذا كان القائم بالفعل من جهة أخرى لا يملك هو بذاته أيضاً من حيث هو فرد كذلك أن يضفي الصبغة الأخلاقية على الأفعال التي تعرض له وتتجه إليه من صوب آخر، فكيف يستساغ أيضاً أن يكون لفرد آخر نظيره ومساو له كفرد مثل هذه الميزة دون الفرد الأول؟ ففي الحقيقة لا يوجد بين أفراد من هذا القبيل أي من حيث كونهم كذلك فرادى: غير ثمة فروق لا تعدو أن تكون من أمرها فروقاً في الدرجة فحسب، تتفاوت فيما بينها إلى حد ما. الأمر الذي لا يمكن معه تفسير فارق في الطبيعة كهذا الفارق الذي يقوم فاصلاً بين السلوك الأخلاقي وبين السلوك اللاأخلاقي. إن الأخلاق حين تقبل من شخص ما تنكره على آخر فإنهما إنما تكون قد اعتمدت من أمرها ذاك على تناقض صريح الأمر الذي لا يستساغ لا من الجهة المنطقية ولا من الجهة العملية).

إذا كان الغير باعتباره فرداً مثلي لا يستطيع وهو على هذا النحو أن يضفي الأخلاقية ...

على سلوكي عندما يتخذه هو نفسه هدفا له لأنَّ السلوك بالإجمال كما سبق لا يصبح سلوكاً أخلاقياً إذا كان غرضاً لفرد واحد فحسب فإنَّ الأمر أيضاً يكون بالمثل عندما يكون مثل هذا السلوك لكثرة من الأفراد آحاداً على هذا الغرار؛ لأنه إذا كان كل شخص بمفرده لا يستطيع على حدة أن يسيغ قيمة أخلاقية على السلوك بمعنى أنه إذا كان فردا لا يملك هو بذاته تلك القيمة فإنَّ حصيلة حسابية من الأشخاص فرادي ووحداناً لا تملك هي الأخرى وهي على هذا النحو هذه القيمة. والأمر كذلك أيضاً فيما يتعلق بالأفعال الغيرية فهي في جملتها مثل الأفعال التي تتجه نحو ذاتي<sup>(1)</sup>.

### تحليل وتقويم

إن نفي القيمة الأخلاقية عن السلوك الفردي الشخصي جاء من فرض خلوه عن أحد مقومات الأخلاقية وهو الإلزام، وأما سلبه عن السلوك الفردي الغيري فقد جاء من ادعاء عدم المغایرة بينه وبين الأول؛ وبالتالي فالحكم عينه ينطبق عليه وإلا كان تميزاً بلا موجب وتحكُّم بلا اختلاف الموضوع.

وقد سبق أنَّ الإلزام ليس داخلا في قوام الفضيلة والسلوك الفاضل، وإنما هو في طول القضية العملية الحاكمة عن اشتتمال السلوك على العلاقة التي تُصْبِرُه مصداقاً للغاية، ومتعلقاً للإرادة، فليس الإلزام إلَّا محاكاة للنزوع النفسي نحو مصدق الغاية. وعدم وجود النزوع الفعلي نتيجة الجهل بالمصداقية لا يصِرُّ القضية السلوکية لاغية، وكذلك توافق القضية السلوکية مع الرغبة، لا يخرجها عن الفضيلة، بل قد يكون الإنسان واجداً للصفات الطبيعية الملائمة لجملة من القضايا السلوکية الفاضلة، دون أن يضر ذلك بحسن السلوك وحسن الدافع.

بل إن جملة من غايات القضايا السلوکية يتعلّق بالجانب التزوّعي للسلوك، أي بأن يكون ممتنعاً بالملكلات المناسبة مع قضاء الرؤى العقلية في تحديد الحكم في القضية السلوکية، ولذلك تكون الغاية القصوى فيها صيورة الفرد عاماً على وفق الحكم العملي المعين بالرواية العقلية،

(1) المصدر السابق، ص: 89، 90

دون أيٍ مؤونة أو جهد، وذلك عندما تصير صفاته النفسية (النزوعية) معتدلة في نزوعاتها دون إفراط أو تفريط، وهذا ما يعيّر عنه عادة بتحصيل الملوكات الأخلاقية الفاضلة، والتي توصف بأنها فاضلة لكونه قد اعتدلت بنحوٍ تتوافق في تحفيزها سلباً أو إيجاباً مقتضي الروية العقلية.

بل وكما تبين في القانون العقلي للسلوك من أنَّ الغايات التي تكون متناسبة مع اللذة والرغبة التلقائية تكون مصداقاً للغاية الإنسانية، وتكون الملوكات الفاضلة محفزة عليها، ولكن مع مراعاة المقدار المناسب والوقت المناسب والطريقة المناسبة، ويكون الفعل فاضلاً رغم أنه ملذٌ وشخصيٌّ، بل إن كثيراً من اللذات من حيث هي لذات تقع غاية لها كما فصلته هناك. فلب المشكلة في كلام دوركائم هو سوء الفهم لحقيقة القضية السلوكية، فتارة يدخل الإلزام في قوامها، وأخرى يدخل الكلفة والجهد.

ومن هنا كما لم يكن من قوام القضية السلوكية أنْ تكون إنسانية أو موجهة بجهة الانبعاء، فذلك لم يكن احتياج تطبيقها إلى جهد وكلفة داخلاً في قوامها، بل كل ذلك من العوارض المتأخرة عنها والعارضة بتوسط ما هو غريب عنها. بل إن امتلاك الفضائل الأخلاقية لا يمكن إلا مع صيورة الفعل والترك في الأفعال على طبق الروية العقلية كلامها ملذ ومحبوب، ومتى ما بقيت هناك كلفة فذا يكشف عن عدم امتلاك الفضيلة الأخلاقية بعد. وبالتالي كيف يدخل في القضية السلوكية وجود الأمر بها ومنافاتها مع الرغبة الشخصية؟!

### بين مقام التقرير ومقام الامتثال

يقي أنْ أشير هنا فقط إلى أنَّ حاجة الأفراد إلى محفزات زائدة عن تحفيز إدراك القضية السلوكية الموافقة لمقتضي الروية العقلية، يرجع إلى خصوصياتهم الشخصية، كالمجهل بمصداقية السلوك للغاية، أو المجهل بعموم الغاية، نتيجة الاستهلاك في نزوات بعض مصاديقها، أو نتيجة قوة نزوعاتها تجاه كمالات معينة دون أخرى، بحيث رغم العلم بعموم الغاية إلا أن مناسبات النزوات تستحوذ على الإدراك في ظرف ثورانها. ومن هنا فقد يحتاج كثير من الناس إلى أن يربط السلوك بجزاء وعقاب، وأن يكون محفوفاً بموجبات الرهبة والخوف، وقد لا يناسب

هذا في تحفيز آخرين، بل يحتاج هؤلاء إلى ربط السلوك بنيل رغبات وملذات، وأن يكون محفوفاً بموجبات الشهوة، وقد مرَّ أنَّ كلاً الريطين يرجعان إلى إبرازِ مصداقية السلوك للغاية بمحسب حدود إدراك السالك المراد له أن يعمَل على وفق القضية السلوكية؛ لينشأ على إثر النزوع نحوه، وبالتالي ترجع محركية الإلزام الخارجي إلى الحركية بالعرض كما سبق وأشار أعلاه.

نعم ليس كُلُّ توافقٍ بين الرغبة ومتضمن القضاية السلوكية الفاضلة؛ يُصْبِرُ السلوك أخلاقياً في دافع صدوره عن السالك، بل يتوقف على أنْ يُصْبِرُ داعي صدوره هو عينه مناط الحكم في الرؤية العقلية، وهو كونه كمَاً في نفسه راجحاً في ذلك الظرف، وأنْ تصير غاية التحرير هي عين الغاية في محركية قوة الاعتدال وهي الكمال الراجح بالذات في ذلك الظرف، دون فرق في ذلك بين نَحوِي السلوك الفردي: الشخصي والغيري، وبذلك يتحقق المحسن الفاعلي مضافاً إلى المحسن في الفعل، فيصير أثُر الفعل ونحو الفعل، كلاماً، مصادقاً للغاية الحقيقة، وبذلك يكون السلوك جيلاً وفاضلاً.

وبناءً عليه فإنَّ ربط السلوك بمحفزات خارجية هو في الحقيقة اكتفاء بتحصيل الغاية الأخلاقية المترتبة على الفعل، بدل من فقدانها مضافاً إلى فقدان الغاية الحاصلة في دافع الفعل وداعي القيام به، وبالتالي فإنَّ كلَّ تحرُّك عن ملزم خارجي؛ موجب فقدان السلوك لأحد غاياته الأخلاقية، المتمثلة في الداعي إلى الفعل، والاقتصر على الغاية المترتبة على الفعل، وذلك اكتفاء بإحدى الغايات بدلاً من ضياع كليهما، وهو ما يكون تمهدياً إلى ترقية السالك لإدراكه وإعداد نفسه ليصير سلوكه جيلاً وفاضلاً لأنَّ يجمع معاً، بين امتلاكه لكمال موافقة الدافع لمقتضى الروية العقلية والكمال الحاصل في نتيجة الفعل.

نعم قد يكون السلوك من منطلق طاعة الإلزام الخارجي، حائزاً على مناط المحسن الفاعلي، حينما يكون منشأ الحكم في الرؤية العقلية هو نفس مناط الإلزام الخارجي وذلك عندما لا يكون عند العقل طريق لتعريف السلوك المناسب للغاية إلَّا من طريق ذلك الإلزام، مع كون مصدره حائزاً على مناط واقعية أحکامه، ومالكاً للملازمة بين كون الإلزام صادراً عنه وبين

كون الأحكام الكامنة وراءه واقعيةً، وبالتالي يكون إدراك الإلزام من قبله موضوعاً للحكم بكون السلوك المخالف للأمر: مشتملاً على مناطق قضاء الرؤى العقلية، ومناطق التزوع العام، وإن جهل ماهية ذلك المناطق بالتفصيل، ولكن مع ذلك يبقى الإلزام مناطقاً للمحركية بالعرض.

ومن هنا فما ادعاه إميل دوركايم من توقف القيمة الأخلاقية الفاضلة على وجود مصدر متعال للأمر يفوق الفرد بما هو فرد، هو ادعاء يقلب حقيقة القضايا السلوكية ومناطق السلوك الفاضل رأساً على عقب. وخصوصاً عندما جعل مصدر الأمر هو المجتمع، بما له من هوية معنوية منبسطة الحاكمة والتأثير على النفوس، وذلك لأنَّ إعطاءه للمجتمع هذه الصلاحية في إيجاد قوام القضية السلوكية في خاصية الإلزام، هو أخذ لما هو بالعرض مكان ما هو بالذات، كما أصبح واضحاً، وسيأتي مزيد كلام عنه فيما يلي.

### المجتمع منشأ المثل العليا ومصاديقها

لم يقتصر إميل دوركايم في تحديد مصدر القضية الأخلاقية على جعله المجتمع منشأ لخصيصة الإلزام فيها، بل تعدد لم يجعل المجتمع منشأ لخصيصة الأخلاق الثانية، وهي الغاية الخيرية التي تكون مصدراً للمثل الأعلى، حيث جعل من المثل الأعلى أمراً اجتماعياً يتضمن المجتمع لتحديد مصاديقه وجزئياته؛ وبالتالي يكون المجتمع هو الأساس الكامن وراء القضايا الأخلاقية بجميع مقوماتها، وفيما يلي عرض جملة من أقواله، حيث قال:

(...) أقصد أنَّ الأمر يقتضي أن تكون الصفة الأخلاقية المعترف بها للأفعال أمراً نابعاً بالضرورة من مصدر أكثر علواً وأرفع مكاناً وأمر ذلك واضح بالنسبة للأفعال التي أكون أنا منها قائماً بالفعل موضوعاً له، وهو كذلك أيضاً فيما يتعلق بالأفعال التي أكون أنا أيضاً قائماً بالفعل ويكون الغير بالنسبة إليها موضوعاً فالأمر من ذلك سيان إذا أردنا أن تكون منطبقين مع أنفسنا.

... إنه من الضروري أن تكون الشخصية الجمعية شيئاً آخر غير مجموع الأفراد التي تتألف منها فإذا لم تكن هذه الشخصية تغير الحصيلة الحسابية للأفراد فإنه لا يمكن أن يكون لها

أية قيمة أخلاقية أكثر مما يكون لهذه العناصر المفردة التي تدخل في تكوينها وهي عناصر ليس لها بعد بذاتها تلك القيمة؛ وإذاً تكون قد وصلنا من ذلك إلى هذه النتيجة التي تقرر: أنه عندما توجد أخلاق بمعنى قيام نظام من الواجبات الإلزامات فإنَّ ذلك يعني بالضرورة أن المجتمع شخصية معنوية تختلف اختلافاً كييفياً عما يشتمل عليه في جملته أفراداً وحداناً كُلَّاً بمفرده، بل وعن حصيلةِ منهم، من حيث هم فرادٍ كذلك، كل على حدة في تلك الحصيلة.

.... وزيد فنقول إن هذا المطلب يمكن التحقق من صدقه في يسر.... فالأمر يرجع إلى التسليم بأن الأخلاق بالنسبة إلى الرأي العام لا تبدأ إلَّا من حيث تبدأ النزاهة ويتوارد الإخلاص، غير أن النزاهة لا تكون بذات معنى إلَّا إذا كانت الذات التي تخضع لها وتعتمد عليها لها هي نفسها من القيمة ما تعلو به علينا نحن الأفراد. وإن لا أجد في مجال التجربة ذاتاً لها واقع أخلاقي أعظم ثراء وأشد تعقيداً من واقعي غير ذات بعينها وهي ذات المجتمع، فمن الخطأ للنفس القول بوجود ذات أخرى يمكن أن تؤدي نفس المهمة كافتراض الألوهية وربما اقتضى هذا المسلك نحواً من الاختيار بين الله والمجتمع.

... فالأخلاق إذاً تبدأ هنا حيث الحياة الاجتماعية في جماعة ففي هذا الوضع وحده

يصبح للنزاهة والإخلاص معنى<sup>(1)</sup>.

(والآن غدونا بموضع يسمح لنا أن نفهم كيف توجد قواعد يطلق عليها القواعد الأخلاقية ينبغي علينا أن نطيعها لأنَّها قواعد تأمر وأنها تصلنا بغايات تفوقنا ونشعر نحن حيالها في نفس الوقت بأنها أمور مرغوب فيها. فقد ظهر لنا أن المجتمع هو في حقيقة الأمر الغاية الرفيعة لكل نشاط أخلاقي فهو أولاً أمر يتجاوز نطاق المشاعر الفردية وهو في نفس الوقت ذو شأن سام رفيع بالنسبة لهذه المشاعر وهو ثانياً يملك كل خصائص السلطة الأخلاقية التي من شأنها أن تفرض الاحترام فرضاً)<sup>(2)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 89-91.

(2) المصدر السابق، ص: 94.

## تحليل وتقديم وخاتمة

يبدو واضحاً أنَّ الذهنية العلمانية التي خلفت الذهنية اللامهورية لم تكن مغایرة لها إلَّا في الصورة والمظاهر، وذلك أنَّ النظرة إلى الله وإلى التشريع وإلى الأخلاق بقيت على حالها، وقد تجلَّى ذلك في كلمات العديد من نظر للأخلاق في تلك الفترة الممتدة من القرن السابع عشر وحتى أوائل القرن العشرين، ولن أدخل الآن في تفصيل هذه النقطة، وربما في فرصة أخرى وموضع آخر، حيث أترك للقلم عنان البوج بما أخفته السطور المحفورة بمنجل الجهل في وجنبات التاريخ الحديث، ولكن ما أبغى الكلام عنه الآن هو نقطة جوهرية أخرى تتعلق في قيمة السلطة الاجتماعية وإملاءاتها، والخانة التي تدرج فيها.

## حقيقة الدور الذي يقوم به المجتمع

قد سبق في مواطن عدة الكلام على أنَّ أحد مصادر الأحكام التلقائية التي تصدق بها بلا فكر ولا نظر، هو ما يسمى بالمشهور، ومن الواضح أنَّ مصدر ذلك هو الحالة الفكرية الجمعية الراسخة نتيجة التوارث وطول الممارسة، حيث توجب هذه الحالة صيروحة الأفراد منساقين على طبقها، فيجعلونها معياراً في قبول ورفض ما يعرض عليهم، وينشأ اللاحقون منهم على تلقُّنها وتشريُّها، فتصير عاملًا محتملاً من قبلهم ومعياراً في التمييز لديهم، وأداة توجيه واحتجاج.

وهذا أمر شائع في كل المجتمعات البشرية التي يمضي على اجتماعها المدة الازمة لرسوخ الأفكار التي تعتنقها بدؤاً؛ نتيجة تجربة تعانيها، أو نصائح وتشريعات تتلقاها من تولى قيادتهم وتدير أمورهم، أو أعمال اعتادوها، فرضتها الظروف التي عايشوها، أو طبائعهم النفسية المشتركة التي يتمتعون بها؛ ولذلك كله، لا تجدون عندهم إلا إذا قادتهم الظروف القاهرة إلى اكتشاف خطئها، عبر معايشة بحرب معينة، أو خضوعهم لسيطرة شعوب أخرى، أو قيادات جديدة؛ حينذاك، تبدأ مرحلة جديدة من التشكيل المشهورات وعادات أخرى، تكتسب نفس الهيمنة والتأثير على الأذهان والآفونوس.

وليس يحتاج استكشاف منشأ هذا النمط من السلوك الذي تمنى به المجتمعات البشرية، إلا إلى الالتفات إلى الخصائص التي تتمتع بها النفوس البشرية، فقابليتها للتعود والقبول، أمر كامن في طبيعتها. وكما أنَّ الإنسان يملك قوة أن يكون عاقلاً، مروياً، مدرباً، حكيناً، فكذلك يملك قابلية أنْ يكون منساقاً، متسرعاً، تابعاً، بلا فكر ولا نظر. بل إنَّ تفعيل هذه القابلية، هو الأمر الأقدم مزاولةً عند عموم الأفراد، لأنَّه الأسهل، ويسارسوه منذ طفولتهم، لأنَّ تأهُّلَ الإنسان للتعلُّق بالفعل، لا يكون إلاً بعد مرور السنين التي ينمو فيها ويشتت عوده من خالماها، ولذلك لا يكون لهم هذا التأهُّل للتعلُّق، إلاً بعد أن ترسخ فيهم حالة الانسياق مع السائد والمشهور، ولا يستثنى غالباً من هذا إلاً من كان غوهما قد اتفق أنْ كان في حالة من الصراعات، وفي ظرف معايشة تجارب جديدة؛ فإنهم عند ذلك ينشئون في أجواء مختلطة؛ تؤدي في نهاية الأمر إلى أن يكون أفراد المجتمع اللاحق على السائد، خليطاً جاماً بين ما كان سائداً وما استجد واكتسب من الظروف الجديدة؛ فتظهر المجتمعات فيما بينها -إذا ما عملنا مقاييساً بينها- أنها في حالة تطور وتغير مستمر، ويؤدي ذلك لمن لم يتبصر منشأ التغيرات وعواملها، أنَّ الأفكار بنيات المجتمع، وأنَّ الخير والشر من صنعه، وأنَّ الأخلاق اجتماعية بذاتها.

وهذا في الحقيقة خلطٌ بين منشأ العادات والأعراف والمشهورات والملل من جهة، وبين منشأ الرؤية الفكرية والسلوكيَّة الموضوعية من جهة أخرى، إذ إذا كانت المجتمعات على هذا الحال من طريقة التكون، ونحو التأثير، وأسباب التغير، فإنَّ ذلك لا يجعل منها معياراً لقياس الخير والشر والحق والباطل، أو سبباً للقول بنسبية أو تاريخانية الحقيقة والخير، ولا يجعل منها موضوعاً لعلم الأخلاق ومعايير تدبير السلوك. بل إنَّ كان ولا بد، فإنَّه يجعل منها مورداً للتقييم، قياساً على الأخلاق الحقيقة والمعارف الصحيحة، وذلك لأنَّ تفعيل القوة العقلية واعتماد طرق التفكير الصحيحة ليس بالضرورة أن يتعطل نتيجة الطغيان التأثير الاجتماعي، بل إنَّ تأثير المجتمع يختص بأولئك الذين لم يمتلكوا الوعي الكافي والباقة الالزامية لكي يتحرروا من الخضوع الأعمى لسلطة السائد، ومن الانحدار في تيار التمرُّد الانفعالي، أمّا من يمتلكون

الخصائص المميزة في وعيهم، فإذاً، وفي ظلٍّ ظروف مواتية تتفق لهم، تقودهم إلى سلوك درب التفكير والبحث، واستلام زمام المبادرة والفحص. ومن خلال هؤلاء كانت المعرفة تنمو، والمجتمعات تتقدم، عندما تسمح لهم الاتجاهات السائدة، بتوريد نتائجهم، وذلك عندما تكون متوافقة معها أو واضحة النفع والتأثير الإيجابي على أتباعها، ولكنها أيضاً، ومن جهة أخرى، ترفضهم وتنبذهم وتُعَجِّلُهم، عندما تتنافى نتائجهم مع مشهوراً، عواطفها وعاداتها؛ ولذلك كانت نتائج العلوم التجريبية والصناعية، والتطبيقية، المتعلقة بحاجات الناس الضرورية والشهوية؛ لتلقى ترحيباً وتشجيعاً، بينما كانت نتائج العلوم الأخلاقية والاعتقادية؛ تلقى مقاومةً ومانعةً وتصدياً وإقصاءً، بل وتنكياً ونفياً لأصحابها.

ومن هنا لم يكن الحق يقبل أنْ يفاس بمدى شيوخه وتسليم الناس به، ولا كان الخير يؤخذ من ممارسة المجتمعات له واعتبارها عليه، بل الأمر بالعكس، إذ إنَّ تقييم تلك المجتمعات والحكم عليها يكون من خلال التعرف على مدى توافق رؤيتها الفكرية والسلوكية مع الحقيقة التي تؤخذ من طريقها، ومنهجها الواقعي لنفس أمري.

ومن هنا فإنَّ ما حاوله إميل دوركايم وغيره، ليس إلا استخلاص عناصر الأعراف والتقاليد ومنشئها، وذلك بالرجوع إلى موضوعها وظروف تكويناً وكيفية تأثيرها وتأثيرها، إلا أنَّ ذلك لا يمثُّل إلى البحث الأخلاقي ومعايير تدبير السلوك الإنساني بصلة، بل سيقود في النهاية إلى التبصر بأنَّ للأحكام الأخلاقية واقعاً ومناطاً حقيقياً أجيبياً عن أعراف وتقالييد المجتمع في حقيقته ومناطه، وهذا ما توصل إليه إميل دوركايم نفسه في نهاية المطاف في كتاباته المتأخرة كما ينقل عنه د. محمد بدوي في كتابه الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع<sup>(1)</sup>، نفلاً عن كتابه التربية الأخلاقية، الذي يبدو فيه أن دوركايم قد سلك طريق التبصر بخواص كل ما أسممه في كتاباته السابقة حول الأخلاق، وإن حاول أنْ يظهر أنَّ هذه النتيجة هي نتيجة للدراسة الاجتماعية للأخلاق؛ مما حدا بأنصار الأخلاق الاجتماعية أمثال ليفي برويل إلى اعتباره

(1) الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، د. محمد بدوي، ص: 223-229.

خارجاً في مجده عن شروط البحث في العلم الاجتماعي الوضعي، ومتّهِماً إياه بأنه قد عاد إلى حضن الفلسفة الأخلاقية العقلية في نهاية الأمر.

وبالجملة إنَّ الخلط بين العادات الاجتماعية والأعراف السائدة والاعتقادات المشهورة من جهة، وبين الحقيقة الأخلاقية والرؤى الاعتقادية والسلوكية الحقيقة من جهة أخرى، هو الذي قاد إلى استبدال موضوع البحث العلمي بالواقع السلوكيَّة الاجتماعية بدل أنْ يكون السلوك الإنساني بداعي التفنيِّ الواقع لما يكون فيه سلوكه نحو التكامل، ولذلك لم يجد الباحثون الاجتماعيون أمثال ليفي برويل إلَّا أنْ يرفضوا أي إمكانية لقيام علم حول الأخلاق إلَّا العلم الاجتماعي المعنى بدراسة الظواهر الأخلاقية.

### خام الكلام مع دوركایم

ولكن، وبعد كل ما تقدم في مناقشة إميل دوركایم الذي عاد ليغرس في النهاية على الحقيقة الموضوعية للأخلاق، بل اعتبر أنَّ أي بحث اجتماعيٍّ، ما كان ليستحقَّ ساعة من الجهد ما إذا كان الغرض والداعي منه هو الاقتصار على الناحية الجدلية والوصفيَّة-بعد كل ذلك-لا حاجة بنا إلى تتبع ما قاله الآخرون من الباحثين في الأخلاق من نفس الزاوية، وذلك لأنَّهم جميعاً يدورون في فلك المنهجية الاستقرائية الوصفية، بعيدين كلَّ البعد عن الالتفات إلى المنهج العقلي البرهاني، الذي أهملوه كما أهمله اللاهوتيون من قبلهم، فاقتصر اللاهوتيون على التقليد والاتباع والتعبير المتکلِّف، وجعلوا مصدر الأخلاق إلهياً أو فطرياً، بينما اقتصر الاجتماعيون العلمانيون على الوصف والتتبع والتفسير الوضعي، وجعلوا مصدر الأخلاق اجتماعية، فكلَّاهما بحث حول منشأ الإلزام باعتباره مقوِّماً للأخلاق، ولكن، كلاماً جعل ما هو أجنبي عن معايير السلوك، داخلاً في حقيقتها؛ فتاهوا في أودية لا تمت إلى العلم الصحيح والمنهج الصحيح بصلة، ولعمري فهذا سبب التردد المستمر في عِيَّ علم الاجتماع علمًاً حقيقياً في الأروقة الأكاديمية، والحال نفسه، ينطبق على علم النفس الحديث في كثير من التفاصيل، وللكلام محل آخر، وتفصيل يطول بذكره الحديث، ولكنني أكفي بهذا القدر في المقام، وأؤجل ذلك إلى فرص أخرى.



**الفصل السادس**

**الاتجاه العاطفي**





## توطئة

لقد أطلق هيوم عدة دعاوى فيما يخص نفي كون العقل أساساً للأخلاق ليترتب على ذلك أننا نملك حاسة خلقية وراء العقل هي منشأ الحسن والقبح وصدر الفعل. وهو في ذلك يخلط بين مناط الحسن والقبح ومعيار التمييز بين الأفعال من جهة، وبين مقام التحريل والإمتثال للقضايا الأخلاقية من جهة أخرى، ويغفل التمييز بين الإدراكات الكليلة والإدراكات الجزئية، كما يغفل التمييز بين مناشئ الانفعال وبين الانفعال نفسه. كما يخلط بين منشأ الحكم الأخلاقي الخيري، والحكم الإنساني: مما جعله ينكر العلاقة بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، ولذلك سوف أقوم فيما يلي بعرض أهم تلك الدعاوى وميراثها المطروحة مع الكشف عن حظها من الصحة والخطأ.

هذا ويرجع جوهر دعواي ديفيد هيوم إلى أن العقل ليس أساساً للأخلاق، وذلك من خلال ادعائه لخمسة أمور عدة سوف أقوم فيما يلي بعرضها وزخمها حتى يتبيّن حالها.

### الدعوى الأولى: العقل لا يحرك

الدعوى الأولى: (تمثل في أنَّ الأخلاق تحركنا إلى الفعل بينما العقل لا يحركنا إلى الفعل)

وهذه الدعواى تتحل إلى دعويين:

الأولى (العقل وحده لا يستطيع أن يحرِّكنا إلى فعل من أفعال الإرادة).

الثانية (أنَّ الأخلاق تحركنا وتدفعنا إلى فعل من الأفعال؛ ولما كانت الاعتقادات وحدها لا تدفعنا إلى الفعل فإنَّ الوعي بالتمييز الأخلاقي لا يدفعنا وحده إلى الفعل)

وقد تم تبريرهما وبالتالي:

(إنَّ الأفكار نسخ لما تمثله وبالتالي يمكن أن تكون نسخاً صحيحة أو نسخاً زائفة؛ ويترتب على هذا أنها تكون في الحالة الثانية مناقضة للحقيقة والعقل، ولكنَّ الأفعال والعواطف

موجودات حقيقة وليس نسخاً ولا تشير مثل الأفكار إلى أي شيء آخر ومن ثم فإنها لا يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة، ولا أن تكون موافقة أو مناقضة للحقيقة<sup>(1)</sup>.

(فالاعتقادات لا تؤثر على سلوكنا ولا تدفعنا إلى الفعل إلا إذا كانت متصلة بإشباع عاطفة أو رغبة من الرغبات، وهناك طريقتان يمكن بواسطتهما أن يكون الاعتقاد متصلة بإشباع رغبة وهما: أنه يخبرنا عن وجود موضوع مرغوب فيه... أو أنه يخبرنا عن وسيلة بلوغ هذا الموضوع)<sup>(2)</sup>.

(فالفعل نتاج اعتقاد ورغبة، ولكن الاعتقاد بدون رغبة لا يكون فعّالاً... وإن أولئك الذين يؤكدون على أنَّ الفضيلة ليست شيئاً سوى الموافقة للعقل وعلى أن هناك ملاءمة وعدم ملاءمة أزلية لأشياء تكون نفس الشيء بالنسبة لكل موجود عاقل ينظر إليها ويؤكدون على أن المقاييس الثابتة للصواب والخطأ تفرض إلزاماً ليس على الموجودات البشرية فحسب وإنما على الإله ذاته: نقول إن جميع هذه الأنساق تتفق في الرأي الذي يقول إن الأخلاق مثل الحقيقة وتميز فقط عن طريق أفكار وعن طريق المقارنة)<sup>(3)</sup>.

وبالجملة يجعل هيوم مهمة العقل مقصورة في أمرين:

الأول: تعين مصداق المرغوب.

والثاني: تعين وسيلة تحقيق المرغوب.

كما يسلب العقل أمرين:

الأول: تعين ما يصلح أن يرحب وألا يرحب.

(1) الأخلاق عند هيوم: لـ(د. محمود سيد أحمد)، نقاً عن كتاب هيوم نفسه، ص: 30.

(2) مصدر سابق: ص: 31.

(3) المصدر السابق: ص: 33.

والثاني: كونه محركاً نحو العمل بما تعلقت به الرغبة.

وهذا ما يعني أنَّ العُقل مجرد خادم للرغبات في تعين مصاديقها ووسائل تحقيقها.

### تحليل وتقويم

#### بين صورة السلوك ومادته

وللتوضيح قيمة هذه الدعوى وقيمة مبرراها؛ استحضر ما تم بيانه في القانون العقلي للسلوك، من أن للسلوك الإرادي صورة ومادة، أما صورته: فهي السلسلة التكوينية التي يمر بها أي سلوك إرادي من كونه ناشئاً عن إرادة، والإرادة عن رغبة، والرغبة ناشئة عن إدراك جزئي لما به يتحقق أو يحفظ كمال ما، وهذا الإدراك الجزئي يأتي بعد شعور نفسي رضا وسخطاً تجاه النقص أو الكمال من جهة ما، وهذا الشعور فرع الإدراك الجزئي لنقصنا، سواء كان إدراكاً حسياً باطنياً أم ظاهرياً أو إدراكاً عقلياً جزئياً.

وأمّا مادة السلوك: فتتمثل في كون السلوك مؤدياً، أو غير مؤدٍ إلى ما هو كمال حقيقة، وهذا ما يتحدد استناداً إلى طبيعة نسبة كل حلقة من حلقات السلسلة الصورية إلى الواقع؛ وذلك أنَّ السلوك قد يكون مؤدياً لكمالنا حقيقة، وقد لا يكون، كما أنَّ إرادتنا قد تكون متعلقة بما هو كمال حقيقة، وقد لا تكون، وكذلك الرغبة، ومثله الحال في الإدراك الجزئي، إذ قد يكون صادقاً في تحديد ما به يحصل، أو يحفظ الكمال الذي سبق الشعور تجاه نقصه، وقد يكون كاذباً. وهذا الشعور بدوره، قد يكون ناشئاً من كون النقص حقيقياً وقد يكون ناشئاً توهم النقص ليس ب حقيقي، وإذا ما كان النقص حقيقياً فيأتي عندها دور السؤال التالي: هل هناك نقص آخر أولى مراعاة، أو ليس هناك ما هو كذلك.

وبناءً على ذلك؛ انقسم السلوك الإرادي إلى تلقائي انتفاعي، وتدبيري مروي، وكان التلقائي متقدماً بأن يكون متعيناً المادة طبقاً للإدراك التلقائي الحسي سواء كان ظاهرياً أم باطنياً وطبقاً للشعور والرغبة التلقائيتين المناسبتين للملكات النزوعية الأخلاقية الكامنة وراء الشعور. وأمّا التدبيري فكان متقدماً بأن يكون السالك فاحصاً لمناشئ الشعور والإدراك

والنزع ومقدار مناسبة الملكات الخلقية مع ما هو كمال راجح بالذات، وهذا الفحص ليس من فعل المشاعر ولا الرغبة وإنما من فعل العقل، وتبعاً لنتيجة فحص العقل يتحدد الشعور السليم والإدراك الجزئي الصحيح والرغبة المناسبة.

وبالجملة إن العقل يملك مبادئ أولية للسلوك وذلك بأن يكون المتخى منه كمال ما راجح بالذات، وأن يكون الشعور بال الحاجة ناشئاً عن الحاجة والنقص الحقيقيين، وأن تحديد الحاجة والنقص متوقف على معرفة خصوصيات الذات، وبالتالي لا يصلح الشعور بما هو شعور لتعيين ما يحتاجه السالك حقيقة ولا تصلح الرغبة بما هي رغبة لتعيين كمالية ما يترب عليها بل إن تحديد النقص وال الحاجة ومن ثم ترتيب النقص أو الكمال إنما هو وظيفة الفحص العقلي في أصل التحديد لما هو كمال وفي تعيين الراوح.

ومن هنا متى لم ندرك حاجتنا أو نقصنا فإن عدم شعورنا لا يعني عدم حاجتنا أو نقصنا. وكذلك متى ما لم ندرك ما به كمالنا حقيقة: فإن عدم الرغبة به لا يعني عدم توقف كمالنا على ما جهلناه. ومتي ما لم يكن تعيناً لما يحصل أو يحفظ كمالنا من الأفعال: تعيناً صحيحاً في الإدراك فإنّ محض كونه إدراكاً لا يصيّره صحيحاً.

وبناءً على ذلك فإن العقل وإن كانت وظيفته الإدراك والتمييز والفحص إلا أن نتيجة فحصه وتمييزه وحكمه هي الميزان في حفظ مناسبة الشعور فالرغبة فالإرادة مع ما هو واقعاً نقص أو كمال.

ومن هنا كان للإدراك الجزئي دخالة صورية ومادية في السلوك: أمّا الصورية فبكونه من مقومات الحركة الإرادية، أمّا المادية فل تكون ضمان صحته وواقعيته هو الموجب لترتيب الأثر الكمالى المتخى تحضيراً أو حفظاً، وفي كون الشعور متناسباً مع واقع الكمال والنقص أو لا، وفي كون الرغبة تعلّقت بما هو كمال وراجح أو لا.

إلا أنّ الإدراك الجزئي متفرّغ على سبق الإدراك الكلي في تقرير ما هي الحاجات الإنسانية، وهذا ما يتوقف على تقرير ما هي المصالح التي تتمتع بها، و تستجدّي حفظ وتحصيل

كمالاتها. وبناءً عليه يتوقف تحصيل غاية السلوك على سبق إدراك كلي صحيح لخصائصنا وكمالاتها وعلاقتها فيما بينها ومناط الترجيح لبعضها على بعض، فإذا ما تم ذلك كان التدبير والتروي في الإدراك الجزئي مستندًا إليها في فحص المشاعر والرغبات وتعيين متعلق الإرادة.

ومن هنا فليس الخلق إلا تلك الكيفيات الراسخة في الخاصية النزوعية، والتي توجب - بتوسط الإدراك الجزئي لما يناسبها من كمال أو ينافرها من نقص- مشاعر مناسبة رضاً أو سخطاً، فتؤدي - بتوسط الإدراك الجزئي لما يحصل أو يحفظ الكمال المناسب - لنشوء الرغبة أو النفور ومن ثم تعين متعلق الإرادة؛ وبناءً عليه فليست الملકات الخلقية التلقائية الكامنة وراء الشعور تصلح معياراً لتصحيحه؛ بل إن تلك الملకات، لا تملك تحديد واقعية الإدراك لما يناسبها وينافرها، ولا تملك تحديد الكمال الراجح من المرجوح، وبالتالي؛ لا يتحقق الكمال الإنساني بجعل العقل خادماً لها، بل يجعل تدبيرها في عهدة الرؤوبة العقلية التي تتولى تحصيل الاعتدال بمراعاة جميع الكلمات وترجيح الراجح بالذات في ظرف التزاحم، وهذا ما يتوقف على سبق الإدراك العقلي الكلي لما هو كمال ونقص، ومعيار الرجحان.

وبعد كل هذا يتضح أن الكلام في الأخلاق ليس في وصف صورة السلوك فقط، بل في بيان معايير تحقيق السلوك للغرض وهو التكامل الإنساني، وهذا ما لا يتحقق بجعل العقل فقط معيناً لمصاديق المرغوب ومناسبات الرضا والسخط، ومعيناً لوسائل تحقيق المرغوبات، بل مهمته تحقيق الغاية الكثيّة بالتكامل، والملازمة للتزوع الكلي نحو الكمال، والذي تأتي الملకات الخلقية والمشاعر والنزوعات في طوله، ويكون العقل في فحصه موازاً بين إفراط وتفريط تلك الملకات والمشاعر والنزوعات: فيدبرها حتى لا يُهمّل كمال راجح مفقود، أو يُسلب كمال راجح موجود.

فالعقل وإن لم يكن قوة نزوعية إلا أن تحقق النزوع الإرادي الجزئي متوقف تكويناً على الإدراك الجزئي، كما أنّ تحقق التكامل الإنساني منوط بكون العقل فاحصاً ومديراً، وعليه وليس العقل محركاً انفعالياً، بل محرك فاعلي؛ بتوسط إيجاده الاختياري لمبدأ الحركة الانفعالية،

وهو الإدراك الجزئي المروي؛ ولذلك يسمى محركاً بالعنابة، وبهذا النحو يوصف العقل بأنه عملي ومحرك، لا كتحرير المشاعر والملكات النزوعية التلقائية، والذي هو انتفالي صرف.

**الدعوى الثانية: الأفعال لا توصف بالمعقولية وعدمها**

الدعوى الثانية: (تتمثل في أنَّ ما هو معقول ولا معقول لا ينطبقان على الأفعال)

وهذه الدعوى تنحل إلى دعويين:

الأولى: (المعقول واللامعقول ينطبقان فقط على الاعتقادات).

الثانية: (الأفعال وحدات واقعية وليس اعتقدات).

وقد تم تبريرها وبالتالي:

(إنَّ عواطفنا وأفعالنا تتبع إلى طائفة من الموجودات الواقعية الحقيقة ولا تتبع إلى طائفة السُّخُوك. وينجم عن هذا أنها تكون كاملة في ذاتها ولا يمكن أن نقول إنها صادقة أو كاذبة، معقولة أو غير معقولة، .... ويستنتج هيوم من هذا أنَّ الأفعال لا تميز عن طريق العقل... وطالما أن العقل لا يمكن مطلقاً أن يمنع أو ينبع أو ينبع فعلاً من الأفعال بصورة مباشرة بالاتفاق معه أو مناقضته فإنه لا يمكن أن يكون مصدر التمييز بين الخير الأخلاقي والشر الأخلاقي)<sup>(1)</sup>.

### تحليل وتقويم

وبالجملة إن هيوم في رفضه لكون تميز الخير من الشر ناشئاً من العقل يستند إلى أمرتين:

الأول: أن وظيفة العقل هي الإدراك وهو بذلك يملك نسخاً حاكمة عن الواقع الموضوعي توصف بالصدق والكذب في حكايتها عن ذلك الواقع.

الثاني: أن المشاعر والأفعال أشياء واقعية في العالم الموضوعي تكون أو لا تكون، ولا توصف بالصدق والكذب وبالتالي لا تقع متعلقة للعقل، فهو لا يمنعها ولا ينبعها لأنَّها ليست أفكاراً.

(1) المصدر السابق: ص: 34.

وبعد ما تقدم في جواب الدعوى الأولى يصبح واضحاً أن كون وظيفة العقل هي الإدراك لا تعني عدم تأثيره في التحرير متى ما فهم معنى التحرير الذي يختص به وهو التحرير الفاعلي والمسمى تحريراً بالعنابة والذي يكون بضمان صحة المبدأ التكويوني لأي حركة إرادية وهو الإدراك الجزئي.

وبناءً عليه تتصرف الأحكام الأخلاقية بالصدق والكذب لأنّها في حقيقتها ليست أحکاماً إنسانية وإنما أحكاماً خبرية تحديد ما هو كمال ونقص، وما هو مناط الرجحان، وما هو شرط التحصيل، ومدى توفر كل ذلك في الوسائل المعتمدة. ثم إذا تم اكتشاف كل ذلك تعين الإدراك الجزئي الخيري حول ما به يحصل الكمال الراجح والاعتدال السلوكي، والذي يتعينه الحصول مبدأ الحركة الإرادية الانفعالية، وتنفعل الخاصية النزوعية شعوراً وزنوعاً.

أمّا ماهية الأحكام الإنسانية فقد تبين أنها ليست هي الحركة وإنما هي محاكاة في الإدراك للتزوع التكويوني نحو الكمال الراجح المتعين أو النزوعات الجزئية التي في طوله، وهذه المحاكاة تكون إنسانية آمرة وناهية لمناسبة مع التزوع الذي هو محفز نحو الكمال ومتربط عن النقص.

وسنأتي التعرض لهذه النقطة في دعوى هيوم الرابعة.

### **الدعوى الثالثة: الأخلاق غير قابلة للبرهان**

الدعوى الثالثة: (تمثل في أن الأخلاق ليست قابلة للبرهان وليس من مسائل الواقع) فهو هنا دعويان:

**الأولى (الأخلاق ليست قابلة للبرهان)**

وقد تم تبريرها وبالتالي:

(فإن الأخلاق لا تمثل في إحدى العلاقات الفلسفية الأربع وهي الشابه والتناقض والدرجات في الكيف والتناسب في الكم والعدد كما أنها لا تمثل في أي علاقة جديدة غير هذه العلاقات؛ إذ لا وجود لعلاقة جديدة تضاف إلى هذه العلاقات وذلك لأنّ هناك

شرطين يجب أن تتحققهما هذه العلاقة الجديدة وهم غير ممكنتين:

الشرط الأول: هو أن هذه العلاقة يجب أن تكون قائمة بين أفعال داخلية أو بين موضوعات خارجية وإذا كانت الأخلاق تمثل في علاقات فسينجم عن هذا أن أشياء معينة تحدث للنباتات والحيوانات ستكون أخلاقية على الرغم من أنها ليست كذلك في الحقيقة فاختناق بلوطة عن طريق الشجرة التي نمت في إحدى ثمارها سيكون أمراً لا أخلاقياً، مثله في ذلك مثل قتل موجود بشري والده لأنّ نفس العلاقات موجودة في كلتا الحالتين.

والشرط الثاني: أن هذه العلاقة الجديدة أياً كانت، ينبغي أن يكون لها أثر تحريك أي مخلوق عاقل بدرجة تكفي لفهمها، إلا أن فهم أي علاقة يكون لها هذا التأثير أمر غير ممكن، والسبب في هذا أنَّ العقل لا يستطيع أن يحرِّكنا بمفرده إلى الفعل ومن ثم فإنَّ مجرد معرفة فعل ما من الأفعال يملك علاقة لا يكُفي للقول بأنَّ هذه المعرفة لها أثر على أفعالنا...<sup>(1)</sup>.

الثانية (الأخلاق ليست مسألة من مسائل الواقع ولا يمكن اكتشافها عن طريق الفهم)

وقد تم تبريرها بالتالي:

(احفص أين تكون مسألة الواقع التي نسميها جريمة أشر إليها وحدد زمان وجودها صفت ماهيتها أو طبيعتها اشرح معنى الحاسة التي تكتشفها لذاتها، إنها تنحصر في عقل الشخص ناكر الجميل فهو الذي يشعر بها أو يعييها، إن الرذيلة تهرب منك تماماً بمجرد أن تنظر إلى الموضوع إنك، لا تبعدها مطلقاً حتى تحول تفكيرك إلى صدرك وتجد عاطفة الاستنكار تنشأ بداخلك تجاه هذا الفعل، هنا تكون مسألة من مسائل الواقع، ولكنها موضوع للشعور لا للعقل، إنها تكمن بداخلك لا في الموضوع، ومن ثم فإنك حينما تصف أي فعل أو أي سلوك بأنه رذيلة: فإنك لا تعني شيئاً سوى أنه من تأليف طبعتك يكون لديك شعور أو عاطفة اللوم...<sup>(2)</sup>.

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق: ص: 35-39.

وبالجملة يقرر هيوم منع مرجعية العقل في الأخلاق استناداً إلى أنَّ مرجعيته تتوقف على أمررين:

الأول: أن تكون الأخلاق مستندة إلى علاقة من العلاقات الواقعية التي يتوقف عليها إقامة أي برهان، والحال أن فرض أي علاقة في القضايا الأخلاقية سيؤدي إلى أن تكون غير خاصة بالتصيرات الإنسانية مع أن تعميم الأخلاق إلى النبات والحيوان واضح البطلان، كما أثَّرَ يجب أن تكون صالحة لتربِّي الفعل الأخلاقي عليها بمجرد إدراكها والحال أن العقل لا يحريك.

الثاني: أن تكون الأخلاق من مسائل الواقع والحال أن كل الصفات التي نزعها على الأفعال لا وجود لها إلَّا في نفس الواصف وصاحب الموقف: فلا هي موجودة في الأشياء نفسها، ولا هي موجودة في العقل، بل هي من عوارض الشعور.

### تحليل وتقويم

#### مصحح تعلق الإرادة بالفعل

إن ما منع منه هيوم من نوع؛ وذلك لما ظهر من أنَّ معنى واقعية السلوك ترجع إلى كونه مؤدياً إلى غرضه الواقعي المتمثل بالتكامل والرقى، وهذا يتضمن علاقة واقعية بين السلوك بين ما يترتب عليه من كمال ونقص وهي علاقة عِلْيَة يتم تحديدها من خلال معرفة خصائص الذات الفاعلة وخصائص الموضوع الذي تعلق به الفعل ليعلم خصوصية أثره على الذات من حيث كونها كمالاً أو نقصاً؛ وعليه وبتوسط الإدراك لذلك: يتحدد كون السلوك مناسباً للغاية والنزوع الكُلُّي نحو الكمال أو لا، وبناءً عليه يتعين كونه سلوكاً مناسباً أو لا.

و كذلك الحال بالنسبة إلى الملકات الخلقية فإنَّ علاقتها بالواقع هي كونها متناسبة معه أو لا، وتناسبها معه يتم من خلال لاحظ ما تؤثِّرُه من مشاعر، وما تحرِّكُه من أفعال وتروك: من حيث كون المشاعر متناسبة مع الواقع أو هي زائفة، ومن حيث كون الأفعال والتroxk تؤدي إلى الكمال الحقيقي والراوح وتحفظه أو لا.

ومن هنا، فإنَّ العلاقة الواقعية بين السلوك وذواتنا سواء كان فعلاً أو انفعالاً ترجع إلى علاقة العلية وذلك بكون السلوك علة لتحصيل غايتنا المتمثلة بالتكامل، ولذلك نستند في التمييز بين المشاعر والأفعال إلى تمييز الإدراكات والآحكام التي نشأت عنها، وكونها حاكمة عن الواقع، وعما هو كمال حقيقة وراجع بالذات، أم أنها مشاعر زائفة، وأفعال مؤدية إلى زوال الكمال.

وهذه العلاقة يتوسط في فعليتها حصول الإدراك الجزئي، وب مجرد حصول الإدراك الجزئي وخلاصه من المنازعه والمزاحمه بإدراك آخر فإنَّ حصول السلوك يكون قهرياً، وليس بالاختيار، وإنما الاختيار في تعين مبدأ السلوك في الإدراك، كما أنَّ تحقق الكمال أو زواله على إثر السلوك سيكون قهرياً أيضاً، وإنما نحن نملك أنْ نزوي ونغيِّر ونعيِّن ما يكون متناسباً مع غايتنا بالتكامل: فإذا ما تعين في الإدراك؛ ترتيب السلوك وتترتيب أثره. وكذا العكس إذا ما أخطأنا في التعين؛ وعليه فإنَّ علية السلوك للغاية وتناسبه معها هي العلاقة التي تصحح اختيارنا له وتعيِّنه في الإرادة من خلال إدراكه بعد تمييزه عن غيره.

والنتيجة أن هناك أربعة أمور يفترض توفرها حتى يصح تعلق اختيارنا بسلوك ما على نحو مناسب مع الغاية الإنسانية وهي:

**الأول:** كون الكمال مندرجأ تحت عنوان: (ما تكون لنا قابلية لتحصيله من الكمالات)؛ وذلك ليصح جعله غاية لنا.

وهذا ما يتحقق من خلال إدراك خصائصنا و حاجاتنا الحقيقة وحدود قابليتنا ليتم تحديد كمال كل خاصية من الخصائص، و حاجاتنا التي نملك قابلية أن نسددها ونستوفي كمالاتها.

**الثاني:** كون الغاية المتواخدة من السلوك مندرجة تحت عنوان: (ما هو كمال راجع بالذات)؛ ليصح جعلها غاية فعلية وتعين مصداقيتها للغاية الكلية بالتكامل.

وهذا ما يتحقق من خلال إدراك العلاقة التي تربط خصائصنا و حاجاتنا وكمالاتها فيما بينها سلباً وإنجاباً: تمهدأ لمعرفة مناط ترجيح بعضها على بعض.

الثالث: كون السلوك مندرجًا تحت عنوان: (ما يتحقق كمالاً راجحاً)؛ لتعلم شأنيه ليكون متعلقاً للإرادة، وضبط سلوكنا على وفقه.

وهذا ما يتحقق من خلال إدراك خصائص ذلك السلوك فإنَّ كان افعالاً احتاج إلى إدراك تناسبه مع الواقع وعدم زيفه: بالكلية أو إفراطاً أو تفريطاً، وإنْ كان فعلاً احتاج إلى إدراك خصوصيَّته: تمهيداً لإدراك أثره من كمال أو نقص؛ ليصح على إثر ذلك تعين تنااسب ذلك السلوك مع غايتنا الإنسانية.

الرابع: كون السلوك مندرجًا تحت عنوان (ما يكون مقدوراً لنا من الأفعال والانفعالات)؛ حتى يمكن لنا اختياره وتعيينه في الإرادة.

وهذا ما يتحقق من خلال إدراك الموضع الذي تواجه عملية السلوك وقابليتها للرفع من عدمها.

وأما إذا ما أخطأنا في إدراك أيٍ من هذه الأمور الأربع، أو تخلينا عن الفحص نتيجة الانسياق الانفعالي بسبب المحفزات الداخلية والخارجية نحو بعض الكلمات المرجوحة؛ فإنَّ أثر السلوك سيكون منافياً للغاية الإنسانية، وإنْ كان مقترباً بالرضا الخادع منها.

ومن هنا فإنَّ اختيارية السلوك من خلال القدرة على تحديد مبدئه المؤدي إلى التنااسب مع الغاية الكلية، هي التي صحت مسؤولية الفاعل عن فعله؛ وبالتالي صحت اتصاف الفاعل بأنه فاعل للحسن والكمال من حيث أنه كذلك، أو لا، بخلاف الحيوان مثلاً فإنَّ لا فاعلية اختيارية له وإنَّما افعال تلقائي يوجدان الحاجة، بتوسيط الإدراك التلقائي لموجب سدها أو مانعه؛ ولذلك لا يوصف بالحسن والقبح، لأنَّه لا فاعلية اختيارية له وإنْ كانت حركته إرادية إلاً أنها انفعالية وإنَّما لم تكن فاعليته اختيارية؛ لعدم قابليته لفعل ما هو أزيد مما يقوده إليه الانفعال التلقائي وذلك لانعدام موضوع الاختيار وهو العقل.

وبناءً عليه فإنَّ كون السلوك اختيارياً هو الذي يصح اتصافه بكونه فاضلاً أو رذيلاً، وهو الذي يصح مسؤولية الفاعل عن آثاره وتنتائجها. ولكن متى كان الاختيار متنفياً فإنَّ كلاماً من

الفضيلة والرذيلة، والمسؤولية، تنتفيان عن الفاعل من باب السالبة بانتفاء الموضوع وإن كان الحاصل من الأفعال كمالاً أو نقصاً؛ ولذلك لا توصف الحيوانات والنباتات بكونها فاضلة أو رذيلة، ولكن أفعالها مع ذلك تكون ذات آثار كمال أو نقص على ذواتها أو على غيرها.

أما بالنسبة إلى مناطق ونشأة الوصف بالفضيلة والرذيلة وعلاقتهما بالتأييد والشجب والاستحسان واللوم: فسوف أتعرض له في مناقشة الدعوى الرابعة، أما هنا فأكتفي بالقول بناء على ما تقدم بأن النتيجة هي: ثبوت كون الأخلاق قابلة للبرهان وثبوت كونها من مسائل الواقع.

**الدعوى الرابعة: ما ينبغي لا يرتبط بما هو كائن**  
**الدعوى الرابعة: (وتتمثل في رفض ارتباط ما ينبغي أن يكون بما هو كائن)**  
**وقد تم تبريرها وبالتالي:**

(في كل مذهب من مذاهب الأخلاق قابلته حتى اليوم لاحظت أن المؤلف ينتقل أحياناً بالطريقة العادلة للبرهان ويثبت وجود الله أو يقوم بلاحظات تخص مسائل بشرية وفجأة عندما أجد أنه بدلاً من الروابط العادلة للقضايا (يكون) (ولا يكون) لا أقابل أي قضية لا تكون مرتبطة بما ينبغي أو بما لا ينبغي، وهذا التغيير أمر لا يمكن إدراكه ... ولأنَّ ما ينبغي وما لا ينبغي يعبر عن علاقة جديدة أو توكيدها فإنه من الضوري ملاحظته وتفسيره و يجب في الوقت نفسه تقديم سبب لما يبدو غير ممكن إدراكه وسبب لكيف أن هذه العلاقة الجديدة يمكن أن تكون استدلالاً من علاقات أخرى مختلفة تماماً عنها. ولكن لأنَّ المؤلفين لا يستخدمون عادة بصورة عامة هذه الحقيقة: فإنني أفترض التوصية بها للقراء وإنني موقن بأنَّ هذا الانتباه الضئيل سيهدم جميع مذاهب الأخلاق الدارجة، ويدعمنا نرى أن تميز الرذيلة والفضيلة لا يرتكز على علاقات الموضوعات فحسب ولا يدرك بواسطة العقل)<sup>(1)</sup>.

(1) المصدر السابق: ص: 39.

وبالجملة يرجع هيوم رفضه لارتباط ما ينبغي أن يكون بما هو كائن إلى أمر واحد وهو أنَّ نفس الفرض غير ممكن وغير مبرر ولا يملك أيَّ مصْحَح للانتقال وإنما هو ناتج عن التعدي في الحكم بلا دليل.

### تحليل وتقويم مراتب القضية السلوكية

إن هذا الرفض ناشئ من عدم وضوح مِنْشأ الحُكْم الأخلاقي. وللإِيْضاح بِنحو مرتبط بالمقام أقول: إن هناك قضيتان خبريتان وقضيتان إنسانيتان وفي كلِّ منها واحدة كُلْيَّة وأخرى جزئيَّة:

أما القضية الخبرية الكُلْيَّة فتبيَّن العلاقة الكُلْيَّة بين الذات ونوع من أنواع السلوك من حيث أنه متناسب، وما يتربَّ عليه كمال تحصيلاً أو حفظاً أو مما يتربَّ عليه زوال كمال حاصل أو المنع عن حصول كمال مفقود. وبعْدَ تعين نوع من أنواع الكمالات، تتعين مصاديقه لِكُلِّي الكمال الذي تنزع ذاتنا نحوه بنحوٍ طبيعيٍ ضروريٍ؛ فإنَّ العُقْل يحاكي ذلك النزوع في مقام الإدراك بمعنى إنسانيٍ آمر بنحوٍ كُلْيٍ أو يوجه القضية الخبرية الكُلْيَّة بجهة الابغاء أو الوجوب حكاية عن ذلك النزوع تجاه مصدقاق الكمال الذي تخبر عنه القضية. فنقول مثلاً الإحسان إلى الآخرين كمال واجب أو ينبغي فعله أو نقول أحسن إلى الآخرين. والحال هو الحال بالنسبة إلى القضية الخبرية الحاكمة عن نوع سلوك يزيل أو يمنع كمالاً، والقضية الإنسانية الحاكمة للإعراض الكُلْي عنـه، كما سبق وأشارت في نقاشي للوضعيـة المنطقـية.

أما القضية الخبرية الجزئيَّة فتبيَّن العلاقة الجزئيَّة بين الذات مع أمر جزئيٍ شخصيٍ من جزئيات السلوك من حيث أنه يحصل أو يحفظ كمالاً جزئياً، أو من حيث أنه يزيله أو يمنعه. وممَّا حصل الإدراك الجزئي للقضية الخبرية؛ تنزع ذاتنا بنحوٍ طبيعيٍ نحو تحقيق ما هو كمال؛ فيحاكي العُقْل ذلك النزوع الجزئي؛ فينشئ قضيَّة آمرة بمتصلق جزئيٍ محاكيًّا له، أو يمحكي عنه بأنَّ يوجه القضية الجزئيَّة الخبرية بالجهة المناسبة لذلك النزوع كما مر في القضية الإنسانية الكُلْيَّة وجهة القضية الخبرية الكُلْيَّة.

وبناءً عليه يصبح واضحاً من أين، وكيف نشأت الأحكام المعيارية؟ وكيفية تفرعها على القضايا الوصفية لما هو كمال ونقص؛ وذلك لمكان العلاقة بينهما وبين أنواع السلوك. ويزداد الأمر بياناً إذا ما تبيّنا أنَّ النزوع الُّكْلِي نحو الكمال، حيث إنَّه طبيعي وضروري؛ فلا تقع الحاجة إلى محاكاته بصيغة آمرة به، أو نافية عن مطلق النقص، وإنما يحتاج إليه في مقام تعين ما هو نوع أو شخص الكمال، لمكان مواجهته لأحد أمريرن: إما الخطأ في الإدراك والتقيين، وإما النزوع المواقف للملكات الأخلاقية التلقائية والانفعالات والنزوات المناسبة لها، نحو الكمال المرجو أو الرائق؛ وهذا ما يجعل التأكيد على مصداق الكمال الراجح حقيقة، بصيغته الخبرية الموجهة، أو الإنسانية ملحاً؛ وذلك بداعي مواجهة منافياته الناشئة عن الخطأ في الإدراك، أو الخضوع للانفعال التلقائي المواقف لنزوات الملكات التلقائية، والتي يأتي نزوعها في طول النزوع الُّكْلِي نحو الكمال؛ وذلك لأنَّ نزوات الملكات الأخلاقية التلقائية هي نحو كمالٍ ما، قد يكون حقيقياً، ولكن مصاباً بفراط أو تفريط، وقد يكون زائفاً نتيجة الخطأ في الإدراك.

وما تقدم يصبح واضحاً أيضاً أنَّ حقيقة القضايا السلوكية والأخلاقية ليس في كونها قضايا آمرة وتحكى الوجوب والحرمة وإنما حقيقتها في منشئها وهو الإدراك الخبري والوصفي للعلاقة القائمة بين السلوك وغايتها الكليّة التي هي متزوعة نحوها بالذات والضرورة؛ لذلك ليس مبدأ السلوك هو القضية الإنسانية أو جهة الوجوب أو الابتعاد في القضية الخبرية، وإنما كل منها يأتي في رتبة متأخرة عن تعين مبدأ السلوك، وإن احتاج إليهما في مواجهة ما ينبع بذواتنا نحو منافيهما، ويُكْنَى في تحقق مبدأ السلوك إدراك القضية الخبرية الواصفة لضرورة العلاقة بين السلوك وكمالنا؛ ليتفرع على تعينها في الإدراك وعدم المراحمة، حصول النزوع التام المتمثل بالإرادة كما سبق وذكرت في مناقشة دوركام.

ومنه يعلم أيضاً أنَّ حقيقة القضايا السلوكية ليس في كونها ناشئة عن الاستحسان واللوم، ولا عن الرضا والسخط؛ بل هذه كُلُّها مشاعر في طول حصول مبدأ السلوك، وهو الإدراك الوصفي للعلاقة التكوينية بين السلوك وتحقق كمالٍ ما أو حفظه، أو زوال كمالٍ ما أو منعه.

وهذا الإدراك، إذا ما ثُوِّجَ إليه لنرى إن كان قد طبق أم لا أو صادفنا أحد الأمرين، نشأت فيما الانفعالات المناسبة لكل منهما وقمنا بالمواقف المناسبة لهذه الانفعالات؛ فإذا ما عمل به رضينا وأيدنا ومدحنا، وإذا ما حُولف وانتهك، سخطنا وشجبنا وذمينا.

وهذا بدوره يوضح أنَّه لا علاقة للفضيلة والرذيلة بال موقف النفسي المؤيد أو الشاجب، بل إنما تُكمِّن علاقتهما بمناطيَّهما الحاكِيَّين عن العلاقة التكوينيَّة؛ أعني: بين توسط مقتضى الملكة الأخلاقية بين الإفراط والتفرير، وتحقق الكمال الرا�ح-في الفضيلة- وبين اخراج مقتضاهَا عن التوسط إلى أحد جانبي الإفراط أو التفرير، وتحقق النقص من جهة ما-في الرذيلة-. ولكنَّ الخلط بين هذه المراتب والمراحل كلها، دون معرفة المتقدم والمتأخر منها، ودون معرفة ما هو المنط المُحْقِّقي بينها؛ هو الذي أوجب ما أوجب من العراك الفكري حول حقيقتها وقيمتها ومنتجتها.

#### الدعوى الخامسة: طريق الحكم الأخلاقي غير عقلي

**الدعوى الخامسة:** (تتمثل في أن إصدار الأحكام الأخلاقية متوقف على معرفة خصوصيَّات وأحوال الموضوعات وظروف الفاعل، وهذا ما لا يملك العُقل معرفته بنحوٍ قبلي وبالتالي لا يملك العُقل أن يكون مصدراً لها).

وقد تم تبريرها وبالتالي:

(يجب علينا أن نتعرف على جميع الواقع لفعل من الأفعال قبل أن ننطق بأخلاقيته، ... إذ يجب علينا أن نتعرف مسبقاً على كل الموضوعات وعلى علاقتها بعضها البعض. ومن مقارنة الكل نذكر على خيارنا أو استحساناً، يجب علينا معرفة جميع الظروف والعلاقات مسبقاً من تأمل الكل، ... وحينما نعرف جميع الواقع الخاصة لفعل من الأفعال لا يبقى سوى أن نشعر من جانبنا بعاطفة اللوم أو الاستحسان عندما نقول بأنه فعل إجرامي أو فعل فاضل)<sup>(1)</sup>.

---

(1) المصدر السابق: ص: 41.

وبالجملة قام هيوم بنفي مرجعية العقل في الأحكام الأخلاقية، استناداً إلى أن تقييم أفعال الآخرين وحدوث المشاعر الأخلاقية تجاهها يتوقف على معرفة لا يملكها العقل وبالتالي لا يملك العقل تحديد الأحكام الأخلاقية وتأسيسها.

### تحليل وتقويم

من الواضح-إذا ما استحضر ما تقدم-أنَّ في ذلك خلطاً بين الحكم الأخلاقي الكُلّي الذي بين الناطك الكُلّي للسلوك المناسب مع الغاية حقيقة وبين الحكم الجزئي الذي يتوقف على معرفة الخصائص الجزئية المحيطة بالسلوك. كما أنه خلط بين ما يتوقف عليه حكم العقل بأخلاقية السلوك الجزئي من الاستعانة بأدوات الحس وبين فاعل الحكم. كما أنه خلط بين الحكم الأخلاقي الوصفي، والمعياري المحاكي للنزوع، وبين ما يترتب عليهما من مشاعر انفعالية تجاه الحكم الأخلاقي وامتثاله ومخالفته كما مر تفصيله في جواب الدعوى السابقة.

وبالجملة إن توقف الحكم الأخلاقي الجزئي على إمداد غير العقل، للعقل في حكمه؛ لا ينفي عن العقل كونه فاعلاً للحكم، كما لا ينفي كون العقل هو الحاكم المستقل في مناط التعين الكُلّي للسلوك الأخلاقي. وكذلك فإنَّ كون الحالات النزوعية تجاه الأحكام الأخلاقية حاصلة فيها، وليس من فعل العقل، لا يصير الحكم الأخلاقي حالة نزوعية؛ لأنَّ الأحكام الأخلاقية متقدمة رتبة على الأحوال النزوعية المؤيدة والرافضة والمادحة واللامائمة كما تقدم. وأخيراً وليس آخرًا فإنَّ عدم كون العقل هو المحرك الانفعالي نحو السلوك لا ينفي عنه التحريك الفاعلي من خلال إيجاده لمبدأ النزوع الانفعالي، أي إدراك الحكمين: الكُلّي والجزئي.

### خاتم الكلام مع هيوم

وفي ختام المناقشة لدعاؤى هيوم، أذكر أنه؛ ولأجل ألا يقع هيوم في النسبة ونفي الأخلاق من أساسها؛ كان لا بد له من العثور على منشأ لتوحيد الرغبات، عبر توحيد الغايات بين البشر؛ ولذلك لجأ هيوم إلى القول بأن الرغبات ليس متعددة بتعدد الأفراد والأشخاص، بل هناك رغبات مشتركة، وميول عامة بين البشر، وهذا ما يجعل الكلام على الأخلاق كنظام عام ممكناً، لأنه يبرز

تلك الرغبات المشتركة والمتعلقة بالمنافع والغايات المشتركة، ويقارن ذلك باضطراد الأفعال في العالم الفيزيقي باعتبار أنَّ العلل المتشابهة تنتج معلومات متشابهة بنفس الطريقة؛ وبذلك يعزز اتفاق الرغبات إلى اتفاق مناسئها المعللة لحصوها، على شاكلة الفعل المتداول لعناصر الطبيعة؛ وبالتالي فإنَّ اتحاد الرغبات سيكون محكمًا بعلاقات ضروريَّة مطردة<sup>(1)</sup>.

إلا أنَّ ذلك مضافًا إلى أنَّ مخالفة صريحة لما أُسَسَه من منع العلاقة الضروريَّة بين العلة والمعلول، ونفيه للسنخية بينهما، كما بيَّنت ذلك مفصلاً وأجبت عنه في كتابي *نحو العقل*؛ فإنَّه كلام يكرر فيه هيوم خلطه بين مناط الحكم الأخلاقي، والمواقوف الانفعالية تجاه موافقته ومخالفته. كما أنَّ فيه هروباً من إسناد الحكم إلى العقل بجعله ناشئًا عن الاتِّحاد والاتفاق في الرغبات، دون إسناد منشأ الحكم بالاتفاق والاتحاد إلى العقل، ولذلك فقد أجاد توماس ريد في وصفه لمحاولة هيوم هذه بأنَّها ناشئة عن تعريفات تعسفية للعقل والعاطفة<sup>(2)</sup>.

وبعد كل هذا لا حاجة بنا إلى متابعة هيوم في أقواله وبياناته بعد أن تبين اختلال منطلقاته. أنه مارس في بحثه الأخلاقي عرض مهاراته السفسطائية المحمومة بالرغبة بنقض كل ما توهَّم أنه يعطي للكنسية واللاهوت تبريراً في العقيدة والعمل، حتى لو كان ما ينقضه يؤدي إلى مخالفة أوليات العقل، كما فعل في بحثه المعرفي<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق: ص: 49، 50، 53، 97.

(2) المصدر السابق: ص: 108.

(3) لقد قمت بمناقشة الآراء المعرفية لهيوم في كتابي *نحو العقل*، وكذا في كتابي *الإلحاد وأسبابه ومفاتيح العلاج*.



## الفصل السابع

الاتجاه الذي الشخصي



## وطئة

يعزا هذا المذهب إلى أبيقور في القرن الثالث قبل الميلاد. إلا أنَّ تبنيه لم يقتصر عليه وعلى أتباعه، بل ظلَّ له من الأنصار والأتياع إلى عصرنا الحاضر الكثير من المنظرين، وإنَّ اختلفت التسميات والمصطلحات التي انتحلوها كما سيتبين لاحقاً. هذا، وقد توسعَت البحوث حوله نتيجةً لعرضه للنقد، وتصارُعُ أنصاره واختلافوا في محاولات التبرير والتعميم لأحكامه. فمن جعل اللذة الشخصية مناطاً، إلى محاولة تعميم قانون السلوك ليشمل تحصيل ذات الآخرين، ثم التفسير لأسباب التعميم الطبيعية والقانونية، ومن حصر اللذة بالحسنة إلى تعميمها للمعنى.

وكيفما كان فخلاصة آراء أبيقور بحسب ما يذكرها المؤرخون في الأفكار الفلسفية، لا سيما ديوجين اللاطيري، تتبين فيما يلي:

(الإنسان كالحيوان ينشد اللذة منساقاً بفطرته دون تدخل من عقله أو ثقافته فالإنسان يتلمس اللذة ويُسخر العقل لتهيئة الوسائل؛ ولذا فهي ليست منحصرة بالحسنة، بل تشتمل الروحية والعقلية. كما أنها ليست منحصرة في اللذة الآنية والحاضرة، بل بأكبر قدر من اللذة على المدى البعيد وهو ما يسمى بالمنفعة).

اللذة ليست إلاً ما هو بنظر الرجل العادي لذة، وهي لا تنفك عن الشهوة. ولكنَّ الحكيم هو الذي يوازن بين اللذات والألام ويعرف ما يستحق الإشاع وما يستحق القمع. فالإنسان ينشد اللذة الدائمة والطمأنينة المتصلة والتحرر من عبودية الحاضر.

الحرص على العفة والاقتصاد في التمتع باللذات الطبيعية مرجعه إلى الخوف مما يترتب على الإسراف في التمتع من قلق وألم. وبالعفة ينظم الحكيم شهوته فلا تطغى اللذات الدنيا على العليا. العدالة كغيرها من الفضائل ليست خيراً لذاتها وإنما مجرد تعاقد لاتفاق الأذى المتبادل؛ فإذا لم يوجد هذا التعاقد أو كان في وجوده مضره، جاز للإنسان الخروج على مبدأ العدالة وعصيان القانون والأمن من عذاب الضمير.

اللذات صنفان: إيجابية، وتمثل في متعة الحس. وسلبية، تتمثل في الخلو من الانفعال الباطني. والغرض الأقصى هو الطمأنينة بالخلو من المتابعة والقلق. وتحقيق المعنى السلي. وأما بالمعنى الإيجابي؛ فليس بالإمكان تحقيقها).

### **تحليل وقوف**

هناك عدة نقاط أساسية سأعرض إليها في كلام أبيقور: منها مسألة جعل العقل مجرد آلة، ومنها المساواة بين الحيوان والإنسان في الغاية، ومنها المساواة بين السعادة والطمأنينة، وبين اللذة والسعادة، والقول برجحان اللذة على الفضيلة، ورجوع كل السلوك إلى اللذات الشخصية وعدم وجود سلوك لأجل الآخرين إلا بالعرض.

وسأقوم فيما يلي بالتعرف إلى دور العقل الحقيقي، ثم إلى الخصوصية التي يجب بالضرورة أن تكون متوفرة في أي سلوك، ثم إلى الخاصية النزوية التي تحفز على السلوك، وسبب اختلاف النزوع، ثم الفرق بين السعادة واللذة والرضا، ثم السبب الكامن وراء ترجيح الذات، ومعيار شموله للغير.

### **العقل ليس مجرد آلة**

#### **الميل والإدراك من مقومات السلوك الإرادي**

إنَّ مقتضى كون السلوك إرادياً تقويمه بنشوء الميل والشوق نحو المراد. ويعتبر فرض حركة إرادية خالية عن ميل، أي شوقٍ وزنوجٍ نحو المراد، ومتنى ما انتفى الميل؛ انتفت الإرادة؛ وبالتالي إذا ما وجدت الحركة؛ فلا بد أنها كانت قسرية جبرية.

ثم إن مبدأ الحركة الإرادية هو إدراك اقتضاء السلوك لترتيب حالة الاكتفاء والاستكمال للذات عليه من جهة ما؛ سواء بتحصيل مفقود، أو حفظ موجود. وهو ما عبر عنه أبيقور بالطمأنينة والخلو من المتابعة والقلق؛ أي حالة الرضا عن الذات. والتي معها سينقطع السعي والحركة إلا بداعي الحفظ لها؛ لأنَّ التحرك بالإرادة، إذا ما أدرك عدم حاجته، أي خلوه من المتابعة، ولم يخف حصولها، فانتفى القلق؛ فإنَّ النفس سترضى، وإذا ما رضيت، سكتت واطمأنت.

### مبدأ الميل ومعيار الاختيار

إن الإناثة التكوينية الضرورية للميل بالإدراك، وتبعيتها له وجوداً وعدماً؛ تقضي بتوقف استقراره، وتوقف إيجابه لانعقاد الإرادة ثم الحركة والسلوك: على استقرار الإدراك واستحواذه فيه؛ وإلا فمتي ما تعارضت الإدراكات وتنافت؛ فإنَّ الميلات الناشئة عنها ستتعارض هي الأخرى؛ وبذا لن تتعقد الإرادة، ولن يحصل السلوك. والنتيجة هي: أنَّ استحواذ الإدراك، هو الذي يضمن استقرار الميل والشوق، وانعقاد الإرادة ثم تعين السلوك. وتبعاً للقدرة على التحكم في الإدراك، تكون للذات القدرة على التحكم باستقرار الميل، وما يترب عليه من إرادة وسلوك.

وما أنَّ الإدراك الذي هو المبدأ للميل ثم الإرادة والسلوك، هو المخكاء وانكشف ترتب غرض الذات على السلوك؛ فهذا يعني أنَّ فرض التعارض؛ سيكون بالضرورة بين غaiات وأغراض. وفرض التعين والاستحواذ، سيكون بالضرورة بترجيح أحد تلك الغaiات. وفرض الترجيح، سيكون بالضرورة بسبب إدراك اشتتمال الرا�ح على مناطق صيرورة شيء ما غاية للذات بنحوٍ أشد وأقوى من معارضاته؛ وبالتالي فرض لوجود مبدأ أساسياً لكل الغaiات والأغراض.

### العقل هو الحكم والمقنن

بما أنَّ اختيارية السلوك وحاكمية ذواتنا عليه ترجع في النهاية إلى الحاكمة والاختيارية في مقام الإدراك، وبما أنَّ ذلك الإدراك لمناطق الغائية والغرضية وبالتالي للترجيح والتمييز ليس حسياً ولا خيالياً؛ وذلك بسبب تقوُّم كلِّ منها بشخصية محكيه وجزئية إدراكه؛ والحال أنَّ مناطق الغائية، وما يتفرع عليه من صلاحيته للتمييز والترجيح، لا يمكن أن يكون إدراكه جزئياً، بل المدرك هو صرفه، وحاق ذاته، وإدراكه كُلُّي؛ كما فصل وشرح في نجح العقل، وحاوت تطبيقه في القانون العقلي للسلوك. فالنتيجة هي أنَّ المدرك له هو العقل. وإذا كان المدرك هو العقل، ويستعان بالقوى الأخرى في التطبيق والتعيين: نزولاً، أو في الفرز والانتزاع: صعوداً؛ فإذا كانت الاختيارية والحاكمية هي في الإدراك، وكان الإدراك مهمة العقل ووظيفته؛ فالنتيجة

أنَّ الاختيارية الحاكمة هي وظيفة العقل ومهامه.

وحيث إنَّ الحاكمة في تعين مناط الغائية، ومن ثم التمييز، هي للعقل. والعقل يقضى باتباع نحجه، في استكشاف وانكفاء الواقع؛ فالنتيجة، أنَّ تعين مناط الغائية ومن ثم التمييز في مصاديقها، يجب أن يسير تحت رعاية العقل لدستوره ونحجه.

ومقتضى مرجعية العقل في التعين والتمييز وتطبيق دستوره ونحجه: أن يكون ما ينطلق منه وما يبدأ منه سير الإدراك، غير محتاج في نفسه للإثبات؛ بل يُتَبَّأَ بنفسه واقعيته. وبالتالي فإنَّ الإدراك العقلي لمبدأ غائية سلوك ما للذات، يجب أن يبدأ مما هو بين بذاته، كما هو واضح.

ومقتضى الحاكمية العقليَّة، هو عدم جعل العقل محض تابعٍ ومجرد وسيلةٍ؛ لأنَّ جعله تابعاً ووسيلة، يتنافى مع كونه حاكماً؛ إذ التبعية والآلية هي نحو غرضٍ. وحيث إنَّ مناط الغائية والغرضية بيد العقل، فإنَّ العقل سيد نفسه، وما عداه هو التابع والآلة، بحسب حكم العقل. وإنَّا بصير العقل تابعاً، إذا ما جُعل تحديد مناط الغائية بمعزل عن العقل. ولكنه ممتنع؛ لأنَّ ما عدا العقل المستقل، لا يدرك العقل به إلَّا جزئياً، وبالتالي فإنَّ العقل باستقلال، هو المعين طبقاً لدستوره، لا بنحوٍ عبليٍّ، أو فقط مراعاة للميل، أو الشهوات. وإلا متى ما كان العقل منقاداً في تعينه لغير دستوره؛ كان العقل مقهوراً، وبالتالي كانت الذات منقادة باختيارها، ومُعرضةً عن حريتها واختيارتها، وبالتالي لن يكون السلوك عقلياً، بل كما في سلوك مطلق كائن متحرِّك بالإرادة من غير الإنسان: من الفاقدين لخاصيته العقليَّة؛ والنتيجة لن يكون السلوك إنسانياً، وسيكون التعبير عن ذلك السلوك بكونه سلوكاً للإنسان، وتقييده على أنه كذلك، حكماً متناقضاً.

وبالجملة إنَّ التقنيَّات الكُلْيَّة يتنافى مع عدم كونه تحت حاكمية العقل ودستوره، بل حتى القول بأنَّ السلوك، هو نحو اللذة الشخصية الآنية الحاضرة، هو بالضرورة تقنيَّات كليٌّ؛ وبالتالي، يستجدي في الحكم بواقعيته وصدقه، كونه نتيجة لسير العقل في إدراكه، طبقاً لدستوره ونحجه؛ وبالتالي، يحتاج أصل التعين لكون مناط السلوك ترتيب اللذة الآنية الشخصية إلى حكم

العقل، ولا يكفي محضر ادعائهما وتسليمها إلا بكونها بدويهًة بينةً بنفسها وهذا ما يعني رجوعها إلى قانون التناقض الذي هو مبدأ الأوليات، وهو ما قد تبين بطلانه في القانون العقلي للسلوك وسيأتي ما يتعلق به فيما بعد.

### تناقض الأبيقرورية

ومن هنا وبعد كل ما تقدم من مقدمات يتبيّن: أنَّ الدعوى الأبيقرورية يجعل العقل تابعاً تقضي بأنَّ القانون الذي يقره أبيقور ليس من حكم العقل لأنَّ العقل يرى حاكميته، والحال أنَّ قانونية الدعوى تقضي بإناظتها بالعقل؛ لأنَّه: لا الحس، ولا باقي القوى، ولا حتى الشعور اللذِّي، والميولات، لها شأنية التقين. ثم إنَّ القبول بحاكمية العقل يقضي بكونه هو المحاكم بتحديد مناطق السلوك، لا الاتكال على ما تفرضه الميول، وما اعتقاد عليه السالك يجعله مناطِّاً لحكم عقلي؛ إذ هو خلف القبول بحاكميته؛ وبالتالي، فإنَّ دعوى قانونية هذه الدعوى، تكون متناقضة.

وإذا ما أُدعيَ عدمُ التقين، وإنَّما صرف الحكاية عما يكون عليه السلوك الإنساني، لا عما ينبغي أن يكون، فهو إما أنَّه حكاية عما يكون عليه سلوك أبيقور نفسه، فلا علاقة لنا به، إذ هو على حد الحكاية عن المشاعر والأحساس، وإنَّما حكاية لما هو كائن من سلوك الإنسان بنحوٍ كليٍ؛ فهذا، من وظيفة العقل بأدواته، البت فيه. وليس الاستقراء فيه بتام، بل الاستقراء على خلافه، إذ كثيرون هم الذين يختلفون مع أبيقور في دعواه، ويرفضون كون مناط سلوكيهم هو اللذة والألم الشخصيين، كما هو واضح من وجود المذاهب الأخلاقية الأخرى، وبالتالي فعميمه خاطئ بشهادة الحس.

### الإنسان ليس حيواناً فقط

من الواضح الفرق بين الإنسان من جهة وباقى الكائنات الحية، ولنأتكلم هنا عما هو مشهور ومعلوم من مميزات، ولا عن خاصية العقل التي خوّله أن يكون بذلك التميّز، ولا عن الاختلاف القائم في كيفية استخدام الإنسان لخاصيته العقلية في تحقيق الغايات المشتركة مع

الحيوان الفاقد لها، بل سأتكلم عن خصوص الفارق من حيث طبيعة الغاية ومصاديقها، إذ إن أبيقر وحد بين الإنسان والحيوان في الغاية المهدف، وجعل الفارق منحصرًا في الأسلوب والطريقة فقط، ولذلك لا بد أن تتبين ما الذي يقودنا إلى التفريق بين الإنسان والحيوان حتى من جهة الغاية التي يتحرك إليها، وليس فقط من جهة الوسيلة وكيفية الحركة.

### لا حركة إلا نحو الكمال

طالما أن كل ما يقبل أن يكون، هو بالضرورة، كمال ما، وطالما أن تحقق أي شيء، بتوسط شيء آخر، سيكون بالضرورة متناسبًا مع خصوصيته، بمقتضى قانون السنخية، فإذا، لا بد أن يكون أي فاعل لأي شيء، فاعلاً لما هو كمال متناسب مع خصوصية ذاته، ولا يمكن فرض علية شيء للنقص من حيث هو نقص، أو لمطلق كمال، حتى لو لم يكن متناسبًا مع خصوصية ذاته.

و بما أنَّ الحيوان فاعل عن إرادة، أي يدرك وينفعل نحو ما أدرك قدرته على تحصيله أو حفظه، فإذاً، لا بد أن يكون ما ينفعل نحوه، بالضرورة، مُدركًا من حيث هو كمال ما مقدر؛ وبالتالي تتوقف حركة الحيوان نحو كمال ما، على إدراكه أنَّ هناك كمالًا مقدورًا يحصل أو يُحفظ، ولكن متى ما لم يكن مُدركًا، ومقدورًا، فإنَّ مبدأ الحركة الإرادية مفقود؛ وبالتالي، تكون الحركة مُتقطعة. وليس انحصار الحركة الإرادية بنوع من أنواع الكلمات وأصنافها إلا نتيجة اقصاص المعرفة على تلك الأنواع والأصناف من الكلمات، وانحصار القدرة بدائرة كلمات معينة.

وحيث إن بين الحركة والإدراك، يتوسط الانفعال، والنزع؛ فيدرك الحاجة إلى كمال ما، ثم إدراك ما يحصله؛ ينشأ في الحيوان انفعال يناسبه، ونزع نحو تحصيله. فإذا ما لم يعارض ذلك الإدراك بإدراك آخر نتيجة وجود حاجة أخرى تزاحمه، فإنَّ النزع يشتد، فيصير إرادة، وتحدث الحركة؛ فما لم يتعين في الإدراك كمال بعينه، ولم يستأثر ذلك الانفعال والنزع بذات الحيوان؛ فإنَّ الإرادة لن تحدث، وبالتالي تُمتنع الحركة. ومتى ما تعارضت الإدراكات، فستتعارض الانفعالات، وتتردد الحركة.

أما سبب تعين الإدراك، واستئثار النزوع، فهو وضوح إدراك الحاجة، وإدراك طريق سدها، وكلما كان الإدراك أكثر وضوحاً، ورسوخاً، كانت مانعه أكثر صعوبة؛ ولذلك كانت الحاجات الوجданية، أكثر وضوحاً، وأصعب مانعة.

وليس الحيوان بما هو حيوان إلا متحرجاً عن إرادة مسبوقة بنزوع، مسبوق بإدراك سهل تحصيل أو حفظ كمال ما، مسبوق بانفعال اتجاهه، مسبوق بإدراكه، المسبوق بإدراك الحاجة إليه. فإذا كان إدراك الحاجة وجданياً، فإنَّ إدراك الكمال الذي يسددها، وإدراك الطريق إلى تحصيله، كافٍ في حدوث الإنفعال، والنزع، وتحقق الإرادة، ثم الحركة. وإنما يمكن أن ينابع بأن تكون في قبال الحاجة الوجданية حاجة أخرى كذلك، تراهمها، فأي الحاجتين كانت أشد تأثيراً، فإنَّها تكون منشأ لترجيع سدها.

ولا فرق بين حاجات الذات الشخصية، وحاجات الغير طالما أنها مدركة، ويوجب إدراكها انفعالاً بها، ولا فرق بين العلاقات التكوينية مع الغير كالأمومة، والعلاقات الحادثة نتيجة الاعتياد، والأنس كما هو معروف عن الكلاب.

### الإنسان مختلف كما وكيفاً

يزيد الإنسان على كل ما مر في عموم الحيوان، بأنه يملك قوة بما يدرك كمالات أوسع، وسبل تحصيل أبشع، فهو لا يدرك فقط كمالاته الشخصية، ولا فقط كمالات من يرتبط به علاقة تكوينية أو حادثة، بل يدرك كمالات غيره، بمجرد إدراك حاجاتهم، من خلال إدراك خصائصهم؛ لأنَّ إدراك الإنسان ليس مقصوراً على الحس والخيال، بل يملك أن يدرك ما هو أوسع من ذلك، ويعمل أن يميز درجة الحاجة.

وحيث إن هذه الخاصية كمال في نفسها، فإنَّ تحصيل حاجاتها، كمال يضاف إلى الكمالات المشتركة مع عموم الحيوان، وبما أنها خوئته إدراك كمالات أوسع، فإنَّ إدراكه لتلك الكمالات يضاف إلى الكمالات التي يشتراك مع عموم الحيوان في إدراكها، وبالتالي تتضاف إلى غاية الإنسان، وتكون غائيتها من خصائصه كإنسان.

فالإنسان، وإن كان مشتركاً مع الحيوان في خصائص عدّة، في الإدراك والانفعال، والغاية، إلا أنه يزيد على الحيوان فيها جيّعاً؛ أي إن له في كل واحدة من هذه الثلاثة-زيادة على القدرة المشتركة مع الحيوان-أمراً مختصاً به ومتقدماً.

### الاختلاف في الإدراك

أما في الإدراك فإنه مختلف كثيراً وكيفياً:

أما كثيراً، ففي مقدار ما يدركه من كمالات، إذ لا يقتصر إدراكه على الكمالات الظاهرة التي تختص بالبدن، بل يتعداها ليشمل كمالات البدن بنحوٍ أوسع يجعله أقدر على المعالجة والوقاية، كما أنه يدرك الكمالات التي تختص بالقدرة العاقلة كالعلوم والفنون والصناعات، وكمالات ما حوله من الكائنات فيعرف كيف يرعاها، ويحصل ويخفظ كمالاتها، كما أنه يدرك كمالاته التزوّعية التي تحوله أن يكون متوفقاً مع حكم الرواية، ومديراً لشؤونه وشؤون غيره.

أما كيفياً، ففي نحو إدراكه لها، وذلك من خلال القدرة على التمييز والمقارنة وتبع الآثار القريبة والبعيدة، والارتباط الذي يكون بينها، وتأثيرها على بعضها البعض، فلا يقتصر على ما تعطيه صور الحواس، ولا على النحو الذي تعطيه إليها، بل يملأ أن مجرد الخصائص ويلمح لها مُنفردة، ويكتشف ما وراءها من عوامل وأسباب، أي إن له إدراكاً تفكيرياً، مختلفاً جوهرياً عن الإدراك الانفعالي الحصول من خلال الحواس. وتفعيل هذا النحو من الإدراك وسعنته، هو بذاته كمال خاص بالإنسان، وسبب لشأنية تحصيل كمالات أخرى كثيرة.

### الاختلاف في الانفعال

أما في الانفعال، فإنه مختلف أيضاً كثيراً وكيفياً:

أما كثيراً، ففي حدود ما ينفعل اتجاهه من كمالات، حيث لا يقتصر انفعاله على كمالاته الخاصة، وكمالات من يرتبط معهم بعلاقة خاصة، بل يحدث اتجاه كل كمال يدرك حاجة أحد إليه، أو حصوله لأحد، أو فقدان أحد له. وإنما يتضمن الانفعال اتجاه كمال ما، إذا ما كان معنوّاً بعنوان آخر، يكون له تأثيره الخاص، كمن ينفعل لإيذاء عدوه، أو بالسرور لفشل غريميه،

وهكذا؛ وعليه، إن كل الكمالات المدركة متساوية النسبة في حدوث انفعال مناسب لها، وترتبط آثار إدراكتها، متى توفرت شروطها، إلا أن يحدث اعتياد على إدراكتها يوجب الرهد بها أو عدم المبالغة، أو يحدث ترسیخ لعدم المبالغة من خلال التقين، أو يحدث تزاحم مع ما هو أهم، أو يدرك ملازمة بعضها لآثار سلبية من جهة أخرى، فتجعلها متعنونة بعنوان آخر.

وبغير ذلك فإنَّ حال كمالات الذات هو ككمالات الغير، وحال كمالات الغير الذي يرتبط معنا بعلاقة خاصة، كحال من هو غير مرتبط معنا بها، فالكل موضوع للانفعال نحوه على حد سواء، والكل موضوع للتزاوج لمراحته، ولكن يبقى الترجيح من نصيب ما يدرك أنه أهم، أو يكون الانفعال نحوه أشد، نتيجة سيطرة إدراكه، وصعوبة ممانعته.

وأما كيُفَّاً: فإنه لا يقتصر على الانفعال التلقائي، إذ وجوده يستلزم بالضرورة التزاوج نحو ما يناسبه، بل يملك الإنسان أن يُرِّوي، ويفحص منشأ انفعاله؛ ليُدرك رَيْفَه من عدمه، ويفحص آثار ما يُحْفِرُ عليه؛ ليُدرك كماله من نقصه، وتزاحمه من عدمه، ورجحانه من مرجوحيته، ويُدرك تناسب شدة الانفعال وضيقه مع حال الكمال شدة وضعفاً، فيدرك حال تحفيزه، من حيث قصوره ليؤدي إلى التفريط، أو زيادته عن الحد المناسب ليؤدي إلى الإفراط. كل ذلك يجعل من الانفعال عند الإنسان مختلفاً كيما عن الانفعال عند عموم الحيوان، لأنَّه انفعال غير محصور بحالة التلقائية، بل يقبل أن يكون مرويًّا، ومتناسباً مع واقع الكمالات المدركة، شدة وضعفاً، ومحفزاً باعتدال دون إفراط أو تفريط.

وواضح أنَّ امتلاك هذا التوسط والاعتدال في الانفعالات بعد حفظ واقعيتها، هو بنفسه كمال، وسبب لضمان تحصيل كثير من الكمالات الأخرى.

### الاختلاف في الغاية

أما في الغاية، فكذلك هي تختلف كماً من جهة أن مصاديق الكمال غير مقصورة على الكمالات الشخصية وكمالات الغير ذو العلاقة الخاصة، بل إنَّ كل ما يصدق عليه أنه كمال فهو مصداق للغاية، ويكون واحداً لمناطق الانفعال والتحرُّك نحوه إذا ما وجدت الشروط المناسبة.

كما أنها تختلف كيّفًا من خلال عدم توقف فعليتها على وجдан الانفعال المناسب نحوها، بل تبقى غاية، ويكون إيجاد الانفعال المناسب نحوها مقصوداً لأجلها، وليس العكس، وذلك ليصير الانفعال منسجماً مع الغاية الحقيقة. واضح أن صيغة الغاية على هذا النحو، هو أمر بذاته كمال، ومؤثر على شأنية تحصيل كمالات أخرى كثيرة.

### السعادة ليست الرضا أو السرور

إن السعادة، وكما سبق وبيّنت في القانون العقلي للسلوك، ليست إلا نبل الكمالات، وسدّ الحاجات. ومن البَيِّن أن إدراك نيلها مُوجّب للشعور بالرضا والسرور؛ لأن التزوع التكويني نحو الكمال، يكون مُؤججاً للرغبة بما أدرك أنه محظٍ أو حافظ لكمال ما، والغفور بما أدرك أنه مُفوّت أو مُزيّل لكمال ما، ومُؤججاً للرضا والفرح بإدراك حصول أو دوام كمال ما، والستخطِ واللَّمَّ بـإدراك فوات أو زوال كمال ما.

ولذلك فإن المطلوب بالذات والأصلية، هو الكمال. وليس الحالُ الشعورية إلا لوازمه ضرورة لإدراك حصول أو فوات الكمال؛ ولذلك كانت كمالاتها، كمشاعر وأحساس، منوطه بنشوئها عن حصول إدراك حقيقي صادق، ليكون تحفيزها نحو ما هو كمال حقيقي، ومتناسباً مع الواقع، وإن كانت مشاعر زائفة تفقد النفس معها كمالها، وتحجب تحفيزاً مخالفأً لما هو كمال الذات حقيقة؛ ولذلك كانت الطمأنينة لازمة عن إدراك الخلوق عن التّقص، ولا يمكن شعور الطمأنينة كمالاً ومطلوباً، إلا من حيث هو ناشئ عن الأمان الواقعي؛ وذلك لأن المطلوب بالذات هو الأمان الواقعي، أي الكمال واقعاً، لا الشعور الصّرف.

### السعادة ليست اللذة

قد تبين في القانون العقلي للسلوك، أن اللذة شعور ينشأ عن استحواذ الإدراك على حصول كمال ما من حيث أنه حصل له، سواء كان الاستحواذ إرادياً أم قهرياً، سواء كان الكمال فعلياً أم انفعالياً، سواء كان المستكمل عين المُنْتَد أم غيره. وبان أيضاً أن اللذة من حيث ذاتها كشاعر لا ترتبط بحصول الكمال ضرورة، بل بإدراك حصوله. وبما أن الإدراك قد

يكون خاطئاً، كما أنَّ الكمال قد يكون مرجحاً؛ فإنَّ الشعور قد يكون زائفاً، وقد يكون مرجحاً بمرجوجية متعلقة، أي الكمال المدرك. ومن هنا، لا تصلح اللذة من حيث ذاتها أن تكون مطلوباً مستقلاً، ويعتني أن تكون مطلوبة بذاتها، إلَّا من حيث هي مصدق للكمال، وليس ذلك إلَّا من حيث هي كمال لموضوعها أعني الخاصية التزويعية، سواء كانت مصاديقها للكمال حقيقة أم موهومة.

وإذا كان كذلك فليس السعادة منوطه بنيل اللذة، بل بنيل الكمالات التي يكون إدراك نيلها ملذأً، ويكون الالتذاذ بما كمالاً لموضوعها، وبما أنَّ اللذة لا تلازم حصول كمال واقعاً، ولا تلازم رجحان الحصول، فالنتيجة أن ارتباط السعادة باللذة ليس ارتباطاً مطلقاً، بل مقيد بكون اللذات تابعة للكمالات حقيقة راجحة، ومتى كانت اللذة فاقدة لهذا القيد فإنَّ طلبها طلب لما هو مناف للسعادة، ويكون مصحح طلبها في ظرف المنافاة الواقعية، هو توهم مصاديقها للكمال، أو توهم الرجحان، أو ترجحها القهري نتيجة استحواذ إدراك ما يحصل متعلقها.

### الفضيلة أرجح من اللذة

قد تبين في القانون العقلي للسلوك، أن الفضيلة في جوهرها ليست إلَّا انتظام الانفعالات والنزوات على طبق الرؤية العقلية، بالتخلص من زائفها، ومن الانسياق التلقائي نحو محفزاتها، فتصير انفعالات متناسبة مع الواقع في منشئها وحدودها، أي بلا إفراط ولا وتغريط. وليس تعدد الفضائل إلَّا بحسب خصوصية متعلقها ومضمونه. وأما مناط الفضيلة فواحد فيها بلا فرق؛ وبالتالي فإنَّ المرتيب على هذه الفضائل هو السلوك المناسب مع الرؤية العقلية بمراعاة الكمال الرا�ح المناسب مع حدود قابلية موضوعه؛ ولذلك كانت الفضائل كمالاً في نفسها على الإطلاق لموضوعها، ومنشأ لتحصيل الكمالات الأخرى بالنحو المناسب والمتناسب مع الذات الإنسانية كذات متعددة الخصائص، وبالنحو المناسب والمتناسب مع خصوصيات الأفراد بما هم مختلفين في القابليات.

وبناءً عليه فإنَّ السعادة الحقيقة منوطة بامتلاك الرؤية العقلية، وبالتالي الملكات الأخلاقية

الفضلة. ومن هنا، فإنَّ أي منافاة بين الفضيلة واللذة هي منافاة بين السعادة الحقيقة وغيرها، وبالتالي لا يستقيم فرض ترجيح اللذة المنافية للسعادة على الفضيلة إلَّا بتوسط الجهل بحقيقة الفضيلة أو الجهل بحقيقة السعادة.

### بين كمال الذات وكمال الآخرين

وبعد كل ما تقدم، يصير بيتنا أن جعل التزوع نحو كمال الآخرين، منوطاً بالنظر إليه من حيث هو كمال للذات، لا يستقيم وجعلَ الكمال من حيث ذاته، متزوعاً نحوه بالذات، فمع كون كمال الآخرين مصدراً للغاية الكلية، فلا فرق بينه وبين كمال الذات، بل كما أنَّ إدراكنا لكمالاتنا وحاجاتنا قد يكون بيتناً وجданنا وقد يكون خفياً. كما أنَّنا قد نطلب بعض كمالاتنا لذاتها، وقد نطلبها بعینها لأجل أخرى، فكذلك الحال مع كمالات الغير، فقد يكون إدراكها خفياً وهو الغالب، وقد يصير واضحاً نتيجة الاطلاع أو العلاقة الخاصة، وقد يكون لكمال الغير ارتباطاً بكمال ما آخر يحصل لنا، وقد لا يكون كذلك، بل تكون مراعاته لذاته، وإن كانت هذه المراعاة من حيث ذاتها ناتجة عن فضيلة وكمال نملكته.

وبالجملة إن قدرتنا على أنْ يجعل من كمالات الآخرين سلَّماً لتحصيل كمالات أخرى لذواتنا، لا يعني بيتنا أن طلبنا لها -من حيث مناط العقل في السلوك ومعيار الفضيلة الأخلاقية- يجبر أن يكون كذلك، ففرق بين قدرتنا على فعل شيء وبين كون هذا الذي نقدر عليه هو الوحيد الذي نقدر عليه، أو هو الذي يشكل حقيقة السلوك الإنساني، كما أنَّ اتفاقنا مع الحيوان في كيفية السلوك من جهة لا يجعل من سلوكنا محصوراً بتلك الجهة. على أنَّ الحيوان لا ينحصر سلوكه نحو كمالات ذاته، بل يشمل كمالات غيره التي يدركها وينفعل تلقائياً نحوها.

والنتيجة أنَّ سعة وضيق السعي بالنسبة إلى الكمالات: تابعة لسعة وضيق الإدراك حول ما هو كمال. كما أنَّ صحة أو عدم صحة السلوك: تابعة لصدق الإدراك وعدم صدقه، وصواب الترجيح وعدم صوابه. أما المعيار في تحديد السلوك السليم فهو المطابقة للرواية العقلية التي تجعل من الكمال لذاته صالحًا لتعلق الإرادة به وللكمال الراجح بالذات: بحسب خصوصيات محله وظروف حدوثه، موضوعاً لتعيين تعلقها به، فيكون انضباط الإدراك على

طبق الرؤى، وتبعية الانفعالات لحكم الرؤى: موجباً لاستكمال الذات الإنسانية لكماتها الإدراكي، وكماها النزوعي، وكماها البدني.

### خاتمة الكلام مع أبيقرور

بعد خروج صرف الميل الـ*التلقائي*، وصرف اللذة، عن أن تكون موجبة للتحرك دائماً؛ يتناقض المبدأ الذي وضعه أبيقرور من جعلهما المناطق التلقائي والطبيعي الذي يكون العقل آداة له، وإذا كان العقل هو الحكم في الترجيح، وكان المناطق هو واقعية اندفاع العوز، وحصول الاكتفاء ككائن عاقل، أي تحصيل الكمال؛ وبالتالي، فإن اللازم الالتزام بكون المتحرك إليه هو ما يكون كاماً واقعاً وحقيقة.

ثم إذا لم يكن مناطق التحرك هو الطمأنينة كشعور صرف، وليس الميل بما هو ميل كافياً للتحرك؛ فإن جعل الأصلية للذات الشخصية، سيكون متناقضاً؛ لأنّ ما يجب حصر الحركة بكونها نحو الكمال الشخصي، هو كونها ناشئة عن الميل، وتابعة له؛ لأنّ الميل بحسب أبيقرور، لا يكون إلا لأجل الذات الشخصية، فإذا ما جعل المناطق في الكمال، والاكتفاء الواقعى، الذي يكون الوعي به طمأنينة، وبالقياس إليه يتم الترجيح بين الميلات واللذات والألام؛ فإن تحديد كون الكمال الذي يصلح مناطقاً، فهو مختص بالشخص، أم يشمل غيره؟ يرجع إلى الحكم بكونه مناطقاً، والمميز المرجح بين مراتبه، وليس ذلك إلا العقل. وحيث إن العقل في إدراكه وتقريره لما هو كمال، بريء من الميل الشخصي، فإن التمييز بين كمال الذات وكمال الغير؛ سيكون بلا موجب عقلاً، وبالتالي متناقضاً مع كونه مبدأ عقلياً.

هذا تام الكلام مع أبيقرور، وسيأتي زيادة تفصيل حول اللذة وقيمتها عند مناقشة الاتجاه النفعي العام خصوصاً مع جون ستيفوارت مل.



الفصل الثامن

الاتجاه النفعي العام





## توطئة

من المذاهب الأخلاقية الواسعة الانتشار والكثيرة الأنصار مذهب حاول التعدي من السلوك بغرض المنفعة الشخصية، إلى المنفعة الغيرية، وإن اختلفت تبريرات أنصاره في منشأ ذلك التعدي. إلّا أن الذي جمعهم هو جعل الغاية الأولية من سلوك الفرد هي المنفعة الشخصية، مع فرض ضرورة التعدي عنها إلى منفعة الغير: إما بدعوى وجود ميولات نفسية إليها، وإما بتقريب أن الحرص على المنفعة الشخصية هو الذي أدى إلى ذلك التعدي لتوقفها على الحاجة إلى تبادل المنافع والخدمات. وفيما يلي سأعرض إلى أهم المنظرين في هذا المذهب لأنّهما بقططاط العقل البرهاني الذي هو الملاذ في تمييز الحق من الباطل والصادق من المتكلف.

### جرمي بنثام: تأسيس الاتجاه النفعي العام

هو وإن لم يكن أول من تكلم وتبني الاتجاه النفعي العام في الأخلاق إلّا أنه أول من نظمه ورتبه بنحوٍ متناسق وعرضه كمذهب مستقل مستفيداً في ذلك من سبقوه، محاولاً القضاء على كل محاولات الفلاسفة الأخلاقيين الذين جعلوا علم الأخلاق علماً معيارياً: يبين ما يجب وما لا يجب، متّهماً إياهم بجملة من الافتراط التي ستُضحى من خلال النقل لجملة من أقواله، وهي على الشكل التالي<sup>(1)</sup>:

(المنفعة خاصية الشيء التي يجعله ينبع منفعة أو لذة أو خيراً أو سعادة. أو هي خاصية الشيء التي يجعله يجمي السعادة من الشقاء أو الألم أو الشر بالنسبة إلى الشخص الذي تتعلق به المنفعة. فالمنفعة كل لذة أو كل سبب في إيجاد لذة).

الإنسان يسعى إلى تحصيل أكبر قدر من المنفعة، وقد يحدث أن يستهدف شخص آخر إلى زيادة سعادتي لكنني أنا وحدي الحكم على ذلك والحارس له.

---

(1) يراجع حول آراء بنثام: كتاب الأخلاق النظرية لعبد الرحمن بدوي، وكتاب مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق ل توفيق الطويل.

لا تتصور أن الناس سيكلفون أنفسهم مشقة تحريك خنصرهم في سبيل خدمتك إن لم تكن لديهم مصلحة في ذلك، فهذا أمر لم يحدث أبداً ولن يحدث أبداً طالما بقيت الطبيعة الإنسانية كما هي. لكن الناس سيرغبون في خدمتك إن وجدوا في ذلك مصلحة لهم. والفرص كثيرة، تلك التي فيها ينفعونك وينفعون أنفسهم في نفس الوقت. وفي هذه الخدمات المتبادلة: تقوم الفضيلة.

إن أحسن الناس وأفضليهم، لهم دوافع متشابهة. فكلا الفريقين يسعى لزيادة جموع سعادته، والقول بسعادة بدون لذات وهم وتناقض، فهو كالقول بأنها مليون بدون وحدات ومترا بدون تقسيمات متربة، وزكية من الريالات بدون ذرة من الفضة).

وبناءً على ذلك:

(السعادة امتلاك اللذة مع الخلو من الألم، وهي تتناسب مع جموع اللذات المتذوقه والألام المتجنبة. والفضيلة هي ما يسهم في مزيد من السعادة، وما يكثر من اللذات ويقلل من الآلام. والرذيلة بعكس ذلك هي ما يقلل من السعادة ويسهم في الشقاء.

أكبر ما يعوق اعتراف الإنسان بسيادة اللذة والألم وهيمتها على سلوكه، هو تأثره بالعبارات الأخلاقية التي اخترعها فيلسوف الأخلاق للتعبير عن أفكاره المتعسفة. إن فيلسوف الأخلاق (الحقيقي)، لا يقول ينبغي على الإنسان أن يفعل كذا، بل يقول: إن من طبيعة الإنسان أن يفعل كذا، وإذا كان لهذا الإنسان نفع وراء إقدامه على السرقة: كان غير مسؤول عن ذلك. إن المسؤول عنه هو الأخصائي في عقاب المجرمين، هو المشرع الجنائي الذي يسمى تقدير العقوبات، أو يكافئ الشرطي النزيه بأقل مما يستحق. أما المجرم فإنَّ مرد شره إلى خطأ ينبغي أن يرئه منه الأخلاقيون. والمسكير لا يلام على إفراطه في السكر، إلا لأنَّه يبتاع سكره بشمن باهظ. وليس الزاهد الذي يفرط في حق جسمه بأقل جنابة من يضر بنفسه ويؤذي غيره، إن الشر هو الشر في نظر الأخلاق.

من العبث أن تتحدث عن الواجبات؛ إن اللفظ نفسه يحمل معنى كريهاً منفراً. وبالغاً ما بلغ حديثنا عنه: فلن يصبح قاعدة سلوك. إنَّ الإنسان أو الفيلسوف الأخلاقي يستكين على مقعد مريح يطمئن إليه، ثم يأخذ في نشر آراء قاطعة حازمة في كبراء الواجب والواجبات. أصبحت الأخلاق (عند بنثام) لا تهدف إلى خلق أولياء وقديسين، بل ترمي إلى توجيه النشاط الإنساني، وإلى إسعاد المجتمع قدر الإمكان).

ثم يتبع قائلاً:

(حساب اللذات والتمييز بينها يقوم عبر مراعاة أن تكون اللذة أشد أو أدوم أو أوكد أو أقرب أو أخصب أو أكثر صفاء أو أوسع نطاقاً، وهذه الأخيرة تدخل عنصر اعتبار الغير في تقدير اللذة، وبالتالي تأتي أخلاق المنفعة بفكرة الإيثار، وتقدير المنفعة العامة لا الخاصة وحدها، فهي تقرر أنَّ اللذة تفضل بحسب عدد الأشخاص الذين يشاركون فيها، أي عدد الأشخاص الذين ينفعون بنفس اللذة، أو الألم بشرط، ألا ينطوي ذلك على تضحيه من جانب الشخص لآخرين، فإن استمتع الشخص بلذة وشاركه الآخرون في هذا الاستمتاع دون أنْ يكلفه شيئاً، فهذا أفضل مما لو قصرها على نفسه).

### تحليل وتقويم

عديدة هي الأحكام التي أصدرها بنثام في خصوص مبادئ الأخلاق الفاضلة وكيفية السلوك الفاضل. فبعد أن قرر أن علم الأخلاق يبحث في السلوك الذي تنهجه الطبيعة الإنسانية، لا فيما يجب أن على عليها سوى أنَّ كونه سلوك الطبيعة الإنسانية يفرض أن تكون الأفعال موافقة لما تقضيه هذه الطبيعة، وأن الخطأ إنما يتحقق بتطبيق ما ينافيها. بعد أن قرر ذلك: راح يفصل في المبادئ التي تحرِّك من خالها الطبيعة ليحكم: أنَّ الفضيلة في مطابقة السلوك لمقتضاه؛ فحكم بأنَّ المحرك هو تحصيل اللذة، ودفع الألم. وحيث إنَّ للذات مراتب وخصائص تتمايز من خالها، بين تلك الميزات وحكم ما يكون موجباً للترجيح بينها، وعلق التعدي من لذة الذات إلى لذة الغير على عدم المنافاة مع لذة الذات، وعلى

أساساً أن أصل التعدي يهدف إلى إيجاد حالة من التبادل التجاري بين الناس في تحصيل اللذات بعما، لما لهذه الحالة من تناسب مع أصل الداعي إلى السلوك هو تحصيل اللذة الشخصية.

وبالنظر إلى ما سبق وذكر في مقام المناقشة لا أبيقوه والاتجاه الذي الشخصي، فإنَّ هذه الدعوة تصبح ملغية، ولكن باعتبار أن بنثام قد تعرض إلى أمور أخرى، فلذا آثرت الكلام معه من جهة أخرى غير تلك التي سبقت مع أبيقوه، وذلك من باب الاستقصاء في بيان التناقض الذي يحيط بالدعوى من جهات أخرى. ولكن مع ذلك، فإن ما أريد الكلام عنه مع بنثام لن يشمل كل النقاط التي تعرض لها، بل سأدع تفصيل الكلام في العديد منها إلى حين الكلام مع جون ستيفارت مل، وذلك لأنه استقصى في بيانها أكثر، وعمل جاهداً على دفع التناقض الذي يحيط بالمذهب النفعي من جهتها، ولذلك كان المناسب تأجيل الكلام عنها إلى حين التعرض لكلماته حولها.

ومن هنا فسوف ينحصر كلامي مع جرمي بنثام في نقاط أربعة: الأولى حول حصر السلوك البشري بالسلوك نحو اللذة الشخصية. والثانية، حول رفض كون الأحكام الأخلاقية أحکاماً قيمية ومعيارية وادعاء كونها وصفية بحثة. الثالثة، حول حصر حساب اللذات بالجانب الكمي. والرابعة، حول منشأ تعليم السلوك ليشمل لذات الآخرين. وفيما يلي الكلام عنها جميعاً.

### **النقطة الأولى: حول حصر السلوك البشري بالسلوك نحو اللذة الشخصية**

إن الحكم بأن الطبيعة الإنسانية تتحرك فيما تتحرك إليه نحو تحصيل ما تعقبه اللذة الشخصية ودفع ما يعقبه الألم الشخصي، هو أمر يدرك بالوجдан من الذوات الإنسانية. إلا أن الحكم بأن السلوك يجب بالضرورة أن يكون فقط وفقط بذلك الداعي وتلك الغاية، ومنسجماً مع الميلات الفعلية للطبيعة ويستحيل خلافه، وهذا ما يحتاج إلى فحص، طالما أنه ليس مدركاً بالوجдан؛ إذ الناس في ذلك مختلفون في الدعوى على الأقل، ولا هو بمدرك بالحس الساذج، بل هو حكم عام، يشمل كل إنسان؛ وبالتالي فلا مجال لكونه استقرائياً

ساذجاً، بل لا بد من أن يكون تحت رعاية العقل، وبالاستعانة بالتجربة؛ وبالتالي لا بد من بيان مناط هذا الحكم العقلي، طالما أنه ليس بديهياً، وهو يتنبى على تحليل الذات الإنسانية، وبيان أنها خالية إلا من مبادئ السلوك الذي الشخصي، إذ لا يمكن الاكتفاء في مقام التأسيس الفكري بمجرد الدعوى.

بل أقول إنه كما كان إثباتاً كل ذات إنسانية تتحرّك فيما تتحرّك إليه بداعي تحصيل مشتهي شخصي ودفع منفورة منه شخصي؛ مستنداً إلى العلم باشتراك بني الإنسان فيما بينهم ومع الحيوانات كذلك، في الواجدية لمبدأ هذا النحو من الحركة، فكذلك يتوقف حصر هذا النحو من الحركة بالذات الإنسانية؛ على إثبات عدم وجود مبدئي لنحو آخر من الحركة، كما هو الحال في الحيوانات كما قد يدعى وإن سبق وظهر بطلانه. فما لم يفرغ مسبقاً عن تشخيص خصوصيات الذات الإنسانية لن يكون هكذا حكم إلا تقولاً بلا دليل.

**النقطة الثانية: حول رفض كون الأحكام الأخلاقية أحكاماً قيمية ومعيارية وادعاء كونها وصفية بختة**

إن الحركة المتكلم عنها هنا ليست حركة القسر ولا حركة النمو وإنما الحركة الإرادية أي الحركة التي مبدؤها الإدراك، كما مر تفصيله. ثم إن الحكم بأنّ الحركة هي نحو اللذة وعن الألم هو حكم كُلّي والحال أنّ مبدأ الحركة هو الإدراك الجرئي المتعلق بترتيب اللذة على الحركة، وبالتالي لا بد من إدراك أنّ ما يترتب على السلوك هو جزئي من جزئيات اللذة، والتي يكون تحصيلها هو الداعي الكُلّي لمطلق حركة إرادية؛ ومن هنا فإنّ تشخيص أن ما يترتب على الحركة هو اللذة لا يخلو أن يكون أحد أمرين:

إما أن يكون تلقائياً؛ وبالتالي لا يتصور فيه الخطأ؛ وبالتالي فلا مجال للكلام عن سلوك إلا بنحو الوصف لما يكون عليه، ولا مجال للتمييز والترجيح بين اللذات؛ لأنّ الإدراك تلقائي، وبالتالي نحوه، تكويني؛ فلا يمكن أن يفرض تمييز أو تفاوت، إلا بنحو الوصف. وهذا هو حال الحيوانات التي في عرض الإنسان، حيث تتكل على التعين القهري لموطن اللذة والألم،

وتفعل استناداً إلى تعيينه، دون أن يكون لها تمييز، وترجيح، وموازنة، وتروء، أو أي دخلٍ في تعيين متعلق بالإرادة، ولا حتى ابتداع وسائل، بل أقصى ما تترقى إليه هو التعود الناشئ من الاقتران؛ ولذا رغم مرور القرون المتمادية، لازال الاجتماع الحيواني على حاله، إلّا بمقدار ما يتدخل الإنسان لتغييره.

وإما أن يكون الإدراك الجزئي لترتيب داعي الحركة غير تلقائيٍّ، بل يعرف بالتروي والتجريد والفحص والتمييز، وإدراك التفاضل بينها؛ فحينها يمكن تصوّر الخطأ في سلوك الطبيعة الإنسانية، ناشئًا من الخطأ في إدراك ما هو لذة، وللغفلة عما هو أشد لذة، وأدوم، وبالتالي يصبح الترجيح معقولاً.

إلا أنَّ التمييز والترجح ليس من عمل الحس، ولا من تلقاء الطبيعة؛ لعدم تصور قابلية وصف حركة الطبيعة التلقائية القهريَّة بعد تعين فرد اللذة، بالصحة والخطأ، بل إنَّ الحكم بلزوم الحركة إلى اللذيد الدائم دون القصير الأمد، والشديد لذة دون الضعيف، وغير ذلك...، هو مما يدرك بالعقل، طبقاً لأنطابق مناط التحرُّك بخُواصِّه أشد، على الراجح منه دون المرجوح؛ ولذا حُكم بخطأ سلوك السكير مثلاً، وقيل بأنه أخطأ في تقدير اللذة؛ وهذا يعني، أنَّ الحكم بكون السكير قد أساء تقدير اللذات، فرع الحكم بأن التقدير للذات وحسابها ليس بديهيَاً وتلقائيَاً.

والنتيجة أن الأحكام السلوكية المبنية على تطبيق ضوابط حساب اللذات، ليست بياناً لما هو كائن بل بياناً لما ينبغي أن يكون؛ إذ ليس معنى الحكم المعياري هو صدوره اعتباطاً، بل استناداً إلى مبدأ الحركة، ولكن بداعي الكشف عما يكون مبدأ الحركة متحققاً فيه، وعما لا يكون كذلك، وكذا الكشف عما يكون مناط الحركة فيه أشد، وما يتساوى فيها مبدأ الحركة. فليس الحكم بتعيين سلوك ما إلَّا بياناً لما يتوفّر فيه مبدأ الحركة، والذي لا يكون تعيينه بديهيَاً أو تلقائيَاً.

والنتيجة أن فرض حساب للذات وإمكان الخطأ فيها يوجب فرض أحكام ثيَّبت ما ينبغي أن يكون عليه السلوك: تبعاً للتتناسب الواقعي بين السلوك نحو الغاية الحقيقة للذات، والتواافق الواقعي بين السلوك، وما يصلح أن يتحرَّك نحوه بحسب حكم العقل، تبعاً للعلاقة التكوينية

بين السلوك وأثره على الذات، وبذلك تتناقض الدعوى بأنَّ الأخلاق بيانٌ لما هو كائنٌ فقط، دون أنْ يكون هناك أيُّ صلاحية للحكم بما ينبغي، وقد سبق وفصَّلت الكلام في هذه النقطة بالأخيرة، حين الكلام مع الاتجاه الانفعالي النسيي، والاتجاه العاطفي.

### النقطة الثالثة: حول حصر حساب اللذات بالجانب الكمي

حيث إنَّ التمييز والترجيح بين اللذات، وأساس مشروعيته، قد جاء من حكم العقل بأنَّ ما فيه مناط الحركة بخُواشد أو ... فهو أولى بالحركة نحوه؛ فإنَّ حصر اللذات بصنف ما، أو تعيميه، لن يكون وصفاً لسلوك الطبيعة، لأنَّ الطبيعة ليست مسؤولة بتعيين اشتتمال متعلق بالحركة على مناطها، بل إنَّه ليخفى ذلك عليها، كما في مثال السكير؛ وبالتالي، فإنَّ تعين أصناف اللذات، فضلاً عن اشتتمال متعلق الحركة عليه، ليس إلَّا وظيفة العقل، مستعيناً بالحس؛ وذلك لأنَّ حصر اللذات في صنف معين، دون غيره، يحتاج إلى أزيد من الاتكال على أصل السلوك الطبيعي نحو اللذة، كما أنَّ معايير التمييز والترجيح، ليس الحكم فيها الطبيعة، بل العقل، كما اتضح ما سلف؛ وبالتالي فإنَّ حصرها بالجانب الكمي، لن يكون إلَّا اعتباطياً؛ إذ لا الطبيعة مسؤولة بإصدار هذا الحكم، ولا العقل يكتفي به، ويقف عنده؛ إذ كما أنَّ التفاوت الكمي معتبر، فكذلك التفاوت الكيفي، وتشخيص ذلك يتوقف على تحديد خصوصيات اللذات الإنسانية، وأئَّ هل هي متساوية في المرتبة أم بينها تفاوت.

وحيث إنَّ التفاوت بين خصوصيات اللذات الإنسانية في الرتبة والكمال؛ يقضي بدخول مناط الترجيح الكيفي، مضافاً إلى المناط الكمي، في عملية الترجيح العقلي بين اللذات؛ فهذا يعني، أنه واستناداً إلى ما تم تأصيله وتفصيله في القانون العقلي للسلوك-من أنَّ اللذات الإنسانية خصوصية العقل المميزة لها عن الحيوانات، كما كانت خصوصيتنا الإدراك الخيالي والتحريك بالإرادة مميزة لهما عن النباتات، ومن أنَّ الكمالات الإنسانية أرقى من الحيوانية، والحيوانية أرقى من النباتية-فالنتيجة كما تقرر هناك: هي أنَّ اللذات التي للخصوصية الأرقى، ستكون مناطاً للترجح على اللذات التي للخصوصية الأدنى، متى ما تعارضت ولم يمكن الجمع بينهما؛ وبالتالي لن يكون لحصر اللذات بالحسية، أيُّ موجب، ولا لحصر

الترجيح بينها بالتفاوت الكمي أي مسوغ. وسوف يأتي ما يتعلق بهذه النقطة لاحقا حين التعرض لكلمات جون ستيوارت مل.

#### **النقطة الرابعة: حول منشأ تعميم السلوك ليشمل لذات الآخرين**

إنه ورغم إصرار بنثام على جعل غاية الإنسان مقيدة بترتبط نفع شخصي له على الفعل، فإنه سعى إلى تحديد دور المشرع في مقام التقنين، من خلال الإلزام بضرورة جعل المعيار في تقنين وتشريع الأفعال معتمدا على عدد الأفراد الذين يتألمون النفع وللذلة نتيجة فعل ما. والحال أن نفس الحرص على التقنين لعامة الناس، مع جعل المعيار مراعاة أكبر قدر من اللذة لأكبر عدد من الأفراد، يتناقض صراحة مع جعل المعيار التكويني للسلوك الفردي منحصرا باللذة الشخصية. إذ المشرع نفسه فرد من الأفراد، ومقتضى ذلك أن يتوكى في تشريعه لذاته الخاصة، وألا يكون له اهتمام بوصول أكبر عدد من الأفراد إلى أكبر قدر من لذاتهم، فنفس هذا الاهتمام لا يجد له أي مبرر في النظرة الأنانية التي جعلها بنثام أساسا ومعيارا.

وإذا ما أراد مدافعاً أن يجعل هذا النحو من التشريع مصداقاً للحرص على اللذة الشخصية للمشرع والمقنن، فسيكون بذلك مجرد كلام سيقت ألفاظه دون تعقل لمعناه؛ إذ إن ما يتتناسب مع الحفاظ على لذة المقنن والمشلّاع والحاكم، هو جعل المحكومين وعامة الناس خاضعين لمنقادين مستسلمين، والعمل على ترسيخ الأوهام التي تجعل قلوبهم متعلقة بالحاكم والمشرع كما كان يفعل الفراعنة والأباطرة والملوك والإقطاعيون عبر التاريخ. دون أن يكونوا بحاجة إلى جعل لذات الناس موضع اهتمامهم إلا بالقدر الذي لا يتنافى مع لذات الحاكم ورغباته.

ومضافاً إلى ذلك، فإن هذا الأساس النفعي الأناني، كان المبرر النظري لقيام التأسيس الرأسمالي للنظام الاقتصادي، والذي أدى إلى سيطرة البرجوازيين وأصحاب رؤوس الأموال على مقاليد الحياة بكلفة أشكالها، وجعل عامة الناس عبيداً لهم تحت مسمى الموظفين والعمال. وهذا ما مهد مع بداية القرن العشرين إلى اشتغال ردة الفعل التي أطلقها العمال ونظر لها الاشتراكيون. وهذا ما يكشف عن خواء أصل الدعوى بأن المعيار هو أكبر قدر من اللذة لأكبر عدد من الناس في ظل الاحتفاظ بالمعايير الذي الشخصي.

وبذلك يصبح واضحاً أن ما سمي بالاتجاه النفسي العام لم يكن في حقيقته إلا تزييناً بائساً للمعيار الأبيقوري، ولذلك لم يؤدي إلا إلى تأزيم الوضع الاجتماعي والأخلاقي في المجتمعات، يجعلها خاضعة لرحة حيتان المال وجيوب الانتهازيين.

ولكن هناك من حاول التظلم، فادعى أن سوء الفهم هو الذي قاد إلى هذه النظرة السلبية والتطبيق المنحرف للأخلاق النفعية، وهذا ما حرص عليه جون ستيفوارت مل، وفيما يلي التعرض لأقواله مع محاولة التقييم والتقويم.

### جون ستيفوارت مل: الدافع عن الاتجاه النفسي

إنه ونتيجة للحملات التي تعرض لها مذهب المتفعة واللذة في الأخلاق، ونتيجة لاستناد تلك الحملات إلى سوء فهم لحقيقة هذا المذهب، فقد تصدى جون ستيفوارت مل لمحاولة تصحيح النظرة وبيان مناشئ سوء الفهم، ثم لمحاولة تقديم الاستدلالات الجديدة على أحقيّة مذهب المتفعة في مبدأه الأساسيين، وهو كون اللذة والألم هما مناط الحسن والقبح والرغبة والفور؛ لأنهما جوهر السعادة والشقاء، وكون السعادة الفردية تتحقق باللذة الفردية، والسعادة العامة تتحقق بعموم السعادة الفردية لأكبر عدد منهم.

وقد عزا جون ستيفوارت مل سوء الفهم إلى تخيل انحصر اللذات بما هو مادي، وقد حمل جزءاً من المسؤولية عن ذلك التخيّل، كاهمل أنصار المذهب النفسي، أمثال أبيقور قدیماً وبناثام حدیثاً، وإن أكّد على أنهما لم يمحصراً اللذة في ذلك بل كلماهما تشمل ما هو غير مادي وغير مشترك مع الحيوانات، ولكن مع ذلك فإنهما لم يميزاً كييفياً بين اللذات بشكل واضح، مما أوهم تساويها في الرتبة؛ ولذلك عمد جون ستيفوارت مل إلى إبراز هذا التفاوت ومحاولات التدليل عليه، ومن ثم محاولة الاستفادة من المبادئ الرواقية والمسيحية على حد تعبيره، وضمها إلى الأخلاق النفعية، وهو في ذلك يحاول إبرازها على أنها كذلك من أول الأمر لولا سوء الفهم.

هذا وقد حاول جون ستيفوارت مل الاستدلال على رجحان اللذات المعنوية والعلقانية كيّفياً من خلال الاستعانة بترجميغ الناس الذين جرّبوا ذلك وقام بتأييد كلامه بالعديد من الأمثلة المنبهة والمقنعة بمراده.

والأمر الأساسي الذي كرسه جون ستيوارت مل كعماد للأخلاق النفعية هو جعل اللذة والألم بما هما شعوران، معياراً للرغبة والنفور، تبعاً لأنَّ السعادة هي المطلوب النهائي، والشقاء هو المكروه المطلق، وليس السعادة إلَّا حصول اللذات وليس الشقاوة إلى حصول الآلام، وبالتالي فليس ما يدُعى من غاية أخلاقية من قبيل الفضيلة سوى مصداقاً من مصاديق محصلات اللذة والسعادة، ولو لا أنها توجب شعوراً باللذة لما كانت تتطلب من الأساس.

ومضافاً إلى هذا الأمر الأساسي فقد أصرَّ جون ستيوارت مل على نفي العلاقة بين دافع الفعل وأخلاقيته جاعلاً الغاية من اللذة أو الألم مناطاً في ذلك سواء كان الدافع أنانياً أم غيرياً، وفيما يلي أنقل جملة من كلامه فيما يتعلق بالنقاط التي سأنظر فيها، قال:

(ما أعنيه بالاختلاف في الكيف بين اللذات ما يجعل اللذة ما أكثر قيمة من لذة أخرى من حيث هي لذة باستثناء أن تكون أشد فإني لا أرتئي إلَّا إيجابة واحدة ممكنة إن وجدنا من بين الذهنيتين واحدة فضلها تفضيلاً فعلياً كلَّ أو قل أغلب من كانت له تحرية بالإثنين بقطع النظر عن أي إحساس أو واجب أخلاقي لفضيلتها، فإنَّا تكون اللذة المرغوب فيها أكثر. فإنَّ كانت واحدة من الإثنين حسب أولئك الذين تعرفوا بالفعل عليها وضعت في منزلة أقل بكثير من الأخرى التي فضلوها حتى وإن كانوا على علم بالنسبة العالية والجاذبة لعدم الرضا. لقد أصبح من قبيل الواقع الذي لا يحتمل أية مسألة أن أولئك الذين تعودوا بالتساوي على طريقي عيش مختلفتين وكانوا قادرين على التمتع بما واستحسناهما فإنهم يفضلون بصفة قطعية نمط الحياة الذي يستخدم أرقى كمالاتهم).

.... إن حكم أولئك الأكفاء وإن اختلفوا يجب أن يتخد حكم الأغلبية منهم كحكم نهائي. ولا نرى في ذلك مدعوة للتردد في قبول هذا الحكم، رجوعاً إلى نوعية اللذات؛ بما أنه لا توجد محكمة أخرى يمكن الرجوع إليها حتى فيما يتعلق بالكمية<sup>(1)</sup>.

(1) النفعية، جون ستيوارت مل، ترجمة سعاد شاهري حرار، ص 39-42.

(وفقاً لمبدأ أعظم قدر من السعادة فإنَّ الغاية القصوى بالنسبة إلى ما يتعلق بالأشياء الأخرى التي يكون مرغوباً فيها سواء تعلق الأمر بما هو خير لنا أو خير الآخرين تكون متمثلة في حياة فيها إعفاء ما أمكن من الألم وتكون حياة ثانية بقدر الإمكان باللذات وذلك من حيث الكم والكيف. إن اختيار الكيف والقاعدة لقياس ذلك في مقابل الكم تمثل في الميل الذي يشعر به أولئك الذين سمحت لهم فرص التجربة، إضافة إلى عاداتهم الخاصة بالوعي الذاتي والمراقبة، هم المتمكنون على أحسن وجه من وسائل المقارنة هذه هي بالنسبة لرأي المنفعة غاية الفعل البشري)<sup>(1)</sup>.

(إن الأخلاق النفعية تعترف بقدرة الذوات البشرية على التضحية بأكبر خير لهم لما فيه خير الآخرين.

إن السعادة التي تمثل المقاييس النفعي لما هو خير فيما يتعلق بالسلوك ليست متمثلة في السعادة الخاصة للفاعل بل هي متعلقة بسعادة الجميع.

.. إن المنفعة تقتضي منه أن يكون محايدها كل الحياد.... الروح التام للأخلاق النفعية هي أن تفعل لغيرك كما تزيد أن يفعل الغير لك.

فهذه القواعد تحسم الكمال المثالي للأخلاق النفعية والمنفعة بما هي وسيلة للتقارب أكثر من هذا المثل الأعلى)<sup>(2)</sup>.

(إنه لمن شأن الأخلاق أن تذكر لنا ما هي واجباتنا أو بأي اختبار يمكننا معرفتها لكنه لا يوجد نسق أخلاقي يقتضي أن يكون الدافع لكل ما يجب القيام به شعوراً بالواجب.

إن الأخلاقيين النفعيين قد تمازوا كل الآخرين في تأكيدهم على عدم وجود علاقة بين دافع الفعل وأخلاقيته وحتى وإن كان الأمر متعلقاً بقيمة الفاعل<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص:44.

(2) المصدر السابق، ص:51-52.

(3) المصدر السابق، ص:53.

إن المذهب النفعي هو المذهب الذي يعتبر السعادة مرغوبا فيها وأنها هي الشيء الوحيد المرغوب فيه كغاية وأن كل الأشياء الأخرى لا ترغب فيها إلّا بما هي وسيلة لهذه السعادة.

لا يمكننا تقديم أي علة نبرز بها سبب جعل السعادة العامة موضوع رغبة إلّا باستثناء الحالة التي يرغب فيها كل شخص في سعادته الخاصة وذلك على مدى اعتقاده في إمكان إدراكها.

إن السعادة تثلّ خيراً أي إن سعادة كل شخص هي خير بالنسبة لذاك الشخص وإن السعادة العامة هي إذا خير بالنسبة لمجموع كل الأشخاص.

إنه لا يوجد في الواقع أي شيء ترغب فيه ما عدا السعادة.... أولئك الذين يرغبون في الفضيلة لذاتها فحسب هم يرغبون فيها أيضاً لأنَّ الوعي بها هو لذة أو لأنَّ الوعي بعدها ألم أو للسبعين مجتمعين معاً.... فنفس الشخص يشعر باللذة بحسب درجة الفضيلة التي تحققت ويشعر بالألم بحسب عدم إدراكها بدرجة أرفع فإنَّ لم تتوفر أحدهما أية لذة والأخرى أي ألم فإنَّ لن يحب الفضيلة ولن يرغب فيها.

إن السعادة هي الغاية الوحيدة للفعل البشري وإن تنميتها هو الاختبار الذي يمكن من خلاله الحكم على كل السلوك البشري<sup>(1)</sup>.

### تحليل وتقويم

وبالجملة فهاهنا أربع نقاط يهمُّني التعُرض لها وسأعتمد إلى تقصي حالتها من جهة حيازتها على معيار موضوعيتها وهي:

- جعل دليل رجحان اللذات المعنوية كامنا في ترجيح من جرَّب كلا نوعي اللذات المادية والمعنوية.
- كون تحصيل اللذة وتجنب الألم مناطاً لأخلاقية الفعل.

(1) المصدر السابق، ص: 77-83.

- انحصر السعادة الشخصية باللذة الشخصية وجعل معيار السعادة العامة بشمولها لأكبر عدد من الناس.
- عدم موضوعية دافع الفعل في أخلاقيته.

### دليل رجحان اللذات المعنوية

أما بالنسبة إلى النقطة الأولى فقد استند جون ستيوار特 مل في ترجيح اللذات المعنوية فيما إلى ما نجده في حكم من جرب كلا نوعي اللذات؛ حيث إنهم في أغلبهم لا يترددون في الحكم بأن الحياة التي تراعي اللذات المعنوية هي أرقى من الحياة المقتصرة على اللذات المادية.

وكلامنا ليس في كون هؤلاء يرجحون ذلك فعلاً، ولا في كون تلك اللذات أهمّاً، وإنما في الدليل الذي اعتمدته لإثبات الرجحان: وهو جعله رهنا بقبول عامة الناس الذين جربوا ذلك، والحال أن عموم الترجيح والقبول ليس مناطاً في واقعية الرجحان؛ إذ اشتهر أمر ما أو اتفاق كثير من الناس عليه، ليس مناطاً لكونه واقعياً و حقيقياً، فدليله المقدم وإن كان ربما يكون مقنعاً لكثيرين إلا أنه يبقى قابلاً للمعانته حيث إنه لم يبين الملازمة بين الاتفاق أو الغلبة وبين الواقعية والصحة، وهذا ما يجعل الدليل المقدم جديلاً غير برهاني. وقد اعترف نفسه بأن ذلك هو أقصى ما يمكن تبرير الرجحان الكيفي، وهو قريب من السبيل الذي اعتمدته ابن سينا في إشاراته<sup>(1)</sup> في مقام بيان رجحان اللذات المعنوية والعقلية على اللذات الحسية والمادية حيث اعتمد هو الآخر بيانات جدلية وخطابية في بيان المطلوب.

ولكن واستناداً إلى ما ذكرته في القانون العقلي للسلوك: من أن التمييز بين الكمالات فيما والترجح بينها نوعاً يرجع إلى أن الخصوصية الذاتية للكمالات العقلية من كونها كمالات متفرعة على امتلاك الرؤية العقلية وقوة الاعتدال العملي والتي تقوم بتعيين متعلق الإرادة من حيث هو كمال راجح بالذات، ومراعاة كمالات الخصائص المتعددة للذات، وهذا ما يجعل

(1) الإشارات والتبيهات، النمط الثامن، ابن سينا، ص: 341-343.

الكمالات الشخصية وغير الشخصية صالحة لهذا التعين، كما يجعل التعين منوطاً بمحلاً حظة حال جميع الخصوصيات دون تعد أو تفريط، ويكون تطبيق ذلك التعين وخصوص الرغبات التلقائية والمشاعر النفسية لحكم الرويَّة العقلية هو الخصوصية الجامعة في كل الكمالات العقلية والمعنوية المسمى بالفضائل وإنما تفترق فيما بينها باختلاف المتعلق والموضوع المروي والمدبر.

وبالجملة قد تبين في القانون العقلي للسلوك: أنَّ الرويَّة العقلية هي الخاصية التي يتوقف عليها تحقيق جميع كمالات باقي الخصائص بالنحو الأنسب والجامع، بل كلما زاد كمال قوة التعقل والرويَّة، زادت تلك المراعة لكمالات باقي الخصائص؛ وذلك لأجل أمرين: الأول أن غايتها هي الكمال الراجح بالذات، والثاني أن طريقتها في التعين والترجيح هو مراعة جميع الخصوصيات والآثار دون تعد أو تفريط، وبذلك كانت الخصوصية الأرقى واقعاً، فكانت الكمالات التي بها تظهر وتنطبق هي الكمالات الأرقى، وكان كل ما ينافيها ويضعفها من الرغبات التلقائية والانفعالية أدون منها، وكانت هي الخصوصية التي يحوز بها الإنسان كماله بما هو إنسان.

### قيمة اللذة والألم

أما بالنسبة إلى النقطة الثانية فمضافاً إلى ما تقدم حين مناقشة آراء كثيَّر من أبيقور وبينشام فيمكن أن أضيف ما يوضح حالها بنحوٍ شامل من خلال بيان أربعة أمور:

الأول: قد تبين في سالف القول أنَّ اللذة والألم أمران يعرضان ذواتنا في شعورها فتشعر تارة باللذة وأخرى بالألم، وهو كأي شعور، مسيبوقان بإدراك حصول أو فقد كمال ما، ولولا الإدراك لانتفى الشعور، وبالتالي يتوقف الحكم على ذلك الشعور بأنه كمال للنفس أو نقص، بأن يكون ناشئاً عن إدراك صحيح، ومتي ما كان الإدراك خاطئاً، فالشعور الناشئ عنه سيكون زائفاً وخادعاً. وكذلك يتوقف الحكم على ما تحفز عليه المشاعر من أفعال، بأنها حسنة أو قبيحة، على أن يكون ما تحفز عليه كمالاً أو نقصاً، وحيث إن التحفيف على الشيء أو التغير منه لا يساوي كونه محققاً للكمال أو جالباً للنقص، فإنَّ الحكم على الأفعال يتوقف على معرفة حال الإدراك الذي يحكي عن تحقق كمال ما أو نقص ما على تقدير

الفعل أو الترك. وبالتالي، ما لم يكن ما حفز عليه الشعور من مواقف؛ مؤدياً إلى تحصيل ما هو كمال واقعاً، وتجنب ما هو نقص واقعاً؛ فإنَّ ذلك التحفيز سيكون خادعاً، وتلك اللذات الحاصلة نتيجة متابعة الشعور ستكون خادعة، وبالتالي سيكون الحكم على اللذات والمشاعر بكوحاً كمالات، وغایات للفعل، ومناطاً لحسن وقبحه؛ متفقاً على نشوئها عن إدراك واقعي، وتحفيزها على ما أدرك أنه كمال واقعاً، وبالتالي، فليست اللذة بما هي لذة، ولا الشعور التلقائي بما هو شعور تلقائي، ولا تحفيز الميلات والمشاعر بما هو تحفيزها-ليس شيء من ذلك مناطاً لتعيين الحسن والقبح والكمال والنقص؛ وبالتالي لا يمكن أن يكون تحصيل اللذة ودفع الألم من حيث ذاتهما مناطاً لصلاح السلوك وفساده.

الثاني: إن التلازم بين حصول أو حفظ كمال ما ندركه وبين حصول شعور اللذة أو دوامه في نفوسنا، لا يعني أحتماً شيء واحد، ولا يعني أن اللذة بما هي لذة، هي الدافع وراء تحصيل الكمال. وكذلك فإنَّ التلازم بين فقد الكمال المدرك أو دوام فقده وبين حصول الألم أو دوامه، لا يعني أحتماً شيء واحد، أو أن المقصود بالذات تجنبه هو حصول الألم من حيث هو ألم. ولو كان الألم من حيث ذاته مناطاً لحسن النفور عنه لما كان من موجب لتقومه بكوته ناشئاً عن فقد حقيقي لكمال ما ابتداء أو دواماً، ولو كانت اللذة بما هي لذة مناطاً لحسن الرغبة بما، لما كان من موجب لتقومه بكوتها ناشئة عن حصول كمال حقيقي ابتداء أو دواماً، وهذا التقوُّم الذي يقر به جون ستيوارت مل يتناقض مع جعل الفضيلة منوطة بـهما وجوداً وعدماً.

وبالجملة إننا نلتزد لمكان إدراكنا حصول كمال، ونألم لمكان إدراكنا زواله، ومتى ما كان الإدراك متنفياً سيكون الشعور باللذة والألم متنفياً. لكن حصول الكمال أو فقده ليس دائماً يكون مدركاً، وإذا ما أدرك فليس دائماً يكون إدراكاً صحيحاً؛ ومع ذلك فإنَّ اللذة تلازم حصول إدراك تحقق كمال ما لنا وإن كان إدراكاً خططاً، كما أنَّ الألم يلازم إدراك زوال الكمال وإن كان خططاً، كما أنَّ اللذة لا تحصل مع عدم إدراك الكمال وإن كان في نفسه كمالاً، وكذا الألم يكون متنفياً عند انتفاء إدراك فقد الكمال وإن كان مفقوداً حقيقة؛ وبالتالي يبقى الكمال المجهول، كمالاً في نفسه من شأنه أن يكون مطلوباً، ويقي مناطاً لحسن السلوك

لتحصيله وإن كان مجهولاً، كما أنَّ ما نجهله من فقدان للكمالات يبقى فقداناً للكمال وإن جهلنا به ولم نتألم لفقدده، ويبقى زواله وفقدده من شأنه أن يكون منفورة عنه ومناطاً لعدم أخلاقية السلوك المؤدي إليه وإن جهلنا كماليته وفقدده.

الثالث: إن نفوسنا تنفر من الألم، وترغب باللذة، وهذا أمران نعلمهمما بالوجдан، ولكنَّ النفور من الألم لا يعني أن الكمال يحصل بتجنب موضوعه، كما أنَّ الرغبة باللذة لا تعني أن الكمال يحصل بنيل موضوعها، بل قد يكون كذلك كما في الآلام التي تكون ناتجة عن فقد كمالات حقيقة راجحة، واللذات الناتجة عن حصول كمالات حقيقة راجحة. وفي المقابل، قد يكون الكمال بتجاهلها لأجل تراحم تجنب ألم ما مع تجنب ألم أعظم لفقد كمال أهم، أو تراحم تحصيل لذة ما مع تحصيل لذة أخرى لحصول كمال أهم.

وعلى صعيد آخر، فقد يكون الكمال ببني سببها في النفس الموجب لها وللنفور والرغبة المتعلقة بهما، وأعني بذلك أن الكمال يكون بالتخلص من الإدراك الموجب للشعور بهما أو الشعور بالنفور والرغبة نحوهما؛ وذلك بالكشف عن خطئه، وكذبه. فبعد أن أدركنا أنها فاقدون لكمال ما؛ حصل في نفوسنا ألم، ونفور منه، ورغبة بزواله، ورغبة بالقيام بأفعال تنسابه، ولكنَّ إدراكنا كان خاطئاً، فإذا ما كشفنا عن خطئه، ثم تشبثنا انكشف خطئه في إدراكنا؛ حتى لا يغيب عنا فضمن ألا نعود إلى توهם صحته، فإنَّ شعورنا بالألم حينئذ سينتفي<sup>(1)</sup>. وبعد أن أدركنا أنها واجدون لكمال ما؛ حصلت في نفوسنا لذة، وحصلت رغبة بأفعال تنسابها، ولكنَّ إدراكنا كان خاطئاً، فإذا ما كشفنا عن خطئه، ثم تشبثنا بذلك الانكشف في إدراكنا؛ فإنَّ شعورنا باللذة سينتفي.

وكذلك إن أدركنا أن شيئاً ما يتحقق لذة لنا، وكان إدراكنا خاطئاً؛ فإنَّ الرغبة بتلك اللذة تنشأ في نفوسنا، ولكنَّ كمالنا ليس بمتابعة تلك الرغبة ولا تحصيل تلك اللذة، بل ببني سبب نشوء الرغبة في نفوسنا، أي بالكشف عن كذب الإدراك الذي سببها.

(1) لقد قمت بتفصيل الخطوات والمراحل التي يفترض أن نسلكها في سبيل تحصيل ذلك في القانون العقلي للسلوك.

الرابع: إننا ذوات متعددة الخصائص مما يجعل كمالية أي فعل منوطه بأثره على عموم تلك الخصائص وليس الاقتصار بشكل أحادي على خصوصية واحدة، ثم إن كلا من اللذة والألم انفعال يحدث في نفوسنا، وهذا الانفعال قد يكون إرادياً، بأن يكون متفرعاً عن الإدراك الاختياري، وقد يكون آلياً بأن يتفرع على إدراك قهري ناتج عن انفعال قهري لذواتنا من خلال القيام بأفعال معينة أو التعرض لآثار أفعال خاصة، كما في سائر الانفعالات الحسية الظاهرة بما يشمل حالات تعاطي المخدرات والمسكرات على أنواعها. وعلى الأول فإنَّ قيمة اللذة بقيمة منشئها فإنَّ كان الإدراك صادقاً وكان الكمال حقيقياً وراجحاً فعند ذلك تكون اللذة متناسبة مع واقع العلاقة التي تربطنا بموضوعها، وعلى الثاني فإنَّ الانفعال الحاصل لا يملك من حيث هو انفعال ملذ أو مؤلم أن يكون مناطاً للحسن والقبح بحسب ذواتنا بما لها من خصوصيات متعددة، بل لا بد من تحديد ذلك استناداً إلى آثار ذلك الانفعال وما يتبعه من انفعالات قهيرية أخرى أو تحفيز على أفعال إرادية؛ إذ لا تملك اللذة الحاصلة عن الانفعال تحسين ذلك الانفعال وتبرير أسبابه الحuelle، كما لا يبرر الألم الحاصل عن الانفعال تقييظ ذلك الانفعال مع أسبابه الحuelle له، بل العبرة بحال ذلك الانفعال من آثاره على ذواتنا بما لها من خصائص متعددة ومتنوعة نزوعية وإدراكية وبدنية؛ وبالتالي لا بد من ملاحظة أثر ذلك الانفعال على عموم خصائص الذات، لا الاكتفاء بأثره على النفس بإحداث لذة، مع ما له من آثار سلبية أخرى، وكذا لا يكتفى بأثر المؤلم على النفس، مع ما له من آثار كمالية إيجابية أخرى.

ومن هنا متى ما تنبه الفرد إلى ذلك فإنَّ موقفه من تلك اللذة القهيرية سيكون مختلفاً وإن كان مقهوراً بها حين حصولها، كما أنَّ موقفه من ذلك الألم القهري سيكون كذلك، وإن اختلفت استجابته حال تعرضه له؛ ولذلك يبني موقفه الرافض له في حال عدم خضوعه له، وإن كان حال الخضوع مستهلكاً.

### السعادة الشخصية والسعادة العامة

أما بالنسبة إلى النقطة الثالثة المتعلقة بحصر السعادة الشخصية بتحصيل اللذة الشخصية وجعل معيار السعادة العامة بشموله لأكبر عدد من الناس، فيتبين حاله من خلال التذكير بأمور أربع:

الأول: أن مصطلح السعادة لا يعني السرور وحالة الرضا والمتعة بل هذه مشاعر وحالات تترتب على إدراك وجдан الكمالات المطلوبة والمرغوبة، أما السعادة فهي وجدان تلك الكمالات، والتي يلزم تكوينها من إدراك وجданها حدوث مشاعر الطمأنينة والرضا من جهتها، وكذلك الحال بالنسبة إلى الشقاوة. وتبعاً لكون الكمالات حقيقة وراجحة تكون السعادة حقيقة وراجحة وتكون المشاعر المرتبة عليها غير زائفة، وتبعاً لكونها عكس ذلك تكون سعادة موهومة وتترتب عليها مشاعر زائفة.

الثاني: إن تحديد كون السعادة منوطه بحصول الكمالات الشخصية أو الأعم منها إنما يتم من خلال بيان حدود الغاية التي تطلب، ويكون تحديد ذلك ليس من خلال الركون إلى ما هو واقع عند الناس؛ لأنّ المقام ليس مقام توصيف خارجي، بل من خلال الركون إلى ما هو صالح في نفسه أن يكون مطلوباً وواحداً لمناطق تعلق الإرادة به، وهو ما تبين في القانون العقلي للسلوك: من أنه الكمال بما هو في نفسه أعم من أن يكون لذات الفاعل أم للغير، وتبين هناك أنّ كون المطلوب هو الكمال من حيث نفسه هو مما يقضى به العقل، وهو الذي بتحقيقه من قبل الفرد يكون الفرد من خلاله متبعاً للعقل، وبالتالي محققاً لكماله بكونه عاقلاً، يرعى جعل متعلق إرادته، ما يصلح في نفسه أن يكون متعلقاً لها، ويرجح ما هو راجح بالذات، لا لمناطق آخر كالرغبة وعدتها، أو اللذة والألم، أو وجдан الانفعال التلقائي نحوه أو لا، من المرجحات العرضية، وبذلك يكون محصلاً لقوة الرؤية الإدراكية والاعتلال العملي.

الثالث: إن العمل لتحصيل سعادة الآخرين وكمالاتهم المفقودة يدخل في ضمن قوام سعادة الفرد الحقيقة لأنّه من خصائص الرؤية العقلية التي يكون تفعيلها في الفرد داخلاً في قوام كماله كإنسان، وبالتالي يعزل عن مقام التقنيّ للمجتمع ككل فإنّ عمل الناس لأجل بعضهم البعض وتساوي كمالاتهم في صلاحية العمل لأجلها بالنسبة إلى كل منهم هو الذي يقود إلى سعادة الكل، ويكون الترجيح في مقام التزاحم خاضعاً لقضاء الرؤية العقلية الذي هو عينه عند كل فرد إلا من حكم العواطف والانفعالات التلقائية إفراطاً أو تفريطها، وبالتالي يكون خارجاً عن سبيل تحقيق سعادته الحقيقة وليس فقط عن سبيل تحقيق سعادة غيره.

الرابع: في مقام التقيين الكلي لعامة أفراد المجتمع: فإن تحديد القانون يرعى نفس حكم الرواية العقلية التي يقضي بها كل فرد حكم روبيته العقلية وقوه اعتقداته. وكون الحكم شاملًا لكمالات أكثر الناس أو خاصًا بفئة منهم ليس معيارا مطلقا بل يتوقف على عدم كون الكلمات المهمة للفئة الأقل أهم مراعاة من كلمات الأكثر، وبالتالي لا يمكن الحكم برتبة سابقة بكون الجانب الكمي لعدد الناس هو الأهم بل يتوقف ذلك على حال الواقع ونوع الكلمات المتراوحة ورتبتها فيما بينها، ولذلك يترك الأمر في كل مورد بحسبه طبقاً لما يقضي به تقسيي خصوصيات الموضوع المواجه من خلال تحكيم معايير الرواية العقلية.

### موضوعية دافع الفعل في أخلاقيته

أما بالنسبة إلى النقطة الرابعة التي تُقرّر عدم موضوعية الدافع في أخلاقية الفعل وانحصر النظر في المعيارية إلى نتائج الفعل فيبيئ حاله مما يلي من أمور أربع:

الأول: إن السعادة المرعية في الغاية الأخلاقية ليست منحصرة بجانب من جوانب الذات، ولا بكمالات خاصة واحدة من خصائصها؛ فطالما أن نتائج الفعل تتعلق بجانب من الجوانب الذات وأنواع الكلمات، بينما يتعلق الدافع وراء الفعل بجانب آخر من الكلمات؛ فحيثئذ، لا فرق بين الكلمات التي تترتب على نتائج الفعل وبين الكلمات التي تترتب على نوع الدافع في كون الجميع من كلمات الذات الإنسانية؛ وبالتالي فإن تقيين السلوك الإنساني كما كان يفترض أن يرعى كيفية تحقيق الأفعال للكلمات المترتبة على آثاره، فكذلك يفترض أن يرعى الكلمات المترتبة على دافعه، وليس الإخلال بأحد هما ينفي الآخر، فكمالات نتائج الأفعال تابعة لطبيعة الفعل، وأما كلمات الدافع والنية فتابعة لحالة الفاعل ونوع القصد والغاية المبتغاة؛ وبالتالي فقد يكون الفعل حسناً من حيث نتائجه، ولكنه لا يكون حسناً من حيث دافعه، أي يكون الفعل حسناً دون أن يكون هناك حسنٌ فاعليٌ، ولا يضرُّ فقدان أحدهما في فقدان الآخر، ولا يوجب فقدانه هو أيضاً.

الثاني: إن ترتيب النتائج على بعض الأفعال، وتحصيل الكلمات المبتغاة من خلالها، هو

أمر يجعل الفعل حسناً من جهتها، وقد تكون هي الجهة الوحيدة المرعية بالنسبة إلى الآخرين؛ وبالتالي لا تتوقف على تحصيل أي من الكمالات المترتبة على نوع الدافع والغاية المبتغاة من الفاعل. ولكن ذلك لا يلغى موضوعية الكمالات المترتبة على نوع الغاية المبتغاة في قصد الفاعل؛ وذلك لتوقف حصولها للفاعل على كون نيته وقصده بنحوٍ خاص؛ وبالتالي فإنَّ عدم التفات الآخرين إلى نوع النية، واكتفائهم بالتقدير على أساس النتائج، لا يلغى موضوعية النية لكمال الفاعل فيما بينه وبين نفسه؛ طالما أنها جهة كمالية مرعية في تقيين العقل وتتابعة لخصوصية الذات ويتوقف عليها كمالها من جهتها.

الثالث: إنَّ عدم ترتُّب النتائج الكمالية المبتغاة من الفعل، لا يستلزم بالضرورة فقدان الفاعل لكماله المتوقف على نوع النية والقصد الكامن وراء الفعل؛ وبالتالي لا ينتفي الحسن الفاعلي مع انتفاء حسن الفعل من جهة نتائجه، بل قد يكون تحقيق الحسن الفاعلي في بعض الأفعال داخلاً في تقييم نتائج الفعل من كونها مقبولة أو غير مقبولة؛ نظراً لكون ذلك الفعل بنتائجها مقدمةً لتحصيل كمالاتٍ لا يُجزئ تحقيقُها ما لم يكن الفاعل متمنياً بنوع خاصٍ من النية والقصد وراء الفعل؛ وعليه ليس هناك حكم مطلق بكون المناطق في الفعل الأخلاقي تابعاً للنتائج حصراً، بل ذلك يكون بحسب المؤرد، ومن الجهة المرعية في الكمال الملحوظ لا مطلقاً.

الرابع، وهو الأهم: إنه وبعد أن تبين أن القضية السلوكية تحدد طبقاً لقضاء الرؤية العقلية، وأن قضاها يتم من خلال مراعاة الكمال الراجح بالذات، وبعد أن تبين أن امتلاك الرؤية العقلية هو الذي يخوّل السالك أن يكون ممتلكاً لشأنة تحقيق الكمالات المترتبة على سلوكه، ولذلك كان امتلاكه كاماً في نفسه وكاماً لأجل غيره، وكلما زاد التكامل في تحصيل الرؤية العقلية زاد التكامل في تحصيل الفضائل النفسية، والتكمال في شأنية تحصيل الكمالات المترتبة على الفعل الإرادي، وبما أنَّ امتلاك الرؤية العقلية يعني الفعل من منطلق المناطق الذي تسلكه في قضائها، بعد أن تبين كل ذلك، يصبح جلياً وواضحاً، أن دافع الفعل هو الأساس في حسن السلوك، وهو الذي من شأنه أن يكون موجباً لحسن الأفعال من خلال ضمان ترتُّب الكمالات الحقيقة على الفعل الإرادي. هذه، وليس المراد من الحسن

الفاعلية حسن النية الساذج الذي يجتمع عند العاقل والأحمق، بل المراد من حس النية والحسن الفاعلي، هو أن يكون داعي السلوك هو الكمال الراجح بالذات، سواء كان مصداقه كمال الذات أم كمال الغير، وسواء كان موافقاً للانفعال الفعلي أو لا؛ وهذا ما لا يكون إلا للعامل. والنتيجة أن النية الأخلاقية بالمعنى المذكور تكون هي الأساس في حسن السلوك وفضيلته من جهة كيفيته وأثره أي دافعاً ونتيجه، وعليها يتوقف الكمال الإنساني للفرد. ومنى مالم تتحقق، فإن تحقيق الكمالات المترتبة على الأفعال مع منافاتها للانفعالات التلقائية سيكون محتاجاً إلى إيجاد المحفزات الخارجية كما بينته مفصلًا في القانون العقلي للسلوك، وسيقت الإشارة إليه في مقاربة ما يتعلق بالاتجاه الالاهوي.

وبعد كل هذه النقاط يمكن القول إن جون ستيوارت مل رغم ما اشتغلت عليه محاولته من جدية ونجاح في العديد من النقاط التي لم ت تعرض لها تفصيلاً، إلا أنها بقيت تحتاج إلى معالجة هذه الأمور التي ذكرتها، وبينت عدم موضوعيتها وبينت السبيل إلى معرفة حكمها، وبذلك يتبيّن حال الاتجاه اللذى في الأخلاق بقسميه على لسان أهم منظريه أعني: أبيقور وبتشام ومل.



## **الفصل التاسع**

**الاتّجاه الصوري**





## توطئة

في وجه كل المذاهب الأخلاقية، والتي تجعل من الحكم الأخلاقي قائما على أساس موصليته إلى غاية ما، سواء كانت اللذة أم السعادة أم الكمال أم إرادة الله، برز إيمانويل كانط كرافض لكل أخلاقية غائية، بل رافضاً تسمية القانون العملي المبني على أساس تحقيق غاية ما بأنه قانون أخلاق، جاعلاً الغائية، الحد الذي يكف معه القانون عن كونه أخلاقياً؛ لأنَّ مناط أخلاقيته، هو بكونه يجعل القيام بالواجب كداعٍ أساسي وراء القيام الفعل، بعزل عما يترتب على ذلك الواجب.

ونحن فيما يلي سنقوم بتلخيص مذهب كانط، وبيان الأسس التي استند إليها، ثم النتائج التي رتها عليها، والطريقة التي اعتمدها في الوصول إلى تلك النتائج، ثم وبعد ذلك سنقوم بالتعرف إلى كلماته من كتابه، معقبين عليها بالبيان، وبطرح الأسئلة والاستفهامات، تمهدًا وتحيئه لما نحن مزمعين أن نقوم به من المناقشة المفصلة وال شاملة.

## تلخيص فكرة كانط

يقرر كانط، أن تأسיס القانون الأخلاقي، لا يمكن أن يتحقق، إلَّا بعد الفراغ عن التسليم بحرى الإرادة، والتي تعني الاستقلالية عن كل داعٍ وراءها؛ إذ الحرية تتنافى مع الضرورة، كما تتنافى مع القسر، وتتنافى مع أي مؤثرية على تحديد متعلقاتها لما عادها؛ ولذا كانت العلية- بالمعنى الذي فرغ كانط نفسه عن إثباته كمفهوم قبلي يحكم التصورات الناشئة عن الحس بما هي تصورات تخضع لقوانين العقل في نحو التفكير فيها والتي منها مفهومي الزمان والمكان- غير صالحة لوصف فعل الإرادة؛ وذلك لأنَّ التتالي الزماني الذي يحكم هذه التصورات، أو كما يعبر عنها كانط نفسه بالظاهرات، ناتج عن كون المتألفي لتلك الظاهرات محكوم بالتفكير بما بنحوِ متثال، بحيث تفرض هذه المحكمية علاقة ضروريةً تبعاً لضروريَّة التتالي الزماني الذي هو نظام داخلي للعقل، كما تفرض نسقاً معيناً للتتالي، نظراً إلى أن التتالي الزماني القبلي هو الذي تخضع له كافية التألفي لتلك الظاهرات. وأكتسابها ذلك النسق الذي هو التتابع، غير

القابل للانقلاب والتبدل، ولذا كان قانون العلية الحاكم للظاهرات، أو المظاهر الحسية، أي الناشئة عن الحس، قانوناً ناشئاً من الضرورة التي تفرضها نفس المفاهيم القبلية العقليّة المضطبة.

ومن هنا، فقد رتب كانتط على هذا التفسير للعلية القطيعة بينه وبين عالم الأشياء في ذاتها في الطبيعة، أي مصدر تلك المظاهر الحسية في الحس؛ ولذا منع من حاكمةه عليها، ووافق هيوم في دعواه نفي أي ارتباط ضروري، متى ما أريد من قانون العلية التعبير عما يحكم الواقع الموضوعي.

ولذا عندما جاء كانتط إلى الإرادة الحرة، لم يستطع أن يطبق عليها قانون العلية بالمعنى الذي تبناه؛ لأنّه قانون الظاهرات، ومحكوم بالضرورة، والحال أن الإرادة هي شيء في ذاته أولاً، أي تنتمي إلى الواقع الموضوعي، لا إلى عالم المفاهيم والظاهرات. كما أنّ حرية الإرادة تتناقض مع مفهوم الضرورة ثانياً؛ وبالتالي فإنّ جعل الإرادة علة، بالمعنى المتبني لتعيين السلوك؛ سيكون متناقضاً من الجهتين؛ لذا، فالإرادة ليست علة بالمعنى المتبني في نقض العقل المضطبة. لكن جعل شيء واسطة لإحداث شيء، هو علية ما، وسببية ما، إلا أن هذه العلية، لا يمكن أن تكون كذلك؛ لأنّ مقام تلك مخالف تماماً مقام هذه، كما أنّ بناء تلك كان على الضرورة، أما هذه فلا يمكن إلا أن تكون حررة، وذلك حتى يكون هناك قانون أخلاقي.

وبالتالي، فإنّ إمكان تأسيس الأخلاق؛ يتوقف على التسلیم بالإرادة الحرة. والإرادة الحرة، تعني علية بالمعنى الجديد، أي استقلالية مطلقة في التعيين، دون دخالة أي داع؛ لأنّ تأثير أي داع بأي قدر من التأثير، سيكون منافياً للحرية، ومحظياً لغائية القانون، وبالتالي لتجريبيته والنتيجة انتفاء قانونيته.

ثم إن توقف القانون الأخلاقي على القول بعلية الإرادة؛ إنما كان كذلك، لأجل أن سلب العلية عنها سلب للإلزام، سلب للأمر؛ لأنّ القانون الأخلاقي هو تحكيم للإرادة الحرة، فإذا لم تكن الإرادة علة، فإنّ القانون لن يكتسب صفة الإلزام، وبذل يخرج عن كونه قانوناً، ويقتصر على كونه مجرد توصيات.

ولكن تقع مشكلة إثبات هذه الحرية، وهنا يلجأ كانط إلى ذكر الأمثلة، تمهيداً لحصول التبصر بها، مرجعاً التمثيلات إلى أن الفاعل يقول لنفسه عند الانقياد وراء أي ميل ندمه عليه، بأنه كان قادراً أن يريد لغير ذاته وأناه، ومتحرراً من تأثير الميل والمنفعة وللنذلة، وأي داع آخر. وبكفي هذا الإقرار بأنه كان بإمكانه أن يريد خلاف ما فعل وما إلهي وانقاد له، كما أنه أحداً لن يستطيع إخفاء أعجابه بن فعل لا لأجل أي داع، بل فقط وفقط بارادة حرة، كما أنه لن يتوقف لحظة في نفي الأخلاقية عن الأفعال التي تكون ناشئة عن داع لذاته، ومصلحة شخصية.

وبذا يكون كانط، مصرحاً بأن إثبات الحرية لم يكن بالتأمل، وليس كبينٍ نظري، بل كضرورة فرضتها ضرورة وجود قانون للأخلاق، أي ضرورة أحكام العقل العملي، ولستنا بحاجة إلى الإثبات النظري، بل يكفي عدم تناقض فكرة الحرية بنظر العقل التأملي؛ ليتمكن العقل العملي من التسليم بها. ومثله الحال، تبعاً لذلك، بالنسبة إلى قانون العلية بالمعنى الجديد، حيث إن كانط لم يفرغ قانون العلية من معناه، على حد ما فعل هيوم، بل عمد إلى جعل معنى آخر له، تفرضه طبيعة الفاهمة، المتقومة في تفكيرها بالمفاهيم القبلية، ولم يحكم على العلية نفياً أو إثباتاً كقانون يحكم الأشياء في ذاتها؛ وبذا لا يكون نفي قانون العلية في عالم الأشياء في ذاتها، مستلزمًا للتناقض؛ حتى يتمتنع فرض معنى له مغاير للمعنى الذي تبناه كنظام للظاهرات، ويكتفي بإمكانه، أي إمكان إرادة حرة، وإن لم يستطع أن يبيت بها بنحوٍ نظري، لصلاحية التسليم المحسن بما لصالح تأسيس قانون أخلاقي للعقل العملي.

و بما أنَّ مناط الأخلاقية انتفاء الداعي، وبالتالي انتفاء أي دخالة للاتفعال والشعور؛ لأنَّ كل الدواعي تتعمى إليهم؛ وبالتالي هي تتعمى إلى العقل، لا شيء آخر؛ والتنتيجة أنَّ الأخلاق هي أخلاق الإنسانية، لأنَّما قانون العقل العملي الذي هو خاص بالإنسان.

أما فرض داع، وبالتالي إرجاع القانون إلى اللذة والألم أو السعادة، فإنَّ ذلك سيرفع أصل القانون؛ لأنَّ إثبات هذه الدواعي تجربتي، ولا يصلح أن يكون مشتركاً بين جميع الناس في كل حين؛ وبالتالي فإنَّ إرجاع القانون إلى ذلك، إلغاء لأصل القانون الأخلاقي العام.

بخلاف ما إذا جعل مناط القانونية ممثلا بالإرادة الصرفة، فإن هذه الإرادة هي التي ستكون المعين، وتعيينها سيكون لشيء هو مشترك، لا يختلف باختلاف الشعور، ولا يحتاج إلى التجريب.

والنتيجة أن الواجب هو ذلك الفعل الذي يصدر عن الإرادة الصرفة، دون دخالة أي مبدأ قبلي، أو معيار يعين مادة القانون، بل إن القانون هو الذي يفرض على مادته أن تتعين بنحوٍ موضوعي؛ وبالتالي فإن أي إنسان، لن يكون بنظر القانون الأخلاقي وسيلة لتحصيل نفع ما، بل سيكون على الإنسان أن ينظر من منظار القانون الأخلاقي، فيجعل كل إنسان غاية في حد ذاته، لا وسيلة لنفع شخصي، مهما سمي بذلك النفع سعادة أم لذة أم كمالاً.

وبالجملة إن القانون الأخلاقي يعيّن كيف ينبغي أن تكون الإرادة لأي مادة فعل؛ وتبعاً لذلك يتم تعين تلك المادة، لأن هناك معياراً قبلياً على الإرادة، يعين مادة الفعل. ومن هنا فإنَّ القانون الأخلاقي صوري فقط، أي هو فعل للواجب، بفاعلية الإرادة الحرة. والنتيجة هي، أن الفعل الأخلاقي، متقوِّم في كافية الإرادة، لا في حقيقة المراد، أي العقل العملي يعطي صورة السلوك، دون أي معين قبلي لمادته، بل صورته هي التي تعينه. وبناءً عليه، فالخير الأخلاقي، خير فاعلي، لا فعلي، ووصف الخير منوط بنحوِ الإرادة لا في مادتها.

وبذا يكتسب القانون الأخلاقي عموميَّته، بخلاف ما لو جعل له معيار قبلي يُعيّن مادة الفعل قبلياً على الإرادة؛ إذ معه سيكون القانون تابعاً لغاية تجريبية، تحدد مادة الإرادة والقانون؛ وبالتالي تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وبالتالي ينتفي أصل التقنيَّن والتعميم.

واستناداً إلى ذلك، يقرر كانتط أن التوافق التام بين الإرادة والقانون الأخلاقي، ليس شيئاً متيسراً للكائن فان، هو دائماً محکوم بأن يكون طالباً للسعادة ودفع الألم. وبالتالي فإنَّ جعل القانون الأخلاقي كضرورة من ضرورات العقل العملي، كما يقضي بضرورة التسليم العملي بسلمة حرية الإرادة والعَيْنة بمعناها الثاني، كذلك يقتضي أن يكون توافقه مع الإرادة توافقاً تماماً حظ من الإمكانيَّة، بحيث يكون غاية قصوى، وقداسة، وكماًلاً ليس هو بالفعل

لأي كائن فان. إلأ أن فرض هذا القانون، حتى يكون ناجعا، لا بد من فرض إمكان تقدم عملي اتجاه تحصيل حاكميته التامة، وذلك عبر البناء على إمكانية التحقيق، والوصول إلى تلك القدسية. والحال أن هذا لا يتمشى إلأ مع فرض استمرارية وجود النفس ولا تناهيه، أي القول ببقاء النفس بعد الموت وخلودها؛ إذ بدون هكذا فرض، سي فقد القانون إمكانية التحقيق لما يفرضه بنحوٍ تام، وبذلك يلغى نفسه كشيء قابل للتحقق.

ومن هنا، وحفاظاً على هذه الإمكانية، وبالتالي على هذه القانونية؛ يقضي العقل بضرورة التسليم بخلود النفس، كضرورة عملية، لا كقضية نظرية يمكن إثباتها أو نفيها بالتأمل النظري، نعم يكتفى أنها ليس متناقضة بحسب نقد العقل التأملي، مما يجعل لها إمكانية، تبرر فرضها كضرورة عملية.

وكما أن القانون الأخلاقي الذي يحكم به العقل العملي، يقضي بضرورة التسليم بمبدأ خلود النفس، وذلك باعتبار أن القانون الأخلاقي في أسمى مراتب توافقه مع الإرادة كإمكانية بالنسبة إلى كائن فان؛ يفرض هذا المبدأ كضرورة عملية لصيغة هذه الإمكانية كأصل وغاية قصوى، فكذلك، فإنه يفرض ضرورة وجود من هو واجد لهذا التوافق التام مع القانون الأخلاقي، بحيث يكون القانون قانون قداسة، لا قانون الواجب بالنسبة إليه، بحيث يكون فرض وجود هذا الكائن الأسمى ضرورة عملية كذلك؛ حتى يكون هو العلة وراء تحقيق الغاية القصوى للعقل العملي المتحقق بالفعل عند كائن أسمى.

فكمما اقتضت الضرورة العملية التسليم بإمكانية تحقيق ذلك، وبالتالي التسليم بمبدأ خلود النفس - كموضوع لإمكانية تحقيق التوافق التام للقانون مع الإرادة، بالتجدد التام عن أي مطلب غائي مصاحب للقانون الأخلاقي - اقتضت أيضاً، ضرورة وجود علة لتحقيق ذلك المطلب الأسمى، والذي لن يكون إلأ واجداً بالفعل لكل ما هو خير أسمى، وهو الله جل وعلا.

ومن هذا المنطلق، يصير الانقياد للدين الإلهي مصداقاً من مصاديق حرية الإرادة، باعتبار أن الله سيكون علة لسمو الإنسان عبر تلك الأوامر والواجبات، وسيكون العقل العملي موجباً للتقييد بما لتحصيل التوافق التام للإرادة مع القانون، أي سعياً نحو الخير الأسمى بحرية مطلقة للإرادة.

ولكن، لن يكون لأي من تلك المصادرات التي دعتضرورة العملية للتسليم بما أي قيمة نظرية، ولن تكون موضوعاً لأي تأمل عقلي؛ لأنَّها أمور خاصة بمقام الأشياء في ذاتها، والواقع الموضوعي، وليس العقل التأملي إلَّا متاماً في الظاهرات، ومخصوصاً في تأمله بما تمده فيه التجربة، مضافاً إلى مفاهيمه القبلية التي تحكم طريقة التفكير فيها.

والنتيجة، لن يكون التسليم بهذه المصادرات اعتقاداً تأملياً ونظرياً، بل سيكون فقط إيماناً عقلياً، فرضته ضرورة العقل العملي في تقيين الأخلاق، بحيث توافت عليها إمكاناته.

وبهذا يرتفع التناقض الذي ربما يتوهם للعقل الحض بين جنبتيه العملية والنظرية؛ إذ إنه لم يتم الإخلال بنظام العقل التأملي الذي تبين في نقض العقل الحض، بل انطلق من عجز العقل التأملي عن إثباتها أو رفضها لعدم إدراك تناقضها، وإنما أدرك أنها في مقام ليس له الحق ولا الأهلية في ولووجه، وهو مقام الأشياء في ذاتها؛ وبالتالي لن يكون-إذا ما دعت ضرورة العقل العملي إلى الإيمان بها كضرورة عملية-أي تناقض أو تناف. وبهذا يتحقق التوازن بين العقل التأملي والعقل العملي، أي توافق العقل الحض مع نفسه؛ لأنه هو الذي تارة يكون تأملياً وتارة عملياً، تبعاً لمهمته التي هو بصددها.

وبذا نكون قد انتهينا من تقرير كلام كانط وتلخيصه، والذي قادنا إليه التفحص المتأني لكتابه *نقد العقل العملي*. وآثرنا أن يكون تصورنا عما قاله كانط تصوراً مباشراً، لكثرة ما حصل من سوء الفهم، سواء بالغلو والرفع من قيمته إلى عنان السماء، أو بالتفريط والإعراض إلى حد التفريغ لقوله من الجدة، فكان لزاماً سير الموضوع بموضوعية مستقلة.

### العرض التفصيلي لـ*كلام كانط*

قبل أن أسرِّ متفحصاً، سأرجح على جملة من أقوال كانط وعباراته، والتي تجمع ما ذكرته ونسبته إليه فيما سبق، معقباً عليها بالشرح والتساؤلات، حتى يكون القارئ على بصيرة أكبر، وحتى تحدد المصطلحات، ومواطن الاستشهاد والمحاكمة بنحوٍ أوضح وألصق، وفيما يلي مجموعة من النصوص من مجموع كتابه *نقض العقل العملي* موزعة في كتابه من أوله إلى آخره.

قال في مقام التأسيس وعرض المبادئ التالية:

(المبادئ العملية هي قضايا تحتوي على تعين عام للإرادة تتضمنها تحتها قواعد عملية كثيرة، هي ذاتية، أو مسلمات إذا اعتبر أن الشرط الذي من جانب الذات يلزمه بالنسبة إلى إرادتها فقط إلا أنها تكون موضوعية، أو قوانين عملية إذا تمت معرفة ذلك الشرط على أنه صالح لإرادة كل كائن عاقل)<sup>(1)</sup>.

يشترط كانت حتى تكون المبادئ العملية موضوعية وقانونية أي لها عمومية البيان لحكم عام لا يختص بشخص إنساني معين، أن يكون الشرط المعين لإرادتها عند الإنسان والعمل على طبقها صالحا لأن يكون معيناً لإرادة كل كائن عاقل أي لا يكفي أن يكون معيناً بالنسبة إلى فرد بعينه بحسب ما يرغب بل لا بد أن يكون ذلك المبدأ العملي مشتملاً على الشرط المستند إلى حكم العقل المشترك بين جميع أفراد الإنسان ولا يمكن استناده إلى غير العقل أي الرغبات لأن متعلقاتها تختلف باختلاف الأشخاص.

إلا أن فرض هكذا قانون يتوقف على كون العقل يحكم مناط عام وشامل يكون بموجبه معيناً للإرادة لكل كائن عاقل ولذلك يقول كانت:

إذا أقر بأن العقل المحسن يحتوي في ذاته على مبدأ عملي أي كاف لتعيين الإرادة عندئذ توجد قوانين عملية أما حينما لا يكون ذلك فإن كل المبادئ تسمى مجرد مسلمات.

وبالتالي لا بد من الفراغ برتبة سابقة عن كون العقل حاكماً بما ينبغي أن يكون عليه السلوك؛ استناداً إلى مناط عقلي يستقل العقل بإدراكه، لا بإملاء من غيره. أما إذا كان مناط انبغاء السلوك لا يستند إلى العقل، بل إلى ما يجعل مناطاً معزلاً عن العقل؛ فإنه سوف لن يكون للعقل تفهّم أصلًا، ولن يكون انبغاء السلوك موضوعياً، بل متوقفاً على التسليم بذلك المناط، وبالتالي ستختلف المبادئ العملية باختلاف المسلمات، وبالتالي لن يكون هناك قانون.

(1) نقد العقل العملي، ترجمة غانم هنا، ص: 66, 65.

ومضافاً إلى هذا الفارق بين القانون المستند إلى العقل وبين المبادئ العملية المستندة إلى مسلمات، وهو كون إمكانية التقنيّن العام مرهونة بالأول، فإنَّ كانط يدعى فارقاً آخر يجعله شرطاً للتقنيّن فيقول:

(إن المسلمات هي مبادئ لكنها ليست أوامر ولكن إذا كانت الأوامر نفسها مشروطة أي لا تعين الإرادة كونها مجرد إرادة فقط بل نظراً إلى معلول مرغوب فيه وهذا يعني أنها أوامر شرطية فهي من دون شك تعليمات عملية إلا أنها ليست بقوانين ويجب على هذه الأخيرة أن تعين الإرادة كونها إرادة تعيناً كافياً قبل أن أسأل عما إذا كان لدى حتى القدرة الالزامية لإحداث معلول مرغوب فيه أو ماذا عليّ فعله لكي أنتجه وبالتالي يجب أن تكون قطعية وإنما كانت قوانين)<sup>(1)</sup>.

(إن العقل الذي منه وحده يمكن أن تصدر أي قاعدة يجب أن تتضمن ضرورة، هو الذي يضع بالفعل هذا ضرورة أيضاً إذ بدونها لا تكون أمراً، ولكنها مع ذلك مشروطة ذاتياً فقط، ولا يمكن أن تفترض متساوية عند كل الذوات. إلا أنه مطلوب من تشريع العقل أن تكون مفترضة هي نفسها فقط لأنَّ قاعدة لا تكون صالحة موضوعياً وبشكل شامل إلا حينما تكون قائمة من دون شروط مصادفة وذاتية تميز الكائن العاقل عن غيره)<sup>(2)</sup>.

فمضافاً إلى أنَّ العقل، هو الذي يمتلك إعطاء القوانين، إذا امتلك المناط المعين لسلوك الإنسان ككائن عاقل، فإنَّ اتصاف تقنيّن العقل بالضرورة، يجب صيغة القوانين أوامر مطلقة، غير متوقفة على صيرورتها متعلقاً لرغبة الإنسان، أو مواءمتها لطبعه، ولا لو توقفت - كما هو الحال في جعل المسلمات الغريبة عن العقل، على شيء آخر غير صرف المناط العقلي - فإنها لن تكون إلا قضايا مشروطة بذلك الذي كان دخيلاً في المناط، كأن يكون مرغوباً، أو مُلداً، وغيرها من الشروط التي لا يعيّنها العقل، ولا تصلح للتقنيّن، وبالتالي لن تكون أوامر.

(1) المصدر السابق، ص: 67.

(2) المصدر السابق، ص: 68.

ومن الملاحظ حتى الآن أن كانط يضع في قبال القانون العقلي الضروري الأمر، المبادئ العملية المشروطة بالرغبات والاعتبارات الشخصية وهذا أمر سيكرره كثيرا بطرق مختلفة حتى يرسخ فكرة أن كل قانون غائي فهو يرجع إلى الثاني أي ليس قانونا أصلًا لأن كل غاية لا بد أن تكون هدفا ملائكة الرغبة بحسب تعبيره الحال أن هذه الملائكة في عرض العقل وذلك بعد أن يعين مناط العقل في التقنيّن وهو حريّة الإرادة التي هي تعين متعلقاتها دون أي مبدأ قبلي أو غرض يرجي ولكنها يكفي إلى الآن بالإشارة تلوينا فيقول:

(إن مجرد فعل الإرادة هو الذي يجب تعينيه بشكل كامل... إذا ليس للقوانين العقلية مرجع سوى الإرادة وحدها بقطع النظر عما يتم الوصول إليه بعلته)<sup>(1)</sup>.

ومن الواضح أيضاً، أن كانط يضع الصيغة الآمرة كخاصية مقومة لحقيقة القضايا الأخلاقية، ولذلك فهو يصوّر حالة من التقابل، بين كون القواعد الأخلاقية راجعة إلى العقل، والذي يعنيها طبقاً للإرادة الحرة دون أي دخالة لمضمون متعلق الإرادة في تعينها، وبذلك تكون الأخلاق أوامر يقينية قطعية وشاملة، وبين كون القواعد الأخلاقية تابعة لمضمون الفعل من حيث كونه متعلقاً للميول والرغبة، فتكون عند ذلك أوامر مشروطة بتناسبها مع رغبة الفرد وميوله، تبعاً للمسلمة التي فرضها، وهي أن أي دخالة لمضمون الفعل في تعين الأمر ستجعله مرتبطاً برغبة وميول الفرد نفسه، وبالتالي يتنتهي التقنيّن. الحال أن كلاً من تقويم القضية الأخلاقية بالأمر، وكذا أصل المقابلة، والمسلمة التي يبني عليها، كل ذلك يحتاج إلى فحص، وسيأتي.

ثم يبدأ كانط ببيان أسباب رفضه لأي مبدأ يعين الإرادة بنحوٍ قبلي فيقول:

(كل المبادئ العملية التي تفترض موضوعاً (مادة) ملائكة الرغبة كونها سبباً لتعيين الإرادة، لا يمكن أن تكون قوانين عملية... لأن سبب تعين التحكم هو عندئذ تصور موضوع وعلاقة هذا التصور بالذات التي بها يتم تعين ملائكة الرغبة بهدف تحقيق الموضوع... ومن هنا يكون

(1) المصدر السابق.

لابد من افتراضها كشرط لإمكانية تعين التحكم، غير أنه لا يمكن أن تتم قبلياً معرفة أي تصور لموضوع (أيا كان هذا التصور) هل سيكون مقتربنا بلذة أو بألم أو لا بذاك؟ إذن يجب في حالة كهذه أن يكون سبب تعين التحكم دائمًا تجريبياً<sup>(1)</sup>.

(بما أنَّ قانوناً يقوم فقط على الشرط الذاتي للقدرة على الشعور بلذة أو ألم (وهي قدرة لا يمكن أن تعرف إلاً تجريبياً في كل حين، ولا يمكن أن تكون صالحة لجميع الكائنات العاقلة بالتساوي) يمكن أن يأخذ فعلاً بمثابة مسلمة للذات التي تمتلك هذه القدرة، إنما ليس بمثابة قانون حتى بالنسبة إليها (إذ تنقصها الضرورة الموضوعية التي يجب أن تعرف قبلياً)، وهكذا لا يمكن أبداً أن يصلح مبدأً مثل هذا لأنَّ يكون قانوناً أخلاقياً)<sup>(2)</sup>.

عمل كانتط عدم صلاحية المبادئ العملية التي غاييتها تحصيل اللذة ودفع الألم لأنَّ تكون قانوناً عملياً؛ لأنَّ اللذة متقومة بالشعور، وتحديداً ما إذا كانت الأفعال موجبة لها، لا يُدرك بصرف التعلق، بل يحتاج إلى التجريب؛ لمعرفة أي منها يؤدي لذلك؟ وأي منها لا يؤدي؟ وبالتالي ستتوقف عملية التحديد للمبادئ العملية على غير العقل، وعلى معيار ليس كل كائن عاقل سيكون واجداً له؛ وذلك لاختلاف الناس في نحو انفعالهم باللذة والألم، فما يجده البعض ملذاً قد يجده آخرون مؤلماً وقد يخلو قسم ثالث منهم عن كليهما وبالتالي ستنتفي أصل القانونية.

وليس الأمر مقصوراً على اللذائذ الحسية بل يشمل حتى ما حاول كثيرون جعله للذائذ روحية وعقلية فإنَّ انتفاء مناط التقنيَّن فيما واحد ولذلك يقول:

(كل المبادئ العملية المادية هي بوصفها كذلك من نوع واحد بعينه وتدرج تحت المبدأ العام: حب الذات أو السعادة الشخصية... فهي إذن تابعة للشعور، وليس للفهم الذي يعبر عن فهم علاقة تصور بشيء ما، لموجب مفاهيم، وليس عن علاقة بالذات بموجب مشاعر،

(1) المصدر السابق، ص: 68، 69.

(2) المصدر السابق.

فهي إذن ليست عملية بقدر ما تتوقعه الذات من شعور بالملائكة والمبدأ الذي يجعل من هذا السبب المعين الأعلى للتحكم هو مبدأ حب الذات؛ فإذاً إن جميع المبادئ المادية... من النوع الواحد بوصفها تنتهي من دون استثناء إلى مبدأ حب الذات أو إلى السعادة الشخصية<sup>(1)</sup>.

(إذا كان تصور [ما]، حتى لو كان مقره ومصدره في الفهم، لا يستطيع أن يعين التحكم، إلا بافتراض شعور باللذة في الذات؛ فإنَّ مرد كونه سبباً لتعيين التحكم، متعلق كلياً بطبيعة الحس الداخلي، أي إن هذا يمكن يؤثر بالتصور على نحو ممتع... إذ لا أن الشعور باللذة الذي به فقط تكون تلك التصورات في حقيقة الأمر السبب المعين للإرادة، هو مع ذلك من النوع الواحد عينه التي تظهر في مملكة الرغبة، والتي من هذا القبيل لا يمكن أن تختلف بشيء عن أي سبب آخر فيما عدا الدرجة)<sup>(2)</sup>.

وهكذا لن يسأل أحد لا يعنيه سوى طيبات الحياة عما إذا كانت التصورات عائدة إلى الفهم (اللذة روحية) أو إلى الحواس (اللذة حسية)، إن أولئك الذين يروق لهم أن ينكروا على العقل المخض القدرة على تعين الإرادة من دون أن يفترض أن شعور، هم وحدهم القادرون على الانحراف بعيداً.

(أما أن نسلم لهذا السبب بأنها نوع آخر من أنواع تعين الإرادة بغير الحس وحده، حتى لو كانت تفترض مسبقاً لأجل إمكانية تلك الملائكة شعوراً به راسياً فينا كشرط أول لهذا الرضا، ففي هذه الحال يكون شأنه كشأن أناس جهلة، يروق لهم أن يخبطوا خبط عشواء في الميتافيزيقاً، فيذهبون إلى التفكير بالمادة على درجة في الدقة، ومن غلو في الدقة، بحيث يصابون أنفسهم بدوران معها، ومن ثم يعتقدون بأنهم بهذه الطريقة قد ابتدعوا كائناً روحياً، ومع ذلك متداً)<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 70.

(2) المصدر السابق، ص: 71.

(3) المصدر السابق، ص: 72.

يعلل كانط هنا رفضه لقانونية أي معيار للذّي حتى لو كان منشئه الفهم لا الحس، فحتى تلك اللذائذ الروحية الحاصلة من امتلاك الفضائل، ليست لتصلح أن تكون غاية، ويتأسس طبقاً لها قانون ينعت بالأخلاقية؛ وذلك أنها جيئاً ترجع إلى حب الذات، والسعادة الشخصية. وحيث إن كل محب لذاته، وطالب لسعادته الشخصية، يرى ما يتحققها مخالف لما يراه غيره، بل الشخص الواحد يتغير تعبيئه للإرادة استناداً إليها باختلاف أحواله، وبالتالي كيف يمكن أن يكون ما يحصل غایات شخصية، هي مختلفة باختلاف الأشخاص، قابلاً لأن يكون أساساً لقانون عام؟

بل إن القانون الأخلاقي هو في مواجهة أصل حب الذات والسعادة الشخصية وسيأتي من كانط اعتباره الأصل المضاد بالكلية لقانون الأخلاقي.

ومن الواضح هنا أن كلام كانط قد انصب على دعوى جعل اللذة والألم كشعورين، غاية للسلوك، والحال أن حصر الإيمانات الغائية باللذة والألم، ليس منصفاً، لأن الرواقية لم تكن فقط تفترق عن الأبيقرورية في تعميم اللذة، بل ليست اللذة من حيث هي شعور مناطاً لتعيين الإرادة عندهم، ولكن ذلك لا يعني انتفاء أي معين من مضمون الفعل.

ثم إن دخول السعادة الشخصية في الغاية ليس يعني انحصر الغاية بها، ولا يعني أن الغاية مركبة من السعادة الشخصية والغيرية، ولكن كانط يحاول أن يصور المسألة وكأنها بين طرفين، ويفرض المقابلة بالنحو الذي سبق ذكره، وفي هذا إخفاء لحقيقة السلوك الأخلاقي عند غير الأبيقروريين والنفعيين، وسيأتي الكلام مفصلاً حول ذلك.

ويتابع كانط نقده لغاية السعادة الشخصية فيقول:

(إن مبدأ السعادة الشخصية مهما استعمل فيه من فهم وعقل لن يحتوي مع ذلك على أسباب أخرى لتعيين الإرادة التي تناسب ملكة الرغبة الدنيا وعندئذ إما لا توجد أبداً ملكة الرغبة العليا أو يجب أن يكون العقل المحس وحده عملياً أي قادراً على تعيين الإرادة بمجرد صورة قاعدة عملية من دون افتراض أي شعور، وبالتالي من دون أي تصور عن الممتع وغير

الممتع بوصفه مادة ملكرة الرغبة التي هي دائماً شرط تجربى للمبادئ، حينئذ فقط من حيث يعين وحده، ومن أجله، هو الإرادة ليس في خدمة الميول، يكون العقل ملكرة رغبة علياً حقيقية تخضع لها تلك القابلة لتعيين مرض (ملكرة الرغبة الدنيا)، وحينئذ فقط يكون العقل مختلفاً عن هذه حقيقة لا بل نوعياً بحيث إن أقل اختلاط لبواعث هذه الأخيرة سينال من قوتها ومتزلتها تماماً مثل ما أن إفحام أصغر عنصر تجربى كشرط في برهان رياضي يمحط من كرامته وصارمته ويدمره. إن العقل هو الذي يعين الإرادة مباشرة في قانون أخلاقي، ليس بواسطة شعور باللذة أو بالألم يدخل بينهما ولا حتى في هذا القانون، وأن العقل كونه عقاً محضاً يمكن أن يكون عملياً فهذا وحده ما يمكنه أن يكون مشرعاً<sup>(1)</sup>.

يضيف كانط على ما تقدم أنَّ جعل ملكرة رغبة علياً، مع جعل الغاية هي اللذة، لا يجعل المشكلة؛ لأنَّ اللذة هي -هي، سواء كان مصدر تعيين موجباتها الحس أو الفهم. ويمثل كانط بتمثيلات لذلك، لم أنقلها، ولكن أذكر ما يقصده منها، وما ذكر أعلاه، وهو أنَّ اللذة التي هي غاية، طالما أنها غاية فليس المهم ما الذي يحققها لأنَّها على حالها لا تختلف باختلاف منشأ معرفتها وكونه الحس أو الفهم؛ ولذلك يجب أن نلغي أصل التفرقة بين ملكرة رغبة علياً ودنيا لأنَّهما واحد ولا يختلفان نوعياً وحقيقة. ولكن، إذا أصرَّ على الإبقاء على هذا المصطلح، فليس أجرٌ بملكرة عليا للرغبة غير العقل؛ لأنَّ نحو تعيينه، ومناط تعينه للإرادة، يختلف نوعياً عن تعيين ملكرة الرغبة الدنيا، أي ما كان بغرض اللذة؛ لأنَّ العقل بذاته -ودون أي استعانة بغيره حتى النتيجة المترتبة عليه- يُعيّن أساس القانون الأخلاقي.

وهنا لا بد من بيان الملاحظة التالية، وهي: أنَّ إرجاع الأخلاقية إلى العقل، لا يعني أنَّ العقل يُعيّنها دون لحاظ خصوصية مضمون متعلق بالإرادة، وإذا كان العقل يلحظ خصوصية مضمون متعلق بالإرادة، فهذا لا يعني أنَّ ذلك المضمون سيكون ملحوظاً من حيث هو متعلقاً للميول، ومصدراً للشعور بالمعنى واللذة، فلا الذي اختاره كانط من مرجعية العقل يثبت ما

(1) المصدر السابق، ص: 73.

هو بصدده، ولا الذي نفاه من دخالة مضمون الفعل في تعين العقل، يلزم بأن يكون أمراً نسبياً تجريبياً وملحوظاً من حيث هو ممتع وملذ.

ثم إن كانط، حتى لا يتوهم من كلامه، أن السعادة لا ينبغي أن تكون مطلباً للعقل، حاول أن يستدرك هذا فقال:

(أن يكون سعيداً، هذا هو بالضرورة مطلب كل كائن عاقل ولكن فان، وهو إذن سبب لتعيين ملكة الرغبة عنده لابد منه؛ ذلك أن رضاه عن وجوده بأكمله ليس وكأنه امتلاكه أصيل، وغبطة قد تفترض شعوراً باكتفائِه الذاتي المستقل، بل هو إشكال فرضته عليه طبيعته المتناهية نفسها بما لأنَّ لها حاجاتٍ إنما تتعلق بمادة ملكة الرغبة عنده أي بشيء يرجع إلى شعور باللذة أو بالألم هو في أساسه ذاتي يتحدد به ما يحتاج إليه كي يكون راضياً عن وضعه ولكن، وهذا السبب بالذات، أي لأنَّ هذا السبب المادي لا يمكن أن يعرف من قبل الذات إلاً تجريبياً، فإنه من الحال النظر إلى هذا الفرض على أنه قانون، لأنَّ القانون كونه موضوعياً لابد من أن يحتوي في كل الأحوال وبالنسبة إلى جميع الكائنات العاقلة على المبدأ ذاته المعين للإرادة؛ لأنَّه على الرغم من أن مفهوم السعادة يقع في أساس علاقة الأشياء بملكه الحكم أينما كان إلاً أنه يبقى العنوان الشامل للأسباب الذاتية، ولا يحدد أي شيء تحديداً نوعياً، مع أنه هو وحده المهم في هذا الفرض العملي والذي بدون تعينه لن يكون حلَّ ممكنأً بأي شكل من الأشكال).

وهذا يعني أن ما يجب أن يضع كل واحد سعادته فيه إنما يعود إلى الشعور باللذة أو بالألم الخاص به لا بل حتى في الذات الواحدة بعينه إلى اختلاف الحاجات بحسب تغير نوع هذا الشعور. وإن قانوناً ضروريًّاً ذاتياً كقانون الطبيعة مع أنه موضوعياً مبدأ عملي عارض جداً، قد يكون ويجب أن يكون مختلفاً جداً من ذات إلى أخرى وهو وبالتالي لا يمكن أبداً أن يصلح لأنَّ يكون قانوناً لأنه في الرغبة بالسعادة ليست صورة التطابق مع القانون هي التي تختص بـ بل ببساطة، المادة أي هل على أن أتوقع متى من جراء اتباع القانون وما هو مقدارها<sup>(1)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 74، 75.

(سيكون القول بعدم وجود أي قوانين عملية بل بوجود نصائح لخدمة شهواتنا أفضل من أن ترفع مبادئ ذاتية بحثة إلى مرتبة قوانين عملية لها كل الضرورة الموضوعية لا الذاتية فحسب، والتي يجب أن تكون معروفة قبلياً بواسطة العقل لا التجربة)<sup>(1)</sup>.

وهنا، ينص كانتط على ما أشرت إليه سابقاً، ليصل إلى نتيجة مفادها: السعادة ترتبط بمقدار ما يوجد في الشعور من اللذة ووجود الشعور لللذة لا ضابطة له بين الذوات الإنسانية وغير قابل للتحدي بالعقل مستقلاً وعليه فهو خال من الضروريّة التي يتقمّن بها القانون وبالتالي ستبقى هكذا مبادئ مجرد توصيات مشروطة بأمر مختلف باختلاف الأشخاص والنتيجة هي غير قابلة للتقدّم.

ولكن إذا كان الإنسان بمقتضى نقصه واحتياجه فهو يسعى للتكامل، فأي ملازمة تلك التي جعلت كانتط يفرض أن السعي للتكامل سيجعل من شعور اللذة والملائكة غاية؟ وأين ذاك الذي يربط بين كون الإنسان ذا حاجات، وبين كونه طالباً لللذة والملائكة بالذات؟ أليس كونه محتاجاً يوجب مطلوبية استكماله؟ وأليس استكماله بتحصيل حاجاته وكمالياته؟ إذًا، هل كمالاته و حاجاته هي اللذة والملائكة فقط؟ فمن أين تأتي لكانط أن يجعل اللذة والملائكة غاية بالذات للإنسان، ويتنقل من احتياجه إلى غائية اللذة والملائكة؟ إن هذا القفر، والتغاضي عن وجود مبدأ كامن وراء اللذة والملائكة، وعن وجود مطلوب بالذات يلازم حصوله حصول الرضا أو اللذة أو الملائكة، هو الذي سمح لكانط لأنّ يصور المسألة على هذا النحو من التقابل، وهو الشيء نفسه الذي سيوقع كانتط في التناقض عما قريب، حينما يفترض الارتياح العقلي والرضا عن النفس لازماً ضروريّاً لاتباع العقل، ولكن دون أن يجعل ذلك الارتياح غاية ودون أن يسمّي ذلك الارتياح لذة.

وتناول مع كانتط، وبعد أن بين عدم صلاحية غير العقل لأنّ يقنن السلوك طالما أن تقدّمه يتوقف على مسلمات غير عقلية تفرض قبل تقدّمه، شرع كانتط في تبيين الأساس الكُلّي في تقدّم العقل فقال:

(1) المصدر السابق، ص: 76.

(إن مادة مبدأ عملي هي موضوع الإرادة، وهذا إما أن يكون السبب المعين للإرادة أو لا يكون، فإذا كان سبب تعينها، عندئذ تكون قاعدة الإرادة خاضعة لشرط تجريبي (للعلاقة بين التصور المعين والشعور باللذة والألم) فهي وبالتالي ليست قانوناً عملياً، والآن كل ما يبقى من قانون إذا نزع عنه كل ما هو مادي أي كل موضوع للإرادة بوصفه سبب تعينها ليس سوى صورة فحسب مشرعة بعامة، إذًا، إما أن كائناً عاقلاً لا يستطيع أن يفكر في مبادئه العملية الذاتية الخاصة به أي مسلماته أنها في الوقت نفسه قوانين شاملة أو أنه يجب عليه أن يقر بأن مجرد صورتها التي بها هي تكون صالحة لتشريع قانون شامل هي وحدها كافية من عندها لجعلها قوانين عملية)<sup>(1)</sup>.

بعد أن منع كانتن أن يتم التأكيد استناداً إلى معرفة ما الذي يكون متعلقاً للإرادة معرفة سابقة على أصل التأكيد؛ وبالتالي فإنّ مادة ومضمون القانون ليس يعين قبلياً، ولا هو يعين بالعقل ابتداءً؛ وبالتالي لن يبقى إلاّ الهيئة والصورة القانونية الحالية من أي مادة معينة، ومنقطعة عن أي متعلق محدد مسبقاً؛ وبالتالي إن ما يبقى هو الكلام عن كيّنية الإرادة بنحوٍ مطلق، وبغض النظر عن متعلقها؛ والتالي قبل أن نحدد ماذا ينبغي أن نزيد ونفعل أخلاقياً، يجب أن نفرغ عن تحديد كيف نزيد؟ وكيف تكون الإرادة أساساً للقانون الأخلاقي؟ وحيث إن هذا الأمر لا يجسم بالحس، ولا ينتمي إلى ملكة الرغبة، فليس إلاّ العقل الذي له شأنية الحكم والبُيُّ فيها، وإذا ما بَتَ العقل، وتم تحديد، كيف تكون الإرادة أساساً أخلاقياً، يمكن تأسيس القانون الأخلاقي بالعقل فقط، ليتم استناداً إليه تشخيص مادة الإرادة وموضوعها استناداً إليه، وهذا ما يكشف عنه كانتن في قوله التالي:

(بما أنه لا يمكن تمثيل مجرد صورة القانون إلاّ بالعقل... فإنّ تمثل هذه الصورة كمبدأ معين للإرادة يتميز عن كافة أسباب التعين التي للمعطيات في الطبيعة وفقاً لقانون السببية... إذا لم يوجد مبدأ معين للإرادة يمكن أن يتخد كقانون لها سوى تلك الصورة المشرعة بعامة، فإنّ

(1) المصدر السابق، ص: 77.

يجب أن يتم التفكير في إرادة كهذه على أنها مستقلة بكليتها عن القانون الطبيعي للظواهر في علاقتها الواحدة بالأخرى، أي قانون السبيبة، إلا أن استقلالاً كهذا يسمى حرّة بأدق معنى... إذ إن إرادة يمكن أن تتخذ مجرد الصورة المشرعة بعامة لسلمة وحدها قانوناً لها، هي إرادة حرّة... فمن هنا لا بد أن تجد إرادة حرّة مبدأً معيناً في قانون، ولكن بشكل مستقل عن مادة القانون... إذا الصورة المشرعة من حيث هي متضمنة في المسلمة، هي الشيء الوحيد الذي يمكن أن يكون مبدأً معيناً للإرادة<sup>(1)</sup>.

يعتبر كانط أن الاستقلال الذاتي للإرادة، أي الحرّة، هو المبدأ الوحيد لكل القوانين الأخلاقية وللواجبات المطابقة لها، وهذه نفسها هي الشرط لكل المسلمين، شرط يُمكّنها بموجبه وحده، أن تكون متوافقة مع القانون الأخلاقي الأعلى.

إذًا طالما أن تحديد الأساس الأخلاقي سيكون عقلياً وذلك ببيان، كيف تكون صورة الإرادة؟ أي، كيف نريد؟ قبل أن يتبيّن، ماذا نريد؟ ويتحدد موضوع ومادة الإرادة؛ وبالتالي فإنّ استقلال العقل في تحديد هذا الأساس يعني استقلاله عن كل ما هو غير عقلي مما هو حاكم للطبيعة، ومن شؤون الظاهرات والتجربة؛ وبالتالي لن تكون كيّفية الإرادة خاضعة لقانون السبيبة بصورته التي فرغ عن كونها ثُغْنَى بما هو تجربة؛ والتّيّنة أنه إذا جردت الإرادة التي هي شيء في ذاته، وليس ظاهرة حسية تجريبية، عن قانون السبيبة؛ فإنّ الذي سيُمكّنها هي إرادة مستقلة عن أي معين لها من خارج ذاتها، وهذه ليست إلا إرادة حرّة، هي بنفسها كافية لتعيين متعلقاتها، طالما أن صورة استقلاليتها محفوظة في ذلك التّعيين.

وبالجملة إن حرّة الإرادة هي الصورة التي يجعلها العقل أساساً لإمكان القانون الأخلاقي، والذي هو أساس لتعيين موضوع الإرادة؛ وذلك بأن يكون موضوع الإرادة ومادتها منسجمًا مع حرّيتها واستقلاليتها، في قبال الميول والرغبات، أي أن تكون الإرادة للواجب بما هو واجب؛ لأنّه هو الشيء الوحيد الذي يبقى في قبالتها، وعليه فكل موضوع، سوف يجعل

(1) المصدر السابق، ص: 80، 81

الإرادة خاضعة لميل ورغبات، هو ليس معيناً بتلك الإرادة؛ لعدم صدق الواجب عليه، بل عباداً يسلم قبل القانون، وبالتالي يلغى أصل التقنين.

ولكن، يبقى هنا سؤال لم يجب عليه كانط، وهو أن صورة الإرادة وإن كان بالإمكان أن ينظر إليها مستقلاً بمعزل عن موضوع محدد، إلا أن الحكم على تلك الصورة، هل يتصور أن يكون بمعزل عن أي لحاظ لموضوعها، والحال أن الإرادة معنى إضافي، فطالما أنك فرضت الإرادة، فقد فرض المراد، فكيف يعقل الحكم على الصورة بما هي صورة، بمعزل عن دخالة أي خصوصية للمادة؟ والحال أن تلك الصورة هي صورة ملادة، وأي حكم على الصورة هو تابع لحكم سابق على المادة، كما هو الحال في الإستدلال العقلي، حيث وإن كان البحث في صورة الإستدلال يكون بمعزل عن مادة مخصوصة، إلا أن المادة لم تقضى بالكلية، بل توقف الحكم على الصورة على الفراغ عن تسليم المادة، والفراغ عن فرض صدقها، ولو لم تسلم المادة، لم يمكن الكلام عن أي قانون صوري.

وهكذا الحال هنا، كيف يمكن الكلام عن صورة الإرادة، دون أن تكون متفرعةً على التسليم بصلاحية موضوعها ومادتها كي تكون متعلقاً للإرادة، فقبل أن يحدد العقل كيف تكون الإرادة، يجب أن يفرغ عن أنها إرادة لأي شيء، وتبعاً لخصوصية هذا الموضوع والمادة، تتحدد صورة الإرادة، فكما أن كون متعلق الإرادة هو الملذ بما هو ملذ يفرض أن تكون صورة الإرادة مقيدة بالليل وخاضعة للرغبة، فلا بد أن يكون لحرثها، منشأً في موضوعها ومادتها، وهذا المنشأ، يكون عاماً وشاملاً في كل ما يتواافق مع حرثها، ولأجل كونه هو، متحققاً فيها، احتفظت الإرادة بحرثها حينما يتعين، أي منها كمادة محددة.

وبعبارة أخرى، إذا كانت حرثة الإرادة هي المعيار، الذي متى ما اتسق مع مادة وموضوع ما، صحيحة أن تكون تلك المادة متعلقاً لها، وبالتالي يتحدد القانون الأخلاقي، مما هو الشيء المشترك والجامع بين هذه المواد، والذي أوجب اشتراكها في كونها تتسق مع حرثة الإرادة، وقابلة للتعيين بإرادة حرة؟

إن هذا السؤال لم يجب عنه كانط حتى الآن، بل يصر على جعل العقل معييناً لصورة الإرادة، بمعلم عن أي مادة، والحال أنه من شأنه أن يقطع الطريق على أصل تنظيره قبل أن يبدأ.

ثم إن كانط يعتبر تبعية الإرادة لأي مبدأ قبلي على تعينها للمراد موجباً لإلغاء حرّيتها، ولكن يمكن طرح سؤال هنا وهو التالي:

أليس فرض وجود مبدأ عقلي لتعيين الإرادة غير راجع إلى التجربة، ولا هو خاضع لسلمة اللذة، ولا هو صوري بحث، بكافٍ في تعين مادة الإرادة وحافظٍ لحرّيتها؟ طلما أن المبادئ التي يمكن أن تُعين الإرادة، تدور بين ما هو تجريبٍ وعقليٍ، وتكون قابلية التعيين لمبدأ الإرادة، مناطاً في حرّيتها؛ لأنَّ الحرّة ليست في قبال الضرورة، وإنما في قبال القسر، والضرورة تنقسم إلى طبيعة وإرادية؟

ولكن كانط يتصور حرّية الإرادة أمراً مصادراً للضرورة، ويرى أنها تعين لا يستند إلى أي معيار أو مبدأ قبلي، وسيأتي منه التعرض لذلك.

لقد أكفى كانط بإرسال دعوى رجوع كل الغايات إلى اللذة وبالتالي إلى التجربة إرسال المسلمات ولذا اضطر إلى جعل قانون العقل خاصاً في صورة الإرادة وهيئتها لا في مادتها وموضوعها ثم إن كانط ادعى بداهة هذا الأساس العقلي الصوري وأوليته وعدم استناده إلى أي مبدأ قبلي فقال:

(إن القانون الأخلاقي معطى كما لو كان بمثابة واقعة للعقل المحسّن واعون بها قبلياً وهي يقينية بشكل قاطع، مع أنه من المسلم بصحته أنه لا يمكن العثور على أي مثل لإطاعة تامة له في التجربة، وهذا السبب لا يمكن البرهان على الحقيقة الموضوعية للقانون الأخلاقي بأي استنباط، ولا بأي جهد للعقل النظري مؤيداً تأملياً أو تجريبياً، بحيث أنه حتى لو أراد أحد أن ينكر يقينه القطعي، لن يكون بالإمكان إثباته بالتجربة، وهكذا البرهنة عنه بعدياً. وهو على الرغم من ذلك متمكن بثبات من نفسه... إن هذا النوع من الثقة التي للقانون الأخلاقي وهي أنه وضع هو نفسه بمثابة مبدأ لاستنباط الحرّة، كونها علية للعقل المحسّن،

تكتفي بالكامل بدلًا من أي تبرير قبليا، منذ كان العقل النظري مكرها على افتراض أقله، إمكانية الحرية لكي يفي بحاجة تخصه هو بنفسه<sup>(1)</sup>.

(وعلى كل حال يوجد في مفهوم الإرادة متضمنا من قبل مفهوم العلية مع الحرية أي علية ليست قابلة للتعين وفقاً لقوانين الطبيعة وبالتالي غير قابلة لأي عيان تجريبي كبرهان على حقيقتها لكنها على الرغم من ذلك تبريراً كاملاً حقيقتها الموضوعية قبلياً في القانون المحسن العملي وإن يكن ليس بمدف الاستعمال النظري للعقل وإنما لاستعماله العملي فقط)<sup>(2)</sup>.

إن دعوى كانت-حول كون الإرادة الحرة مبدأ لتعيين موضوعها وأساساً للقانون الأخلاقي، مما يحكم به العقل المحسن من تلقاء نفسه؛ لأنّه واقعة العقل الصرفة، وهو تعبر آخر عن البداهة-ليست بذلك الواضح؛ لأنّه وكما يقرّ كانت بأن كل الأحكام العقلية خاضعة لقانون التناقض، فلا بد إذًا من بيان استلزم خلاف هذا الحكم للتناقض، وهو ما لم يفعله كانت. بل إن كانت يرفض الحكم بوجود إرادة حرّة حكمًا نظرياً، بل يجعلها ضرورة عملية يحب الإيمان بها؛ لتوقف قانونية المبادئ العملية بحكم العقل عليه.

هذا، وقد سبق وأشارت إلى أن كانت قد أوجد المقابلة بين القانونية الأخلاقية وغاية السعادة الشخصية للمبادئ العملية، وقد أصرّ كانت على تفسير السعادة بمعنى تجريبي، أي إرجاعها إلى الشعور باللذة، ورفض دعوى الاتحاد بين مفهومها ومفهوم الخير والفضيلة، ورفض أي ارتباط بين الخير والسعادة، فلا غائية السعادة تؤدي إلى نية وإرادة خيرة، ولا الأخيرة تؤدي إلى الأولى، إلّا إذا حصرنا الإنسان بكيانه الحسي.

ولأجل تكريس حالة التعارض بين الأخلاقية ونظرية السعادة قال:

(إن عكس مبدأ الأخلاقية المباشر هو جعل سعادة الشخص الذاتية مبدأ لتعيين الإرادة...).

(1) المصدر السابق، ص: 107، 108.

(2) المصدر السابق، ص: 118.

فالقانون الأخلاقي لا يفكّر فيه على أنه ضروري موضوعياً إلّا لأنّه يجب أن يصح لكل واحد ذي عقل وإرادة<sup>(1)</sup>.

(إنّ أولى وأهم المهام الملقاة على أناالوطيقا العقل المحسّن. العملي هي التمييز بين نظرية السعادة ونظرية الأخلاق حيث تشكّل المبادئ التجريبية كل الأساس للأولى في حين إنّها لا تشكّل في الثانية أي إضافة إليها مهما كانت صغيرة)<sup>(2)</sup>.

(التمييز بين مبدأ السعادة وببدأ الأخلاقية ليس يعني حالاً لهذا السبب، تعارضاً فيما بينهما، ولا يريد العقل العملي أن يتخلّى المرء عن مطلب السعادة، بل كل ما هنالك هو فقط أنه حالما يتعلّق الأمر بالواجب إلّا تؤخذ بالحسبان تلك المطالب، لا بل قد يكون باعتبارات معينة واجباً أن يراعي المرء سعادته ببعضها، لأنّها تحتوي وسائل القيام بالواجب، والبعض الآخر لأنّ عدم وجوده يحتوي على مغريات تحمل المرء على مخالفة واجبه، ومع ذلك لا يمكن أبداً أن يكون واجباً مباشراً سعي المرء وراء تنمية سعادته)<sup>(3)</sup>.

(السعادة هي شيء وإن كان دائماً ممتعاً لمن يمتلكه، إلّا أنه ليس لذاته وحدها بإطلاق ومن كافة الأوجه خيراً بل يفترض في كل وقت سلوكاً مشروعًا أخلاقياً كشرط له)<sup>(4)</sup>.

وهنا ينظر كأنط إلى الواجب كغاية، حيث فرض إمكان توقف القيام بالواجب على عمل ما يرتبط بالسعادة الشخصية، بل جعل السعادة الشخصية قابلة لأنّ تكون في بعض مواردتها مصداقاً للواجب، وهذا كله يفترض علاقة بين مضمون الفعل وكونه متعلقاً للوجوب العقلي، وبالتالي، تبعية الوجوب العقلي لمضمون الفعل، والذي تارة يكون مرتبطاً بلذة شخصية، وأخرى لا يكون؛ ومن هنا لم تكن المشكلة الحقيقة في ملاحظة مضمون الفعل، بل في حصر

(1) المصدر السابق، ص: 89، 91.

(2) المصدر السابق، ص: 170.

(3) المصدر السابق، ص: 171-172.

(4) المصدر السابق، ص: 200.

مضمون الفعل بالارتباط بشعور اللذة والميول الشخصيين؛ وبالتالي يرجع تحديد تقيّن العقل بأنه أمر صوري بمحضه، إلى عدم تصور مضمونٍ غير خاضعٍ للميول الشخصية. وهذا الأمر هو الذي قاد كاتب المقابلة الثانية التي أشرت إليها سابقاً، ولكنَّه مجرّد أنْ جعل السعادة الشخصية قابلة لأنَّ تكون مصدراً للواجب؛ فهذا يعني أنَّ مضمون الفعل، دخيلٌ في تعريف متعلق الإرادة، وتحديد الواجب العقلي، ولكنَّ هذا المضمون الملاحظ، سيكون أعمَّ من اللذة والسعادة الشخصيتين، وبذلك يكون قد قاد نفسه إلى التنازل عما أُسّسه، وإلى التناقض مع نفسه، وسيأتي الكلام تفصيلاً حول ذلك.

ورغم كل ما ذكره كاتب فحوى لم يستطع أن يذكر ملازمة العمل بالقانون الأخلاقي لشعور ما رفض أن يسميه سعادة أو لذة وقال التالي:

(إنني بكل تأكيد لست لأنكر أن الممارسة المتكررة وفقاً لهذا السبب المعين بإمكانها في النهاية أن تنتج شعوراً بالرضى مع الذات بل على العكس إن تأسيس هذا الشعور وتمييته هو الذي يستحق وحده أن يسمى شعوراً أخلاقياً بالمعنى الصحيح، إنما يعتبر من شأن الواجب غير أن مفهوم الواجب لا يستتبع منه، وإنما لكان علينا أن نفكّر بشعور بقانون على هذه الشاكلة يجعل ما لا يمكن التفكير فيه إلاً بالعقل موضوعاً للإحساس، وهذا إن لم يكن عليه أن يكون تناقضاً فادحاً، لكنه يلغى كل مفهوم للواجب، وسيضع مكانه مجرد لعبة آلية من الميول المرهفة، التي لا تختلف أحياناً مع أكثر فظاظة<sup>(1)</sup>).

(ترتبط النية الأخلاقية حتماً بوعي بتعين الإرادة مباشرة بالقانون، والحال أن الوعي بتعين ملكرة الرغبة هو دائماً سبب رضا بالفعل الذي يتحقق به، غير أن هذه اللذة، هذا الرضا عن الذات، ليس هو السبب المعين للفعل، وإنما تعين الإرادة مباشرة بواسطة العقل فحسب، هو سبب الشعور باللذة، ويبيّن ذلك تعيناً عملياً محضاً، غير حسي ملكرة الرغبة...، وإنّه لعظيم الأهمية أيضاً أن نوجه النظر نحو هذه الصفة لشخصيتنا، وأن نرعى على أكمل وجه ممكّن

(1) المصدر السابق، ص: 95، 96.

تأثير العقل على هذا الشعور، ولكن علينا أن نكون يقطنين، كي لا نُنْدِي ونشوّه الدافع الحقيقى والأصيل نفسه، مثلما يحدث ذلك بواسطة الرقاقة الخادعة، باللجوء إلى الإطراءات المزيفة للسبب المعين الأخلاقي كدافع<sup>(1)</sup>.

وهنا تتجلى المقابلة بأبرز صورها، حيث لم يعترف كانتط بأى وسط بين اللذة والشعور من جهة، وصورة الوجوب العقلى من جهة أخرى، فهو يفترض أن هذه الثنائية هي المحاكمة للسلوك البشري، فإذاً أن يكون صوريا بحثا، وبذلك يكون أخلاقيا، وإنما أن يكون لذيا، وبالتالي يخرج عن كونه أخلاقيا.

وبالجملة، رغم أن للقانون الأخلاقي أثرا للذة وشعورا بالرضا في نفس من يمثل لذلك القانون إلا أنه يجب إلا تصبح تلك اللذة كدافع لأصل الالتزام بالقانون الأخلاقي المتفق عليه بين الإرادة قبليا والذي هو بدوره يعين موضوعها ولذلك يختصر كانتط كلامه بالعبارة التالية:

(أن نصل إلى ما نبحث عنه أي إن الأفعال يمكن أن تم ليس وفقا للواجب فحسب (كتيبة المشاعر المتعة)، وإنما عن واجب، وهذا ما يجب أن يكون الغاية الحقيقة لكل رعاية أخلاقية)<sup>(2)</sup>.

بالنسبة إلى كانتط، لا يكفي أن يواافق الفعل مقتضى الواجب، بل أن يجب يكون الفعل بداعى امثال الواجب. إلا أن كانتط سيحاول أن يوجد نتيجة تترتب على القيام بالواجب بداعى تحقيقه بما هو واجب، بحيث تكون لهذا النتيجة شيئا هو غاية ولكن ليس مرتبطا باللذة والمتعة فيقول:

(إن الوعي بإخضاع للإرادة إخضاعا حرا وإن كان مقرورنا بقسرا لا مفر منه يقع على كل الميل، ولكن بواسط عقل المرء ليس إلا، إنما هو احترام للقانون الأخلاقي، والفعل الذي يتم وفقا لهذا القانون مع إقصاء كل أسباب التعيين عن ميل، هو عملي موضوعيا، ويسمى واجبا،

(1) المصدر السابق، ص: 208.

(2) المصدر السابق، ص: 209.

وهو يحتوي في مفهومه لأجل هذا الإقصاء على إكراه عملي... والشعور الصادر عن الوعي بهذا الإكراه، ليس باثولوجيا كما لو كان شعوراً يحده موضوع الحواس، بل هو عملي فقط، أي يمكن بواسطه تعين سابق موضوعي للإرادة ولعلية العقل.

... لما كان هذا التشريع لا يمارس إلا على أساس تشريع لعقلنا الخاص بنا، فإنه يحتوي على سمو، بما أنَّ التأثير الذاتي على الشعور —نظراً إلى أن العقل المحس العملي هو سببه الوحيد— يمكن أن يسمى مجرد رضا عن النفس بالنسبة إلى السمو، ذلك أننا نعرف عن أنفسنا أننا معيَّنون بالقانون وحده، ما عدا في كل منفعة، فنصبح من الآن وصاعداً واعين بمنفعة مختلفة كل اختلاف، كونها منتجة ذاتياً، وهي عملية بحثة حرة، لم ينصحنا بها أي ميل لنقوم بفعل وفقاً للواجب، بل أمرنا بها ببساطة من قبل العقل، بواسطة القانون العملي، وهي في الحقيقة منتجة به أيضاً، وهذا فهي تحمل اسمَ ممِّيزاً جداً هو الإحترام<sup>(1)</sup>.

(...) ولكنَّ أليس لدينا كلمة لا تدل على متعة كما تفعل الكلمة السعادة، لكنها تشير إلى رضا المرء بوجوده، الكلمة مثيل للسعادة يكون عليها بالضرورة أن ترافق الوعي بالفضيلة؟ نعم! هذه الكلمة هي الرضا عن النفس، التي تعني دائماً معناها الحصري رضا سلبياً بوجود المرء لا غير، يكون وعيَاً بأنه لا يعوزه شيء، الحرية والوعي بالحرية على أنها قدرة لها نهاية تُغلب اتباع القانون الأخلاقي، إنما هي استقلالية عن الميل، أقله كد الواقع معينة لرغباتنا، وبقدر ما تكون واعياً بهذه الحرية في اتباعي لسلماتي الأخلاقية، تكون هي المصدر الوحيد لارتياح لا يعتريه تغير مرتبط بما بالضرورة، وغير قائم على شعور خاص، وهذا ما يمكن أن يسمى ارتياحاً عقلياً. أما الارتياح الحسي الذي يقوم على إشباع الميل... فهي لن تكون أبداً لائقة بما يفكر فيه المرء حول الارتياح؛ لأنَّ الميل تغير وتنمو مع ما يقدمه لها المرء من إغضاءات، وتترك وراءها دائماً فراغاً أكبر بكثير مما ظنَّ المرء أنه سوف يملأه بواسطتها<sup>(2)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 155.

(2) المصدر السابق، ص: 209.

(...) ومن هنا يمكننا أن نفهم كيف أن الوعي بهذه القدرة التي للعقل الحض العملي تستطيع أن تنتج بواسطة الفعل (الفضيلة)، وعياً بسيطرته على ميله، وبهذا أيضاً باستقلاليته عنها، وبالتالي على الاستثناء الذي يرافقها دائماً، وهكذا يمكنه أن ينتج رضا سلبياً للمرء، أي ارتياحاً، هو في مصدره ارتياح لشخص المرء نفسه، وبهذه الطريقة (أي بطريقة غير مباشرة)، تصبح الحرية نفسها قابلة للاستمتاع، الذي لا يمكن أن يسمى سعادة، لأنه لا يتعلق بالتحاق إيجابي لشعور ما، كما أنه ليس غبطة بالمعنى الدقيق للكلمة، لأنه لا يتضمن استقلالاً كلياً عن الميل وال حاجات، لكنه مع ذلك يشبه هذه الأخيرة، أقله من حيث أن تعين إرادة أمرئ يمكن أن تُبقي على نفسها بمنأى عن تأثير الميل، وهكذا تكون على الأقل من ناحية أصلها، مماثلة للكفاية الذاتية، التي لا يمكن أن تستند إلا إلى الكائن الأسمى<sup>(1)</sup>.

(يستطيع المرء أن ينسب لكل قدرة من قدرات النفس مصلحة، أي مبدأ يتضمن الشرط الذي تتحه وحده يتم إنجاح أدائه، ويعين العقل بوصفه مملكة المبادئ، مصلحة كل قدرات النفس، أما مصلحته فيعينها هو بنفسه، وتقوم مصلحة استعماله التأملى في معرفة الشيء قبلياً وصولاً إلى أسمى المبادئ، ومصلحة استعماله العملى في تعين الإرادة فيما يتعلق بالغاية الأخيرة والكامنة)<sup>(2)</sup>.

(الميل أعمى وذليل أكان طيب الطبع أم لا والعقل حينما يتعلق الأمر بالأخلاقية، عليه ليس فقط أن يؤدي دور الحارس عليه فحسب، بل عليه دون مراعاة له، أن يكون كعقل حض عملي، حريراً على مصلحته الخاصة، دون سواها).

لا يجد كانتط بدا من الإقرار بملازمة بين الوعي بحاكمية القانون العقلي، وأثرٍ ونتيجةٍ ما، سماها الارتياح والرضا عن النفس، بل إنَّ كانتط يقرر أنَّ حقيقة الحرية والاستقلالية للإرادة عبارة عن السلوك لا عن عوزٍ وميلٍ؛ ولذا كان الوعي بها وعيَا بحاله عدم العوز، وبالتالي ليس تعين موضوع الإرادة إلا من حيث أنه يتناسب مع عدم العوز.

(1) المصدر السابق، ص: 110.

(2) المصدر السابق، ص: 212.

والنتيجة أن الميل التي تتوافق مع القانون الأخلاقي رغم موافقتها، لا يصح الانبعاث عنها ولأجلها، بل لا بد أن يكون تحت حراسة العقل، وهذه الحراسة والحاكمية للعقل هي قوام عدم العوز، ومنشأ لارتياح عقلي، هذا الارتياح الذي إنما يتسبب به الفعل الأخلاقي، لأنه موجب لاستقلالية الإرادة، التي هي المبدأ لتعيينه بمادته.

قد أصبح للعقل غاية ومصلحة مستقلة عن مملكة الرغبة والشعور، هذه المصلحة يعنيها العقل، ويُعيّن كيف تتحقق، وكما يعني مصلحة كلِّ القوى الأخرى للنفس. وإذا ما كان العقل الإنساني الذي به كان الإنسان إنساناً هو الحاكم، وله تتبع الإرادة في كل تعينٍ لموضعٍ ومادٍ، فإنَّ النفس ستصل إلى ميوها إلى توافق تامٍ مع القانون الأخلاقي.

لم يستطع كانط إلا أن يحصر مفهوم السعادة بأمر حسيٍّ لذٍي، هذا الحصر، سواء كان عن عمدٍ أو غير عمد، أوجد مشكلةً في تسمية الحالة التي تكون للإنسان حين وغيره بحرمة إرادته وحاكمية العقل، أي عدم العوز، وعدم الخضوع للميل والأهواء؛ ولذا سماها كانط بالرضا عن النفس المولىٰ حالة الارتياح العقلي.

والنتيجة أنَّ الخير الأعلى الأخلاقي، هو صيورة العقل حاكماً، أي تبعية تعين الإرادة للعقل، وذلك من خلال الحفاظ على صورة الإرادة، بأنْ تبقى إرادةً حرة، فإذا ما حصل العقل ذلك، أي ساد على كلِّ القوى، فكان هو السببُ المعينُ للإرادة، والمانعُ لأيٍّ سبب آخر لتعيينها، فإنَّ هذه الحال هي الخير الأعلى الذي يكون غاية العقل، وليس الشُّرُّ إلا ترك تعين الإرادة لغيره من الميل، والوعي بهذه الحاكمية، موجبٌ للرضا والارتياح.

ولكن هناك خير وراء هذا الخير الأعلى، يكون أسمىً، هو إذا ما صارت الميل متوافقةً مع الإرادة، بحيث لا يعود بين تعين إرادةً حرة لموضوعها، وتعيين الميل له، أيٌ فرق، فتنتفي الإكراه، وتنتفي أخلاقُ الواجب، وتصير أخلاقَ قداسةً. والنتيجة هي، ليست فقط إخضاع الميل، بل تماهي تعين الميل مع تعين الإرادة الحرة، ومتى ما صارت النفس كذلك، فقد

حصلت الخير الأسمى؛ بناء عليه، سيكون الخير الأسمى، هو غاية القانون الأخلاقي، وموضوع الإرادة ولذلك يقول كانط:

(يبقى الخير الأسمى الغاية الضرورية الأسمى لإرادة معينة أخلاقيا الموضوع الحقيقى لها نفسها ذاك أنه ممكن عمليا، وأن مسلمات إرادة مثل هذه تحيل إليه فيما يتعلق بمادتها، لها حقيقة موضوعية كانت قد هددت بداية من تلك النقيضة في ربط الأخلاقية بالسعادة وفقا لقانون شامل ولكن عن سوء فهم فقط لأن العلاقة بين الظواهر كانت قد اعتبرت وكأنها علاقة أشياء في ذاتها مع تلك الظواهر).

(الخير الأسمى (هو) الموضوع الكامل للعقل الحض العملي الذي يجب عليه أن يتمثله على أنه ممكن بما أنه أمر منه هو بنفسه لنا بأن نفعل كل ما بوسعنا في سبيل تحقيقه).

(إن تحقيق الخير الأسمى في العالم هو الموضوع الضروري لإرادة قابلة للتعيين بالقانون الأخلاقي لكن توافق النيات التام مع المبدأ الأخلاقي في هذه الإرادة هو الشرط الأعلى للخير الأسمى، فلا بد إذا من أن يكون الشرط مثلك وكذلك موضوعه لأنه متضمن في نفس الأمر المطالب بتحقيق الموضوع<sup>(1)</sup>.

(إن القانون الأخلاقي هو بالنسبة إلى إرادة كائن كُلّي الكمال قانون القداسة لكنه بالنسبة إلى كل كائن عاقل مخلوق قانون الواجب والإكراه الأخلاقي، وتعيين أفعال نفسه بواسطة احترام القانون، وعن تهيب أمام واجبه، ويجب إلّا يؤخذ أي مبدأ ذاتي آخر كونه دافعا، وإن يكون من الممكن أن ينتهِ الأمر بالفعل إلى أن يكون مطابقا لما يأمر به القانون فعلا، لكنه لا يكون قد تم بداعٍ من الواجب، حتى ولو تم وفقا له، إذ لا تكون نية القيام بالفعل أخلاقية، وهذا ما يعود إليه الأمر حقيقة في هذا التشريع<sup>(2)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 215.

(2) المصدر السابق، ص: 157.

يقرر كانتط أنه طالما أنَّ للإنسان ميلاً تتنافى مع قانون العُقل الأخلاقي، فإنَّ تعينه للإرادة سيكون على خلاف تلك الميل، وإذا ما كان التحكيم للقانون بأنَّ كان تعين مادة الإرادة وموضوعها بنفس الإرادة الحرة، وكان الانبعاث فقط وفقط لأجل القانون الأخلاقي، واحتراماً وهيبة له، لا لما يُتَّسِّع عنده؛ فإنَّ السلوك سيكون أخلاقياً. أمَّا إذا صارت كلُّ ميل النفس متوافقة مع القانون، أيٌّ منسجمة مع تعين الإرادة الحرة، فإنَّ القانون الأخلاقي سيكون قانوناً قداسياً، لا قانوناً الواجب. وأمَّا إذا كان الفعل مطابقاً لما تعينه الإرادة الحرة، التي هي أساس القانون الأخلاقي، دون أن يكون الدافع هو التقييد بالقانون واحترامه، أيٌّ لم يكن لأجل الواجب، فإنَّ السلوك سيكون شرعياً، لكنه لن يكون أخلاقياً.

فالخيارُ هو السلوكُ وفقاً للواجب، والواجبُ هو أمرُ القانون الأخلاقي، والقانون الأخلاقي تعين الإرادة الحرة لموضوعها بعلية ذاتها، وإذا كانت الإرادة الحرة مشتركة بين جميع الناس، فإنَّ ما تعينه الإرادةُ هو القانون الصالح لإرادة كلِّ أحدٍ.

لم يرض كانتط أن يُسمّي الارتياح وحالة الرضا بالسعادة، ولم يرضي أن تسمى تلك الغاية والمصلحة والمنفعة التي للعقل كما تكرر منه وصفُه بما -لم يرضي بتسميته- بالكمال، نعم جعل تحقيق الخير الأسمى غاية للعقل وغرضه؛ ولذا عندما عرج على دعويَّ كون الغاية هي الكمال، والتي تبناها في عصره كريستيان فولف، حاول أن يُفرِّغها من كلِّ جدَّة، ويُرجعها إلى ملَكَة الرغبة، وبالتالي عدم جدواها في تأسيس قانون عامٍ وشاملٍ للأخلاق، ورجوعها إلى حبِّ الذات فقال:

(وحده مفهوم الكمال يمكن أن يؤخذ بالمعنى النظري، وعندئذ لا يعني سوى تمام كل شيء في نوعه (الكمال الترسندتالي) أو تمام شيء بما هو شيء بعامة (كمال ميتافيزيقي) وهذا ما لسنا معنيين به هنا، أما مفهوم الكمال بالمعنى العملي فهو أن يكون الشيء أهلاً أو أن يكون كفؤاً لجميع أنواع الغايات، وهذا الكمال كونه صفة مميزة للكائن البشري، إذ كونه كمالاً داخلياً، ما هو إلَّا موهبة وليس ما يقويها أو يكملها إلَّا مهارة، والكمال الأسمى في الجوهر أي الله، وبالتالي خارجي. ومن وجهة نظر علمية هو كون الشيء كفؤاً لكل الغايات بشكل عام إلَّا، إذا لزم الآن أن تكون الغايات معطاة لنا مسبقاً فإنَّها هي التي يمكن لمفهوم

الكمال (سواء كان داخلياً في ذاتنا أو خارجياً في الله) أن يكون بعلاقة معها وحدها السبب المعين للإرادة وإذا كانت غاية، فبصفتها موضوعاً يجب أن تقدم على تعين الإرادة بقاعدة عملية وأن تتضمن سبب إمكانية تعين كهذا ومن هنا - كمادة الإرادة مأخوذة كونها سبباً لتعينها - فهي دائماً تجريبية، حيث يمكنها أن تخدم مثل المبدأ الأبيقوري لنظرية السعادة، ولكن ليس بأي حال من الأحوال كالمبدأ المعين لنظرية الأخلاق ونظرية الواجب)<sup>(1)</sup>.

(إن الفرق بين القوانين التي بطبيعة فيها الإرادة خاضعة لها وبين طبيعة تخضع هي للإرادة، إنما يقوم على هذا: أنه في الحالة المذكورة أولاً، يجب أن تكون الموضوعات هي أسباب التصورات التي تعين الإرادة، بينما في الحالة الثانية يجب أن تكون الإرادة هي السبب للموضوعات، بحيث يكون السبب المعين بإرادتها في ملكرة العقل المخصوص لا غير، الذي يمكن بالتالي أن يسمى عقلاً محضاً عملياً).

أخرج كانط صلاحية أن يكون الكمال أساساً للقانون الأخلاقي، بحججة أن انطباقه على الأفعال ليس معطى قبلي، وبالتالي فإنه يتوقف على ملاحظة نتائج الأفعال، والنتيجة هي تجريبية لهذا المبدأ في تعين الإرادة، وعليه لا يصلح لقانون أخلاقي عقلي.

لقد قيل كأنط بدأه تعين الإرادة لما يتوافق مع القانون، ولم يقبل بدأه انطباق مفهوم الكمال على الأفعال، فلا يكفي التأمل القبلي لمعرفة كمالية الأفعال، بينما يكتفي العقل بذاته في تعين الواجب من الأفعال لبداية تعين الإرادة الحرة لموضوعها.

ولقد نسي، أو تنسى كأنط، أن تحديد كون الدافع وراء الفعل هو الكمال من حيث ذاته، أو تحفيز الميل والرغبة، أمراً بينما واضحًا عند العقل، وأن ما عنده حول تعين الإرادة الحرة لمادة موضوعها، إنما يكون معقولاً، عندما يكون للإرادة غاية كلية، غير مرتبط بالضرورة بالميل الطبيعية التلقائية، ويكون تصور هذه الغاية هو الذي يعين الإرادة الحرة، ويكون

(1) المصدر السابق، ص: 99، 98.

انطباقه على الأفعال، هو الذي يحدد خصائص المادة ومضمون الفعل بشكلٍ محدودٍ، وبالتالي، لا يعود القانون الأخلاقي صوريًا، ومتقوماً بالوجوب، بل يكون الوجوب تحاكاً للتنوع التكويني نحو الكمال في نفسه، والذي يكون مُنازعاً باليقين التلقائي؛ وبالتالي يأتي الوجوب كأدلةٍ في مقام التخفيف، لا كعنصرٍ مقومٍ لحقيقة القضية الأخلاقية، وسنأتي على ذلك تفصيلاً.

ولكن، يصرُّ كاطن على رفض أيِّ غائيةٍ في القانون الأخلاقي، حتى لو كانت صرفاً غايةً عقلية، لأنَّ هذا من شأنه أنْ يُمْرِّجنا عن كُوئِنَا خاضعين لعقلنا، مُراعين لطبيعته وحكمته، مما يُنفي أصل قانونيته على حِلْزُعمه، ويقول حول ذلك:

(إنه لجميل جداً أنْ يصنع الخير بدافع حب البشر والإحسان المتعاطف معهم، أو أنْ يكون المرء عادلاً بدافع حب النظام لكن هذا ليس بعد المسلممة الحقيقة الأخلاقية لسلوكنا التي تليق بمنزلتنا بين الكائنات العاقلة كونها بشراً... إننا خاضعون لنظام للعقل وعلينا إلَّا ننسى خضوعنا له في مسلماتنا كافة أو أن نسحب أي شيء منه أو أن نخط من هيبة القانون بهم مغوروكأن نضع السبب المعين لإرادتنا حتى وإن كان متواافقاً مع القانون... الواجب والالتزام المستحق هو التسميمتان الوحيدتان اللتان يليق بنا أن نطلقهما على علاقتنا بالقانون الأخلاقي).

(صحيح أننا أعضاء مشرعون في مملكة الأخلاق الممكنة بواسطة الحرية والتي تقدم لنا كونها موضوع احترام بالعقل العملي لكننا في الوقت نفسه رعياً فيها ولسنا أصحاب السلطان فيها وما تجاهلنا لمربتنا الأدنى بوصفنا مخلوقات ورفضنا بدافع الغرور لهيبة القانون المقدس سوى خيانة له بحسب روحه حتى ولو كان قد أُوْفِي حرفه كل الحق)<sup>(1)</sup>.

(...) فالمسألة هنا هي فقط مسألة تعين الإرادة ومسألة السبب المعين ل المسلمين كونها إرادة حرة وليس لها لها؛ لأنه لو كانت الإرادة مطابقة للقانون فقط بالنسبة إلى العقل المحسن لكان باستطاعه قدرها على التنفيذ حينئذ أن تكون ما تكون).

(1) المصدر السابق، ص: 158.

لم يسأل كانط نفسه عن السبب الكامن وراء هذه المشاعر النبيلة، وهل أن الرغبة بما هي رغبة أنسانية، أو بداعي لذة شخصية، أم أنها تطبق لمبدئي أعمّ من النفع الشخصي، وأن الحاجة إلى العقل فيها، ليست إلى تصحيح النية، وإنما إلى مراعاة المبدئي الحرك لها بنحوٍ تام؟ وذلك أنها وإن كانت تُحصل بميول، إلا أن دافع ذلك الميول غير أنساني، ولا لذئي. ولكن ذلك لا يكفي لحفظ وفائها بمنشئها، لأنّ الميول لا ترى إلا متعلّقها؛ ولذلك احتجت إلى العقل لمنع إفراطها، وتحديد حدودها بما يتناسب مع مبدئها، وبذلك كانت تكتسب تلك الميول وصف الفضيلة؛ لاجتماع حبيتين فيها، الأولى التحفيز على الكمال، والثانية محدودية تغييرها بحدود ترتيب الكمال. ولكن تحقيق هذه المحدودية لا يمكن أن يكون إلا برعاية العقل، في روئيه، كما فصّلته في القانون العقلي للسلوك، وفي المناوشات السالفة.

إلا أنّ كانط لم يكن يوارد كل ذلك، بل إنّه سلّك مسلكه الخاص، وهذا ما قاده إلى ضرورة الاستعانت بمساهمات لا يملّك عقله المختلط بخياله، أن يشتغل عليها نظريًا. إذ لأنّه وجد أنّ إمكان القانون الأخلاقية يتوقف على التسليم بعدة قضايا قد فرغ مسبقاً عن عجز العقل التأملي عن حسمها إيجاباً أو سلباً، فبعد أن بيّن على ضرورة القانون الأخلاقية، ثم حكم بتضمن حقيقة القانونية للإيجاب والأمر، وبالتالي فإنّ جهة القضايا هي الوجوب، وليس إلا الوجوب يصلح مؤسساً للقانون؛ لأنّ أي اعتبار لمواده في التقنيّن، فإنه سيتوقف على ما هو تجريبي ونسبي، فتنتهي أصل القانونية. وحيث إنّ الوجوب إلزام، والإلزام لا يمكن أن يتصور إلا بالقياس إلى إرادة تكون عيّتها للفعل غير ضروريّة أو آلية كما هو الحال في القانون الحاكم للطبيعة، بل لا بد أن تكون إرادة حرّة؛ لأجل كل ذلك، قام كانط بافتراض أن الإرادة الإنسانية حرّة، والحكم بجريئتها ليس حكماً نظرياً، وإنما إيماناً عقليّاً عمليّاً، لا قيمة نظرية له. ثم طلّما أن الإرادة حرّة، فإنّ تعين مادة القانون، ومادة القضية الأخلاقية التي جهتها الوجوب، لن يكون إلا على عهدهما بما هي إرادة حرّة بصدق تحقيق الواجب، وهذا التعين بديهي، إذ تعين المادة المتفوقة مع حرّة الإرادة عن أي ميول هو بين لكل أحد.

وهكذا يمضي كأنط في افتراض مسلمة حرية الإرادة، ويتبعها بافتراض خلود النفس كشرط عملي لإمكان تطبيق القانون، ثم يفترض وجود الكائن الأسمى، وهو الله، كشرط لإمكانية الوصول إلى الخير الأسمى. وهذه الافتراضات ستبقى افتراضاتٍ محضة، لها ضرورة عملية فقط؛ ولذا عَرِّ عن الاعتقاد بها بالإيمان العقلي، وجعل شرط هذا الافتراض، إقرار العقل التأملي بِعدم تناقضها، وإن عِجز عن حسم واقعيتها كمواضيع مُتعينة، ولذا يقول كأنط حول هذا الأمر:

(...) أما وقد أدخلت هذه الحقيقة الموضوعية للمفهوم الحض للفهم في حقل فوق الحسي فإنما تعطي كل المقولات الباقية حقيقة موضوعية أيضاً وإن يكن فقط بقدر ما هي على اتصال ضروري مع السبب المعين للإرادة الحض (القانون الأخلاقي) حقيقة موضوعية نعم ولكن قابلة للتطبيق عملياً فقط وليس لها أقل تفكير على المعرفة النظرية بهذه المواضيع... فهي بمجملها من دون استثناء يجب أن تُحسب ليس كونها معرفة بل فقط كونها ضماناً (هي مع ذلك ضرورة بالنسبة إلى أهداف عملية) لأنَّ تقبل وتفترض حتى حيث تقبل كائنات فوق حسيّة مثل الله عن طريق القياس أي بعلاقة عقلية لا غير تقوم باستعمالها عملياً بما هو حسي... ولكن بمحض عملي فقط لا يعطي العقل الحض النظري أقل تشجيع لكي يتسلح بخياله في مغامرة)<sup>(1)</sup>.

(قادنا القانون الأخلاقي في التحليل السابق إلى المهمة العملية التي يفرضها العقل فحسب... أعني بمحض الاتصال الضروري للجزء الأول والرئيسي من الخير الأسمى للأخلاقية، وبما أنَّ هذه لا يمكن أن تنجز بالكامل إلَّا في أبدية، فإنما قادتنا إلى مصادرة خلود النفس، وعلى هذا القانون نفسه أن يقودنا إلى إمكانية العنصر الثاني من الخير، أي إلى السعادة المناسبة مع تلك الأخلاقية... وهذا يعني أنه عليه أن يقودنا إلى افتراض وجود علة كفؤ لهذا المعلول، أي يجب أن يطالب بوجود الله بصفته مرتبطة ارتباطاً ضرورياً بإمكانية الخير الأسمى)<sup>(2)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 119.

(2) المصدر السابق، ص: 217.

(ويتعلق بالواجب هنا فقط العمل على إبراز وإنجاح الخير الأسمى في العالم الذي يمكن مصادرة إمكانيته؛ لكن عقلنا لا يستطيع أن يجد لها مكنته إلا بافتراض فهم أسمى يكون الإقرار بوجوده مرتبطاً بوعينا بواجبنا حتى لو عاد هذا الإقرار نفسه إلى العقل النظري الذي فيما يخصه وحده يمكن أن يعتبر بوصفه أساس تفسير، فرضية، فيما يتعلق بقابلية موضوع مفروض علينا من القانون الأخلاقي (الخير الأسمى) لأنَّ يفهم فمن هنا فيما يتعلق بجاجة إلى قصد عملي يمكن أن يسمى إيماناً عقلياً محضاً لأنَّ العقل المحسن وحده سواء كان بحسب استعمال النظري أو العملي هو المصدر الذي ينبع منه<sup>(1)</sup>.

ولكن، لماذا يجب الالتزام بهذا القانون؟ وما الذي يجعل اتباع ما يوجبه العقل ضروريًّا؟ وهنا لا يجد كانط بدأً من القول بأنَّ غاية الإنسان لا تنحصر بال الحاجات الحيوانية، بل إنَّ للإنسان مقاماً آخر، لا يمكن الاقتصار معه على مجرد الاستعمال الآلي للعقل في خدمة الحاجات الحيوانية، فيقول:

(إلا أنه مع ذلك ليس حيواناً إلى درجة يجعله غير مكتثر بكل ما يقوله العقل من عنده ويستعمل العقل مجرد أداة لإشباع حاجاته بوصفه كائناً حسياً، ذلك أنَّ امتلاكه لعقل لا يرفعه إطلاقاً في القيمة فوق الحيوانية البحثة وإذا كان العقل ليخدمه فقط في البحث عما تتحققه الغريزة لدى الحيوانات ففي ذلك لن يكون العقل سوى طريقة خاصة استخدمتها الطبيعة لتسليح الإنسان بما من أجل الغاية نفسها التي صممت هي الحيوان من أجل الوصول إليها من دون أن تخصله بغايات أسمى.... ولكن للإنسان علاوة على ذلك عقلاً يهدف إلى غاية أسمى)<sup>(2)</sup>.

ولكن، مع كل ذلك، يرفض كانط أنَّ يجعل هذا الأمر كمالاً خاصاً بالإنسان، ويرفض أنَّ يسمى تلك الغاية بالكمال، ويرفض أنَّ يجعل المعيار في تعين الواجب من خلال تعين الكمال من حيث ذاته، وفي هذا كله تغيير للألفاظ ورفض للاصطلاح.

(1) المصدر السابق، ص: 220.

(2) المصدر السابق، ص: 127.

### تحليل وتقدير

وهكذا نصل إلى ختام ما آثرت نقله وتوضيحه من كلام كانط والذي أرجو أن يغدرني القارئ على طوله وربما إطنا به ولكن حتى يكون الأمر من الجلاء بحيث لا يتصور إخلال في عرض وفهم ما رام كانط بيانه نظرا لما لهذا المنظر من مكانة في نفوس كثيرين، وحتى يكون القارئ على أهبة الاستعداد حينما أشرع في التحليل والتقييم.

وفيمما يلي بيان مستوى ومناقشات شاملة لدعوى كانط في تسلسلها وتفريعاتها، ومصادراها.

### استهلال ببيان الخلط بين مقام التأسيس ومقامي التحفيز والتعيين

لا يحتاج المتأمل البصير إلى مؤونة كي يدرك أن كانط قد خلط بين مقامين، أي بين مقام التأسيس والتقنين، ومقام التحفيز والتحريك، وذلك ما قاده إلى النظر إلى القانون الأخلاقي متقدما بالإلزام، وهذا بعينه ما قاده في الختام إلى الإقرار بضرورة غائية السلوك الأخلاقي، وإلى الإقرار بغائية غير شعور اللذة والملائكة، وبالتالي لا يعود القانون الأخلاقي صوريًا، ولا يعود التعيين غير مستند إلى مضمون الفعل مطلقا، بل، سيكون هناك غاية، وهذه الغاية هي المعينة للفعل، وهي السبب وراء حرية الإرادة، لا أن تعيينه كان بسبب حرية الإرادة. ولكن كانط نظر إلى القانون الأخلاقي من حيث هو في مواجهة الميول التلقائية، فلم يستطع أن يلحظه إلا وهو على نحو آخر ومتضمنا للإكراه، الحال أن كلا هذين المحاظتين خارجين عن حقيقة التأسيس الأخلاقي والمعيار في تعيين العقل مادة فعله؛ إذ فرق بين متطلبات التحفيز ومواجهة الميول، وبين متطلبات التقنين وتعيين متعلق الإرادة عند العقل. ولكن هذا الخلط هو الذي أدى إلى تصوير كانط لمحاولته أنها غير مسبوقة وفي قبال كل ما عدتها، بل هو حاول جاهدا أن يبرز ذلك عندما أصر على تفسير السعادة بأنها شعور مادي، ورفض كونها الخير والفضيلة - مع أن السابقين عليه لا يجعلون السعادة شعورا، وإنما وجدانا للكمالات، وبالتالي الخير والفضيلة، بعيدا عن سلطان الميول -؛ وبالتالي ضرورة استعمال مصطلح مغاير، تكريسا لل歧ائية بين محاولته، وبين المذاهب الأخلاقية المطروحة قبله. وليس ما أكد عليه كانط حول

النية إلا قوام السلوك الأخلاقي عند الرواقيين والمشائين وفي كلمات أرسسطو وماركوس أوريليوس، والفارابي، وأبي باجة.

بل ول يكن هذا على ذكر من القارئ، لم يكن كانتط ليضطر لإدخال مصادره الخلود والوجود الإلهي لو لم يكن ينظر إلى القانون الأخلاقي بما هو محتاج إلى التحفيز والمير للإطاعة والعمل على طبقه، وبالتالي هو ينظر إلى القانون الأخلاقي من حيث هو في مقام التأثير على الميول، وإيجابه للتحريك على طبقه، ولم يكن ناظرا إلى مقام التقنيّ، والتأسيس، ومعيار الحقيقى وراء تعيين الإرادة؛ ولذلك لم يجد بدأ من التنازل عن قيد الوجوب في القانون الأخلاقي عند الكائن الأسمى، باعتبار أن الميول متنافية، وبالتالي لا موضوع لفرض وجوب، لعدم وجود ما يمانع مقتضى التقنيّ الأخلاقي، وبالتالي لم يكن التقنيّ الأخلاقي في حقيقته راجعاً إلى تحثيثه بحثثة الوجوب، ولا إلى تعيين الإرادة له بنحوٍ صوري، بل إلى مناطع عام وشامل، منطبق على جميع الموارد، وعلى أساسه يتم تحديد مضمون الفعل تحديداً خاصاً.

وهناك خلط آخر قاد كانتط إلى الحكم بالتنافي بين تجربيّة التعيين للسلوك، وبين أخلاقيّته، وهو الخلط بين مقام التأسيس ومقام التعيين والحكم بتوفّر السلوك على معيار السلوك الأخلاقي؛ لأنّ تأسيس السلوك الأخلاقي يرتبط بتحديد المعيار الذي على أساسه يحدد العقل السلوك، وبراعة توفر ذلك المعيار في عملية التعيين، أما ما توقف عليه عملية التعيين، فلا يمسُّ أخلاقيّة السلوك، ولا يستلزم نسبية الأخلاق، وإنما الذي يستلزم نسبته هو جعل المناط في التأسيس كامناً في التوافق مع الميول والانفعال الشخصي بعيداً عن معيار الروية العقلية وهو الكمال الراجع بالذات. وبالتالي فإنّ المشكلة تكمن في حصر المناط القبلي بالتوافق مع الميول والانفعال، ونفي وجود أي مناط آخر موضوعي، فإذا ما تم تحديد مناط موضوعي؛ فإنّ الاحتياج إلى التجربة لن يؤدي إلى نسبية الأخلاق، وبالتالي تنتهي المقابلة بين الأخلاقية والتجربة، وسيأتي الكلام على نفي أي إمكانية لمعايير قبلي مغاير للذة والشعور. وبالجملة، فكما خلّطت الوضعية المنطقية بين مقام التطبيق ومقام التأسيس، وكما خلّط

إميل دوركام—كما سبق—ووليم جيمس—كما سيأتي—بين مقام التأسيس ومقام التحفيز، وكما خلط وليم جيمس وجون ديوي بين مقام التأسيس ومقام التعيين والاندراج—كما سيأتي أيضاً— كذلك خلط كانط بين مقام التأسيس ومقام التحفيز، ومقام التعيين والاندراج.

### الصورة متقدمة بالنشوء عن المادة

إن القضية العملية، كما القضية النظرية، تتألف من مادة وهيئة، وتتضمن الهيئة الجهة، أي بياناً نحو ارتباط الموضوع والمحمول. والفرق بين القضيّات العمليّة والنظرية واضح من مجرد تصوّرها؛ إذ العمليّة تحكّي عما يخصُّ متعلّق الإرادة، وكيفيّة السلوك، أيّ ما ينبغي أن يكون، بخلاف النظريّة، فإنّها تحكّي ما هو كائن، وما كونه ليس مرتبطاً بيرادتنا.

والجهة في القضيّة النظريّة، تحكّي نحو الارتباط فيما هو كائن، من كونه ضروريًّا أو إمكانياً أو غير ذلك، وحيث إنّ أصل الارتباط، يرجع إلى خصوصيّة طرفيه؛ فإنّ الجهة وإنْ كانت من أجزاء الهيئة، إلاّ أنها تتبع خصوصيّة المادة، وليس من معنٍ لها إلاّ المادة، فحينما أقول (الخط قابل للانقسام بالضرورة) فإنّ جهة الضرورة، ليست إلاّ ناشئة من بسبب أنّ ما هو قابل للقسمة بذاته وبلا واسطة مُتضمنٍ فيه ما هو مُتضمنٍ في معنى الخط وهو معنى الكل؛ وبالتالي فإنّ عدم حمل (قابلية الانقسام) على (الخط) موقع في التناقض، والتناقض باطل بالضرورة، فسيكون الحمل ضروريًّا.

وهكذا الحال في كل قضيّة، فإنّ جهة القضيّة هي التي تحكّي نحو الارتباط بين الطرفين، استناداً إلى خصوصيّة المادة؛ وبالتالي، يمتنع فرض العلم بجهة القضيّة، بمعزٍ عن العلم بخصوصيّة المادة.

وهذا الأمر وإنْ مثّلنا له في القضيّة النظريّة، إلاّ أنه راجع إلى خصوصيّة القضيّة بما هي قضيّة، أي إنّ طبيعة الهيئة تتبع في تحديدها وتشكّلها خصوصيّة المادة، فالقضيّة الموجبة الكلية مثلاً، لا يمكن أن تصدق إلاّ بعد الفراغ عن كون العلاقة بين محمولها وموضوعها إما التساوي أو أخصيّة الموضوع مطلقاً؛ وبالتالي يكُون العلم بالمفهوم كيّفاً وكماً وجهاً، يتوقف على العلم بخصوصيّة المادة.

وقد تكون الجهة تتبع خصوصية محددة بحيث يجب توفرها في كل مادة قضية حتى توجه بها وبالتالي يعلم بما تكون عليه جهة القضية متى ما علم بتلك الخصوصية ويعلم بوجود تلك الخصوصية متى ما فرض العلم بجهة القضية من جهة ما ككونه حكماً وقضية عقلية مثلاً، حيث يعلم بأنَّ الحكم العقلي ضروري الجهة، ولكنَّ هذا العلم منشأه العلم بمرجعية قانون امتناع التناقض في كل أحكام العقل، بحيث تكون خصوصية المادة في القضية الموجبة، تقضي بالتناقض، متى فرض السلب، والعكس بالعكس في السالبة.

وبالتالي إنَّ العلم بالجهة عقلاً، لا ينفك عن العلم بمناطها، ولو بكونه مناطاً عاماً، أمَّا فرض العلم بالجهة دون العلم بمناطها، فهو تناقضٌ، لكونه خلُف التبعية التي يبيتها أعلاه.

ومن هنا، ففي القضية العملية، حينما تفرض أنَّ الحكم العملي موجة بجهة الوجوب والانباء، فإنَّ هذه الجهة لابدَّ أنْ ترجع إلى خلو العلاقة بين الفعل والفاعل؛ لأنَّها ليست إلا بياناً لها، وخلو العلاقة العملية الإرادية يتحددُ تبعاً لخصوصية كل من الفاعل والفعل، بحيث يوجب عدم الحكم بالانباء والوجوب إلى التناقض. وهذه الخصوصية، يجب اتخاذها في كل قضية موجة بهذه الجهة بالضرورة، وإلا لزم التناقض أيضاً؛ لأنَّ مدرِك الضرورة هو العقل، ومنشأ إدراكه، استناده إلى ما هو ضروري بلا وسط، وهو امتناع التناقض، فاتخاذ الجهة يعني اتخاذ المنشأ.

وبالجملة، إنَّ العلم بكون جهة القضية العملية هي الوجوب، يعني وجوب تعلُّق الإرادة بفعل ما؛ وبالتالي لا بد من معرفة الخصوصية التي في ذلك الفعل والخصوصية التي هي مناط تعلُّق الإرادة، حتى يُحكم بأنَّ تعلُّق الإرادة بذلك الفعل واجب.

**ولنطِّق كيَفَيَّة تعين الجهة في القضية العملية في موردين:**

**الأول:** إذا قلنا إنَّ الإرادة هي إرادة تابعة لنفس شهوي ورغبة فإنَّ لزوم تحقق الإرادة لفعل ما تتوقف على كون ذلك الفعل محققاً لما تصبو الشهوة إليه بحيث متى فرض أنَّ الإرادة هي إرادة عن شوق شهوي فإنَّ الحكم بنزول تعلُّقها بذلك الفعل منوطٌ بكونه محققاً لما يصبو الشوق الشهوي لتحقيقه.

ثم حتى يحكم بأن نشوء الإرادة عن شوق شهوي مثلا هو الواجب فلا بد من الفراغ عن العلاقة بين الذات المريدة، ومتلقي الإرادة، بحيث يكون فرض عدم تعلق الإرادة به، مؤديا إلى التناقض، بحيث تكون الذات بخصوصيتها، متحركة بالضرورة من تلقائها إلى المراد بخصوصيتها الموجبة لضرورتها؛ وبالتالي تكون تلك الخصوصية متعلقا للإرادة بذاتها.

وبالتالي، لن يمكن فرض تعلق الإرادة بفعل إلا من حيث هو مشتهي وعن ميل تلقائي، وبالتالي إذاً، لن يكون بالإمكان فعل إرادي مع كراهة ونفور.

إلا أن هذا المنط، ليس يخضع إلا لحال الذات من موضوع الإرادة، والذي يختلف باختلاف أحوال الشخص نفسه؛ وبالتالي سيكون تعين الموضوع ليس خاضعا لخصوصيته في نفسه فقط، بل لخصوصية الذات بالنسبة إليه؛ ولذا لن يكون قابلا للضبط والتقييد، وسيكون الموضوع الواحد، في نفسه، تارةً موضوع إرادة، وتارةً ليس كذلك، وسيكون الوجوب بمناط الاشتقاء جهة قانون الشهوة، تعينه الشهوة بنحو تلقائي، دون أن يكون لخصوصية الموضوع أي اعتبار إلا ملأه منه للشهوة التي تتبع حالات النفس المشتهية.

وهنا يظهر جلياً أن كانط قد قام بإسقاط نظام الشهوة على الإرادة الحرة، وبدل من جعل المعين هو المرغوب، جعل المعين هو الواجب، وكما أن تحديد هوية المشتهي، يُراجع فيه الشهوة مع دخالة لخصوصية الموضوع، ولكن بما هي صالحة لأن تكون متعلقا لها، وهي التي تحديد ما يستحق أن يكون موضوع الإرادة، ولكن تبعاً لخصوصيته في ظرف اشتئائه، وليس اعتباطاً، فإن كانط قد جعل للإرادة الحرة ميلا ذاتيا اتجاه الواجب بما هو واجب، وإن لم يسمه ميلا، وألغى أي اعتبار لخصوصية الموضوع بنحو قبلي، مما جعله متناقضاً، بخلاف نظام الشهوة، فإنه ليس إلا في حضن امتناع التناقض؛ ولذا كان أمراً مفروغا عنه.

إن الصياغة التي اختارها كانط لأساس التقنيين العقلي قد اتضح أنها قد حикت على شاكلة النظام الشهوي إلا أنها جردت من كل اصطلاحاتها وأعطيت خاصية ما ليس بتجريبي أو حسي حتى يصبح أصل فرض الوجوب من عقل مستقل عن كل ميل واعتبار قبلي لخصوصية موضوع الإرادة، فناقض نفسه.

ربما لم يقصد كانط ذلك وربما ترتعج هذا النتيجة شخصاً منبراً بكانط إلا أننا لسنا بمنتهى لكانط بأنه قصد ذلك بل أننا لنا ذلك، وإنما هي فقط جهة شبه واتساق قد التقينا بها أثناء سيرنا في طريق التحليل ليس أكثر فاثرنا الإشارة إليها هذا تمام الكلام في التطبيق الأول.

الثاني: إذا قلنا إنَّ العقل هو الذي يعيَّن موضوع الإرادة، وأنَّ جهة هذا التعيين هي الوجوب، فإنه قولٌ يتوقف على أنْ يكون للعقل مناط خاص في تعيين موضوع الإرادة، بحيث متى ما توفر هذا المناط في موضوعٍ، فإنَّ موضوعيته للإرادة تكون واجبة؛ وبالتالي يجب أن يكون ذلك المناط، فيما إذا لم يراعي في كيَّفَيَّة حكم العقل وتقنيته، مؤدياً إلى التناقض؛ بحيث إن التناقض لا يمكن أن يكون واقعاً، ولا يمكن للعقل أن يتناقض مع نفسه، فالنتيجة أنَّ ذلك المناط سيراعي من العقل في حُكْمِه بالضرورة، ويكون معيناً للموضوع المتضمن له.

وهذا يعني، أنَّ مناطِ ما، بذاته لذاته، موضوعية لتعيين موضوع الإرادة بنظر العقل، بحيث متى ما أدرك تحققه في موضوعٍ ما، حُكْم بوجوبِ كون متعلق الإرادة هو ذلك الموضوع، وهذا ما يتوقف على معرفة ما يكون مناطاً لقابلية التتحقق واقعاً بحكم العقل، أي إنَّ الحكم بقابلية أي شيء لأنَّ يكون، على ماذا يتوقف؟

وهذا ما يسهل على العقل إدراكه بالبداهة، فلا النقص الصرف ولا العدم المُحض -أيُّ منها- بقابل لأنَّ يقال على ما يُقبل التتحقق، فضلاً على ما هو متحقّق بالفعل؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ، هو كمالٍ ما، وما يُقبل التتحقق في نفسه، ليس إلَّا الكمال؛ ولذا يمتنع أن يكون النقصُ والعدم متعلقاً للإرادة من حيث هما كذلك، بل لا بدَّ أنْ يكونوا لجهةِ كمالٍ ما؛ ولذا يصُدُّق على كلِّ موضوع لإرادة أنه كمالٌ ما بالضرورة.

ومن هنا، فإنَّ مناط حكم العقل بموضوعية شيءٍ للإرادة، هو نفسه المناط الذي لأجله يُحکم بأنه قابل للتحقق، أي كونه كمالاً ما. وهذا المناط -أي الكمال- خالصٌ من أي حيَّةٍ أخرى في تعيين العقل إياها كموضوع للإرادة، كما كان خالصاً من أي حيَّةٍ أخرى في حكمه بقابلية التتحقق، وهذا المناط هو عينه مناطُ الترجيح بين الكلمات لتعيين موضوع الإرادة.

ثم إن هذا المناط، متى ما صدرت الإرادة عنْ لأجل أنه كذلك، كانت إرادةً هي اختيار، لأنَّها تكون قد سُبِقت بِتَحْسِيَةِ الإدراك لِكُلِّ اعتبارٍ لغير الكمال، وعُنِّ الأشد كِمالاً، ولم ترجح إلا من حِينَيَةِ الكمال، لا لِهِينَيَةِ الاشتلاء أو الالتذاذ أو الارتباط بالأنَا، إلا حيث تكون هذه الحِينَيَات مِصدراً للكمال الراجح في ظرف ما؛ وبالتالي تكون الرَّوَيَةُ العُقْلَيَّةُ، قد سُبِقت بالإرادة، والتي بما كانت إرادة اختيار، لا إرادة ميل وانفعال، ولذا كان المتحقق خيراً في ذاته لأنَّه كمال عِنْ باختيار، وهذا بعْنِيه كان الفاعل خيراً.

والنتيجة، أنَّه بمادِين التطبيقين، قد أصبح واضحاً أنَّ جهة الوجوب في القضية العملية، والتي هي تعبير عن نحو العلاقة الإرادية بين الذات والمراد، لا بد أن ترجع إلى خصوصية طرق العلاقة، بأن تكون العلاقة بينهما ضروريَّة، فتحكى عنها، بتوجيه القضية بالوجوب، وليس الوجوب هو أساس التَّفْعِيل، بل فرعُ الفراغ عنه، ومُتفَعِّلٌ عليه.

ولو فُرِغَ فرضًا عن توجُّه القضية العملية بالوجوب؛ فإنَّ ذلك يعني المفروغية عن اشتمال طرق العلاقة بخصوصيَّتهما، على ما يُقْضي باستلزم فرض صلاحية انفكاك الإرادة عن تعلُّقها بالمراد، أو انفكاك المراد عن صلاحية كونه متعلِّقاً للإرادة، للتناقض.

وبالجملة، يمتنع فرض توجيه القضية السلوكية بالوجوب بمعزل عن أيٍّ لها ظِلٌّ لخصوصيَّة المادة. ومع فرض الجهل بالخصوصيَّة، مع العلم بأصل وجودها، ومرجعيتها، فإنَّ الوجوب المدعى، لا يمكن أن يكون معطى ومعلوماً إلا من خارج العقل؛ وبالتالي يقع البحث في مناط الإلزام بالالتزام بوجوبِ ليس العقل مصدراً لتوجيه القضية به؛ وبالتالي لا بدَّ من العلم بمناط إيجاب ذلك المصدر الخارجي، وإحراز توافق مناط العقل في الإيجاب، مع مناط ذلك المصدر في إيجابه، وبالتالي لا بد من العلم بمناط إيجاب العقل، وحيث فرض الجهل به، فإنَّ أي إيجابٍ له يمكن له إمكانية أنْ يصدر عن العقل، ولن يكون لإيجابٍ مصدره خارج العقل أيُّ معنى.

وما تقدم يعلم تناقض المبدأ الذي فرضه كانت، يجعل الجهة أساساً للقانون الأخلاقي، مع تحريرها عن أي علاقة بالمادة، وهذا بمعزل عن وجود مبدئيَّ لجهة وجوبِ في القضية العملية بحكم العقل أم لا، فإنَّ نتيجة ما تقدم هي التالي:

إما أن يكون هناك مناطٌ يرجع لخصوصيَّة المادة، ويكون صالحاً لأنَّ يكون مناطاً وأساساً للتقنيين الكُلَّى في السلوك العملي، وللقضايا العمليَّة، ومناطاً لاتصاف متعلقاً بالإرادة بالوجوب، أو أنْ يكون هذا القانون الموضوعي مجرِّد خيالاً لا وجود له.

وقد فرغت عن حسم المسألة في القانون العقلي للسلوك وما سبق ذكره أثناء مناقشة الآراء السالفَة، ومر ملخصاً في التطبيق الثاني.

### بطلان حصر المقابلة بين المبدأ الصوري والمبدأ اللذِي

إنه وما سلف آنفًا، يُصبح واضحاً، أنَّ المقابلة التي فرضها كانط بين كون الوجوب الصوري مناطاً للأخلاقية، وكون المبدأ القبلي منحصرًا باللذة، ليست إلَّا افتراضاً باطلًا، لأنَّ الغاية ليست محصورة باللذة، وخصوصيَّة المضمون ليس محصورة باللذة والارتباط بالميل التلقائي، بل قد تكون الغاية مجردة عن كل ذلك، وتكون شرطاً ضروري التوفُّر في مضمون السلوك، حتى يكون السلوك بنظر العقل صالحاً لأنَّ يكون متعلقاً بالإرادة، ولو لم يكن كذلك لما تأنى لكانط أن يحكم بتحول القانون الأخلاقي إلى قانون قداسة إذ لو لم يكن للقانون ارتباط جوهري بخصوصيَّة مضمون الفعل، لم يمكن أن يكون أن يختلف حاله تبعاً لوجود الميل عن حاله في حال عدمها.

كما أنَّ الملازمة بين اللذة والفعل، لا توجب صيغة اللذة غايةً ومناطاً للإرادة، بل إنَّ اللذة تحصل تبعاً لتوفُّر الفعل على الخصوصيَّة التي يوجِّب إدراكُ حصولها، حصول الشعور باللذة. ولو كان ترتُّب اللذة على الفعل موجباً لذلك؛ لكن على كانط أن ينحُّم بصيغة الارتياح العقلي والرضا غايةً بنفسه بمغزل عن كون الفعل متعلقاً بالإرادة من حيث هو واجب، ولكنَّ كما أنَّ هذه الملازمة لم تُوجِّب أنْ يصير الارتياح من حيث ذاته غايةً، فكذلك ليس ضروريَاً أن توجِّب الملازمة بين الفعل واللذة الشعورية ، صيغة اللذة غايةً، بل تكون الخصوصيَّة الجامعَة بين كلِّ أنواع الأفعال، سواء كان الفعل موافقاً للميل التلقائي أو لا، تكون هذه الخصوصيَّة، هي المناط في الحكم بأصل الصلاحية لتعلق الإرادة بالسلوك، وهي المناط

في الترجيح، ويكون تحيث الفعل بما في عملية السلوك؛ موجباً لصيورة السلوك عقلياً وأخلاقياً، وهذه الخصوصية ليست إلّا الكمال من حيث نفسه.

وبناءً عليه، يكون الحكم بضرورة رجوع المبدأ القبلي لتعيين الإرادة، إلى اللذة فرضياً متناقضاً، لاستلزمها تعين الإرادة مع انتفاء مبدأ تعينها. ويكون أيضاً الحكم بضرورة كون المبدأ القبلي للذّيا، حكماً متناقضاً، لأنَّ اللذة ترتبط بإدراك حصول خصوصية وراءها، وبالتالي يكون وراء اللذة مبدأ قبلي آخر.

والمترتب على ذلك كله، أنَّ هنا مبدأ قبلي متقدم على الإرادة، تلزم مراعاته في تعين متعلّقها، وهذا المبدأ القبلي ليس اللذة والشعور النسبيين، بل هو موضوعي، تتوقف أخلاقية السلوك على مراعاته من حيث ذاته في تعلق الإرادة بالسلوك، ويكون انطباقه على السلوك في احتجاجه إلى التجربة أحياناً، غير موجبٍ لنسبية الأخلاق.

### **حقيقة الإرادة الحرة وعلاقتها بقانون العلية**

لا بد من تلخيص بعض النقاط التي تم تفصيلها في القانون العقلي للسلوك قبل أن أدخل فيما أروم بيانه هنا، فأقول:

### **في الإرادة والتزوع**

إن الإرادة عبارة عن التزوع المستقر نحو تحصيل أو حفظ غاية ما نتيجة تعين الغاية في الإدراك دون منازعة بإدراك آخر، في ظرف إدراك ارتفاع موانع تحقيقه.

والنزوع على نموذجين:

- نزوع أولٍ نحو الكمال من حيث ذاته، يصير إرادة بالفعل بفعالية إدراك مصداقه، ويمكن أن نعتبر عنه بالإرادة الكلية، والنزوع التكويني، وهو ما يقود إلى الحكم به تطبيق قانون السنخية، وهو ما فصلت الكلام حوله في القانون العقلي للسلوك.

- نزوع ثانوي نحو كمالات مخصوصة، منها ما هو مرتبط بذواتنا ومنها ما هو مرتبط بغيرنا سواء كان هذا الغير إنساناً أم غيره، ومن بين بالوجдан وجданنا لهذه النزوات.

والنزوع الأول عام شامل لا يمكن أن يختلف بين إنسان وإنسان وإنما يكون تخصيص فعليته بنوع دون آخر من الكلمات نتيجة تحديد الكلمات خطأ في نوع منها دون آخر؛ نتيجة خطأ التفكير أو نتيجة العادة أو التلقين أو الخضوع لتلقائية بعض النزوات الثانوية؛ ولذلك يمكن أن يدرك وجداننا لهذا النحو من النزوع الأولي بأدنى التفاتات متى ما تخلص الإنسان من استحواذ صور بعينها لنوع مخصوص من الكلمات نتيجة أحد الأسباب السابقة، ويمكن التنبه إليه بتتبع أنواع النزوات الثانوية ليجد عدم اختصاصها بكمالات الذات أو كمالات الغير أو كمالات الإنسان كما فصّلته في القانون العقلي للسلوك.

أما النزوع الثاني فإنه مختلف باختلاف الأفراد في تنوّعه وفي شدّته وضيقه تبعاً لاختلاف ظروف التكوّن وظروف النُّشُوء والثُّمُو؛ ولذلك تختلف أنواع المسالك المستندة إلى هذا النحو من النزوع دون أي قابلية لتفاديها من حيث هي كذلك، لأنّها قابلة لتصير إرادة فعلية بمجرد الإدراك التلقائي لمناسبتها، إذ لا تحتاج بالضرورة في فعليتها إلى تمييز وترجيح وموازنة، بل يكفي إدراك المناسبة البينة بينها وبين الأشياء، وذلك كما في النزوع نحو الطعام والشراب والراحة والنوم والأنس بالآخرين واللعب واللهو والكرامة والشهرة والسلطة وغير ذلك.

### علاقة الإدراك بالنزوع

إنه وكما كان النزوع على نحوين، فكذلك الإدراك على نحوين:

فمنه إدراك تلقائي، كما يحصل في الإدراك الوجدي لجملة من الحاجات النفسية والبدنية، وكما يحصل في الإدراك الحسي لمصالحها ومناسبتها. وهذا النحو من الإدراك بتلقائيته لا يحصل فيه تمييز للمناسبة الحقيقة مع الكمال الحقيقي، ولا يحصل فيه مراعاة لتأثير السلوك على كمالات أخرى لذواتنا أو لغيرنا، ولذلك يكون النزوع الناشئ على طبقه نزوعاً تلقائياً منعزلاً على متعلقه بلا تمييز لآثار المزوع نحوه وعلاقته بغيره.

ومنه إدراك تدبيري يكون فيه ترٍي وموازنة مراعاة لعلاقة السلوك بغاية المحددة بنحوٍ كلي، وهنا إذا ما كانت الغاية المحددة في الإدراك متناسبة مع النزوع الأولي، أي الكمال من حيث ذاته، كان التدبير والترٍي والموازنة والمراعاة لعلاقة السلوك بالكمال في ذاته، ويكون السلوك تابعاً للرواية العقلية العملية المنطلقة من المبادئ التي وصلت إليها الرواية العقلية النظرية بنحوٍ مطابقٍ للواقع كما هو في نفسه، وبذلك يكون العقل حاكماً في مقام الإدراك ومقام السلوك.

وأما إذا كانت الغاية قد تم تحديدها في نوع محدد من الكمالات فإنَّ الرواية العقلية العملية ترعى تناسب السلوك مع الغاية المحددة وبذلك يكون السلوك مقتضاها على مراعاة نوع من الكمالات إلا أنَّ نحو المراعاة يكون تدبيرياً غير انتفائيٍ ولا تلقائيٍ.

وإذا تم التمهيد بتلخيص ما لا بد منه هنا نشرع في تبيان علاقة الإرادة الحرة بالعلية والضرورة، فأقول:

### للإرادة الحرة معنيان

إن اتصاف الإرادة بأنها حرة: تارة يكون من حيث عدم تأثير سلطة خارجة عنها عليها كما في حال القهر والاستبداد من الآخرين، وتحقيق هذه الحرية وسيلة ضرورية لتحقيق التكامل الإنساني، لأنَّ أصل وجود الإرادة كمال، ولأنَّ كمال الفاعل بالإرادة عن تعقل لا يمكن أن يحصل له التكامل إلا بتبعة سلوكه لإرادته الخاصة. فالحرية بهذا المعنى مجرد وسيلة.

وتارة يكون من حيث أنَّ تعيين الإرادة متعلقاً بها قد كان ناشئاً من إدراك ما يتنااسب حقيقة مع الكمال في نفسه، دون أن تكون الانفعالات والاعتبارات الأخرى دخيلة في تعيين الإرادة، سواء توافقت مع تعيين العقل والكمال في نفسه، أو تختلفت، وبذلك تكون الإرادة متعلقة بالغاية الحقيقة والكمال الحقيقي والراجح في نفسه أو ظرفه، وبالتالي تكون الإرادة مستقلة عن تأثير ما لا يضمن تحقيق الغاية لأنَّ كل الانفعالات والمشاعر منوطه بصدق الإدراك، في عدم زيفها وفي تناسب تحفيزها، فما لم نحس صدق الإدراك الذي نشأت عنه، وما لم نفحص خصائص ما تحفز عليه وعلاقته بالكمال الراجح دون إفراط أو تفريط، فإنَّ أصل المشاعر

وتحفيزها لن تكون سائرة بذواتنا نحو التكامل، ولن نضمن تعلق إرادة بما يتناسب حقيقة مع الغاية التكوينية للذات وهي الكمال في نفسه.

وإذا امتلكت ذواتنا هذا النحو من الإرادة فإنّها تكون مُمتلكة للكمالات النفسية المسمة بالفضائل، وتحوّلها حسناً التأدية لتحصيل كمالات الإدراك والبدن والغير؛ وبذلك تكون الإرادة الحرة حالةً كماليةً تقف وراء تحصيل التكامل من الجهات الأخرى، ولكنّها في تعينها تستند إلى المبدأ العام، والتتناسب مع الغاية الكلية، وهي الكمال في نفسه.

وبالجملة إن الإرادة الحرة متقوّمة بأن تكون نحو غاية عامة تراعي من حيث ذاتها بعزل عن مدى توافقها أو تناقضها مع الحالة الانفعالية التقائية، ولا تقوم للإرادة قائمة متى ما أفرغت من غاية تتوخاها، ومتى ما جردت عن مبدأ إدراكي يتقدّمها، ويكون هذا المبدأ الإدراكي معيناً لمصادق الغاية على الحقيقة، لا من حيث التوافق أو التناقض مع الميل.

### تعينٌ متعلّق بالإرادة بقانون العلية

بما أنَّ الإرادة متقوّمة بأن تكون نحو غاية، وعن إدراك لمصادق الغاية، فمتى ما حصل الإدراك الصحيح ولم تحصل منازعة له في تعينه كمصادق للغاية؛ فإنَّ تحقّق الإرادة وفعاليتها أمرٌ ضروري، وهذه الضرورة لا تلغى حرّيتها بل داخلة في قوامها، لأنَّ الضرورة تعني الإرتباط الممتنع الانفكاك، ولكنَّ الضرورة على مراتب، فمنها ضرورة مطلقة، ومنها ضرورة مقيدة. وضرورة الإرادة مقيدة بفعلية مبدئها الإدراكي؛ وفي فرض فعلية المبدأ الإدراكي، يكون ترتيب الإرادة ضرورياً. ولكنَّ، بما أنَّ فعلية المبدأ الإدراكي منوطه بالتعيين في التفكير، وبالتالي بإرادة نفس الذات، فإنَّ ضرورة الإرادة ترجع إلى الإرادة نفسها، ولكنَّ بلحاظ تعلقها بمبدئها. وبما أنَّ غاية الذات في مقام الإدراك هي الحقيقة، وفي مقام العمل هي الكمال، فإنَّ تعين مصادق أيٍّ منها يوجب تعين الإرادة نحوه بالضرورة.

والنتيجة، أنَّ ضرورة الإرادة لمصاديق إحدى الغايتين، تكون ضرورة بالعرض بالنسبة إلى طبيعة الإرادة، ولكنَّ ضرورة مقيدة وبالذات بالنسبة إلى الإرادة المقيدة بتحقق مبدأ فعليتها،

وهذه الإرادة التي بالعرض، والتي ضروريّتها مقيدة، ترجع إلى الإرادة بالذات، وإلى الضرورة المطلقة للغایتين الكليتين؛ وعليه فإنَّ أصل وجданنا لطبيعة الإرادة هو أمرٌ تكوفي، وأصلٌ غائيَّة الكمال والحقيقة لطبيعتنا هو أمرٌ تكوفي، وأما تعينُ المصاديق فهو أمرٌ مُكتسب، تغرضه موانع، وتحقيقه يحتاج إلى مراعاة شروط معينة، وبذلك يكونُ التعينُ راجعاً إلى الاختيار، فمعنى كان الاختيار مُراعياً لشروط المصداقية للغایتين، فإنَّ متعلق الاختيار يكون خيراً، لأنَّ راعي الكمال من حيث ذاته، وليس نتيجة الانسياق التلقائي وراء الانفعال التلقائي.

وبناءً على كلِّ ذلك يصبح واضحاً أنَّ فعل الإرادة ليس إلَّا تطبيقاً لقانون العِيَّة وليس أمراً في عرض العِيَّة، وهذه العِيَّة تختلف شروطها وحدودها باختلاف خصوصيَّة طرفيها؛ ولذلك كانت عِيَّة الإرادة للخير عِيَّة اتفاقيةٌ ما لم تصير الذات واجدة للخصائص التي تجعل منها من شأنها أن تكون فاعلة للخير؛ فصير عِيَّتها ذاتية اقتصائية، وليس عِيَّة تامة؛ وذلك لقابلية ذاتنا التكوبينية للتغيير والتأثير بما يرتبط بها ويعرض عليها. وأما مع عدم صدور الذات مُرْؤَية بالفعل، فإنَّ تحققُ الخير منها، يكون بالعرض، وبالتالي بالاتفاق، وتكون عِيَّتها له كذلك. والكلام عينه ينطبق على الذات متى ما كانت خاضعة لتلقائية التزوع بنحوٍ مطلق، فإنَّ عِيَّتها لما يتناسب معها تكون ذاتية اقتصائية وليس تامة كما أصبح واضحاً، وبالتالي تكون قابليتنا التكوبينية للانتقال من حالة الانفعال التلقائي إلى حالة التَّرْوِي والتَّدِبِير وبالعكس؛ موجبة لقابليتنا التكوبينية لكلا النحوين من العِيَّة تبعاً لتوفر شروط كلِّ منهما، ويكون الانتقال من أحددهما إلى الآخر خاضعاً لقانون العِيَّة ضمن انتقالٍ تدريجيٍّ من حالٍ إلى حالٍ.

### مناط تعين العقل للسلوك الأخلاقي

إنَّ مفهوم الكمال بديهيٌّ أولٌ التصور، ولو فرض الغفلة عنه يتَّبعه عليه بمقابلاته من النقص وال الحاجة، وبذكر مصاديقه المتعددة. وهو ذو مراتب، ويقال على كل شيء من حيث هو بالفعل، ويصدق على كل ذَّاتٍ و فعلٍ حتى الأفعال الشهوية. وكما كان الكمال مناط صحة التذوق والتحقق، فكذلك كان مناط صلاحية تعلق الإرادة شأنًا بحكم العقل، ومناط الترجيح بينها. ومتي ما كان هو المناط، ففرض رجوعه إلى حَيَّ الذات والميول وملكة الرغبة كما جاء

على لسان كانت فرضٌ متناقضٌ؛ لأنَّها جميعها اعتبارات زائدة على صرف الكمال؛ وبالتالي فإنَّ جعل الكمال من حيث ذاته مناطاً في تعين الإرادة، يستوجب جعله المناط الأوحد في الترجيح بين الموضوعات دون دخالة أي مناط آخر.

وليس شيء من الحس والخيال، ولا الميل، بصالح لإدراكه فضلاً عن جعله مناطاً وغاية، وإنما إدراكه حسراً بالعقل، وإدراك مصاديقه تارة بالحس، وأخرى بالخيال؛ وبالتالي فإنَّ معيارَيْه مدركة كذلك بالعقل، والقانون الذي يستند إليه هو قانون عقلي.

وكما أنَّ كمالات ذاتٍ ما، تمتلك مناط صلاحيتها الشأنية لتعلق الإرادة بها بنظر العقل، فكذلك كمالات غيرها من الذوات تمتلك نفس المناط، والترجيح بينها سيكون بنفس المناط. ففرض اختصاص حكم العقل بتحصيل الكمال بما هو منسوب لذات بعينها، هو فرض متناقضٌ، لكونه فرضاً لقييد أخذ خارجاً عن مناط العقل؛ ولذا كما كان الترجيح بالشدة والضعف في الكلمات تطبيقاً لمناط العقل، فكذلك عدم الترجيح مع التساوي تطبيق له.

ولذا، ومن أول الأمر، إنَّ كمالات الغير موضوع لحكم العقل بصلاحية موضوعيتها للإرادة شأنأً، كما هو الحال في كمالات الذات. وليس كون إنسانٍ ما هو الذي يدرك بعقله ذلك، بمقتضى لكون الكمال الصالح مقيداً بذاته، بل إنَّ كمال ذاته كعاقل سيكون منحصراً بمتابعة العقل، يجعل المناط هو صرف الكمال الراجح بالذات، وعدم الترجح بأيٍ مردح عرضي، طالما أنَّ مناط الترجح هو نفسه مناط أصل الصلاحية الشأنية.

وكما كان للنفس ملكات وهيئات تُحفِّزها نحو كمالاتها خاصة من حيث هي لها، فكذلك لها ميلٌ نحو كمالات غيرها خاصة من حيث هي لغيرها، إلا أنَّ كلاً منها ليس بناءٍ إلا إلى ما تعلق به، وليس له شأنية التدبير والموازنة، إذ ليس كل كمال للغير يُرجح على كمال الذات، ولا كل كمال للذات يُرجح على كمال الغير. وكما أنَّ كمالات الذات قد تترادم، فكذلك كمالات الغير تترادم فيما بينها، ومع كمالات الذات، ولذا كان ترك العنوان لتحفيز الميل؛ مفوتاً للكمال الذي من شأنه أن يراد؛ وبالتالي فإنَّ للنفس خاصية التدبير والموازنة

والّتّروي، بما تحفظ المناطق الذي يملئه العقل، وهو الكمال الراجح بالذات، وبعّينه موضوعا للإرادة للإنسان بما هو إنسان.

ولذا كانت الكلمات الحقيقة التامة بحكم العقل، وسطا بين الإفراط والتّفريط، فلا يفرط الإنسان بكمال ما في فقدنه، ولا يفرط في تحصيله بحيث يفوت غيره من الكلمات في فقدنه، ويتجاوز عليه، سواءً كان كمال نفسه، فيجوز على نفسه، أو كمال غيره فيجوز على غيره، بل يمكن متوازناً.

وبالتالي فإنَّ كمال الإنسان كإنسان باعتدال كل قواه واقتصار ميوله المختلفة على النزوع نحو الكلمات المناسبة لها باعتدال يراعي فيه الكمال الراجح بالذات؛ وبذلك تصير تلك النزوات الثانوية فضائل، بعد أنْ كانت صرُف ميول، وذلك لأنَّ تؤذب الشهوية فلا تجور على كمالات الذات الأخرى أو على كمالات الغير، وتؤذب الغيرية فلا تجور على الذات. هذا، وقد فصلت الكلام في أمور عدة تتعلق بالمقام في القانون العقلي للسلوك، فليراجع هناك لتكميل الصورة.

ثم إنَّ من الكلمات ما يدرك مصداقيتها وتوافقه مع مناط العقل بالاستعانة بالحس والتجربة، ومنها ما يدرك بالعقل فقط، ويرجع إلى الأول كل الأفعال التي تتعلق بموضوعات حسية لا تعلم خصائصها وآثارها بالبداهة؛ فتستخدم التجربة لتعيين خصائصها، وللعلم آثارها، وبالتالي تأتي التعيين لمصداقيتها أو عدم مصداقيتها لمناط العقل، وتوافقها أو عدم توافقها في مقام الترجيح. ويكتفي العقل بنفسه في تعيين ما يشترط في مصداقية كثير من الأفعال غير الحسية، أي النسبيَّة الصرف وإنْ كانت لترتَّب عليها أفعال حسية تأخذ حكم الأولى. فالإحسان والإيثار والعطف والعفو والكرم وغير ذلك من الأفعال يكفي إدراكاً واجديتها لمناط العقل في تعيين كمالية المشاعر ومحيزاتها من خلال حفظ صدق منشئها الإدراكي، وتناسب تحفيزها مع الكمال في نفسه، للحكم بأنَّها كمالات حقيقة، وهذا ما لا يحتاج فيه إلى الحس والتجربة. وكذا في الأنانية والحسد والحقن والبخل واللؤم، فكلها يكفي

إدراك العقل ففَدَها لمناطِّ كمالية الشعور والانفعال وتحفيزه، ومضادَّها له؛ ليدرك بوضوح تام منفَّصَتها. نعم قد تتوقف المعرفة بعض موضوعاتها التي تظهر فيها آثارها إلى فحص إلَّا أن ذلك مراعاة لتحصيل الكمال الراجح بالذات في مقام التطبيق فقط.

وبالجملة فرق بين تفْنِين القانون وبين تطبيقه، فتطبيقه قد يحتاج إلى الحس في كثير من الموارد أما تفْنِينه فليس كذلك، إلَّا فيما يكون الموضوع الكلِّي بنفسه حسياً ويكون الحكم بالقياس إليه متوقفاً على معرفة خصوصياته؛ إلَّا أنه توقف في صغريات القانون لا في أصل الكبري الكلِّية التي تقرِّر ضرورة مراعاة كمالات الذات من الجهات المتعددة، والموازنة بينها، وضرورة مراعاة كمالات الغير والموازنة بينها والتُّرجيح بمناطِّ الأهم كاماً بالذات وبحسب الخصوصيات الموضوعية لا بحسب الهوى والميول.

ومن هنا لا يبقى مجال للتهويل باحتياج القانون إلى التجربة، مما يمنع من قانونيته؛ إذ قانونيته صرف عقلية. وصغرياته منها ما يتوقف على الحس والتجربة، إلَّا أنه توقف في تطبيق الكبري، وتطبيق التُّرجيح العقلي الذي مناطه صرف عقلي كذلك. بل لن يكون في أصل دخالة التجريب أي مشكلة طالما أن التجربة قواعد عقلية، وطالما أن التجريب إلَّا يكون بداعي تحصيل موضوعية نفس أمريةٍ لشيءٍ للمناطِّ العقلي، لا أنها بداعي تحصيل معرفةٍ بالتأذُّى أو ألمٍ؛ وذلك لعدم دخالتها أصلاً في تفْنِين العقل، إلَّا من حيث صرف الكمال ومناط التُّرجيح.

### **مناط التلازم بين عدم التناقض وضرورة التتحقق في القضايا**

عندما يفرغ عن أن قضيَّة ما غير متناقضة، فهذا يعني أن إثبات المحمول للموضوع ليس جماعاً بين النقيضين وحينما يفرغ عن صدق قضيَّة موجبة فمعناه المفروغية عن أن عدم الحمل للمحمول على الموضوع جمع بين النقيضين. وحينما يفرغ عن صدق قضيَّة سالبة، فهذا يعني المفروغية عن أن حمل المحمول على الموضوع جمع بين النقيضين.

ثم إن تناقض القضيَّة يعني أن حمل المحمول على ذلك الموضوع سيكون موجباً لأنَّ يكون الموضوع أو المحمول مفهوماً متناقضاً لأنَّ الحمل يرجع إلى خصوصيَّة الطرفين وخصوصيات

الذات هي، هي، وتناقض حل المحمول على الموضوع سيكون موجباً لأن يكون أحدهما ليس هو، هو، مع كونه هو، هو.

فقولنا مثلاً (الحجر قابل للتعلم) إذا كان متناقضاً فهذا يعني أن خصوصيات الموضوع مناقضة لخصوصيات المحمول أو العكس وبالتالي إذا كان الموضوع مصادقاً للمحمول؛ فهذا يعني أن معنى ما مصادقاً لنقيضه فيكون هو وليس هو معاً.

وقولنا أيضاً (الإنسان ليس قابلاً للتعلم) إذا كان متناقضاً فيعني أن خصوصيات الموضوع مصادقاً لقابلية التعلم، وقولنا (ليس قابلاً للتعلم) نقيض المحمول (قابل للتعلم) فإذا ما سلينا المحمول عن الموضوع فقد جعلنا الموضوع مصادقاً لنقيضه وإذا جعلناه مصادقاً لنقيضه؛ فقد جعلنا الموضوع أو المحمول مفهوماً متناقضاً أي هو وليس هو معاً.

### حيثيات الحمل

ثم إن حل المحمول على الموضوع، تارة يكون بالحيثية الإطلاقية، أي أن الموضوع بذاته الذاتي كافٍ في أن يكون مصادقاً حل المحمول عليه. وأخرى بالحيثية التعليلية أي أن المحمول بذاته الذاتي ليس مصادقاً للمحمول وإنما بتوسيط علة فهو مصادقاً بذاته بتوسيط الغير، إلا أن هذا يتوقف على أن يكون بذاته الذاتي قابلاً لأن يكون مصادقاً؛ فكل حيثية تعليلية لفعالية مصداقية الموضوع المحمول ما، تكتئي على حيثية إطلاقية لمصداقية الموضوع لقابلية الاتصال.

ثم إن ما يحمل بالحيثية الإطلاقية لا يعقل أن يكون بالقوة بل لا بد أن يكون بالفعل، والا لكان محتاجاً في فعليته إلى غير الذات؛ إذ لو كانت الذات كافية، لما انفك عنها. وفرض الحيثية الإطلاقية يعني كفاية الذات بذاتها لذاتها، أما إذا كان المحمول، إنما يحمل بالحيثية التعليلية، فلا بد أن يكون بالقوة بالنسبة إلى الذات في نفسها، وبالفعل بالنسبة إلى فعلية علتها، وإذا ما قيد المحمول بقيد القوة، فإنَّ حله سيكون بالحيثية الإطلاقية وبالتالي فعلياً للموضوع.

ومن هنا، إنما يفصل بين العلم بإمكان حل محمل على موضوع، وبين العلم بفعالية الحمل، فيما إذا كان المحمول بالنسبة إلى الموضوع بالقوة، بحيث تتوقف فعليته على أزيد من

صرف الذات، فإذا ما صار ما له دخلٌ فعليّاً، صار المحمول بتوسيطه فعليّاً للموضوع؛ وبالتالي يمكن القول عن قضيّة، بأنّها غير متناقضة، ثم لا نعلم صدقها، وذلك فيما إذا كان المحمول هو بالقوّة بالنسبة إلى الذات، ولكن فعليّته تتوقف على عِلْته؛ فإذا ما كانت فعليّة العلة مجهولة، كانت فعليّة المحمول مجهولة، رغم العلم بإمكانه الذاتي لذات الموضوع، أي عدم تناقضه معه، أما مع العلم بفعليّة العلة، ففرض عدم فعليّة الحمل على الموضوع تناقض.

### العلم بعدم التناقض بالحثيثة الإطلاقية يلزمه العلم بالصدق

ومن هنا أقول: إن القضية المطلوب العلم بحالها تارة تكون بنحوٍ أنه: هل أن ذات الموضوع لذاته بذاته تكفي لاتصافه بالمعنى وحمله عليه أم لا؟ وتارة أخرى، وبعد الفراغ عن عدم كفاية ذات الموضوع لذاته للاتصاف بذلك المعنى وحمله عليه، وكذا بعد الفراغ عن أن ذات الموضوع لذاتها، لا تأبى أن تتصف بالمعنى ويحمل عليها؛ وبالتالي يكون المطلوب بنحوٍ أنه: هل هناك عِلْةً وواسطة لذذلك الاتصاف والحمل، حتى يكون العلم بالعلة مُوجباً للعلم باتصاف الموضوع، وحمل المحمول عليه أم لا؟

وعلى الأوّل لا يمكن الفصل بين عدم تناقض القضية والعلم بصدقها، أي لا يمكن القول إنّ قضيّة (الله موجود) مثلاً ليست متناقضاً، ومع ذلك نحن نجهل أنه هل هو موجود فعلاً أم لا، فإنّ قولنا هذا سيكون متناقضاً، وذلك لأنّ المطلوب وهو (الله موجود) يقصد به أنه هل الموضوع وهو (الله) هو مضاد لحمل الوجود عليه بذاته لذاته (أي بالحثيثة الإطلاقية)؟ وبالتالي ليس الذي يمنع من علمنا بوجوده، الجهل بعِلْته هذا الحمل لأنّ المفروض أنّ (الله)، المطلوب العلم بوجوده، هو اسم للذات التي تكون مبدأ كل شيء، وليس معلولة لأي شيء، ولا تؤثّر لها على شيء، وبالتالي إذا كان المطلوب هو العلم بوجوده، من جهة العلم بعِلْته، فسيكون نفس السؤال سؤالاً يفترض برتبة سابقة إمكان اجتماع المتناقضين، وبالتالي فهو ليس سؤالاً، ولا يعود المطلوب مطلوباً، إلا بالتلفظ فقط، لأنّه غير معقول المعنى.

وبناءً عليه فإنّ السؤال لن يكون إلّا بنحوٍ أنه: هل أن ذاته لذاته (الله) تكفي في حمل

المحمول عليه (موجود)؟ وهذا يعني أننا نسأل: هل ذات الموضوع توجب أن يكون المعني محمولاً عليها، بحيث يكون عدم الحمل متناقضاً، أم أن ذاته لذاته تقضي بأن يكون الحمل متناقضاً؟ وبالتالي يجب سلب المحمول ضرورة. ولا يمكن فرض احتمال ثالث وهو: أنه رغم أن ذاته لذاته لا توجب مصداقتيه للمحمول، فهل مصداقتيه علة خارجة عن ذاته؟ فإن هذا السؤال يفترض إمكان الجمع بين النقيضين حسب الفرض؛ وذلك للمفروغية عن أن المحمول ليس يصح فرض معلولة ثبوته للموضوع من خارج الذات.

ومن هنا يدور حال الموضوع: إما أن تكون مصداقتيه للمحمول بذاته، وإما أن عدم مصداقتيه هي بذاته لذاته؛ وعليه، فإن الأمر دائِر بين تناقض الحمل أو تناقض عدم الحمل، وسيكون العلم بأحد هما كافياً للعلم بصدق الحمل أو كذبه ضرورة. ولن يتأنى الفصل بين العلم بأن قضيَّة (الله موجود) قضيَّة غير متناقضة، والعلم بصدقها، بل إن العلم بعدم تناقضها، لن ينفك عن العلم بصدقها؛ لأنَّ العلم بعدم تناقضها في المقام، يعني أن ذات الموضوع لذاته، إذا حمل عليها المحمول، فلن يكون هناك تناقض؛ وبالتالي فإنَّ الموضوع لن يكون معنى متناقضاً، وكذا المحمول لن يكون كذلك، والحال أنه إذا كانت ذات الموضوع لا تكون معنى متناقضاً، إذا صدق عليها المحمول لذاتها بذاتها، فإنه سيؤدي إلى أن يكون عدم صدقه عليها متناقضاً، لأنَّ كل ذات هي -هي، فكفايتها بما هي -هي، لحمل المحمول عليها بلا تناقض؛ يعني أن جهة الحمل هي الفعلية، بل الضرورة؛ إذ لو لم يحمل عليها، لما كانت هي، فتكون هي وليس هي، وهو تناقض صريح، إلا أن تكون الذات بما هي -هي، ليست كافية لمصداقتها، وهو خروج عن الفرض، ووجب لإلغاء أصل السؤال والمطلوب.

### متى ينفصل العلم بعدم التناقض عن العلم بالصدق؟

ومن هنا، فإنَّ قولنا بعدم تناقض قضيَّة ما، لا يجتمع مع الجهل بصدقها، إلا في موضوع بالقياس إلى محمولات هي بالقوة بالنسبة إلى ذات الموضوع، حيث يكون تعين فعلية أحد ها خارجاً عن ذات الموضوع، ولذلك جعلنا بتلك العلة نجهل أيًا من تلك المحمولات هو الفعلى؛ وبالتالي لا يمكن أن ينفصل الحكم بعدم تناقض القضيَّة عن الحكم بصدقها وواقعيتها، بمعنى

كون عدم فعالية الحمول تعني تناقضًا، إلا إذا كانت القضية المفروضة غير المتناقضة مأخوذة على نحو شأنية الاتصال، والقضية المجهولة مأخوذة على نحو فعالية الاتصال فيما إذا كان الموضوع له في ذاته شأنية اتصال فقط بهذه المحمولات، وتكون فعالية الاتصال لعلة خارج عن ذاته. ولا يمكن فرض كفاية ذات موضوع ما للاتصال ثم يفرض عدم العلم بفعاليته.

وبالجملة إنَّ فرض عدم خصوصيَّة الاتصال لغير الذات لذاتها، يعني أنَّ تلك الذات بذاتها مُصدِّق لحمل ذلك الحمول، ففرض عدم تناقض الحمل، لا يقبل الفصل عن القول بتناقض عدم الحمل؛ لأنَّ ما للذات لذاتها، لا يمكن إلا أن يكون بالفعل وبالتالي فإنَّ عدم تناقض حمل لمحمول يعني تناقض عدم حمله ولا يمكن أن يكون عدم حمله أيضًا غير متناقض وإلا لزم إما عدم كون الذات بذاتها هي المُصدِّق لحمله، وهو خلاف الفرض وإما تناقض الذات وبالتالي محال.

فما لا تأبِي الذات لذاتها اتصافها به، مع امتناع أنَّ يفرض ذلك الاتصال معلولاً لعلة غير الذات، فإنَّ اتصافها سيكُون بالفعل وضروريًا؛ لامتناع أنْ تكون الذات لذاتها موضوعاً للاتصال بالنسبة بين دون دخلة علَل خارجة عنها، فيكون اتصافها بأحدَها من حيثيَّة مغايرته لاتصاله بالأخر، فيؤخذ الاتصال بما هو عن تلك العلة حيثيَّة تقيدية في الموضوع فيتكتُر الموضوع. وهذا كله أجنبيٌّ عما هو في المقام، والذي فُرض فيه أنَّ القضية بحسب خصوصيَّة مادة موضوعها (الله)، تأبِي أنَّ يفرض واسطة بينه وبين المحمول (موجود)؛ وبالتالي فإنَّ عدم تناقض الوصف مع ذات الموضوع لذاتها، يعني تناقض عدمه معها، فتى ما حكمنا بالإمكان بذوَّاً، فقد حكمنا بالضرورة حتماً.

### تناقضات كانط

وبناءً عليه، حينما يجرؤ كانط على دعوى أنَّ (الحكم بوجود الله) قضيَّة غير متناقضة إلا أنها قضيَّة يجهل العقل التأملي صدقها، فهي تبقى مجرد ممكنة؛ فإنه قد أوقع نفسه في تناقض محكم. فإما أنَّ يبني على تناقضها، وبالتالي لا يصحُّ لعقلٍ عمليٍ فرضها عمليًا، ولا يمكن

الإيمان بها عملياً فقط، وإنما أن يبني على واقعيتها، والأول هادم لتأسيسه حول العقل العملي، والثاني هادم لتأسيسه حول العقل النظري، وانعدام أحدهما هادم للآخر؛ فإذا كل ما أتى به كانط كان خالٍ من أي أساس.

ومثله الحال في قضية خلود النفس، طالما أن خلودها يعني استمرار وجودها المفروغ عنه، وكذا الحال في قضية حرية الإرادة، إذ حريتها وصف لها في ذاتها، وبالتالي إمكانها يعني ضروريتها.

وأتنا إذا كان الاتصاف ليس لذات الموضوع، بل لعلة خارجة- وهذا ما لا ينطبق على قضية وجود الله، وحرية الإرادة على الأقل، وإنما كان فرضياً متناقضاً بوضوح- فإن فرض إمكان العلة يستلزم فرض إمكان المعلول، أما إذا كانت العلة معلومة، فلا يمكن التفكير بين إمكان المعلول بدوا ووجوبه، وإلا خرجت العلة عن كونها علة تامة. وإذا ما كانت العلة بحيث، إنما أن يجب وجودها، أو يمتنع، ولم يمكن فرض إمكانها فقط؛ لأنه سيكون فرضياً متناضاً كما في الله عز وجل؛ فإن ذلك المعلول، إما أن يكون بالضرورة، أو لا يكون، وفرض إمكانه فقط، خلف فرض العلية التامة.

ولذا لو بني الكلام على إمكان أن يعطي الله الإنسان الخلود بنحوٍ مستأنف؛ فإنه بعد الفراغ عن قابلية الإنسان له، فإن ما أوجب أن يكون إنساناً عن الله، عليه يُوجب خلوده، طالما أن خلوده ليس إلا ديمومة ذاته بديمومة فعل الله لها، وفعل الله لا يكون إلا الأكمل والأشرف من بين الممكنات، وانطباقه على الخلود واضح، وهو مما أقرّ به كانط نفسه؛ فلا بد أن يكون واجباً، فإذا ما حكم بعدم تناقض فرض خلود الإنسان بإعطاء من الله، فإن عدم خلوده بالفعل سيكون متناقضاً.

أما إذا لم يعلم عليه الله لذلك، فهذا يعني أنه لم يعلم كونه مصداقاً للأكمل والأشرف من بين الممكنات؛ وبالتالي فهو جهل بأصل إمكانه عنه عز وجل، وأما إذا أدعى فقط، الجهل بوجوده، فهذا الجهل لا يجتمع مع القول بعدم تناقض قضية وجوده، كما سبق بيانه. فاما أن يُدعى الجهل بتناقضها، فيجهل تناقض القول بالخلود، ويتناقض فرضه عملياً؛ لأن صحة أي فرض

عمليةً، متوقفة على عدم تناقضه نظرياً، كما قرر كانط ذلك، ومع الجهل بذلك، امتنع، وبالتالي يكون القانون العملي غير ممكن، لأنَّ ما توقَّف إمكانه عليه، قد كان مُمتنعاً، فيمتنع قيامه.

### الفرق بين السلوك الأخلاقي والسلوك الانفعالي

إن التقنيَّ العقلي يُنتج قضايا عملية، ليس بينها وبين ما تُحقر عليه الميلُ والملكاتُ والطبعُ تبادلٌ وتناقضٌ على نحو مطلق؛ وذلك لأنَّ الدافع الذي وراء الميل، وهو حب الذات، ليس دافعاً غير عقلي في نفسه، ولا هو يتنافى مع الأخلاق بما هو حب للذات، لأنَّ الأخلاقية لا تعني الغيرية فقط، وإنما إحكام العمل، بمحض غرض العقل، وهو الكمال الراجح بالذات، وهو يصدق على نفع الذات وكما لا يُـ، ونفع الغير وكما لا يُـ على حِلٍ سواء. وإنما الذي يتنافى مع الفضيلة الأخلاقية، هو حصر حبِّ الذات، وحصر موضوعية الأفعال للإرادة بداعي نفع الذات وكما لا يُـ. وكما أنه ليتنافى هذا الحصر مع الفضيلة الأخلاقية، فكذلك وبنفس المناطق، يتنافى حصر مناطق صلاحية الإرادة بداعي نفع الغير وكما لا يُـ. فالأخلاقيَّة تساوي بين الذات والغير، ولا تُرجح إلا مناطق الترجيح بالذات، الذي هو مناطق أصل صلاحية كون الشيء متعلقاً للإرادة بنظر العقل. ويكون اتباعه بداعي نفس المناطق، هو الأخلاقيَّة، سواء اطبق على نفع الذات وكما لا يُـ، أم على نفع الغير وكما لا يُـ حتى لو كان الغير حيواناً أو نباتاً، بلا فرق.

وبالجملة، ليست الفضيلة الأخلاقية بالتضحيَّة بالنفس أو المال لكل أحد، دائمًا، ولا هي بتحمل أذى الآخرين دائمًا بلا أي شروط، ولا هي ببذل كل المال للغير دون أي قيد، ولا هي بالصدق وقول الحقيقة دائمًا، ولا هي بترك الحقيقة أبداً وفي كل حال، بل ليست الفضيلة الأخلاقية إلا مطابقة السلوك لمناطق العقل من حيث هو مناطه، وهو الكمال بما هو كمال راجح بالذات، دون دخالة أي اعتبار آخر، لا الذاتية ولا الغيرية ولا أي عنوانٍ آخر من المرجحات بالعرض التي فصلت الكلام حولها في القانون العقلي للسلوك.

ومن هنا ليس القانون العملي للعقل، بمضاد للطبيعة. أما الطبيعة الحيوانية، فهو يوافقها

في تحصيل كمالها ويكون التفريط فيها منافيا له، بشرط إلّا تتعدي على كمال الإنسانية بالإفراط. وأما الطبيعة الإنسانية فكمالها بما هي إنسانية، يكون بتطبيق قانون العقل بنفس داعي تقوّنه. وبالجملة، الفضيلة الأخلاقية مضادة لطغيان الحيوانية وإهمالها على حد سواء، لا للطبيعة الحيوانية في نفسها، أي إنَّ الفضيلة الأخلاقية تتنافى مع الأنانية، لا مع حُبِّ الذات، وفرقٌ يُبَيِّنُها، لا يُنْبَغِي أنْ يَخْفَى أو يُتَجَاهَلُ.

### لامشاحة في الاصطلاح

إن كانت قد أصرَّ على تفسير السعادة باللذة المادية ورفض اللذة عقلية، ورفض أن يكون مصدر اللذة العقلية مُوجِّهاً لمغايرتها عن اللذة التي مصدرها الحس، طالما أن اللذة هي اللذة، ولا يفترق في مصدرها، ورفض فكرة اللذات الروحية، واستهزاً بها، والحال أنه حينما وصل في بحثه إلى حالة الرضا عن النفس، والارتياح العقلي، والاحترام الذاتي، وجعله هو الأخلاقية بحد ذاتها، لم يرضي أنْ يسمِّيها سعادة عقلية، ولا لذة روحية، وراح يبحث عن كلمات تناسبها، بعيداً عن اصطلاحات الأخلاقيين الرواقيين والمشائين، وكانَ المشكلة في الاصطلاح.

### تقييم عام

إنَّ الشيء الوحيد الذي نجح فيه كانط، هو التأكيد على النية الأخلاقية، والتفريق بين السلوك الأخلاقي الفاضل والسلوك الانفعالي، إلّا أنه أخفق إخفاقاً واضحاً في تعين مناط الفضيلة الأخلاقية؛ لإخفاقه في تعين مناط التقوّن العقلي، وليس ما نجح فيه كانط شيئاً بذري بال، طالما أنه من مسلمات الأخلاق الفاضلة عند أنصار العقل البرهاني من الرواقيين والمشائين، وإنْ حاول كانط جاهداً، إظهارهم على خلاف ذلك. وهذا التأكيد من كانط ليس حتى جديداً في عصره أصلاً، إلى حدّ أنه، حتى بعض دعاة النفعية العامة كجون ستيوارت مل، قد جعل مناط الأخلاقية، انقطاع النية عن تصوّر النفع الشخصي في المعاملة مع الآخرين، بل إنَّ بعض كلمات ديفيد هيوم تدلُّ على تبيّنه ذلك بوضوح، باعتباره مقتضى الحاسة الأخلاقية. نعم هو خلاف ما ذهب إليه بنشام ومن قبلهما أبيقرور.

وفي الختام، يبدو لي، ولستُ أجزم بذلك، أنَّ كانط لم يكن يتوجَّى من وراء تنويمه في الأُخْلَاقِ إِلَّا أَمْرِينَ:

الأول: تبرير بقاء الإيمان المسيحي كصرْفٍ إِيمَانٍ غَيْر قابلٍ للإثبات النظريِّ، ولا لأَيِّ أثرٍ عمليٍّ، سُوِّي الالتزام الأخلاقيِّ، أي بصورته البروتستانتية المعدلة، والتي تحَلَّت بصورتها النهاية على أيدي اللاهوتيين الجدد، بإقصاء أي تدخلٍ للدين بأيِّ حاكمة أو تفْسِينٍ للحياة المدنية.

والثاني: الإقصاء للعقل عن كل تنويم التأثير على السلطة والاستقلال السياسي المطلق في تنظيم الدولة والمجتمع وبذا يجمع بين الدولة المدنية وبقاء الدين كضرورة عملية.

وأمّا كل هذا، لا أجد أمامي أصدق من قول فريدريك نيتشيه حينما وصف كانط بأنه مراء متملق. وبعد الدراسة المتألقة لكلمات هذا الرجل في كتابيه *نقد العقل المحسن* و*نقد العقل العملي*، يظهر لي جلياً أنه في كل محاولة، لم يكن إلا كمن يبني بناء على أساس معوجة وهشة، فكلما ارتفع البناء ومال للسقوط، والانهيار، يضطر للإكتار من وضع دعامات خارجية أجنبية عن البناء، كي تحفظ تماسكه الظاهري، دون أي صلاحية للسكنى، ويستمر في ذلك، حتى يصير بناء ضخماً مشوهاً كثير التفاصيل، يبدو للسذاج معقداً ومتيناً، ولكنه في الحقيقة أوهن من بيت العنكبوت، وأبعد ما يكون عن أن يوصف بأنه بناء حقيقيٍ بمجرد نظرة خاطفة من مهندس مبتدء، فضلاً عن خبير متمرس.





## **الفصل العاشر**

**الاتجاه البرغماتي**



## وليم جيمس

عمد وليم جيمس إلى ادعاء استحالة تكوين فلسفة أخلاقية ونظام للسلوك الإنساني بنحوٍ قبلي على التجربة؛ ولأجل تبرير هذه الدعوى، قام بسرد مجموعة من المبادئ بنحوٍ متسلسل، ومنتج، لتلك الدعوى كحقيقة، ينبغي التقييد بها في تأسيس الأخلاق، وقوانين السلوك، على تقدير صدق المبادئ المستندة إليها. إلا أنَّ أغلب المبادئ التي قدَّمها قد نتجت عن الخلط بين واقعية الحسن والقبح، وواقعية موضوعهما، وكذا بين معيار الحسن والقبح، ومعيار الاستحسان والاستفجاح، وبين معيار الوجوب، وفاعل الإيجاب، وبين مناط الحكم الكُلّي الأخلاقي والسلوكي، وما يتوقف عليه مقام التطبيق، وبين نسبية الواقع، ونسبية الحكم؛ ولذلك سنعمد إلى عرض هذه المبادئ، ومزراها المقدمة من قِبَلِه، ومن ثمَّ رُدُّ كلِّ مبادئ معروضٍ ببيان حظه من الحقيقة، وبالتالي إذا ما انخدمت المبادئ خار الاستدلال المطروح.

### المبدأ الأول: إناثة الأخلاقية بالشعور

المبدأ الأول: (إن وجود الخير والشر تابع لوجود كائن ذي شعور، وبتعدد الكائنات ذات الشعور تتعدَّد الصفات الخُلُقِيَّة، ويكون السلوك الواحد خيراً وشراً بحسب نسبة إلى كلٍّ منها)

وقد عبر عن هذا المبدأ بقوله التالي:

(في اللحظة التي يصبح فيها موجود ذو شعور جزء من العالم، تسنح الفرصة لكل من الخير والشر أن يوجد حقاً، ويكون للعلاقات الخلقية الآن مكان في شعور ذلك الموجود، فإذا ما شعر بأن شيئاً خيراً، فإنه يكون يجعله خيراً، إنه خير بالنسبة له، وما دام خيراً بالنسبة له، فهو خير مطلق؛ لأنَّه الخالق الوحيد للقيم في ذلك العالم، وليس للأشياء من قيمة خلقية إلا باعتباره هو ... ولكنَّ إذا أدخلنا الآن في العالم مفكراً ثانياً، وأدخلنا معه ما يحب وما يكره، فإنَّ المسألة الخلقية تصبح أكثر تعقيداً من ذي قبل، ويوجد حينئذ كثير من الممكنات، أحد هذه الممكنات هو أن يتتجاهل كل واحد منها اتجاهات الآخر نحو ما هو خير أو شر،

ويستمر منغمساً في أهواه وميله، من غير اهتمام بما يفعله الآخر أو يشعر به، في تلك الحالة يوجد عندنا عالم فيه من الصفات الخلقية ضعف ما كان في العزلة الأخلاقية، ولكن من غير وحدة أخلاقية، فيكون الموضوع الواحد خيراً أو شراً حسب ما تقيسونه بنظرية هذا المفكر أو ذاك إليه، ولا يمكنكم هنا أيضاً أن تجدوا من البراهين ما يبرر قولكم إن رأي هذا أرجح من ذاك أو أنه أسمى خلقياً من رأي الآخر، وباختصار ليس هذا عالماً واحداً خلقياً، ولكنه تعدد أخلاقي، فليس هناك وجهة نظر واحدة يمكن أن تقارب بها قيم الأشياء، بل ليس هناك أيضاً من رغبة أو حاجة إلى وجود مثل هذه الوجهة، حيث إن كل واحد من الموجودين قد افترض أنه غير مهم بفعل الآخر وبشعوره، فإذا أكثرت من عدد الأشخاص المفكرين، فإنك تجد في الأفق الخلقي عالماً يشبه ذلك العالم الذي تصوّره الشّاكُون من القدماء، فتجد عالماً تكون العقول الفردية فيه مقاييس كل شيء، ولا تجد حقيقة واحدة موضوعية بل تجد آراء نسبية متعددة<sup>(1)</sup>.

### تحليل وتقويم

### فرق بين موضوع الأخلاق ومناط الأخلاق

إن ربط الخير والشر بوجود الكائن ذي الشعور، إنْ كان لأجل بيان شرط قابلية السلوك الصادر عن ذلك الكائن للاتصال بهما، فهذا ما لعله واضح؛ لكنهما كوصف للسلوك، منوطين بكون السلوك صادراً عن شاعِرٍ مختارٍ كما لعله اتضح مما يتنتهى مكرراً في العديد من المواطن. ولكن أن يُجعل ذلك مناطاً لواقعتهما من خلال جعل الأخلاق ناشئةً عن الشعور، وتعبيرًا عن المرغوب والمحبوب، فهذا ما يكشف عن الخلط بين الأخلاق بوصفها تعبيراً عن الحسن والقبح الناشئ عمّا يبرره واقعاً، وبين الأخلاق التي هي صفاتٌ ومارساتٌ كائنةٌ ما؛ إذ، فرق بين موضوع الحسن والقبح، وبين مناط الحسن والقبح. فأمّا موضوعهما، فهو السلوك الصادر عن ذي قوة العقل والشعور؛ ولذلك لا يوصف سلوك الحيوان غير العاقل بهما، فضلاً عن النبات. وأمّا مناطهما، فليس تابعاً لتحسين الفاعل وتفريحه، ولا لرغبتة أو نفوره، بل

(1) إرادة الاعتقاد: وليم جيمس، ترجمة د. محمود حب الله، ص: 86-87.

لتناسبهما الواقعي مع الغاية الحقيقة التي ينزع إليها بذاته وهي الكمال. وتحديد مصداق الكمال، لا يتم من خلال تواافق السلوك مع الرغبة، وكونه مُستحسنًا من نفس الفاعل؛ وذلك لأنَّ تلك المناسبة علاقة واقعية وصفيةٌ تابعةٌ لخصوصيَّة ذات الفاعل، وخصوصيَّة السلوك. وهذه الخصوصيَّات واقعيةٌ بواقعيةٍ نفس الفاعل ونفس الأشياء الخيطية به، لأنَّ علاقتهما من حيث تأثير الكمال والنقص ناشئةٌ من خصوصيَّاتهما.

ومن هنا فإنَّ شرط كون السلوك قابلًا للاتصال بالحسن والقبح، بكونه سلوكٌ كائنٌ عاقلٌ ذي شعور؛ لا يعني تبعية مناط الحسن والقبح لشعوره، والأمر سيَّانٌ بالنسبة إلى وجود كائنٍ واحدٍ أو كائنات متعددة، بل حتى مع عدم وجود أيٍ كائن، وإنما يكفي لفهم واقعية العلاقة فرض وجوده، ولكن في هذه الحال لا يمكن هناك موضوع يصلح أن يوصف بها، لا أنَّ ذلك يُصيِّرها فاقدةً لأيٍ واقعيةٍ، إلَّا إذا فهمت الواقعية بمعنى حسيٍ أو تخيليٍ، إلَّا أنَّ ذلك يكشف عن خللٍ في تصور معنى الواقعية، ويكتفي للتتبُّع لمعناها الالتفات إلى معنى واقعية القضايا الشرطية التي لا واقعية لطرفيها، وبالجملة إنَّ واقعية الحكم بنشوئه عن خصوصيَّة المعنى المفروض نشوءًا نفسَ أمرِيٍّ، بلا تعاملٍ من العقل، معزِّلٌ عن رأيٍ راءٍ أو رغبةٍ راغِبٍ.

وبناءً عليه، فإنَّ وجود كائنٍ واحدٍ ذي عقلٍ وشعورٍ يجعل موضوع الاتصال منحصرًا به، كما أنه يستلزم عدم وجود موضوع للعديد من الأحكام الأخلاقية، وذلك لكون موضوعها عبارةٌ عن علاقةٍ بين كائنٍ آخر، فمَعَ عدم وجود كائنٍ آخر، فلا موضوع لأيٍ علاقةٍ تصير مصداقاً للحكم الأخلاقيِّيُّ الخاصُّ به؛ وذلك لأنَّ عدم أيٍ تأثيرٍ كماليٍ يرتبط بالعلاقة مع كائنٍ آخر، طالما أنه هناك كائنٍ واحدٍ فقط؛ ولكن ذلك لا يعني باتاتاً عبئيَّة البحث عن صحةٍ أو خطأً سلوك ذلك الكائن الوحدَيْد، وعن حسنه أو قبحه، لأنَّ شعوره ليس معيارًا لواقعيةٍ مُنشئه، بل واقعيةٍ مُنشئهما معيارًا لأخلاقيَّته، وذلك من خلال تواافق الشعور مع ما هو كمالٌ حقيقةً لذلك الكائن أو عدم توافقه، إلَّا أنَّ يُفترض أنَّ ذلك الكائن عاجزٌ عن أيٍ فعلٍ، فحينها، ينعدم موضوع الحكم الأخلاقيِّيُّ، لا واقعبيَّته، ومع ذلك فهو خروجٌ عن الفرض.

### المبدأ الثاني: الأخلاقية متوجة بالأمر

المبدأ الثاني: أن الصحة والخطأ في السلوك، منوطان بقياسهما إلى أمرٍ صادرٍ عن كائنٍ ما من حيث موافقته و عدمها؛ وعليه، فوجود رأيٍ أو أمرٍ لكائنٍ ما، هو الذي يصحّح وصف السلوك بالصحة والخطأ والخير والشر، وهو الذي يُعطي الصفات الخلقية والخير والشر واقعيةً ما بالنسبة إلى ذلك الرأي والأمر.

وقد عبر وليم جيمس عن هذا المبدأ بقوله التالي:

(في عالم مثل هذا، يكون من العبث طبعاً، أن يُسأل هل أحكام هذا الموجود الوحيد حول الحسن والقبح أحكام صحيحة أم خاطئة؛ لأنَّ الصحة تستدعي معياراً خارجاً عن ذلك الفكر، يجب عليه أن يخضع له في أحکامه، ولكنَّ المفكر هنا موجود له طبيعة الإله، غير خاضع لسلطان آخر، لأنَّه ليس هناك من شيءٍ إلَّا ما يراه هو كذلك) <sup>(1)</sup>.

(...) إننا نرى من المبدأ، أن السلطة والسمو الحقيقين اللذين يفترضهما الفلسفه موجودتين في بعض الآراء، والخوضوع المفروض أنه صفة لبعض آخر منها لا يمكن أن تفسر بأي معنى خلقي موجود بالفعل في طبيعة الأشياء وجوداً سابقاً على وجود المفكرين، وعلى وجود مثلهم؛ إذ إن صفات التفضيل من أحسن وأسوأ، مثل الصفات الخلقية من الخير والشر، في أنها لا بد أن تتحقق في مكان ما، لتكون حقيقة، فإذا كان أحد الأحكام المثالية أحسن من آخر من ناحية موضوعية، فلا بد أن يجعل ذلك الحسن واقعياً يجعله وصفاً واقعياً لإدراك حقيقي لفرد من الأفراد) <sup>(2)</sup>.

(...) قد عرفنا مدلول الكلمة حسن وقبح وواجب كلا على حدته، إنما لا تدل على طبائع مطلقة بقطع النظر عن اعتبار الشخص المعتبر، ولكنها موضوعات للشعور وللرغبة، وليس من مكان أو من مرفاً في أي وجود مغایر لوجود العقول الحية بالفعل، فكلما وجدت مثل

(1) المصدر السابق، ص: 86.

(2) المصدر السابق، ص: 87.

هذه العقول، وجدت معها أحكامها بالحسن والقبح، ومطالبها التي يلزمها الواحد منها الآخر، ووجد عالم خلقي بصفاته الجوهرية، فإذا ما زالت الموجودات كلها من آلة ورجال وسماء وكواكب إلّا صخرة واحدة ونفسان تعيشان عليهما؛ فإنه يكون لتلك الصخرة من البناء الخلقي ما يمكن أن يكون لأي عالم يخفيه البقاء والعظمة<sup>(1)</sup>.

### تحليل وتقويم

#### فرقٌ بين مَنْشأَ الحُكْمِ وَمَنْشأَ التَّقْيِيمِ

إن توقف امتحال القضايا الخلقية على إدراكتها، هو أمرٌ واضحٌ، طالما أنَّ موضوع الأخلاق، هو السلوك الاختياري؛ وبالتالي فهو يتوقف على سبق إدراكٍ. ولكنَّ جعل معيار الصحة والخطأ، قائماً بالقياس إلى أميرٍ ورأيٍ عند كائنٍ ما، فهذا ما يُعُدُّ خلطاً بين مَنْشأَ الحُكْمِ والأخلاقي، ومنشأ التقييم الأخلاقي للسلوك، فإنَّ تقييم السلوك منوطٌ بقياسه إلى رأيٍ ما، أو مدى موافقته لأمرٍ ما. وأما الحكم الأخلاقي، فهو حكمٌ وصفيٌ للعلاقة الواقعية بين السلوك والذات، من حيث أنه كمال أو نقصٌ. وهذه العلاقة، سواء أدركت أم لم تدرك، سواء نشأ عنها أمرٌ أو نحيٌ أم لم ينشأ، سواء قيس إليها سلوكٌ ما أم لم يُقَسَّ، فإِنَّما تبقى علاقةٌ واقعيةٌ في نفسها، باعتبار واقعيةٍ طرفيها وخصوصيَّاتهما ولو تقديراً.

#### فرقٌ بين مناطق الواقعية ومناطق الفعلية

أما توقف الواقعية على التحقق في مكان، فهو خلطٌ بين مناطق واقعية العلاقة، ومناطق فعلية موضوعها، مضافاً إلى أنه تعاملٌ مع الواقع من منطلق حدود الخيال، والذي يعجز عن لحاظ واقعيةٍ ما إلّا في مكان، نظراً لأنَّه تابع للحسن، والحسن لا يكون إلّا ما هو في مكان وزمان. ولكنَّ الكلام في الأحكام، كلامٌ في فعل العقل وإدراكه، وهو فعلٌ لا تناط واقعية حكمه بكونه حكماً موجوداً في مكانٍ؛ ولذلك، كانت أحكام الرياضيات والهندسة أحكام صادقة دون أن يكون وصفتها إليها بالصدق منوطاً بوجودها في مكان. الحال نفسه يقال

(1) المصدر السابق، ص: 91.

بالنسبة إلى القضايا الشرطية التي هي تعبير عن علاقات، حيث إن صدقها وواقعيتها في نفسها غير منوط بتحقق طرفيها، وهذا عينه ما يقال بالنسبة إلى القضايا الكافية الحقيقة.

وبالجملة إن واقعية العلاقة تتبع نشوئها عن خصوصية طرفيها المفروضين، سواء وجد طرفاها أم لا، أما عملية انطباقها الفعلية على مورد ما، فمنوطه بوجود طرفيها، وبالتالي يكون وجود طرفيها شرط انطباقها لا شرط واقعيتها كعلاقة.

### تقييم السلوك ليس متوقفاً على وجود الغير

ومن هنا، فإنَّ القضايا السلوكية، حيث إنَّها وصفٌ لعلاقةٍ بين طرفين، وهذا الذات والسلوك، فإنَّ واقعيتها تكون بكونها ناشئةً عن خصوصية طرفيها المفروضين، أي كونها تصف ما هو كمالٌ أو نقصٌ حقيقةً، بلحاظ خصوصيةِ الطرفين. نعم، لا يمكن أنْ تُطبقها إلَّا إذا أدركت بالقياس إلى موضوعٍ ما متحقِّق بالفعل، كسلوكٍ لكتابٍ ما. لكنَّ كلاماً من إدراكها وتطبيقاتها، متفرعان على واقعيتها في نفسها. وتوقف التطبيق على الإدراك، ليس منوطاً بإدراك كتابٍ آخر، أو بالقياس إلى إدراك كتابٍ آخر، بل يكفي إدراكُ الفاعل نفسه لها، وتطبيقه إليها على سلوكه، ليقوم بتقييم سلوكه، طالما أنَّ سلوكه ليس بالضرورة أنْ يكون متناسباً واقعاً مع العلاقة الواقعية؛ لأنَّ مناط الصحة والخطأ والحسن والقبح ليس تابعاً لاستحسان الفاعل ورغبته، بل بكون ذلك السلوك، وذلك الاستحسان، وتلك الرغبة، مطابقةً للعلاقة الواقعية من حيث تأثير السلوك للكمال أو النقص، سواء وافق في ذلك أو خالف الرغبة الفعلية والسلوك الحاصل.

### الأخلاق غير منوطة بتعارض الرغبات ولا بإرادة الإله

بناء على ما تقدم، فلا حاجة لفرض تعارض الرغبات حتى يصير هناك مناطٌ موضوعٌ للأحكام الأخلاقية، كما لا حاجة لفرض إرادة الله كمناط لواقعية وحاكمية الحكم الأخلاقي، لأنَّ الإرادة الإلهية هي التي تطابق الحكم الأخلاقي الفاضل، لا العكس، أي ليست أخلاقية السلوك متفرعة على إلهيَّته، بل إلهيَّته متفرعة على أخلاقيَّته. وإنما كان الإله لا يريد إلَّا ما

يافق الحكم الأخلاقي؛ لأنَّ إرادة الإله لا تتعلق إلَّا بما هو كمال، كما كان مناط الحكم الأخلاقي الفاضل هو الكمال.

وبناءً عليه فإنَّ ما حتم تعلق الإرادة الإلهية بالحكم الأخلاقي الفاضل هو نفسه الذي حتم موضوعية الأحكام الأخلاقية الفاضلة للإرادة الاختيارية عندنا كبشر؛ وذلك لأنَّ مصداقية الفضيلة لما هو كمال واقعاً، هي التي صيرتها أخلاقاً وسلوكاً متناسباً مع غايتنا الحقيقة؛ وبالتالي فإنَّ موضوعية الأمر الإلهي لتعلق إرادتنا به، هو لكونه مصادقاً واقعاً لما هو كمال متناسبٌ مع غايتنا الحقيقة؛ وبالتالي فإنَّ مصدر الإلزام والوجوب، ليس من خارج ذاتنا كبشر، بل من الداخل، أي بحكم العقل البرهاني القاضي بمصداقية إرادة الإله لما هو كمال، لكونه لا يفعل إلَّا ما هو كمال، وبالتالي تكون شأنيته لتعلق الإرادة به، شأنية ضرورة مطلقة؛ وبالتالي موضوعيته لحكم العقل بصلاحيتها لتعلق الإرادة به، وموضوعيته لنزعونا الأولى التكوي니 نحو الكمال.

### الأخلاق ليست تقييم الأفعال

أما بالنسبة إلى أفعال التقييم التي نقوم بها، فإنَّها وإن كانت أفعالاً قائمة فينا ومنوطه بقيامها بنا، إلا أنَّ الأخلاق ليس عبارةً عن فغل التقييم حتى تكون واقعية الأخلاق منوطه به، بل هو ناشئٌ عن فرض واقعية لحسنٍ وقبحٍ في العلاقة القائمة بين السلوك وذواتنا. وهذا الفرض، إنْ كان مطابقاً للعلاقة الواقعية، كان التقييم التابع له مطابقاً للحكم الأخلاقي، وإلا فلا؛ ولذلك، فإنَّ توقف تحقق التقييم على وجوده في نفوسنا، لا ربط له بواقعية الأخلاق، ولا يستلزم توقف واقعيتها على وجود موضوع، بل يتوقف عليه انطباقها فقط، كما مر.

### المبدأ الثالث: الأخلاق المثلى هي التي تلبي كل الرغبات

المبدأ الثالث: (إن كل المطالب والرغبات هي رغبات مشروعة والنظام الأخلاقي الأمثل هو النظام الذي يلبِّي كلها).

وقد عرض هذا المبدأ في قوله التالي:

(...) إن النظرة الأولى تحكم بوجاهة المطالب كلها كمطالب، ويكون خير العالم عالماً تشيّع فيه كل المطالب وقت صدورها، ولا بد أن يكون هذا العالم ذا طبيعة مختلف كل الاختلاف عن هذا العالم الذي نعيش فيه ..... ولا شك أن مثل هذا النظام إذا وجد كيماً اتفق يكون أمثل نظام على الإطلاق.

ولكن عالمنا هذا قد صنع على طراز مخالف لذلك كل المخالف، والمسألة المعيارية مع الأسف مسألة علمية، ويمكن الوقوع فيه أقل بكثير من المطلوب، وهناك دائماً هوة بين المثالي والواقعي، ولا يمكن تجاوزها إلا بالتنازل عن الجزء المثالي، ولا نكاد نتصور حسناً واقعياً فيه إلا وهو مزاحم لحسن آخر في كل ما يشغل من زمان ومكان وكل غاية تبدو معارضة لغاية أخرى<sup>(1)</sup>.

### تحليل وتقويم ضمن نقاط

وفي كلامه هذا نقطتان:

الأولى: تتعلق بجعل كل المطالب والرغبات من شأنها أن تلبي، ورتب عليها أن العالم الأمثل والأكمل هو الذي تلبي فيه كل تلك المطالب والرغبات.

الثانية: تتعلق في كون عالمنا قد جعل على النحو الذي ينافي النحو الأكمل وذلك لمكان التزاحر والتنافي بين كمالات مكوناته، وهذا القول بدوره متربع على كون النظام الحاصل في العالم أمراً مستقلاً عن طبيعة مكونات العالم وبالتالي فهي تقبل نظاماً أفضل.

### الرغبة من حيث ذاتها ليست موضوعاً لتلبيتها

أما النقطة الأولى: فهي خرق لما سبق وبيّنته من أن الرغبة بما هي رغبة لا تُصْبِر متعلقتها صالحاً حقيقةً لأنّ تتعلق به الإرادة؛ وذلك لما تقرّر مراراً من أنّ كلّ رغبةٍ فهي تتعلق بما أدركَ أنَّه كمالٌ ما، من جهة ما، من حيث أنه كذلك؛ وبالتالي فإنَّ صدق أو كذب الإدراك هو

(1) المصدر السابق، ص: 95-96

الذي يحدد صلاحية الرغبة لأنّ يجعل متعلّقها صالحًا لتعلق الإرادة به، أو لا، بحسب مدى مناسبته مع الغرض الكُلّي الذي نزع نحوه وهو الكمال الراجح بالذات. ومن هنا فإنّ رغبة المرء بشيءٍ، تعني أنه يرى أنّ فيه كمالًا ما، أمّا كون رغبته قد تعلّقت واقعًا بما هو كمال، فهذا ما لا يضمنه نفس وجдан الرغبة. كما أنّ كون متعلّق الرغبة كمالًا ما، لا يصحّ فعلية صلاحيته لتعلق الإرادة به، ما لم يكن هو الكمال الراجح بالذات، بحسب الخصوصيات والجهات المتعددة. وعليه، فلا ملازمة بين الرغبة بشيءٍ، وصلاحية تلك الرغبة لأنّ تلبي؛ وإنما ذلك يتوقف على إحراز أمرين اثنين يشكّل متربّ: الأول، هو كون متعلّق الرغبة كمالًا ما حقيقة، وليس موهمًا، والثاني هو كون الكمال الذي تعلّقت به الرغبة، كمالًا راجحاً بالذات بحسب الجهات وال الحاجات المتعددة التي تفتقد كمالاتها.

ومن هنا، واستنادا إلى ما تقدّم فإنّ العالم الأمثل ليس هو العالم الذي تلبي فيه جميع الرغبات والمطالب، بل إنّ الحكم على ذلك يتوقف على معرفة طبيعة تلك الرغبات والمطالب، وهل هي مطابقة لما هو كمال واقعًا، وراجحاً بالذات بحسب خصوصيات وظروف مواطن نشوئها، أم هي رغبات تلقائية مبنية على الإدراكات والمشاعر التلقائية التي تحدث في نفوس البشر. وبالتالي فطالما أنّ الإدراكات بما هي إدراكات، لا توجب أن تكون صادقة أو كاذبة، بل يستند صدقها وكذبها إلى طبيعة منشئها، وبالتالي فما لم تكن الإدراكات قد نشأت عن موجب موضوعيٍّ صحيح يضمن صحتها؛ فإنّ عالمًا تلبي فيه كلّ الرغبات، الرائق منها والسليم، هو عالم زائف، لا يمثّل إلى الكمال بصلة، على خلاف ما حاول وليم جيمس تصويره.

أما إذا كانت الرغبات ناشئةً عن سبق تحديد المعرفة الصحيحة بالكلمات الحقيقية، ومتناهٌ ترجيحها بالذات، فعند ذلك يكون عالمًا كمالًا، ولكنّ هكذا عالم لا يتحقق بالفرض والإجبار، وإنما يتحقق بالسلوك الاختياريٍّ السليم، المطابق والمستند إلى التشريع والتقوين الصحيح، والنطبيق والتدبير الحكيم؛ ولذلك كان عالم كهذا، غير قابل للتحقق، إلّا باختيار البشر أنفسهم، المحكوم بالرؤى العقلية، لا بفرض، أو جعل، أو قهر من غيرهم.

## أكمل ما يمكن هو الأكمل على الإطلاق

أما النقطة الثانية فهي تفترض ابتعاطية وتلقائية التنظيم والتدبير في العالم باعتبار أنه لو كان مُدبراً بالنحو الصحيح من مدبر حكيم فإنه سيكون عالماً مختلفاً عما هو عليه.

## فرق أحوال الخيال وأحكام العقل

وها هنا نقطة بالغة الأهمية وهي مصدر كثير من الاشتباكات والأحكام الخاطئة، وهذه النقطة تتعلق بالتفرق بين أحوال الخيال وأحكام العقل، فإنه كثيراً ما يتم جر العقل للحكم بإمكان شيء؛ نتيجة تمكّن الخيال من تصوّره وفرضه، وبالتالي طالما أنه أمكن تخيله فهو ممكّن في نفسه. وكثيراً ما يتم جر العقل للحكم بالامتناع؛ نتيجة عجز الخيال عن تخيل شيء ما أو حالٍ ما، وبالتالي يحكم بالاستحالة، استناداً إلى الحيلولة بين الخيال وقيامه بتخيل شيء ما أو حالٍ ما.

وهذا الخلط في كلام المقامين يقود إلى الحكم بإمكان أمور ممتنعة بحسب الواقع، ويقود إلى الحكم بامتناع أمور ممكّنة بحسب الواقع، وذلك طالما أنّ قدرة الخيال وعجزه تكون هي المعيار في زرّ العقل في الحكم سلباً أو إيجاباً.

وبالجملة، إنّ معرفة معيار الحكم العقليِّ الصرف، هي السبيل للتخلص من طغيان أحوال الخيال على أحكام العقل وتبعيّته لها، وذلك بالالتفات إلى أنّ الحكم بإمكان شيء أو امتناعه، يتوقف بحسب نهج العقل، على لاحظ خصائص الشيء المفروضة والمتصورة، ومن ثم على نسبة تلك الخصائص إلى قواعد العقل الكثيّة الأولى العامة، وهي امتناع التناقض والموية، والعليّة، والستّوخية والقابلية. وبما أنّ الثلاثة الأخيرة تستند في ثباتها كأحكام إلى الأولى، أي امتناع التناقض؛ وفي نشوئها إلى الثاني، فهذا يعني أنّ أيّ مفروضٍ مُتضمن للجمع بين النقيضين وخلف قاعدة الموية، سواء بال المباشرة أو بالواسطة، قريباً كانت أم بعيدة، فهو مفروضٍ ممتنع. ويعني أيضاً أنّ أيّ مفروضٍ لم يكن كذلك، فهو إما أن يكون عدمه لا يستلزم الجمع بين النقيضين بحسب خصوصيّته المفروضة، فيكون ممكناً، وإنما أن يكون عدمه مستلزمًا لذلك فيكون ضروريًّا الكون والتحقّق.

أما حسم حال المفروض، فيكون من أيّ قسم، فيتوقف على تحليل خصائصه المفروضة، إذ ليس كلّ مفروض يكُون واضحًا بال المباشرة استلزمـه أو عدم استلزمـه للتناقض؛ ولذلك يكـون إغفال التحليل، والاقتصار على التصور الإيجالي، ساحماً للخيال بالتدخل، فإنـ قادر على التخيـل أو عـجز، سـحر العـقل للحكم طبقـاً لحالـه.

### امتناع النقص في العالم ممتنع بالضرورة

وأمثلة هذا الخلط كثيرة في ألسنة البشر، سواء من مارس التفكير، ودخل ميدان العلوم، أو من كان من العامة، ومن هذه الأمثلة ما طرـحـه وليم جيمـس في كلامـه المتقدـم ذكرـه، حيث فرض كـونـ النـظامـ القـائمـ فيـ العـالمـ مـعـكـنـاً أنـ يـكـونـ بـنـخـوـ أـفـضـلـ ماـ هوـ عـلـيـهـ، ولـكـنـ الحـكـمـ بـالـإـمـكـانـ قدـ تـفـرـعـ عـلـىـ تـخـيـلـ كـمـالـاتـ مـكـونـاتـ العـالـمـ بـعـزـلـ عـمـاـ تـوجـبـ خـصـوصـيـاتـهاـ، ثـمـ عـلـىـ تـخـيـلـ اـجـتمـاعـ تـحـصـيلـ هـذـهـ الـكـمـالـاتـ فيـ ظـلـ نـظـامـ ماـ. ولـكـنـ كـلـاـ هـذـينـ التـخـيـلـينـ لـلـمـفـرـوضـ، قدـ تـنـجـاـ عـنـ التـصـورـ الـجـمـلـ، حيثـ رـكـيـتـ الـمعـانـيـ دونـ تـحـلـيلـ لـخـصـائـصـهاـ، وـعـرـفـةـ ماـ تـقـضـيـهـ تلكـ الـخـصـائـصـ، وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـ وـليـمـ جـيـمـسـ يـفـرـعـ عـلـىـ قـدـرـةـ الـخـيـالـ عـلـىـ تـصـورـ الـاجـتمـاعـ، الحـكـمـ بـإـسـكـانـهـ.

والحال أنـ تـحـلـيلـ خـصـائـصـ المـفـرـوضـ تـقـودـ إـلـىـ اـمـتنـاعـهـ؛ لأنـ طـبـيـعـةـ النـظـامـ الـذـيـ يـحـكـمـ عـالـمـ التـكـوـنـ ليسـ نـاشـئـاـ مـنـ اـعـتـابـيـةـ التـرـتـيبـ وـالـارـتـباطـ بـيـنـهـ دونـ مـدـخـلـيـةـ خـصـوصـيـاتـهاـ؛ وـذـلـكـ لأنـ عـلـاقـاتـ الـأـشـيـاءـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ تـحـدـدـ تـبـعـاـ لـخـصـوصـيـاتـ الـأـشـيـاءـ، كـمـاـ أـنـ قـابـلـيـةـ الـأـشـيـاءـ لـشـيـءـ دـوـنـ شـيـءـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ خـصـوصـيـاتـهاـ فـيـ نـفـسـهـ؛ لأنـ أيـ فعلـ أوـ انـفعـالـ، فـهـوـ تـابـعـ لـمـاـ تـصـحـحـ ذاتـ الـفـاعـلـ أوـ الـمـنـفـعـلـ أـنـ يـكـونـ عـنـهـ وـفـيـهـ، طـبـيـعـاـ لـمـاـ تـقـرـرـ مـنـ قـوـادـ الـعـلـيـةـ وـالـسـيـسـخـيـةـ وـالـقـابـلـيـةـ، الـراـجـعـةـ إـلـىـ قـاعـديـ الـهـوـيـةـ وـامـتنـاعـ التـنـاقـضـ، كـمـاـ أـوـضـحـتـهـ وـفـصـلـتـهـ فـيـ نـجـحـ الـعـقـلـ<sup>(1)</sup>.

وـمـنـ هـنـاـ، فإـنـ طـبـيـعـةـ الـعـلـاقـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ، مـنـ تـوقـفـ لـبعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ، وـمـنـ تـنـافـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ، وـتـزـاحـمـ بـيـنـ آـثـارـهـ، كـلـ ذـلـكـ نـاشـئـ مـنـ خـصـائـصـهاـ الـتـيـ تـشـكـلـ مـاـ بـهـ

(1) نـجـحـ الـعـقـلـ، محمدـ نـاصـرـ، الـبـابـ الـأـوـلـ، الفـصـلـ الـأـوـلـ، صـ: 27-33.

هي، هي؛ وبالتالي فإنَّ فرض إمكانٍ لعلاقاتٍ مختلفة، ونظامٍ معاييرٍ، مع بقاء الأشياء هي ذاتها؛ سيكون فرضًا لأنَّ تكون آثار الأشياء، وعلاقاتها، على نحوٍ غير تابعٍ لخصائصها، وبالتالي فرضًا لاستقلالية العلاقات والآثار عمّا تُصحّحه خصوصيات ذات الأشياء؛ وبالتالي خرق القواعد الثلاث، وبالتالي خرق قانوني المسوية وامتناع التناقض؛ والنتيجة هي: أنَّ يكون المفروض ممتنعاً، وإنْ أمكن تخيله مجملًا، فأؤهم إمكاناته واقعاً.

وبالجملة، إنَّ قابلية الأشياء في العالم لأنَّ تترافق، وتتناقض، وتتبادل التأثير والتاثير فيما بينها، من جهات مختلفة، كلُّ ذلك، ناشئٌ من خصوصياتها الذاتية. وب مجرد فعلية تلك الأشياء، فإنَّ فرض عدم حصول التزاحم والتناقض والتآثر والتاثير، هو فرض لانقلاب خصائص الأشياء، وصيغورها أشياءً أخرى؛ وبالتالي يكون كلامًا عن عالمٍ آخر، وأشياءً آخر، وليس عن عالم المادة وما تقتضيه بحسب خصوصياتها، ويكون التوحيد بين العالمين مجرَّد توحيدٍ لفظيٍّ، وبحسب الفرض المجمل عند الخيال.

### العالم يحتاج إلى علمٍ

ومن هنا، فإنَّ ما يلزم أن يُتكلّم عنه بعد ذلك هو: هل بالإمكان في عالمٍ ممكِّنٍ من هذه الأشياء، بعلاقاتها، أنْ يكون بلا علة، وفاعلٍ ومُؤجِّدٍ، ثمَّ بلا منظَّمٍ ومديَّرٍ؟ فيأتي الجواب من العقل استناداً إلى الخصوصيات التي يمتلكها الموضوع، هو أنه عالمٌ لا يملك بحسب خصوصية ذاته أنْ يكون من تلقائه لأنَّ قابل للفساد، نتيجة قابلية مكوناته للثمانع والثناقي والتزاحم؛ وبالتالي فإنَّ ما يُقبل بحسب ذاته أنْ يفسد وألا يكون، فإنَّ كونه ناشئٌ من غيره الغني على الإطلاق، وبما أنَّ مكونات العالم تقبل أنخاءً من العلاقات والتنظيمات التي تؤدي إلى فسادٍ أعظم، فإنَّ تنظيمها بالنحو الذي خوّلها الانسجام بالنحو الذي تقبله، ومن ثمَّ استمراره؛ لا بد أنْ يكون بفعلٍ مدَّرٍ نظمَها بالنحو الأكمل الذي تقبله بحسب خصوصياتها. ولو كانت تقبل نظاماً أكمل لوجب أن يكون هو الذي حصل؛ لأنَّ الفاعل للكون وللنظام هو الذات الكاملة، والغنية على الإطلاق، وبالتالي فإنَّ فرض عبئية التنظيم، وتلقائية التحقق، فرضان يخرجان القواعد الثلاث، وبالتالي، فرضان منافيان لقاعدة امتناع التناقض، وبالتالي

يكُون المفروض مُحالاً، وإنما تُخيّل بُجُملاً، دون تحليلِ مكوّنات المفروض، وهذا ما أدى إلى التَّعدي من إمكان التَّخيّل إلى الإمكان واقعاً.

أما بالنسبة إلى النَّظام الأكمل في مقام الفعل الإنساني والحركة الاختيارية التي يقوم بها الإنسان فإنَّه منوط بأن يكون حاصلاً من طريق حسن الاختيار، لأنَّ كمال الإنسان الأساسي والذِّي تترفع عليه باقي الكمالات هو كونه عاقلاً بالفعل، مروياً في مقام الإدراك والعمل، وهذا ما لا يحصل إلَّا بالحركة الاختيارية، ومتى نزع فرضه بنحوٍ غير اختياري، لأنَّ قوام كمالاته في اختياريته، ففرض حصوله يجعل جاعل هو فرض متناقض، وإنما يسوق الخيال إلى توهُّم إمكاناته تبعاً للتعنك من تخيله بُجُملاً.

### لَا كمال إنساني إلَّا بالاختيار

وبناءً على ذلك فإنَّ حصول الكمال في عالم السلوك الإنساني منوط باختيار الإنسان، لا بفرض فارض ولا بقهر قاهر، فإذا ما انتظم الاختيار تطبيقاً مقتضى العلاقات التي توجهاً المخصوصيات التي يبنيه وبين الأشياء، وبالتالي تغيير الكمالات الواقعية التابعة ل تلك العلاقات، ويتحبَّب النقص الواقعي الناشئ عنها، فعند ذلك يكون العالم الإنساني قد نحي نحو التكامل الذي يقبله بحسب خصوصياته. ومن الواضح أنَّ هذا التكامل هو تكاملٌ منوطٌ بأفراد عالم الإنسان العلمي والعملي. وبالتالي ما لم ينحو الفرد نحو التكامل من خلال تحكيم الرؤية العقلية التي تقود إلى حسن الاختيار؛ فإنَّ المجتمع الإنساني لن ينحو إلَّا إلى ما يتناسب مع ما ينحو إليه أفراده، لأنَّ كمال الاجتماع الإنساني ليس إلَّا تكامل أفراده، وتناسق كمالاتهم فيما بينهم، وما أنَّ كمالات الأفراد تأبِي أن تكون غير اختيارية، فإنَّ كمال الاجتماع الإنساني يأبِي أنْ يكون غير اختياريٍّ.

وعليه، فإنَّ أي حاكمٍ ومديرٍ لهذا الاجتماع الإنساني، لا يمكنه أنْ يسوقه إلى كماله الحقيقى، إلا متى كان أفراد المجتمع مختارين للسلوك المناسب مع كمالاتهم، وبالتالي لا يكون إلَّا بعقلانية سلوكهم. وعقلانية السلوك متفقمة بالتشوّه عن الرؤية العقلية، وبدون ذلك، يكون تحقيق التكامل مُحالاً.

### النتيجة النهائية: الأخلاق متغيرة وفي تطوير

بعد عرض المبادئ التي استند إليها وليم جيمس، نصل إلى النتيجة النهائية التي توصل إليها، وهي: (إن الحسن والقبح ليسا من الأمور المطلقة والثابتة والنهائية، بل إنها تتغير وتبدل؛ وبالتالي فإنَّ الآراء الدائمة في كل زمان، هي الآراء المحقّة بالنسبة إلى ذلك الزمان، كما أنَّ القانون المعياري الحقّ، هو ما يعتقده الرأي العام، تمهدًا لأن تكشف التجارب والخبرة عن القانون الأفضل)

وقد تم تبرير هذا المبدأ بما يلي:

(إذا كان الفيلسوف حقاً، فلا بد له أن يلاحظ أنَّ أحقيّة أي مثال من المثل الإنسانية ليست أحقيّة مطلقة، ومن أن يرى أن قوانيننا الحاضرة وعاداتنا، قد حارت وانتصرت على القوانين والعادات العابرة، فإنَّ تلك الحاضرة سوف هزم بدورها بسبب ما يكتشف من النظم الحديثة، التي تخفي ما كان موجوداً من التذمرات من غير إبراز لأخرى أعلى منها صوتاً، وقد جعلت النظم للرجال ولم تخلق الرجال النظم)<sup>(1)</sup>.

(ومعنى كل هذا، أن علم الأخلاق فيما يتعلق بالناحية المعيارية، مثل العلوم الطبيعية في أنه لا يمكن استنباطه كله مرة واحدة من مبادئ ذهنية، بل لا بد أن يخضع للزمن، وأن يكون مستعداً لأنَّ يغرس من نتائجه من آنٍ لآخر، والفرض المبدئي في كليهما طبعاً هو أنَّ الآراء الدائمة حقٌّ وأنَّ القانون المعياري الحق هو ما يعتقده الرأي العام)<sup>(2)</sup>.

(لابد أن نختتم قائلين، إنه من المتعذر إيجاد فلسفة أخلاقية بمعناها القديم، من أنها شيء مطلق ثابت لا يتغير، بل لابد للفيلسوف الأخلاقي من أن يتضمن الحقائق في كل مكان، وأما المفكر المخترع، فإنَّ المثل تأيه، ولكن لا يعرف من أي مكان، ويتطور حسه بها، ولا يعرف

(1) إرادة الاعتقاد، وليم جيمس، ترجمة: د. محمود حب الله، ص: 99.

(2) المصدر السابق، ص: 101.

كيف، ولا تمكنه الإجابة عن السؤال المتعلق بأي المثل المتضاربة يؤدي إلى إيجاد أحسن العوالم، إلاً عن طريق الاستعانة بتجارب غيره.

... ليس هناك في الواقع شر مطلق، ولا خير مطلق، وأعلى نوع من الحياة الخلقية -مهما قيل إن القلائل هم الذين يتحملون أعباءها- يتكون دائماً من مخالفة القواعد التي أصبحت من الضيق بحيث لا تتسع لكل الحالات الواقعية، وليس هناك من الأوامر المطلقة، إلاً أمر واحد، وهو أنه يجب علينا أن نبحث ونعمل لنوجد أعلى مقدار نتصوره من الحسن. حقاً قد تساعد القواعد الذهنية، ولكنها لا تساعد إلاً قليلاً، عندما تكون بيدهتنا نافذة خراقة، وعندما يكون دعاؤنا للحياة الخلقية قوياً مدوياً، وأن كل مشكلة حقيقة هي في الواقع حالة خاصة فريدة في بابها، وضم ما تحقق من المثل إلى ما لم يتحقق منها الذي يفعله كل قرار، ينبع عالماً لم يسبق له نظير، ولم يسبق أن توضع له قاعدة مناسبة. فليس الفيلسوف كفيليسوف أقدر من أي فرد آخر على تحديد أي العوالم خير في الحياة الواقعية<sup>(1)</sup>.

### تحليل وتقويم وختام

وفي كلامه هذا، والذي عبر فيه عن نتيجته النهائية أربعة نقاط:

الأولى: إن الأحكام الأخلاقية والسلوكية ليست مطلقةً بل تختلف من حالة إلى أخرى، ولا يوجد قواعد ثابتة في ذلك.

الثانية: إن الحكم المطلق الوحيد، هو لزوم السعي المستمر لاستكشاف أعلى قدر من الحسن يمكن تصوّره.

الثالثة: إن الفيلسوف ليس أقدر من غيره على تحديد الحكم الأخلاقي؛ لأن القواعد الذهنية لا تكفي لاستنباط الأحكام السلوكية، بل الأمر تابع لكل حالة جزئية والتي هي حالة فريدة من نوعها.

(1) المصدر السابق، ص: 102

الرابعة: إنَّه وبدون التجربة والخبرة المكتسبة من مواجهة الموضوعات، لن يمكن تأسيس أي قانونٍ أخلاقيٍ، ومع ذلك، لئن يكون هائياً.

وما أني قدّمت المناقشة لمبادئ هذه النتيجة، فيُقى أنَّ أناقش ما أضافه فيها، ممَّا لم أتعَرَّض له في المناقشات السالفة.

ولكن قبل ذلك، فلا بدَّ من الالتفات إلى معنى الإطلاق المراد هنا، وهل هو الإطلاق في قال النسبية الواقعية؟ وبالتالي فإنَّ نفي الإطلاق يرجع إلى نفي واقعية الحسن والقبح، أو أنَّ المراد من الإطلاق هو حيَّة ثبوت الحكم للموضوع، وذلك بكونه ثابتاً للموضوع المطلق غير المقيد بأيِّ قيد؟ وبالتالي فعندما نقول بأنَّ السرقة قبيحة، أو الكذب قبيح، فهل القبح ثابت للسرقة والكذب مطلقاً، دون اعتبار لأيِّ ظرفٍ أو حالةٍ أو قيدٍ؟ كما أنَّ قولنا إنَّ مساعدة الناس حسنة، أو إنَّ العفو عن الآخرين حسن، هل هو حسن على الإطلاق، بعض النظر عن أيِّ ظرف أو حال؟

ومن الواضح أنَّ مراد وليم جيمس ليس المعنى الأول؛ لأنَّه صرَّح بنفي كُونه لا أدريَاً، وصرَّح أيضاً بأنَّ هناك واقعاً أخلاقياً للحسن والقبح، ولكنَّ المشكلة التي ينظر إليها هي في جعل الأحكام الأخلاقية منصبة على موضوعات مطلقة، وبالتالي تحديدها بصيغتها الكلية بمعزل عن خصوصيات ما تتطبق عليه.

وبعد، لأجل توضيح هذه النقطة والنقاط الأخرى، وحرصاً على جلاء حقيقة الأمر، أشرع بالمناقشة ضمن ما يأتي من نقاط.

### حيثيات الموضوع دخلة في واقعية الحكم

إنَّ كلَّ حكمٍ على موضوع، يأتي بعد تقرُّر الموضوع وفرضه برتبة متقدمة على الحكم؛ ولأنَّ ذلك، لا يتعرَّض الحكم إلى بيان حدود الموضوع بالقصد الأول، وإنَّما يتعرَّض إلى بيان علاقة الحمول بالموضوع المفروض. ولأجل أن تكون هذه العلاقة واقعية، فلا بدَّ أن يكون المعنى المفروض كموضوع للمحمول، عبارةً عن المعنى الذي يُصحِّح حمل ذلك الحمول عليه.

ومتي ما كان المعنى المفروض موضوعاً، غير مشتمل على ما يُصحّح تلك العلاقة مع المحمول؛ فإنَّ الحكم عليه بذلك المحمول سيكون حالياً عن المصحّح، وبالتالي يكون حكماً خاططاً.

### مراتب موضوعية الموضوع للحكم

إن المعنى المفروض موضوعاً، إما أن تكون موضوعيّه للمحمول موضوعيّة مطلقة، بأن تكون ذات المعنى من حيث هي في نفسها، بمعزل عن لحاظ أي زيادة عليها، مُنشأً لتلك العلاقة مع المحمول، وتصحّح حمله عليها بذاتها لذاتها. وفي هذه الحال يكون الحكم ثابتاً للموضوع بالحيثيّة الاطلاقية، وهذا ما يوجب مقولية المحمول على كل ما تقال عليه ذات المعنى الموضوع، في أي ظرف وأي حال، وهذا ما يختصُّ بالمحمولات التي هي معانٍ مقوِمة للذوات موضوعاها، أو من أعراضها الذاتية، وذلك مثل حمل مفهوم العدد على أنواعه، كقولنا الإثنين عدد، أو حمل الأعراض الذاتية للأعداد عليها، كقولنا كل أربعة تقبل الانقسام بتساويين، فإنَّ المحمول هنا وهو قولنا (عدد) أو قولنا (قبل الانقسام بتساويين) يقال على كل ما يقال عليه الموضوع في ظرف مقولته عليه، مهما كان حاله. ولا حاجة هنا لكي أفصل بين نحوين الحيثيّة الاطلاقية أي المطلقة والاقبضائية، لعدم فارق من الجهة المنظورة في المقام.

وإما أن تكون موضوعيّة المعنى المفروض موضوعاً مقيّدة باتصافه بوصفٍ خارِجٍ عن ذاته، بحيث يكون الموضوع هو الذات التي لها ذلك الوصف، لا الذات بما هي في نفسها، بل من حيث هي لها ذلك الوصف، ومتي ما جرّد المعنى عن الوصف فإنه يفقد موضوعيّته للمحمول، كما يفقد المحمول مصحّح حمله على المفروض موضوعاً، إلَّا حملًا مهملاً ومجملًا، وهذا ما يختصُّ بالمحمولات التي تكون فعليتها للمعنى بتوسيط فعلية قيد في موضوعية الموضوع، فيقتصر الحمل على ظرف فعلية القيد الذي يكون حيثية يتقييد بها الموضوع في القضية، وذلك كقولنا الخط المستقيم أقصر مسافةً بين نقطتين، أو العين السليمة ترى الألوان، فإنَّ موضوعية ذات المعنى لحمل المحمول عليه، منوطه بفعلية اتصافه بالوصف المصحّح لذلك الحمل، ومتي ما جرّد المعنى عن الوصف خرج عن كونه موضوعاً للحمل إلَّا مهملاً ومجملًا.

وبناءً عليه، فإنَّ عدم التصرِّح بالوصف، والحيثيَّة المأكولة في المعنى المفروض موضوعاً، سيؤهُم إطلاقه، ومن فِيهِ الحمل بمعزل عن لحاظ الوصف المصحَّح له، سيقوده ذلك إلى توهُّم انفكاك الحمل، وتغيير الحكم، وبالتالي يقود إلى التباس مسائل العلوم، وربما قاد إلى توهُّم نسبية الواقع، أو عدم معيارٍ للإدراك الموضوعي، وغير ذلك من الآثار الالزامية عن عدم مراعاة الحيثيَّات المصحَّحة للحكم في أي قضيَّة.

### دور الجزيئيات في العلوم

إنَّ الجزيئيات، سواء كانت عبارة عن الجزيئيات الكائنة بمعزل عن اختيارنا، كجزئيات عالم الطبيعة، أو كانت الجزيئيات الكائنة باختيارنا، كأفعالنا ومشاعرنا، فإنَّها جميعها معروضة للتغير والتبدل من حالٍ إلى حالٍ؛ ولذلك فإنَّ العلوم لا تضمُّ في طيَّاتها مسائل تكون موضوعاتها تلك الجزيئيات بأشخاصها، بل تكون محملات المسائل مقولَة على العناوين الكلية الحاكمة عن تلك الجزيئيات، ويكون مصبُّ الحمل هو الخصوصيَّات المشتركة والعامَّة، أما الجزيئيات فتأخذ حُكْم العناوين العامَّة، متى ما كانت مصداقاً لذلك العنوان. إلَّا أنَّ مصداقية الجزيئيات للعناوين العامَّة ليست ثابتةً، طالما أنَّ هذه الجزيئيات تفسد حقائقها، أو تستحيل كيفيتها، أو تنمو كمياتها، أو تنتقل في أماكنها. كما أنَّ الأفعال والمشاعر تتعلَّق بموضوعاتٍ جزئيَّة، تختلف في خصائصها وأحوالها وظروفها؛ وبالتالي فإنَّ آثار تلك الأفعال، من حيث الكمال والنقص، ستختلف باختلاف الموضوعات الجزئية المختلفة في الشخص والأحوال والظروف الدخيلة في تأثير الأفعال، كما أنَّ المشاعر ستختلف من حيث المناسبة مع الواقع أو زيفها، بعَدَ لاختلاف الموضوعات التي تتعلَّق بها.

ومن هنا فإنَّ علم تقيين السلوك الإنساني، لن تكون موضوعات مسائله أموراً جزئيَّة، كما لم تكن موضوعات مسائل العلوم الأخرى كذلك، وبناءً عليه يتحتم على علم تقيين السلوك الإنساني أن يقرَّ المسائل الكلية بحسب شروطها الكلية، تبعاً للخصوصيات الكلية التي للذات الإنسانية، وللأشياء المحيطة بها، وتقع موضوعاً لأفعالها ومشاعرها، أو متعلقاً لها، ثم بيان الآلية الكلية لعملية الفحص لجزئيات الموضوعات لتعيين اندرجها تحت أيِّ موضوعٍ من

م الموضوعات المسائل؛ وبالتالي تحديد الحكم الذي يثبت لها، والعلاقة التي تربطها بذواتنا كمالاً ونقصاً. أما فعلية انطباق أي مسألة من المسائل الكلية على الموضوعات الجزئية، فيتم تحديده من خلال تطبيق التصريح والفحص، لمعرفة الخصائص والأحوال الجزئية، ثم تحديد المسألة التي تصلح أن تكون مُنطِقة في هذا المورد بخصوصه أو ذاك.

نعم، عندما نكون في مقام معرفة حكم موضوع حسي متعدد الجهات والارتباطات، ويكون تحديد حكمه متوقفاً على لاحظ أثر تلك الحبيبات والارتباطات، وذلك حتى نتمكن من العلم بشروط مصداقية الموضوع للقاعدة السلوكية، فهنا لا يصح بنظر العقل الاقتصر على لاحظ جهة دون أخرى، بل لا بد من تتبع تلك الجهات والارتباطات، ومعرفة نحو تأثيرها، وبدون ذلك نكون مخلين بضوابط التقنين السلوكي، وبالقاعدة السلوكية القضائية بتبعة السلوك لخصوصيات وحيثيات الموضوع، الدخيلة في نحو ارتباطه بالأثر. وسيأتي تفصيل آخر لهذه النقطة حين مناقشة جون ديوي، وذلك باعتباره تعرض إلى هذه النقطة تفصيلاً.

### امتلاك القوانين لا يعني سهولة التطبيق

إن معرفة القواعد الكلية للسلوك ومناط الحسن والقبح ومعايير الحكم بالكمال والنقص في آثار الأفعال، ومعايير كون المشاعر زائفة ورديلة أو سليمة وفاضلة، - كل ذلك - لا يعني أن تطبيقها على جزئيات السلوك على أنواعها سيكون واضحاً وجلياً دائماً، بل إن الحكم على الجزئيات وتقييم أنحاء السلوك، وتحديد التحو الم المناسب في كل مورد، يتضمن مقدار ما يملكه من معرفة لخصائص وظروف وحيثيات ذلك المورد الجزيئي، والتحو المعين من السلوك، تمهدأ لمعرفة القاعدة، والكبرى التي يندرج تحتها؛ وبالتالي قد يكون غموض الواقع والمورد، وخفاء بعض جوانبها؛ موجباً للتعدّي على معايير التطبيق، والتهرؤ في الحكم والتقييم، أو التجاوز في التشخيص والتعيين للسلوك المناسب وغير المناسب؛ وذلك أن قابلية الجزئيات لأن تكون معروضة لحالاتٍ وظروفٍ مختلفة، قد يجعل منها عصيّة على تعيين مصداقيتها لموضوع القضية السلوكية.

وليس الأمر مختلفاً عن علم طبِّ الأبدان، حيث تكون القواعد الطبية والمعايير الصحية والمرضية معلومةٌ بـنحوٍ كليٍّ، ولكن تشتتِه الحالة من جهة كونها مصداقاً لـأيٍ قاعدةٍ وأي معيارٍ، نتيجة الجهل بالأحوال والظروف التي تكتُنف تلك الحالة، فيتم تشخيص مصاديقها لقاعدةٍ طبيعيةٍ ما تارةً، ولقاعدةٍ أخرى تارةً أخرى.

ثم إنَّ كثيراً من الموضوعات الجزئية، تكون معرضاً لأحوالٍ تكتُنفها، وتبقى معها مدةً طويلةً من الزمن، وتكون مصاديقها لقاعدة سلوكيةٍ ما، ناشئةً من معرضيَّتها لتلك الحال، وبالتالي فمع طول زمان اكتناف تلك الأحوال لتلك الموضوعات الجزئية، فقد يوهم ذلك مصداقية الموضوعات لقاعدة السلوكية بـنحوٍ مطلق، وأنَّ مصاديقها لقاعدة غير مقيمة بذلك الحال، فإذا ما زالت تلك الأحوال عن الموضوعات الجزئية وصارت خالية عنها، ولا حظ الجاهل بالمناطق، أنَّ انطباق القاعدة عليها غير مناسبٍ وغير صحيحٍ؛ أدى ذلك إلى التشكيك بالقاعدة نفسها، واعتبار أنها كانت مطلقةً، وأنَّ الواقع أثبت خلافها، والحال أنَّ الذي أدى إلى ظرِّيْحَةً مطلقةً، هو المعرفة السائدة السطحية التي تحكم تقييم عموم الناس للأشياء، والتي تحول كثيراً من الآراء الحقة إلى باطلة نتيجة سوء الفهم، ونتيجة فصل الحكم عن حيَّيات وقيود موضوعه التي كانت مناطاً في الحكم.

### إقرار المجتمع لا يبرر حاكمة القانون

إنَّ القواعد الأخلاقية الصحيحة ليست عبارةً عن الأعراف والتقاليد والرؤى المجتمعية، ولا هي معيار صحتها، ولا حتى معيار حاكميَّتها واتباعها. وإنما تكون كذلك بقدر ما يكون المجتمع منساقاً وراء حاكمية المعتاد والمشهور والسائد، والذي يكون خليطاً من موروثات الماضي الصحيح منها وال fasid، وتكون على علاقةٍ مع عواطف أفراد المجتمع؛ مما يجعل عملية التغيير والتبدل صعبَة بقدر بُعد أفراد المجتمع عن الوعي المناطق المحسن والقبيح، وعن معيار الاتباع والإعراض. وبالتالي لا يصحُّ جعل العرف والسائد والمشهورات المسلمة -من حيث هي كذلك-، معايير حاكمةٍ في تشخيص المحسن والقبيح، والفضيلة والرذيلة؛ لأنَّ الشهرة والاعتياض ليسا مناطين لذلك، بل المناطق المناسبة الواقعية بين السلوك وتأثيره، من كمال

ونقصٍ، وبين الشعور وفتقه. وبالتالي لا يصح جعل المرجعية لها بما هي مشهورة ومعتادة ومأنسنة، بل اللازم تحكيم المعايير العقلية البرهانية في الحسن والقبح، وإخضاع المشهورات والعادات لحاكميتها، وترقية الوعي الاجتماعي؛ ليتمكن من فلّ الارتباط العاطفي بينه وبين السائد والمشهور والمعتاد، واستبداله بالارتباط العقلي والنفسي مع الحقيقة والحسن الواقعي، وإن كان على خلاف الموى التلقائي والمعتاد والمؤنس.

### تدبير المجتمع يحتاج إلى الخير الحكيم

إن تدبير المجتمع، وتشخيص مصاديق وجزئيات الحسن والقبح والفضيلة والرذيلة، دون الإخلال بالمناطق الواقعية لها، والتحفظ على مراعاة حبيبات الأحكام، وحدودها، - كل ذلك - ليس متيسراً لكل أحد، بل يحتاج إلى كون المجتمع تحت رعاية العالم الحكيم (سواء كان فرداً أو أفراداً)، والذي هو أقدر وأخبر من غيره، والذي يقوم باعتماد الأساليب الصحيحة في مقام الاستكشاف لخصائص الموارد الجزئية، وإسداء التعليم والنصائح المناسبة في عملية التطبيق والتأهيل السلوكي للفرد والمجتمع. وجلّي أنَّ هذا العالم الحكيم ليس كلَّ من أدعى التفلسف والحكمة، ولا كل من اغتصب القيادة والحكم لمقاييس أمور المجتمعات والأمم، بل هو العالم على الحقيقة، والعاقل على التحقيق، والذي إذا لم يكن متوفراً فعلى المجتمع أن يُعِدَّ من هو أهلٌ من بنيه لبلوغ ذلك، أو الاقتراب منه بقدر الطاقة؛ لتكون قيادة المجتمع تحت رعاية من هو عالم بكيفية القيادة العادلة، بعد معرفة معايير العدالة الحقيقة، من خلال اعتماد طريقة التفكير البرهانية، الكافية بقيادة الإدراك على جادة الحقيقة، وحفظه عن التهور في تبني الأفكار الخاطئة.

وبعد كل هذه الأمور التي قدمتها يصبح جلياً حال النتيجة المختارة من قبل وليم جيمس، ومدى الخلط الحاصل فيها، حيث يتبيَّن أن الحاجة إلى الفحص والتريث والتجربة إما أن يكون في مقام التطبيق وهذا هو الغالب، وإما في مقام استكشاف الخصوصيات الكلية لموضوعات الأفعال، الخفية غير المعلومة بنفسها، أمّا أصل التقنين الگلْي فهو في مبادئه ومعاييره وكثيريات مسائله، وليد التقنين العقلي البرهاني، المستقل عنهما. ومن أراد تفصيل الأمر فقد بحثته كما تكررت الإشارة في القانون العقلي للسلوك.

## جون ديوي

بعد أن كثُرت النظريّات الأخلاقية، وبلغت في تباينها وتعارضها حدًّا لا يتناسب وعدها علمًا حقيقىًّا، وبعد فشل المحاولات لتحويلها إلى علمٍ وضعىٍّ، كما تمنى الاجتماعيون، كان لا بدًّ من أن يتم إيجاد حلٍّ؛ نظرًاً لما تمقّله الأخلاق من عاملٍ دخيلٍ في تحقيق التهوض بالأمم. وبما أنَّ النقاشات الدائرة في الفترات المتلاحقة من القرن السابع عشر وإلى أوائل القرن العشرين، قد كانت حول مصدر القيمة الأخلاقية، وحقيقةتها، وهذا ما جعل البحث تقتصر على التحليل والتأمُّل الذهنيِّ، دون منهَّج واضح، ومعيارٍ موضوعيٍّ مُحدَّد، وإنحصرت اهتماماتِها بالبحث الكلّي؛ فكان لا بد من الخروج من خندق الجدل حول ذلك كله. وقد اختار البعض القفز مباشرةً إلى مرحلة البحث والفحص عن الطرق الناجعة في التطبيق، وحلّ مواطن التزاحم والتنافي بين المصالح، وإيجاد الطريقة في التعامل مع الحالات التي تتنافى مع المبادئ الأخلاقية الأولى، والتي تُبيَّن على أخذها كمسلماتٍ بشرَّةٍ، لا نزاع ولا نقاش في الحاجة إليها، وإن اختُلِف في مَنْشأ قيمتها، ومعنى واقعيتها. وذلك من قبيل الخيارات الطبيعية، كالتعليم والصحة والصدقة، والخيارات الخلقية كالعدالة والإحسان.

ومن هنا، ولأجل ذلك كله، كانت محاولة جون ديوي الجادة للعثور على الحلِّ، فعرض نموذجه الأخلاقيِّ التجريبىِّ، والذي سُمِّيَ بالبرغماتية، مقدِّمًا نقدًا كليًّا للمحاولات السابقة على عصبهِ، ومدعىًّا تأسيس منهَّج غير مألوفٍ في التعامل مع القضايا الأخلاقية، وذلك اعتمادًا على ما تعطيه الخبرة اليومية، والدراسة الميدانية، في سبيل معرفة التطبيق الأفضل.

فههنا نقطتان أساسيتان في محاولة جون ديوي:

الأولى: هي نقدُّه لعملية التفْنِين الأخلاقيِّ الكلّي قبل الشروع في عملية التجريب، واعتبارها محاولةً تعسفيةً فاقدةً لأىٍ قيمة علميَّة؛ نظرًاً لأنَّ العقل لا يملك تلك المقدرة على التفْنِين، بمعزل عن الاستفادة من التجربة الجزئيَّة، ونظرًاً لعدم وجود غایياتٍ مطلقةٍ وشاملةٍ لكلِّ الأفراد، وعدم وجود شرِّ مطلقٍ يصدق في جميع الظروف والأحوال.

الثانية: وهي تقدّيمه لمشروعه المتكمّل بإتاحة السبيل للتقنيّن الأخلاقيّ المناسب مع الظروف والأحوال المختلفة، وذلك من خلال التزول إلى الحالات الجزئيّة؛ لدراستها، ومعرفة حيّثيّاتها وظروفها، وأسباب خيرٍيتها وشرٍيتها الخاصة بها.

وفيما يلي بيان كلماته، ثم مناقشة ما طرّحه، وذلك ضمن عناوين.

### العقل عاجز عن التقنيّن الكلي

أما النقطة الأولى، فقد دلّل عليها من خلال كلماته التالية:

(كان تأثير تبدل مناهج التفكير العلمي وتغيرها، على الأفكار الخلقية واضحًا. تعددت الغايات، ومعانٍ للخير، وتحولت القواعد الخلقية إلى مبادئ، وتعدلت هذه المبادئ إلى مناهج للفهم والإدراك، حين بدأت عملية ظهور النظرية الخلقية عند الشعب اليوناني، كمحاولة لإيجاد قواعد للسلوك في الحياة تستند إلى أسس عقلية، بدلاً من استنتاجها من العادة. كان العقل باعتباره بديلاً للعادة، ملزماً بأنْ يقدم مجموعة من الموضوعات والقوانين الثابتة والمحددة مثل أو تشبه تلك الموضوعات والقوانين التي كانت العادة تمدُّ بها الحياة الخلقية، وباتت النظريات الخلقية من ذلك الوقت، تتصور أن عملها الرئيسي يتمثل في اكتشاف غاية نهائية، أو خير أعلى، أو قانون أعلى ونهائي. كان البحث عن هذه الغاية النهائية يمثل العامل المشترك بين النظريات الخلقية كلها مهما كانت الدرجة.

..... واختلفوا فيما بينهم بسبب اتفاقهم على مبدأ واحد، أي مصدر واحد نهائي للقانون.... وبالتالي اتفقت هذه المدارس كلها على وجود خير واحد نهائي، وكان ارتباطهم بهذا المبدأ الواحد، وانطلاقهم من مقدمة واحدة، سبباً في الخلافات التي ظهرت بينهم.

ظهرت المشكلة عند التساؤل عما إذا كان طريق الخروج منها والتخلص من النزاع وحالة التخبط يمكن في البحث عن أصلها، وعن أصل هذا العنصر المشترك.

ليس الاعتقاد في الواحد الثابت والنهائي نتاجاً عقلياً للنظام الإقطاعي الذي احتفى تاريخياً، وللإعتقداد في وجود الكون المنظم والمقييد الذي احتفى من العلم الطبيعي؟ وإذا كان

دائماً يقال إن القيد المفروض على عملية إعادة البناء يمكن في عدم تطبيقه على النظم الأخلاقية والاجتماعية، إلا أن هذا التطبيق يتطلب أن تتحول إلى الاعتقاد في تعدد الحالات الخيرة والغایات وتغيرها، وإلى الإيمان بأن المبادئ والمعايير والقوانين عبارة عن أدوات عقلية لتحليل الموقف الفردية؟

..... يتمثل جوهر الموقف الخلقي دائماً في الرغبة في إخضاع الحالة الجزئية أو الخاصة لمبدأ عام محدد وثابت؛ يتربّ على ذلك أن خصوص أي غاية عامة أو قانون، للحكم عليه وفقاً للموقف الواقعي العيني؛ يؤدي إلى التخبّط الكامل والفسق والفحوج والتحلل الخلقي)<sup>(1)</sup>.

(يجب ملاحظة أن المشكلة المسيبة لكل ذلك في الأخلاق، هي نفسها التي عانى منها البحث المادي والطبيعي. كان هناك اكتشاف أن الحصول على البرهان والضمان العقلي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا بدأنا من المفاهيم الكلية، والقيام بترتيب الحالات الجزئية تحتها. لقد تم إهام العلماء الذين استخدمو مناهج البحث التي يتم اتباعها الآن بأنهم مخربون للحقيقة، وأعداء للعلم، وإذا كانوا قد حققوا النجاح، فذلك كما سبق أن وضحتنا بسبب فشل منهج الكليات. إذ يقدم هذا المنهج مجموعة من الأفكار المتعسفة، التي لا تملك الدليل على صحتها، بينما دفع نقل الاهتمام أولاً وأخيراً إلى الواقع الجزئية الفردية إلى البحث في الواقع وفحص المبادئ. تم التعويض عن خسارة الحقائق الأبدية وقدرها بدراسة الواقع اليومية المتكررة. وعوض ظهور نظام وضع الفروض والقوانين المستخدم في تصنيف الواقع، اختفاء نسق التعريفات العقلية والأنواع الثابتة. لذلك نأمل أن تستخدم الأخلاق منهج التفكير المنطقي الذي ثبت نجاحه في إصدار الأحكام على الظواهر الطبيعية؛ والسبب في تبني مثل هذه الدعوى هو نفس السبب، فالرغم من عبادة المنهج القديم للعقل، وتشجيعه على الاعتماد عليه، إلا أن هذا التشجيع قد أدى إلى تعطل البحث في التفاصيل الصغيرة، وعدم بذل الجهد لمعرفتها والتدقّيق فيها)<sup>(2)</sup>.

(1) إعادة البناء في الفلسفة، لجون ديوبي، ترجمة: أحد الأنصارى، مراجعة حسن حنفى، ص: 145، 146.

(2) المصدر السابق، ص: 147.

## تحليل وتقويم

وبالجملة فههنا أمران تم التركيز عليهما في هذه النقطة وهما:

الأول: عدم وجود غاية واحدة وكلية تتوكى من التقنيين الأخلاقي.

الثاني: عدم قدرة العقل على التقني الكلّي بنحوٍ مستقلٍ عن اللجوء إلى الجرئيات والمصاديق.

ومن ثم ستكون مناقشتي لهذه النقطة ضمن عواني، الأول: وحدة الغاية في التقني والسلوك، الثاني: قدرة العقل على التقنيين القبلي.

## وحدة الغاية في التقني والسلوك

حتى نعرف مناط الحكم بوحدة الغاية، أو تعددتها، فلا بد أن نلتفت إلى ما يعنيه مفهوم الغاية، ومناط ترتيبه على ذي الغاية، ثم نرى ما هي لوازم هذا المعنى استناداً إلى خصائصه المقومة له.

## معنى الغاية

من الواضح أنَّ معنى الغاية من المعاني الأولية التي لا نتعرف عليها من خلال الاستقراء أو التجربة، بل هو معنى نجد إدراكنا له بنفسه؛ لكونه واضحًا بنفسه، ولكونه من مقومات السلوك الإرادي، والذي هو موجود لنا بنفسه؛ لكونه فعلاً من أفعالنا المباشرة. ولذلك إذا ما نظرنا إلى السلوك، فإننا نجد أنَّه نحو تحقيق أو حفظ أو منع أو رفع شيءٍ ما، ونحن نسمّي ذلك المقصود من وراء السلوك بأَنَّه غاية. وبما أنَّ السلوك إراديٌ، ومن مقومات السلوك الإرادي كونه عن مبديٍ إدراكيٍ، أي نحن ندرك أنَّ شيئاً يترتب على السلوك، ويكون إدراكنا لترتبه عليه هو الذي صحيح إقدامنا عليه، ويكون هذا الإقدام بداعي تحقيق ذلك الذي أدركنا أنَّه يترتب عليه، فلذلك كان كلُّ من إدراك الغاية وكون السلوك نحو غايةٍ مدركةٍ هما من الأمور المقومة للسلوك الإرادي.

وبالجملة، الغاية هي ما ندرك ترتبيه على السلوك، ونتوخي من وراء السلوك ترتبيه. ومن هنا يقع التساؤل عن مَنْشأ توتّحي وقدّص ترتبي شيءٍ ما على السلوك؛ إذ ليس كُلُّ ما أدركنا ترتبيه على السلوك يصير مقصوداً لنا من السلوك، ولا كل ما ندرك ترتبيه على السلوك يجعل من السلوك متعلقاً للإرادة. والجواب يأتي من ملاحظة علاقة ما يترتب على السلوك، بنا. ولكن إدراك هذه العلاقة يقودنا إلى السؤال أيضاً عن مَنْشأ تأثير تلك العلاقة في جعل أمرٍ ما غايةً، بينما لا يكون لأمرٍ ما آخر صلاحيةً أن يجعل غايةً.

### منشأ وحدة الغاية

ومن هنا، فيما أنَّ الغاية هي ما يقصد ترتبيه على السلوك، وليس كُلُّ ما يترتب على السلوك، فلا بد إذَا من أنْ يكون قصد الترتيب لشيءٍ مسبوقاً بعده؛ لأنَّ قصد ترتيب شيءٍ هو قصد أحد النقيضين؛ لأنَّ النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإنَّ كان أحدهما فعلياً، وكانت الغاية في حصوله، فلا موضوع للقصد حتى يُفترض، فهي سالبةٌ بانتفاء الموضوع.

وعليه، فما هي الخصيصة التي لأحد النقيضين دون الآخر، والتي صيرته متعلقاً للقصد في ظرف ارتفاعه، فهل لكلِّ أمرٍ من الأمور الجزئية خصيصةٌ مبادلةً كلياً للخصيصة التي لغيره، بحيث لا يجد جاماً فيها كلياً غير جامع كونها مقصودةً وغايةً، أمَّ أنَّ هناك جاماً كلياً بين تلك الأشياء التي يقصد ترتبيها على السلوك وراء اجتماعها تحت عنوانِ كونها غايةً ومقصودةً؟ وهنا، هل يتوقف الجواب على ملاحظة كلِّ أمرٍ، أمِّ، وفي كلِّ إنسانٍ، إنسانٍ، ثم بعد ذلك ننظر إن كان بينها جامعٌ؛ وبالتالي يكون الحكم بوجود غايةٍ كلياً جامعاً لسلوك الإنسان الفرد أو النوع، متوقفاً على الاستقراء والتتبع، أمَّ هناك سبيلاً للحكم بخُواستقل عن التتبع، يغولنا الحكم اليقينيًّا بأنَّ هناك خصيصةً جامعةً أو ليس كذلك؟

إذا لاحظنا أنَّ الغاية ترتب على السلوك، ولا حظنا أنَّ السلوك يصدر عنا، فهو فعل من أفعالنا؛ وهذا يعني أننا علة وسبب لوجود السلوك، وعلة وسبب لوجود الغاية بتوسط السلوك، وهنا نجد أننا قد لاحظنا السلوك والغاية من جهةٍ وحثيثةٍ أخرى معلومةٍ بنفسها لنا، وهذه

الجهة صرّرت موضوع البحث مصداقاً لموضوع قاعدة العلَّيَّة، وبالتالي يجب أن يترتب عليها مقتضى قاعدة العلَّيَّة، وإلا لزم التناقض.

ومن هنا سيكون من الواضح لزوم الحكم بأنّ خصوصيَّة الغاية، ومادة السلوك، يجب أن تكون تابعة لما تصحّح ذاتنا أن يكون عنها، وفعلاً لها، تطبيقاً لقاعدة العلَّيَّة والسنخية؛ وبالتالي لا بدّ أن يكون السلوك والغاية المرتبة عليه حائزتين على الخصوصيَّة التي توجب ذاتنا أن يكون فعلها حائزاً عليها. ولكنّ بما أنّ الفعل الإرادي متقدِّم بالإدراك، وما أنّ الإدراك قابلٌ للخطأ والصواب من حيث نفسه، فإنّ إدراك توفر السلوك والغاية على ذلك المصحح بحسب خصوصيَّة العلة، عرضة للخطأ والصواب أيضاً، إلا أنه سيكون مدركاً من حيث أنه متوفّر على تلك الخصيصة، وإنْ كان الإدراك خاطئاً.

ومن هنا يقع الكلام في خصوصيَّة الذات الفاعلة للسلوك، والمحددة لمادة السلوك التي تجعل منه منشأً لترتُّب تلك الغاية، وتجعل من ذلك الأمر المرتب عليه مقصوداً ترتبيه عليه، وبالتالي غاية. فهل لذواتنا الفاعلة خصوصيَّة واحدةٌ وراء كل فعل إرادة، وغايةٌ وراء السلوك، أم أنّ هناك خصوصيَّاتٍ وغاياتٍ متباينةٌ؟

### مناط صيغورة شيءٍ غايةٍ للإنسان

وقد ذكرت في القانون العقلي للسلوك: أنَّ كُلَّ ذاتٍ فهي قسْطٌ كمالٌٰ ما، وهذا أمرٌ جامعٌ بالضرورة بين كُلِّ الذوات، لأنَّ ما يُفْقِلُ أنَّ يكون، ليس إلَّا ما يكون في حد نفسه كمالاً ما، إذْ لا ذاتٌ للنفُسِ الصرف، والفقد الحضُور، وبالتالي فإنَّ ما يصدر عن الذات الفاعلة بالإرادة يجب أن يكون محياناً بجهة كونه كمالاً ما، ومدركاً من حيث هذه الجهة، فتكون هذه الجهة هي الحيثيَّة الأولى التي يجب إدراك توفر الغاية عليها حتى يصحُّ تعلُّق الإرادة بالسلوك المحصلِّ لها. وكما كان فقد الصرف والنفُسُ المُحْضُ يأبِي أنَّ يكون في نفسه، فكذلك كون الفعل الإرادي متعلِّقاً بنفُسِي ما من حيث هو نفُسٌ، هو أمرٌ يأبِي أنَّ يكون عن ذاتنا. وبالتالي فإنَّ كون عنوانِ الكمال عنواناً جاماً للكُلِّ الغايات والأفعال الصادرة عنَّا، وراء

عنوان كونها غايةً ومقصودةً، هو أمرٌ تكويني واقع بالضرورة، وليس لإرادتنا دخلٌ فيه بل دخلُها يكون في مصاديقه وصغرياته.

وبالجملة فإنَّ أول ما يجعل السلوك قابلاً لأنْ تتعلق به الإرادة، ويكون معلوماً عنَّا، هو كونه مدركاً من حيث هو كمالٌ ما، وكُونُ ما يتَّبِعُ عليه مدركاً من حيث هو كمالٌ ما. ولولا ذلك، لما أمكن تكويناً أنْ يكون السلوك معلوماً عنَّا، وفعلاً لنا، لأنَّا ذواتٌ، وكلُّ ذاتٍ هي كمالٌ ما، فكُلُّ ما هو معلومٌ عنها بالإرادة، فهو مدركٌ من حيث هو كمالٌ ما.

ولكن يبقى معنى الكمال عاماً وشاملاً لكلِّ الأمور القابلة لأنْ تكون، ولكن ليست كلُّها تكون غاية من وراء السلوك، بل خصوص ما كان متَّفِياً، ومن المتفى، خصوص ما أدركنا أنه متفٍ، وما أدركنا أنه متفٍ خصوص ما أدركنا قدرتنا على القيام به، وما أدركنا قدرتنا على القيام به خصوص ما كان أرجح من غيره بمعايير الترجيح بالذات، والتي يبيتها مفصلًا في القانون العقلي للسلوك.

ولكن هل مصاديق الكمال واحدةٌ بالنسبة إلى كلِّ ذاتٍ فاعلةٍ، أمْ أنها تختلف باختلاف الذوات؟ وهل كون الشيء كمالاً في نفسه يجعل منه غايةً، أمْ أنَّ هناك اعتبارات أخرى دخيلةً في صلاحيتَه لأنَّ يكون غايةً من السلوك ومتعلِّقاً للإرادة؟

ويُعرف الجواب بِملاحظة أنَّ أيَّ غايةٍ نقصدها من السلوك، فهي كمالٌ لشيءٍ ما، ولا يهمُّنا الآن التعرُّض إنْ كانت هناك غايات هي الكمال في نفسه فقط دون أن يكون له ارتباط بكمال شيءٍ من الأشياء التي يتَّكون منها هذا العالم، وإنما نقصر الكلام على الغايات التي هي كمالاتٌ لأشياءٍ، سواء كانت ذاتنا الفاعلة أم غيرها، فإنَّ كلَّ ما نتصوره من الغايات ليصدق عليه أنه كمالٌ لشيءٍ ونَفْصُدُه من حيث هو كمالٌ لشيءٍ إِيمانًا بكمالٍ ذاتنا أو كمالٍ غيرنا.

وعليه فإذا كان الكمال الذي نتوخاه ونَفْصُدُه هو كمالٌ لشيءٍ ما، فإنَّ تحديد كون المقصود كمالاً لذلك الشيء، لا بدَّ أنْ يطبع خصوصيَّة ذيَّه؛ لأنَّ خصوصيَّة الكائن في محلِّ موضوعٍ، تتَّبع خصوصيَّة المحلِّ والموضوع، وهذا يقتضي قواعد القابلية والستُّرخية والعليَّة.

وبالتالي ليس يكفي في شيء أن يكون كمالاً في نفسه حتى يكون كذلك الشيء، بل لا بد أن تكون خصوصية الشيء الذي يقصد تحصيل كماله، موجبة لقابليته لحصول ذلك الكمال وكفونه كمالاً له، وإلا كان قصد حصوله قصداً لما هو ليس كمالاً حقيقة لذلك الشيء، وإن كان كمالاً في نفس لموضوع آخر، أو لنفس الموضوع في حالة وظرف آخر، وقد بيّنت ذلك مفصلاً في القانون العقلي للسلوك، وظهر أثره جلياً في بحث التربية.

وهنا، بما أنّا قد علمنا بجهة أخرى جامعهٍ تصدق على السلوك والغاية، تابعةٍ لخصوصية العلة التي تفعل بالإرادة؛ فيمكّنا من خلال ذلك أن نتعرّف على كيفية تعين كون السلوك كمالاً وكون الغاية كمالاً؛ وذلك من خلال البحث عن علاقة الكمال بذاته، إذ بما أنَّ الكمال المقصود هو كمال شيءٍ، فإنَّ تحديد خصوصية هذا الكمال تتبع خصوصية المخل الذي له، وخصوصية الفعل الذي يحصل عليه، فإذا كانت مواطن الكمال متّحدةً الخصوصية، فإنَّ كمالاتها التي لها ستكون متّحدةً الخصوصية، وستختلف باختلافها؛ ولذلك لزم البحث عن خصوصيات موطن الكمال وحمله.

ومضافاً إلى ذلك-استحضاراً لأمر آخر ذكرته في القانون العقلي للسلوك- فإنَّ هناك خصائص كليّة مشتركةً للذات الإنسانية، وتبعاً لتلك الخصائص الكليّة تكون الكمالات التي لها من حيث تلك الخصائص مشتركةً أيضاً، وقد بيّنت هناك أنَّ هذا الإدراك الكليّ، لا يكفي للتحرك والسلوك، بل لا بد من الإدراك الجزئيّ، وأنَّ الإدراك الجزئيّ يحتاج في كل موردٍ، إلى معرفة خصوصيات ذلك المورد حتى تعلم مصاديقه للغاية الكليّة، وأنَّ المعرفة بالغاية الكليّة العامة، وبالغايات الكليّة الأخص منها، التابعة للخصائص المشتركة، لا تكفي لذلك، بل تحتاج في تمييز الكمال الحقيقيٍ من غيره، وتمييز الكمال الرابع بالذات من غيره، إلى معرفة خصوصيات المورد الجزئيّ. كما بيّنت هناك أيضاً، أنَّ تحقق ذلك منوطٌ بامتلاك الكمال الذي ينحواناً ذلك التمييز والشخص. وهذا الكمال هو كمال مشترك، وتابع للخصوصية الإدراكية العقلية المسماة في مقام الإدراك بقوّة الرؤى، وفي مقام العمل بقوّة الاعتدال؛ ولذلك كان ذلك الكمال المشترك، والعام لكل فرد إنسانيٍّ، هو الكمال الذي ترجع إليه كلُّ

الكمالات النزوعية، ويتوقف عليه تحصيل الكمالات الإدراكية والبدنية، وفي الأفعال والتوك الإرادية، كما صار واضحًا مما تقدم في مواطن عده، تذكيراً بما أسمى له في القانون العقلي للسلوك. وسيأتي مزيد كلام عنه في مناقشة النقطة الثانية التي تعرض لها جون ديوي.

وبالجملة، قد ظهر عدم صحة نفي وجود غاية كلية، بل إنَّ جون ديوي نفسه قد جعل الخير غايةً كليةً كما سيظهر فيما بعد، ولاح من كلماته السابقة، ولكنه تصور أنَّ القول بوجود غايةٍ كليةً، يعني القول بانطباقها المطلق على كلِّ الموارد دون إقامة اعتبارٍ لخصوصيات المخل، وظروف المؤود؛ والحال أنَّ تحديد الغاية الكلية والغايات الأخرى منها، لا يستلزم القول باتحاد أنحاء انطباقها ومصاديقها، بل على العكس من ذلك، فإنَّه يفرض مراعاة حال الموارد والأفراد، كما أصبح واضحًا مما تقدم.

هذا، وبقي أنْ نظر في الأمر الثاني من النقطة الأولى، وهو المتعلق بمدى قدرة العقل على التقنيَّات الكلية.

### قدرة العقل على التقنيَّات القبلي

لست بحاجةٍ في المقام إلى التذكير بما بيَّنته في كتابي: *نهج العقل*، والفلسفة تأسيسها تلوينها تحريفها، حول مدى سوء الفهم الذي أصاب التفكير العقليَّ، ومدى التحرير الذي مُنِي به في مقام التطبيق. وقد أشرتُ هنا في مقام المناقشة مع إميل دوركَام بما ينفع المقام، ويعيني عن التكرار. وأكُنْفِي هنا بالتعُّرض إلى ما يرتبط بشكِّل خاصٍ بالمسألة المبحوثة، وذلك من جهة مناط الحكم بقدرة العقل وعدمهما، فأقول:

### تفصيل عملية الحكم العقلي

إنَّ العقل في عملية الحكم يقوم أولاً بـ*اللحاظ* موضوعٍ ما، وفعل الـ*اللحاظ* هذا هو صيُّورة شيءٍ ما محكِيًّا ومذركًّا عند العقل من جهةٍ وحيثيةٍ مُعینةٍ. فالعقل يتوجَّه إلى موضوعٍ ما من تلك الحقيقة المعيينة التي تُؤْيد الموضوع موصوفاً بها في نفسه. هذا التوجُّه هو محض تصوُّر، حيث يكون الموضوع ملحوظاً من حيث تلك الجهة والحقيقة، ثم يقوم العقل بـ*يفصل* وـ*يحرِّيد* الموضوع

عن تلك الحقيقة، وملاحظة الموضوع مجرداً من خلال عنوان آخر سابق، ولو كان عنواناً عاماً كلّ العموم كعنوان الشيء، والموجود، والمشاركة إليه. ثم ينحّمُ علية وينسب إليه بالنسبة الحكمية الخبرية ذلك العنوان الذي فُصل عن الموضوع بعد أنْ كان الموضوع ملحوظاً من خلاله.

والأجل ذلك كان العقل في حكمه يحاكي حال الموضوع في نفسه؛ ولذلك يقال بأنَّ المحمول حقيقة من حقيقات الموضوع؛ وللسبب عينه تكون أحكام العقل مطابقة لنفس الأمر، لأنَّما ناشئة عنه. وإنَّما ينشأ الخطأ والتغاير بين الحكم الواقع، عندما لا يكون المحمول الذي حكم به على الموضوع قد نشأ عن ذات الموضوع الملحوظ بحقيقةاته التي له في نفسه.

والأجل ذلك أيضاً، لا يقوم العقل بالحكم، إلَّا بعد التصور، فكلُّ حكم مسيوَّق بالتصوُّر، وكلُّ حكمٍ فهو فرع التصوُّر؛ وبالتالي ما لم يتصرَّر العقل الموضوع من حقيقة ما، فإنه لا يقدم على الحكم عليه بثبوت أو عدم ثبوت تلك الحقيقة له؛ ولذلك لا مجال للقول بأنَّ العقل يُخْطئ، بل إنَّما يُخْطئ من يُخْطئ بتطبيق قواعده، أمَّا الحكم العقليُّ الصرف فهو آبٌ عن الخطأ؛ لأنَّه ليس إلَّا محاكاةً للواقع.

والأجل ذلك أيضاً، لا معنى للقول بنزوم وضع حدود لتدخل العقل، لأنَّ العقل يأتِي نقض حكمه عندما ينحّمُ، ويأتي أنْ ينحّمُ عندما تكون مبادئ الحكم مُنتفية، إذ كلامها تناقض؛ ولذلك رقاً يقال بأنَّ العقل مُذرِّكٌ لحدود نفسه.

### كيفية الحكم في الأوليات

وبناءً على ما تقدَّم، يكون واضحًا أنَّ تكُون العقل من الحكم متوقفٌ على سبق التصوُّر؛ وبالتالي ما لم يكن عند العقل معانٍ واضحةً في نفسها، فلن يكون للعقل أيُّ قدرة على الحكم، وما لم تكن عند العقل معانٍ واضحةً في نفسها لن يكون عند العقل أحكام واضحةً في نفسها؛ لأنَّ الأحكام البينة بنفسها هي الأحكام التي يكون المحمول فيها، قد كان تحيثُ الموضوع ينشئه بيَّناً في التصوُّر؛ ولذلك يكون الحكم بتلك الحقيقة عليه تلقائياً وناشئاً من ذات الموضوع بال مباشرة.

ومن هنا فإنَّ وجдан العقل لإدراكه معانٍ بنحوٍ بينِ هو الذي يقف وراء وجданه الحكم بنحوٍ بينِ، عليها. فمعنى النقيضين واضحٌ في نفسه؛ ولذلك، بمجرد أنْ يتوجهَ إليه العقل فإنَّه يتوجهَ إلى النقيضين ويجدُهما مُتعَيّثاً بحقيقة التمايز والتباين الذاتي، فيلحظ التمايز في الاجتماع بما هو حالةً موضوعٍ، ثمَّ يتزعَّمه ويحملُه على الموضوع الذي هو النقيضان؛ ولذلك يُحكمُ بتلقائيةِ بأنَّ النقيضان يتمانعان في الاجتماع.

وكذلك عندما يلحظ معنى الذات ويلحظ حقيقةً موصفيتها بشيءٍ بذاتها مطلقاً، فإنَّه يلحظ عنوان الموصفية بالذات مطلقاً، فيحُكمُ بسلبِ نقيضه عن الذات الحقيقة به بمقتضى حكمه بامتناع التناقض؛ وبالتالي يُحُكمُ بأنَّ ما للذات لذاتها فهو معها بالفعل، دون أدنى توقفٍ على الغير. ثمَّ يلحظ عنوان الذات، ويلحظ نسبتها إلى معنى التحقق، والذي هو عنوان بينِ بنفسه، فيحُكمُ بأنَّ الذات التي تحتاج في أصل تحقّقها أو في حفظه إلى دخالة الغير، فإنَّ تحقّقها ليس بذاتها، لأنَّ ما للذات لذاتها لا يتوقفُ في فعليته على الغير مطلقاً، إذ لو كان دوام التحقق متوقفاً على تحقق غيره، أو على عدم تمازغه غيره، فإنَّ أصل تحقق الذات، لن يكون لها لذاتها؛ وبالتالي لن تكون فعليته لها إلَّا بالغير.

وهكذا فإنَّ العقل في أحکامه هذه، وباقِي الأحكام، يستند في حكمه إلى مصحيحٍ من نفس الموضوع، وهو تحيث الذات بالمحمول، إما بال مباشرة، وإما بالواسطة. هذا وقد سعيت لتطبيق ذلك بالسلسل الذي يقضى به العقل في كتاب نجح العقل فيتمكن الرجوع إليه هناك، للسير مع العقل لذاته في عملية الحكم.

ويمكن التنبُّء إلى ما قلته بالالتفات إلى أحکام أكثر أنساً وتداولاً بين الأذهان. فمثلاً عندما نحُكمُ بأنَّ مساواً المساواً مساواً، فإنَّ مفهوم المساواة مفهوم بينَ بنفسه، ولذلك بمجرد أنْ تصوّره فإنَّنا تصوّرَه محيتاً بحقيقة كونه علاقةً بينَ طرفين. ونحن نفهم من المساواة أنَّ لأحد الطرفين ما للآخر تماماً من جهةٍ ما يعينها؛ ولذلك إذا ما تصوّرنا علاقة المساواة مرَّةً أخرى بينَ أحد الطرفين السابقين وطرفٍ ثالثٍ، فإنَّ معناه أنَّ لكِلِّ منها ما للآخر من جهةٍ ما.

فإن كانت جهة المساواة الأولى، هي عينها الثانية، فإننا نحكم بأنَّ الطرف الأول مُساوٍ للطرف الثالث؛ لأنَّ كلاًًا منهما مساوٍ للطرف الثاني المتوسط بينهما، وإلا يلزم التناقض. وهنا نجد أنَّ الحكم نشاً من ذات المعنى؛ ولذلك يكون حكمًا واقعياً ناشئاً من نفس الأمر الموضوع وبالتالي يأبى أن يكذب.

وإذا تابعنا في تقضيَ ما يرتبط بمعنى المساواة لاحظنا حالَ أحد المتساويين مع ثالثٍ أكبر أو أعمَّ منه؛ فإننا نحكم بأنَّه أكبر أو أعمَّ من الطرف الآخر. وهكذا يمكن أنْ تصوَّر معنى الأخصِّ ومعنى الأعمِّ ومعنى التباين؛ وسنجد أنَّ العقل يدرك أحکاماً ناشئةً من نفس الموضوع المتصوَّر بتلقائيَّةٍ إماً بال المباشرة وإماً بواسطة قريبةٍ جدًّا.

ولأجل ذلك كان علماً الرياضيات والهندسة يملِكان ما يملِكان من التسلسل المتتابع والبين؛ إذ إنَّ معاني موضوعاتهما بيَّنةٌ ب نفسها، وعلاقتها ولوارزها الأولى كذلك؛ فكان حُكْم العقل فيها سائراً بلا مانعةٍ في الحكم بمسائلهما. وقد بيَّنت ذلك وأشارت إلى أساليبه بالتفصيل في مقدمة كتاب الفلسفة: تأسيسها، تلوينها، تحريفها.

### مصدر التصور البَيْن

هذا كله بالنسبة إلى المعاني الكلية البَيْنة التصور. وما أنَّ التصور ليس إلا توجُّه للحظة نحوها، فهذا يعني أنَّ ملحوظيَّة تلك الأشياء بنحوٍ كليٍّ موجودةٌ للعقل بذاته؛ إذ إنَّ اللحظة فعلٌ من أفعاله يتعلَّق بها، وهو يلحظها بنحوٍ كليٍّ في طول لحظتها بنحوٍ جزئيٍّ في كلِّ الأفعال والحالات التي لذواتنا، أو التي تأتي في الخيال؛ لكونها بيَّنةٌ فيها ب نفسها، فإذا لاحظها، لاحظ حيَّتها وجَرَّدها وحَكَمَ بها وبلوازمهما التابعة لذاتها كما مرَّ.

وبالتوجه إلى هذا الأمر، يُعلم أنَّ كونَنا ندرك ذواتنا بذاتها لا بواسطةٍ، يعني أنَّ كله ما يوجد لذاتها بالذات وبال مباشرة يكون مدرِّكاً لنا كذلك. فنحن ندرك ذواتنا وحالاتنا وأفعالها المباشرة، ويكون وجدان ذواتنا الحالات المباشرة وأفعالها منشأً للحكم على ذواتنا بما لها من حالات، ويكون هذا الحكم ناشئاً من ذات الموضوع. فإننا طالما أنَّا ندرك ذواتنا بذاتها، ففي

الحال التي تكون لذواتنا أفعالاً وأحوالاً مُباشرة، فإنَّ إدراكنا لذواتنا يكون بما هي مُحيَّة بتلك الأفعال وال الحالات، فيقوم العقل بالتجزيد والحكم، ويكون هذا الحكم ناشئاً من ذات الموضوع، وهو ذواتنا؛ لأنَّنا ندركها حينما ندركها وهي مُحيَّة ومتصفَّة بتلك الحالات والأفعال؛ فيكون إدراكنا لها مُحيَّة بتلك الحالات والأفعال، فيكون الحكم ناشئاً من ذاتِ الموضوع.

وبعد كلِّ هذا فمن البَيْن أنَّ هذا النحو من الإدراك متقدِّم على النحو السابق، ومعدُّ له، وأنَّ منشأ الحكم ومناطه فيما واحدٌ، وإنْ افترقا في الكلية والجزئية فالتصورات والأحكام السابقة تصوَّرات وأحكام كليَّةٍ أما هنا فجزئيةٌ. ولذلك كانت مُعَدَّة لتلْكَ؛ لأنَّ فعل الإدراك الكُلُّيَّ في طول الإدراك الجزئيٍّ. ومن هنا يظهر أنَّ الأحكام البَيْنة، منها كليَّة، ومنها جزئية. وتُفصَّل هذا الأمر ب الأوسع من ذلك ليس مُحِلُّه هنا، ولا هو دخيلٌ في الغرض.

ثم، وبنفس المنطاد الذي نستند إليه للحكم في المعاني البَيْنة بنفسها والأحوال الموجدة بال مباشرة لذواتنا، يمكن أن تبيَّن كيفية الحكم في المحسوسات والتجزئيات، بعد معرفة مناط الحكم في مطابقة الحسِّن للواقع، ومناط مطابقة التجزئة للواقع، كما بيَّنت وفصَّلت في فُحُج العقل.

### أنباء الحكم العقلي ومنشأ تنويعها

وبعد كلِّ ما تقدَّم يمكننا وبالتبَيْن إلى أنَّ أيَّ محمول في النسبة الحكميَّة يرجع إلى تجزيد الحسيَّة عن ذيَّها—أنَّ تبَيْنَه لنساءل عن نحو التحبيث، وتأثيره على الحكم. إذ إنَّ التحبيث على أنباء مدركة عند العقل، وهذه الأنباء هي إما الإطلاق وإما التقىيد، وإما التعليل. وأنباء هذا التحبيث تابعةٌ ل نحو علاقة ذات الحسيَّة بذاتها، أيَّ ليس المراد أَنَّها تابعةٌ لفعل التحبيث الذي هو فعل العقل وتابعٌ لطبيعة اللحاظ، لأنَّ اللحاظ لشيءٍ من حيث شيءٍ ما، هو بنفسه ربطٌ وتقىيدٌ ناشئٌ من طبيعة اللحاظ، وهذا التحبيث لا مرتب له ولا أنباء، وإنَّما هو فعل واحد من العقل عندما يلحظ شيئاً من جهة شيءٍ آخر. ولكنَّ الكلام في أنباء التحبيث التابعة لعلاقة مضمون طرف التحبيث واللحاظ العقليٍّ؛ فهذه الأنباء هي أنباء العلاقة بين ذات خصوصيَّة ذي الحسيَّة مع الملحوظ حسيَّة، وهذه العلاقة هي التي لها تلك الأنباء، لأنَّ يكون

أحدما داخلا في قوام الآخر بأحد نحوِ التقويم أو تابعاً لعلةٍ خارجةٍ عنهمَا أو لحاصل اجتماعِ أحدما مع ثالثٍ بأحد نحوِ الدخالة للاجتماع كما فصَّله في محَلِّه.

ومن هذا التفريق في أنْحاء التحِيث يمكن العلم بنحوِ الحُكم الذي يصلح أن يكون على الموضوع، وحدوده، ويكون الإهمال لرعاية أنْحاء التحِيث ومراتبه مُوجباً للإخلال في الحكم، والوقوع في الخطأ؛ إذ صرف التحِيث بشيء لا يقتضي صلاحية الحكم على ذلك الشيء كيْفما كان؛ لأنَّ الحكم بمقولةِ المحمول على ما يقال عليه الموضوع، تقبل أن تكون مقولَةً فعلية مطلقةً، وتقبل أن تكون اقتضائية شائنيةً، وتقبل أن تكون بشرطٍ وقيدٍ، وتقبل أن تكون بسببٍ وعلةٍ. وهذه الأنْحاء في الحكم تابعة لنحو العلاقة بين المحمول والموضوع، والذي لوحظ كحيثية فيه قبل لحظِه موضوعاً.

ثم إنَّ التميُّز بين هذه الأنْحاء والراتب في التحِيث، تابع للتميُّز بين مراتب العلاقة مع ذاتِ ذي الحِيشَة، من كونها علاقة بالذات أو بالعرض، وما يتبعها من تقسيمات ومراتب أُغرض عن التعرُّض لها هنا حق لا يطول الكلام.

وبالتالي، لا بد من تميُّز نحو التحِيث، وهذا التميُّز قد يكون عقلياً صرفاً كما في المعانِي البِيَنة ولوازمها، وقد يكون عقلياً مُستعيناً بالوجودان الباطني، وقد يكون عقلياً مُستعيناً بالحسن والتجرِبة. وهذا الاختلاف في طريق التميُّز تابع لاختلاف الموضوعات واختلاف سبيل إدراكتها. وبالجملة، إن تقيين العقل متى ما كان خاضعاً للمعيار الذي يحفظ واقعيته، فإنَّ هذا المعيار نفسه هو الذي يلزم باعتماد الحسن والتجرِبة فيما لا يدرك إلا من خلاها، وهو الذي يلزم باعتماد الحسن والتجرِبة في مصاديق القوانين التي تدرك أحوالها بالحسن تمهدًا للعلم بمصداقيتها للقانون الذي يشتملها. وليس التجربُ أمراً منسلاً عن العقل، بل هو تطبيق لقواعد العقل في مقام التتبع والفحص الحسني، كما يبيّن ذلك مراراً في مواطن عدَّة من نُجُج العقل وغيره<sup>(1)</sup>.

(1) فتح العقل، محمد ناصر، الباب الأول، الفصل السادس، ص: 122، والباب الثاني، الفصل الخامس، العنوان رقم 5، ص: 302. وكذا في دراسة مستقلة نشرت في مجلة المعرفة العقليَّة، العدد الأول تحت عنوان موجب اليقين في التجربة والتواتر.

ويكفي أن يرجع الباحث بتأمّلٍ وصبرٍ إلى ما دوّنته في القانون العقلي للسلوك؛ ليري كيف أنَّ التأسيس القبلي قد أمكن تحقيقه باعتماد المعيار المذكور، وكيف أنَّ العقل نفسه من خلال قواعده الأوَّلية قاد إلى لُزوم مراعاة خصائص الموارد الجزئيَّة، وأحوال الأفراد وحدود قابلبيتها في عملية التطبيق، بل في عملية التشريع والخطاب، وأنَّ هذه المراعاة ضروريَّة كضروريَّة نفس القوانين المقررة، بل إنَّ الإخلال بمراعاة ذلك يتنافى مع أصل التقنيَّتين لتلك القوانين الكليَّة، ومع الغاية المتوخَّاة في السلوك.

هذا تمام الكلام في الأمر الثاني من النقطة الأولى التي تعرَّض لها جون ديوي، وبه يتنهي الكلام فيها، ويُبقى أنْ أشرع في دراسة النقطة الثانية.

### التأسيس الجديد في الأخلاق

فيما يلي أستعرض كلمات جون ديوي التي دلَّل فيها على مفترحه ومشروعه في تأسيس علم الأخلاق، وشروط ذلك التأسيس المقدم من قِبَلِه، وقد لخص مراده في أمور أربعة، سأقوم بعرضها وتخليل كلٍ منها على جِداً.

### الأمر الأول حول أولوية البحث التجريبي

أما الأمر الأول، فقد عبر عنه بالقول التالي<sup>(1)</sup>:

أولاً: تتحل عملية الكشف والبحث في الأخلاق نفس المكانة التي تحتلها في العلم الطبيعي، تصبح عملية البرهنة والتحقق والإثبات والحكم مسألة تجريبية تتربَّ على النتائج، ويتحول مصطلح العقل الذي كان ساميًا ومحل تقدير في الأخلاق إلى وسيلة فعالة، يتم بها وضع المناهج التي تدرس الحاجات والظروف والعقبات تفحص الموقف فحصاً دقيقاً، وتضع الخطط الذكية لعلاج الأخطاء وإصلاح الخلل. تؤدي التعميمات المجردة إلى القفز إلى النتائج، وما يسمى بالتوقعات الطبيعية، ويتم استهجان النتائج السيئة باعتبارها تعود إلى عناد الطبيعة

(1) إعادة البناء في الفلسفة، لـ جون ديوي، ترجمة: أحمد الأنصاري، مراجعة حسن حنفي، ص: 153-155.

والظروف غير المؤاتية. أما حينما يتم تحويل المسألة إلى تحليل موقف معين، تصبح عملية البحث مسألة مفروضة، ولللاحظة الجادة للنتائج ملزمة، لا يتم الاعتماد على حكم أو قرار سابق أو مبدأ قد يبرير موقف معين أو فعل ما.

.... لا تصبح الأخطاء حينئذ حوادث لا يمكن تجنبها، ويجب الشعور بالحزن لارتكابها، أو النظر لها باعتبارها رذائل خلقية يجب التكفير عنها أو الصفح، إنما تعد دروسا نتعلم منها المناهج الخاطئة التي يجنبها ذكاؤنا في المستقبل، أي عبارة عن مؤشرات تدعو للحاجة إلى المراجعة والتطوير وإعادة الضبط، فتنمو الغايات وتحسن معايير الحكم، يصبح الإنسان ملما بتطوير معايير أحکامه، ومثله العليا، بدلا من اعتماد على المعايير القائمة والمثل العليا السابقة).

### **تحليل وتقويم**

قد تبين اعتماداً على ما سبق، أنه لا ريب في جوهريّة الفحص الجُزئي في مقام التطبيق، حتى يتمكّن الإنسان من تحديد مصاديق الغايات، ومصاديق موضوعات القواعد السلوكية العامة. وبالتالي فرق بين أن يحكم العقل بالقاعدة الكليّة، وبين أن يحكم بانطباقها على مورد محدّد، وبكون ذلك الموضوع مصدراً لموضوعها. والعقل وإن كان يستطيع تبيّن القواعد الكليّة والغاية الكليّة في السلوك الإنساني، إلا أنه وطالما أنّ معرفة أحوال الموضوعات الجُزئية لا يمكن مجرد العقل؛ فلا بدّ أن يتضمّن إليه الفحص الحسي الذي يطّلع العقل من خلاله على أحوال الجُزئيات. إلا أنّ الذي يحكم بنزوم ضم الفحص الحسي والتجرّبي، هو العقل نفسه، وهذا الحكم حكم عقليٍ ناتجٍ من ملاحظة أنّ الجُزئيات عرضة لأحوالٍ وموازنٍ تختلف باختلافها أحياء اندرجها تحت موضوعات الكليّات؛ وبالتالي تختلف الأحكام التي تصدق عليها، بحسب اختلاف الأحوال؛ وبالتالي، ولأجل حفظ الغرض يحكم العقل بتوافُق تحقق الحكم الجُزئي على ضم الفحص الحسي والتجرّبي إلى التأمل العقلي حتى يمكن من معرفة نوع الحكم الذي يصلح أن ينطبق على الجُزئي.

وهذا الحكم هو عبارة عن الحكم بتوقف التكامل في مقام العمل على استعمال الرؤية العقلية، وبالتالي فإن الرؤية العقلية هي الكمال الذي يخول الإنسان تحقيق سائر الكمالات، وضمان أن ي نحو السلوك نحو تحقيق الغاية الكلية. وبما أن الرؤية العقلية ليست إلا عبارة عن حاكمية العقل وقواعده في مقام التطبيق في مواجهة الأحكام الساذجة التلقائية، والصفات الطبيعية الانفعالية، فهذا يعني أن الرؤية العقلية هي الأمر الجوهري الذي ترجع إليه كل الفضائل التزوعية، وهي الطريق الذي يضمن تحقيق كمالات الإنسان الإدراكية والبدنية.

وبالتالي فإن كلاً من قابلية الخطأ في تشخيص مصداق الكمال، والتزاحم والتنافي بين الكمالات، يمنع من فعالية صدق القاعدة السلوكية على المؤرد الجوهري مجرد كونه محققاً لكمال ما. بل لا بد من تعين علاقته بسائر الكمالات، ومن ثم تعين الكمال الراجح بالذات. وما لم يمتلك الإنسان معرفة الغاية الكلية، ومعيار انطباقها على مصاديقها، ومعيار الترجيح بينها، ومن ثم القدرة على التمييز والموازنة؛ فإنه سيكون متساقاً وراء إدراكاته التلقائية، وزروعاته الانفعالية. وانطلاقاً من ذلك، سيكون عرضة لمشاعر وانفعالات متبقية، وستكون مواقفه دائرةً بين الإفراط والتغريب. وبالتالي، ستكون المواقف التي يتبعها مجموعة من الناس فيما بينهم، مواقف مترادحة متعارضة، وهذا يعني أن التنافس والنزاع والتحارب، هو الستème التي تحكم السلوك الاجتماعي.

ومن هنا، ليست الدعوة إلى امتلاك الرؤية العقلية-والتي عبر عنها جون ديوبي بالذكاء من خلال رعاية الاعتبارات اللاحمة في التشخيص والترجيح-إلا دعوة إلى امتلاك الفضائل الخلقية التي هي أوساط بين الإفراط والتغريب، والبعد عن الموقف الانفعالية، والأفكار الساذجة، والمشاعر الزائفة. وهذه الدعوة لم تخرج بسب التجربة، وإن كانت التجربة ستكون متوافقةً معها بالضرورة. وإنما الذي أعطى هذا الحكم هو العقل الصرف عندما لاحظ ذات الإنسان وخصوصياته الأربع، من خلال تحليلها ومعرفة علاقتها فيما بينها؛ ولأنجل ذلك، كان الحكم بأن الغاية هي الكمال، وأن كمال الذات برعاية كمالات خصوصيتها، وأن أرقى الكمالات هي التي كلّما ازداد التكامل فيها، ازدادت الكمالات الأخرى، بالفعل أو بالقوة.

القريبة من الفعل. ثمَّ وجدنا أنَّ الرَّوَيْةُ العُقْلَيَّةُ أو الذِّكاءُ بحسب تعبير جون ديوبي هو الذي ينطبق عليه هذا التَّحدِيدُ لِلخُصُوصِيَّةِ الْأَرْقِيَّةِ، ومن خلاَل ذلك علِمْنَا بِأَنَّ مِرَاعَاةَ كَمَالَاتِ الآخَرِينَ عَلَى حِدَّةِ مِرَاعَاةِ كَمَالَاتِ الذَّاتِ، وَأَنَّ مِرَاعَاةَ حَدُودَ القَابِلِيَّةِ لِلذَّاتِ، هُوَ أَمْرٌ دَخِيلٌ فِي تَحْدِيدِ كَمَالَاتِهِما، وَأَنَّ مُخْضَ كَوْنِ الشَّيْءِ كَمَالًا لَا يَصِيرُهَا كَمَالًا لِأَيِّ ذَاتٍ مَا لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً لَهَا، وَأَنَّ التَّزَاحِمَ بَيْنَ الْكَمَالَاتِ يَحْلُّ بِتَرْجِيعِ الْرَّاجِعِ بِالذَّاتِ بِحسبِ خُصُوصِيَّةِ المُؤْرِدِ، وَأَنَّ الْمُشَاعِرَ تَنْشَأُ عَنِ الْإِدْرَاكِ، وَتَبْعَدُ شَدَّةً وَضَعْفًا الصَّفَاتِ الطَّبَعِيَّةِ، وَبِالْتَّالِي لَيْسَ أَيِّ مِنْهُمَا يَضْمِنْ سَلَامَةَ الشَّعُورِ وَعَدْمَ زَيْفِهِ، وَلَا أَيِّ مِنْهُمَا يَضْمِنْ صَحَّةَ الْمُؤْفَقِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِمَا. وَعَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّ الْحَرَيْةَ الإِنْسَانِيَّةَ تَتَحَقَّقُ مِنْ تَحْكِيمِ الرَّوَيْةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَنَّ الْحَرَيْةَ وَسِيلَةٌ وَلَيْسَ غَايَةً. كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ الْكَثِيرِ، كَانَ الْحُكْمُ بِهِ بِعْزِلٍ عَنِ التَّجْرِيَّةِ الْجُزِئِيَّةِ إِنَّمَا يَتَّحِظُ تَطْبِيقَهِ السَّلِيمِ فَقَطَ إِلَى مِلَاحِظَةِ الْجُزِئِيَّاتِ دُونَ أَصْلِ التَّقْنِينِ.

فَإِذَا مَا حَصَّلَ الْمَرءُ الرَّوَيْةَ العُقْلَيَّةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ شَجَاعًا فِي مَوَاطِنِ الْخُوفِ، لَا مَتَهُورًا وَلَا جَبَانًا، وَسَيَكُونُ كَرِيمًا فِي مَوَاطِنِ الْعَطَاءِ لَا مَسْرِفًا وَلَا بَخِيلًا، وَسَيَكُونُ مَهْتَمِمًا بِصَحَّتِهِ لَا مَهْمَلًا وَلَا وَسْوَاسِيًّا، وَسَيَكُونُ مُرَاعِيًّا لِمُشَاعِرِ وَكَمَالَاتِ الآخَرِينَ بِاعْتِدَالٍ دُونَ ظُلْمٍ لِغَيْرِهِ أَوْ ظُلْمٍ لِلْفَسِيْهِ، وَسَيَكُونُ مَرْتَبِيًّا مُرَاعِيًّا لِحَدُودِ القَابِلِيَّةِ وَمَوَانِعِ التَّطْبِيقِ وَالتَّأْثِيرِ وَمُسْتَعْدِلًا لِلطَّرُقِ الْمُنْتَسِبةِ مَعَ الْقَابِلَيَّاتِ، دُونَ إِهَالِيٍّ وَلَا مِبَالَةٍ أَوْ تَزَمِّنٍ وَإِفْرَاطٍ. وَإِذَا مَا تَصَرَّفَ الْمُحْتَرِّعُونَ مِنْ مُنْطَلِقَ الرَّوَيْةِ العُقْلَيَّةِ فَسَتَكُونُ اخْتِرَاعَهُمْ مُمْتَنَابَةً مَعَ رِعَايَةِ التَّوازنِ فِي تَحْصِيلِ الْكَمَالَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ، دُونَ التَّضْحِيَّةِ بِبعضِهَا عَلَى حَسَابِ بَعْضٍ، وَسَيَكُونُ الْعَمَلُ الْاِقْتَصَادِيُّ مُحَدِّدًا بِحَدُودِ التَّنَاسُبِ مَعَ الْكَمَالَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ الْأُخْرِيَّ، دُونَ التَّضْحِيَّةِ بِهَا لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الشَّروَاتِ الطَّائِلَةِ. وَسَتَكُونُ الْبَحْثُ وَالاكتِشافُ الْعُلْمَيَّةُ سَائِرَةً سَبِيلَ التَّمِيِّزِ بَيْنَ مَا يَمْكُنُ فَعْلَهُ وَبَيْنَ مَا يَتَنَاسَبُ فَعْلَهُ مَعَ عُومِ الْكَمَالَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ. إِنَّمَا سَتَكُونُ كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّ كُلَّ الْمَوَاقِفِ سَتَكُونُ نَاجِحةً عَنْ سُبْقِ الْمِرَاعَاةِ لِشُرُوطِ الْحُكْمِ بِمَصْدَاقِيَّةِ شَيْءٍ لِلْغَایِةِ الْكَلِّيَّةِ، وَعَنِ التَّرْجِيعِ استِنادًا إِلَى مَعيَارِ التَّرْجِيعِ الْحَافِظِ لِلْكَمَالِ الْرَّاجِعِ بِالذَّاتِ بِحسبِ عُومِ خُصُوصِيَّاتِ الذَّاتِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالْمُجَتمِعِ الإِنْسَانِيِّ. وَسَتَكُونُ الْمَوَاقِفُ غَيْرَ خَاضِعَةٍ لِلِّانْفِعَالِ

التلقائي، والرغبات النفورات التلقائية، وسيكون الكمال لذاته مطلوباً، دون ترجيح تمسكٍ أو شهويٍّ أو افعاليٍّ، إلى ما هنالك من أمور بيتهما في القانون العقلي للسلوك، وفصلت العديد من تطبيقاتها في محل آخر<sup>(1)</sup>.

وبعد كلٍّ هذا يكون جلياً أن العقل ليس هو الذي حكم بأنَّ المشاكل والمفاسد تُحلُّ بالاستغفار، وطلب العفو، وليس هو الذي حكم بأنَّ التقييم لأفعال الآخرين يكون دون مراعاة خصوصيات الموقف وحدود القابليات، وإنما الخروج عن حُكْم العقل هو الذي أدى إلى سوء الفهم لحقيقة القانون الأخلاقي والتشریع الإلهي. وقد بيَّنت بعضاً مما يتعلَّق بذلك سابقاً فلا أعيد بل أحيل التفصيل على فرضية أخرى.

ومن هنا، فإنَّ مواجهة جون ديوبي للعقل وتوجيهه الاتهامات السابقة إليه لم تكن إلا تعبيراً عن الخلط بين ما يقضي به العقل والسلوك الأخلاقي الفاضل، وبين ما قام به من أدَّى زوراً أنه منتبِّه إلى العقل والأخلاق الفاضلة.

ويظهر بشكلٍ جليٍّ أنَّ جون ديوبي قد رَّجَرَ على دور التطبيق والتشریع الأخلاقي في مقام التدبیر للمجتمع، ولذلك لم يلتُفَّ، إلى أنَّ الذكاء الإنساني أو الرؤية العقلية ليست وظيفة المشرِّعين والمديرين فقط، في مقاربة ومعالجة المشاكل السلوكية للمجتمع، بل كذلك وظيفة الفرد، لأنَّ يكون مُتَّلِّكاً لهما، ومطبقاً لهما. بل لا يمكن فرض تكامل إنساني للفرد إلا بفرض امتلاكه للرؤى العقلية، ولا يمكن للمديرين والمشرِّعين تحقيق غایات التشریع والتقيين، إلا بصيرورة الأفراد مُتَّلِّكين لنفس المناطق الذي يقومون بمعارفه. وبالتالي لا بدَّ أنَّ يكون الأفراد مروءين في سلوكهم، وليس ذلك إلا امتلاكهم للفضائل الأخلاقية، لأنَّها ليست بمحورها إلا تحكيم الرؤى العقلية كما أصبح واضحأً. وحيث إنَّ غائية الرؤى العقلية وكوئها المثل الأعلى على الإطلاق، ليس ثابتاً بالتجربة، بل هو كمال يدركه العقل بنحوٍ أولى، وإنما يحتاج التطبيق إلى دراسة الأحوال الجريئية، بل هو مقتضى امتلاكها، ونحو ظُهورها.

(1) لقد قمت بتفصيل ما يتعلَّق بكل ما ذكر في هذه النقطة في مقال بعنوان صراع التاريخ والحاضر والمستقبل رؤية نحو غد أفضل، والذي نشر جزء منه في مجلة المعرفة العقلية العدد الثاني.

هذا ما أردت قوله حول الأمر الأول.

### الأمر الثاني: كل الغايات نحائية

أما الأمر الثاني، فقد بينه جون ديوبي في القول التالي<sup>(1)</sup>:

(ثانياً: تساوى كل الحالات التي تتطلب فعلاً أخلاقياً من حيث الدرجة والأهمية، ليس هناك أفضلية لحالة على أخرى، إذا كانت الحاجة لموقف معين تطالب بالاهتمام بالصحة، فإنّ الصحة تعد الغاية القصوى لهذا الموقف والمثل الأعلى. ليس هناك غايات تعد وسائل لغايات أخرى، فكل الغايات نحائية، وغايات في ذاتها، وينطبق نفس الوضع على تحسين الحالة الاقتصادية، وطرق المعيشة والاهتمام بالعمل والأسرة. ويكون كل شيء في موقف معين غاية في ذاته، ويتساوى من حيث الدرجة والقيمة مع المثل الأعلى لأي موقف آخر، ويستتحق نفس درجة الانتباه والذكاء).

### تحليل وتقويم

أقول: كيف يمكن أن نقوم بتحديد الغاية في الموقف الجزئي ما لم يكن هناك معيار كلي للتحديد، وما لم يكن هناك غاية كليلة يتوخى معرفة مصداقها في المورد الجزئي؟ إن أيّ كلام عن تحقيقٍ لغايةٍ جزئيةٍ متوقفٌ منطقياً وبالضرورة على سبق تحديد غايةٍ كليلةٍ يكون ذلك المورد الجزئي مصادقاً لها؛ لأنّ الغاية في أيّ سلوك، إنما هي ما يقصد من السلوك، وبالتالي، فإنّها ملحوظة قبل أن تكون مقصودةً، ولاحظها قبل تحقّقها ليس لحظاً جزئياً، وإنما هو لحظٌ كليٌّ. وبالتالي فإنّ الغاية الكلية لا بدّ أن تكون محددة حتى يقصد من سلوك ما تحقّقها في فرد ومصادق ما، وبالتالي ما لم يكن هناك معيار للحكم بمصداقية هذه النتيجة للغاية من عدمه؛ فإنّ أيّ علمٍ بتحقق الغاية من السلوك، سيكون تعسفيّاً؛ والنتيجة لا معنى للقول بأنّ لكل مورداً جزئيًّا غايةً خاصةً جزئيةً.

(1) نفس المصدر.

وأيضاً كيف يمكن الحكم بعدم كون غاية ما وسيلة لغاية أخرى، مع كونها متوقفة تكُونَتْ عليها، فإذا ما كان هذا التوقف معلوماً، فكيف يمكن فرض عدم لحاظ وسائل الغاية الأولى للثانية، وهل هذا إلا تناقض؛ إذ ليس كون شيءٍ وسيلة إلا كون الثاني غايةً وكون تحققه متوقفاً على الأول. وأما مع كون شيءٍ ما غايةً في نفسه، فإن ذلك لا يمنع من كونه وسيلةً من جهة أخرى، وبالنسبة إلى شيء آخر، طالما أن التوقف تكُونَتْ معلوم. فنفي كون غايةً ما وسيلة لأخرى هو إما نفيٌ لكون الأخرى غايةً أصلاً أو نفيٌ للتوقف، ومع كون كلٍّ منها حاصلاً، فإنَّ نفيٌ وسائل الغاية الأولى قولٌ متناقضٌ.

وبالجملة، لا شيء يمنع من أن تكون غاية ما، رغم كونها غاية في نفسها، إلا أنها مع ذلك وسيلة إلى غيرها دون أن يُخسِّن ذلك من قيمتها، بل قد يكون ذلك سبباً في زيادة قيمتها، فامتلاك الرؤية العقلية هو غاية في نفسه، وكمال بالغ الأهمية، وذلك لأنَّه مضافاً لما له في نفسه من قيمةٍ، فإنَّ تحقيق غيره من الكلمات يتوقف عليه، وهو وسيلة لها، وهذا أحد الأسباب الكامنة وراء علوٍّ قيمته وأهميته. وكيف يمكن أن تكون الغايات مستقلةً عن أيٍ تأثير بعضها في بعضٍ والحال أَنَّها غاياتٌ لخصوصياتٍ متأثرةً ببعضها البعض، وبالتالي غاياتها متوقفة على بعضها البعض.

ثمَّ أليس هناك فرقٌ بين أن نلحظ موقفاً جزئياً وسلوكاً محدداً دون أن ننظر إلى ما يتلوه ويتأثر به، وبين أن نلحظ علاقته بغيره، كما هي في الواقع؟ فإنَّ كونه سلوكاً إرادياً اختيارياً يعني أنَّ له غايةً، وهذه الغاية هي غايةٌ نهائيةٌ بالنسبة إلى ذلك السلوك المحدد من حيث نفسه، ولكن طالما أنَّ ذلك السلوك يأتي في طريق تحقيق سلسلةٍ من الغايات المتراطة تكُونَتْ فإنَّ لحاظه منفرداً لا يعني أنَّه منفردٌ حقيقةً، ولا ينفع في سلب تعونه بعنوان الوسيلة بالقياس إلى سلسلة الغايات التي نقصدها، وإنْ كان مع ذلك باقٍ على كونه غايةً في نفسه.

أما بالنسبة إلى الترجيح والأهمية، فإنَّ القول بها في المورد الجزئي، متوقفٌ على القول بما بنحوٍ كليٍّ؛ لأنَّ تحديد ما هو أَهْمُ وأفضل في المورد الجزئي يعني أنَّه قد تمَّ لحاظ ما هو أَهْمُ

وأفضل لحاظاً بنحوِ كليٍّ، ويكونون هذا المورد الجزئيُّ قد تَوَفَّرَ على معيارِ عدٍّ تلك الغاية أَهْمٌ وأفضل من غيرها، وكانت مصداقاً للغاية الأَهْمٌ. ولكنَّ وجود غايةٍ كليَّةٍ أَهْمٌ لا يعنى أنها أَهْمٌ في كلِّ موردٍ، وفي كُلِّ سلوكٍ، إِلَّا إذا كان تحقيقُ أيِّ غايةٍ متوقعاً عليها؛ وبالتالي لا يمكن فرض أنْ تكون مرجوحةً في أيِّ سلوكٍ جزئيٍّ، مع كون تحقيقُ أيِّ غايةٍ بالنحوِ الأفضل متوقعاً عليها، وهذا ما يصدق على الرَّوَيَّةِ العُقْلَيَّةِ، فهي غايةٌ في نفسها ويتوقفُ عليها تحقيقُ أيِّ غايةٍ أخرى بالنحوِ الأفضل، فكيف يمكن فرض أنْ يكون الأفضل في حالةٍ ما، حاصلاً من خلال ترك حفظها أو تحصيلها؟ بل إنَّ تعينِ الأفضل دائمًا متوقفٌ عليها، ولذلك تبقى الرَّوَيَّةِ العُقْلَيَّةِ غايةٌ مطلقةٌ كليَّةً، ولا يمكن أنْ يرجعَ عليها أيُّ غايةٍ تُراجمُها.

وبالجملة طالما أنَّ الغاية الكليَّة هي الكمال، وأنَّ حالة التراجم تفرض تعينِ الأَهْمِ كاماً إِما مطلقاً وإِما بحسب خصوصيَّة المورد، فهذا يعنى أنَّ حفظ التكامل في جميع الخصوصيَّات التي تملُّكُها، هو الذي يُعدُّ مصداقاً للكمال الكُلُّيِّ الذي نسعى إليه. وطالما أنَّ هذه الخصوصيَّات متراجمة الكمالات في موارد عديدة، فإنَّ حفظ صالحيَّة التكامل في أيِّ منها تكون أَهْمٌ من ترجيح كمالٍ غيرها، والذي لا يفقد خصوصيَّته الكمالية بمرجوحيَّة تعينه في ذلك المورد. ولكنَّ هذا لا يعنى أنَّ الكمال في ذلك المورد يُكُنْ مصداقاً لما هو الكمال الأَهْمُ على الإطلاق، بل، لمْ يُكُنْ ليكون راجحاً وأَهْمٌ إِلَّا بكُونِه مصداقاً لتلك الغاية الأَهْمِ، ومصداقاً للطريقة التي بها يُحفظ، ومُشتملاً على المعيار الكُلُّيِّ الذي من خلاله يتمُّ تحديد الراجح.

ومن هنا فإنَّ كونِ الكمال المتحقق في أيِّ موردٍ جزئيٍّ، قد كان على طبق مقتضى الرَّوَيَّةِ العُقْلَيَّةِ، فهذا يعني أنَّ الكمال الأَهْمُ بحسب هذا المورد؛ إذْ هذه هي صفةٌ ما يُكُونْ تعينُه بمقتضاهَا؛ وهذا يعني أنَّه قد تمَّ حفظ الكمال الأَهْمُ على الإطلاق، وهو الرَّوَيَّةِ العُقْلَيَّةِ. ومن هنا سيكُونُ كُلُّ سلوكٍ مُحَقَّقاً للمثل الأعلى، والغاية الأَهْمِ، في طول تحقيقه للغاية الجزئيَّة في المورد الجزئي طبقاً لقضاء الرَّوَيَّةِ العُقْلَيَّةِ. وما أنَّ أيِّ غايةٍ من الغايات المتنوعة في المجتمع البشري يتمُّ تحقيقها من خلال السلوك الإرادي، فإنَّ تحكيم الرَّوَيَّةِ العُقْلَيَّةِ في ذلك السلوك - مهما كان اسمُه وعنوانه وعمومه وخصوصيه في المجتمع البشري - هو الذي يُضفي عليه صفةٍ

التأدية إلى الكمال، والتتناسب مع الغاية، ويضمن البعد عن الإفراط والتفرط، أي هو الذي يصحح كونه غايةً في ذلك المؤرد بخصوصه.

### الأمر الثالث: كل غاية لها معيارها الخاص

أما الأمر الثالث فقد عبر عنه بقوله التالي<sup>(1)</sup>:

(ثالثاً: .... لن نحكم على غاية الفعل في موقف أخلاقي معين بنفس مقياس الحكم الذي نحكم به على كل الحالات، إذ يختلف الحكم على الموقف الأخلاقي لأحد الأفراد المثقفين عنه حين نحكم على موقف صاحبه محدود الثقافة. ويدو التنافض ظاهراً حين نطبق على البدائيين نفس المعيار الخلقي الذي نحكم به على المتحضرين. لن يتم الحكم على فرد معين أو جماعة معينة وفقاً للنتيجة التي وصلوا إليها أو فشلوا في تحقيقها. وإنما نحكم عليهم وفق الاتجاه الذي بدأوا السير فيه والحركة تجاهه. قد يتصرف إنسان ما بسوء الخلقمهما كان فاعلاً للخير إذا بدأ التقليل من أفعاله الخيرة واتخذ العادات السيئة وقد يتصرف إنسان آخر بأنه خير مهما كان فاسداً إذا بدأ تحسن أدائه واتجاهه لفعل الخير. ويؤدي هذا التصور لمفهـى الخير إلى أن يحكم الإنسان على الآخرين بما يحكم به على نفسه ويحكم على أفعاله بنفس الحكم الذي يحكم به على أفعال الآخرين. وبذلك يتم التخلص من الغرور والتعالي المصاحب دائمـاً للحكم وفقاً للغـایـات العـالـيـاً ودرـجـة اـقتـرـابـه أو بـعـده عنـ المـثـلـ العـالـيـاـ).

### تحليل وتقدير

أقول: إنَّ ما ساقه جون ديوي هنا في معرض البيان للفرق بين التأسيس العقلي والتأسيس التجريبي للسلوك، ليس إلَّا تعبيراً عن الخلط بين مقام التأسيس ومقام التطبيق، إذ إنَّ موضوعات الأسس السلوكية العقلية معانٍ كليّة، وبما أنَّ الجزيئات متغيرة فإنَّ مصداقيتها لقاعدةٍ دون أخرى، وبقاءها تحت قاعدةٍ أو تحولها لأنـهـاـ لـأـخـرـيـ، عـرـضـةـ لـتـغـيـرـ؛ ولـذـلـكـ يـحـكـمـ العـقـلـ

(1) المصدر السابق.

بضرورة فحص الجزئيات في أحوالها وعوارضها وعلاقتها، تمهدًا لمعرفة أيٍ حكم يكون شاملًا لها، وقد فصلت ذلك من قبل.

كما أنه يظهر بشكلٍ جليٍّ أنه في مقام التعریض بعض الممارسات الموجحة والصادقة في التطبيق ممَّن أدى إلى الانساب إلى العقل، ولذلك ظنَّ أنَّ تلك الممارسات تمثِّل حقيقة التأسيس العقلي ومعيار التطبيق، والحال أنها أبعد ما يمكن عنده، كما أصبح واضحًا.

أمَّا مسألة المعيار، فقد انجلَى أنَّ هناك معياراً كُلِّيَاً واحداً يمثل جوهر الفضيلة، وهو الرؤية العقلية، ويكون اختلاف مظاهره في كلٍّ مؤرِّد، مؤرِّد، اختلافاً في المتعلق وتبعاً لخصوصيات الموضوع، دون أيٍّ مساسٍ في معيار التمييز والترجيح والحكم، وقد بيَّنت تفاصيل هذا المعيار ومرارحه في القانون العقلي للسلوك بنحوٍ مستقصيٍّ.

#### **الأمر الرابع: الكمال ليس غايةً قصوى**

أما الأمر الرابع، فقد قال حوله التالي<sup>(1)</sup>:

رابعاً: .... لم يعد هدف الحياة الوصول إلى الكمال كغاية قصوى، وإنما عبارة عن العملية المستمرة للوصول إلى الكمال والتضييع والتعديل والتحسن، وكذلك لا تعتبر الأمانة والخلق الحسن مثل الصحة والثروة والتعلم غايات يمكن امتلاكها كما لو كانت غايات محددة يمكن الوصول إليها، وإنما عبارة عن اتجاهات لتحسين الخبرة؛ لذلك يعد النمو في حد ذاته الغاية الأخلاقية الوحيدة.

#### **تحليل وتقديم**

أقول: لا يمكن جعل عملية التكامل هدفاً إلَّا مع كون الكمال هو المدف الأقصى، وليس صعوبة الوصول ملغية لصلاحية الكمال في نفسه كي يكون غايةً، كما أنَّ جعل الكمال الإنساني -والذي هو منوط بالموازنة بين أنحاء الكمال التي للذات، والتابعة لتنوع

(1) المصدر السابق.

الخصوصيات والقابليات -غاية، يعني أنه على مراتب ودرجات، ويكون السعي للترقي في مدارجه ومراتبه مُنطلقاً من السعي نحو الكمال. ومن هنا، ليست غائية التكامل إلاّ تعبرأ عن غائية الكمال، مع مراعاة حدود القابلية، والالتفات إلى أنَّ كون الكمال الإنساني هو الغاية القصوى؛ يقتضي الاهتمام بمراتبه على تنوعها، ومراعاة حدود القابلية في تشخيص المرتبة التي تكون غاية لفرد دون آخر، ويكون الاقتصر على مرتبة دون التي أعلى منها؛ نابعاً من مراعاة حكم الرؤية العقلية، القاضي بأنَّ تحديد ما هو كمال للذات بالفعل، تابع لتحديد مدى القابلية والشائنية عند الفرد الإنساني، والتي هي مختلفة ومتنوعة باختلاف الأفراد، والتي يكون تَعَدِّيها وإهمالها، يُندرج في خانة السلوك القبيح، وغير العقلي؛ لكونه مصداقاً للظلم والإجحاف.

هذا تمام ما أردت التعرُّض إليه من كلام جون ديوى، وقد تبيَّن أنَّها محاولة تُقْضى بأحقية التأسيس العقلي للسلوك؛ إذ ليس الذكاء في الفرد إلاّ الرؤية العقلية، والتي هي جوهر كل الفضائل النزوعية، وسبيل التطبيق الصحيح للوصول إلى الغاية الكلية المتمثلة بالكمال الإنساني، وأنَّ كل غاية جزئية، فإنما تكون غاية من منطلق مصداقيتها له، وأنَّ عملية التطبيق يلزمها بحكم العقل؛ مراعاة خصوصيات الأفراد، وتنوع الحالات، وحدود القابليات. وليس فيما قام به جون ديوى إلاّ هروباً من تأسيس الكليات بادعاء بداهة جملة منها، ثم التركيز على البحث التطبيقي، والحال أنَّ كل المحاولات على مرّ التاريخ قد كانت لتبرير الحكم بأخلاقية تلك الكليات التي سُلِّم بها، ولتبرير قبح الأنانية وحسن الغيرية، والحال أنَّه لم يُقم إلاّ بتسليم حسنهَا والتغاضي عن بعثتها.

هذا، ورغم أن جون ديوى محق في وصفه لسوء الممارسة التنظيرية المنسوبة إلى العقل؛ وذلك لكونها فاقدةً للمعيار العقلي البرهاني، إلاّ أنَّ تخلِّيه عن البحث الكلّي مطلقاً ولوئه إلى البحث التطبيقي، لم يجعل المشكلة. بل إنما يكون له معنى بالبناء على ما ذكرته من أسس، وإنَّ سيكُون مأله إلى جعل تعين الغايات تابعاً للاستحسان والرغبات، وبصير الذكاء في خدمتها وبداعي تحقيقها، ولا يفرق في ذلك بين الأنانية وغيره، وهذا ما أصاب البرغمانية في

نهاية الأمر، كما يظهر من الممارسات التي يقوم بها أنصار وأدعية هذا المذهب، حيث أصبحت البرغماتية شعاراً لتبرير الأنانية والازدواجية في المعايير، والنفاق، والخداع. وهذا ما لم يكن جون ديوي نفسه ليترضيه، ولكن الخلل في التأسيس أدى إلى سوء الممارسة، كما أنَّ الخلل في التأسيسات النفعية والصوفية والعقلية غير البرهانية، هو الذي أدى إلى أن يقوم جون ديوي بانتقادها ومهاجتها، ولكن إذا ما التفت إلى التأسيس العقلي البرهاني الذي حاولت السير على طريق تحقيقه، فإنَّ كلَّ المشاكل ستصير واضحة المنشأ وسيكون طريق حلها جلياً.



**الفصل الحادي عشر**

**الاتجاه التطوري**



## توطئة

يمثل الاتجاه التطوري النسيي في الأخلاق وجهة نظر الاشتراكيين عموماً وهو يتقاطع مع الفكرة التي سبق وأشار إليها إميل دوركايم ومع وليم جيمس وجون ديوبي حول التطور الأخلاقي في المجتمعات والحياة البشرية، ولكن الفرق أن هذا الاتجاه صب جهده على تبرير هذه الفكرة وتدعمها من خلال اللجوء إلى الشواهد التاريخية التي تكشف عن التباين التام في كثير من المفردات السلوكية والأحكام الأخلاقية بين الأمم والمجتمعات على مر العصور. ولم يقتصر على بيان ذلك في الجانب السلوكي فقط بل تطرق إلى التباين الحاصل في الاعتقادات تجاه العالم ومبدئه ومنتهاه، وذلك عبر سرد التغيرات التي طرأت على أفكار الأمم والممل على مر التاريخ.

(إن المبادئ الخلقية والحقوق الدستورية والتشريعات القانونية ليست معايير عقلانية أو خالدة تسbig على نحو منطقي المجتمع وتحدد طبيعته من أعلى إن المبادئ والقوانين والحقوق تتبع عن طرق الحياة ووسائل المعيشة والنشاطات الاجتماعية وليس العكس أي إن الحقوق تمت إلى وظيفة أو اتجاه خاص إلى نشاط أو طبقة وكما أن التوزع الاجتماعي أو طبيعة الوظائف والطبقات والاتجاهات تتغير فإن المبادئ الخلقية المتبعة والحقوق الدستورية والأنظمة القانونية تتغير).

...وعي الإنسان يتغير مع تغير في ظروف وجوده المادي وفي علاقاته الاجتماعية وفي حياته الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

(إن استعراض الأعراف والتقاليد والمؤسسات لجميع العصور والشعوب أظهرت أنها من مواليد اجتماعية من صنع الإنسان. وأن الأعراف والتقاليد هي قبل كل العقائد والأفكار والفلسفات وأنها استمدت سلطتها وقوتها من قدرتها على النفع فقط وأنها تستمد أصولها

---

(1) التطور والنسبية في الأخلاق لـ حسام محى الدين الألوسي ص 34.

كنتيجة لحاجات المجتمع بحيث تزيد قوتها وتستمر بقدر تلاؤمها مع الحاجات والمتطلبات الجديدة النامية للجماعة. وقد أثبتت هذه الدراسة ان فكرة الضمير قد نشأت أو تبعت تطور القوانين العقلية والخلقية وأضيف أن هذه القوانين العقلية والخلقية هي الأخرى نتيجة لمجمل الأوضاع المادية وبنها الفوقيّة التي عاشها الإنسان. وان نظرية وجود أخلاق محدودة وثابتة ومطلقة ما هو إلا خيال<sup>(1)</sup>.

لقد اخذ التطوريون هذا الاختلاف مطية لإثبات رجوع كل الأفكار والاعتقادية والقواعد السلوكية على مر التاريخ إلى المستوى الفكري والنفسي والاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تلك المجتمعات تحيى من خلاله. وقد ركزوا على دور العامل الاقتصادي والاجتماعي في ذلك وجعلوا الحل كامنا في المعالجة الاقتصادية ورفضوا أي دور للتهذيب الفردي في تحصيل السلامة الاجتماعية.

والتبيّنة التي خلصوا إليها أن المجتمعات في حال تقدم ونمو فكري واجتماعي واقتصادي، وأن هذا التطور يتجلّى في الانتقال من حال أسوء إلى حال أفضل بنو تدريجي، بحيث يكون ما يقف عنده مجتمع من المجتمعات أمة من الأمم تابعاً لحدودهم الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك يكون الاعتقاد والسلوك حقاً وخيراً بالنسبة لهم وتبعاً لظروفهم، ولكن ما إن تبدل هذه الظروف فإنه يتبعها التغيير على الصعيدين الاعتقادي والسلوكي، وبالتالي لا مجال للقول بأن السلوك الإنساني قابل لأن يتم تحديد معامله الحيرة والشريطة بعزل عن الخلفية الفكرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والأمة، بل إنه تابع لها، ولكن لا يعني أنه على درجة واحدة وفي عرض واحد، بل هناك عملية نمو وتطور.

ولأجل ذلك فقد بذلوا جهدهم لإبراز الافتراق بين النسبة التي يقولون بها والنسبة التي تبنيها الاتجاه النسبي الانفعالي ورواده من الوضعيين، بل إن هذا الاتجاه قد كان محل مهاجمة ونقد شديد من قبل الاشتراكيين حيث أثّمّ عدوه حلقة متاخرة وعيبة وتطوراً عن الاتجاه

(1) المصدر السابق، ص: 82.

المثالى. وعليه فمرادهم من النسبية هو تبعية المستوى الأخلاقي لمستوى الوعي والبشري، وحيث إن الوعي البشري في حالة تطور ونمو فإن الموقف الأخلاقي يكون في حال تطور مستمر ويكون كل منظومة سلوكية متناسبة مع مستوى الوعي الذي نشأت عنه دون أن يكون هناك موضوعية مطلقة لأي منها.

(نقول العدل جيد ويقول إنسان قبل ألف السنين العدل جيد والمفهومان مختلفان ولكن الشعور والانفعال واحد وهو الجودة، وهكذا نقع في تصوّر أن العدل مطلق لأنّه جيد منذ ألف السنين فهو مطلق. والحال أن التعبير اللغوي والانفعال هو المشترك والمطلق لا العمل نفسه، أعني مفهوم العدل عند الفريقين فهو جد مختلف يصل إلى حد التناقض)<sup>(1)</sup>.

(المثاليون يقولون توجد عدالة عامة. حسنا، وإن هذه العدالة هي نفسها تلك العدالة التي افترضناها أنها مطلقة فهل يصدق هذا للنقد؟ لنتأقى بأمثلة على الشيء العادل عندنا اليوم: قتل النفس من جماعة أو خارجها، سلب أموال الغير أياً كانوا في الأحوال العادلة، كل هذا ليس عدلا. ولكن هذه الأعمال نفسها التي نعتبرها ظلماً اليوم كانت عين العدل فيما مضى أيمكن أن يكون الشيء، والشيء المطلق الثابت عدلاً وليس عدلاً في ذات الوقت؟ طبعاً لو كان العدل نسبياً لصح ذلك وأما ونحن نفترض مطلقيته فلا)<sup>(2)</sup>.

(ولنحلل تقييماتنا خيراً شر عدل إن هذه الكلمات هي تعليمات ووسائل لغوية للتعبير عن مشاعرنا وانفعالاتنا تجاه الأشياء. هي تعبير عن استحساناتنا، عن سخطنا أو رضانا. إنما تعبيرات واحدة مشتركة، لا أن ما تعبّر عنه واحد هو مشتركة إنما تعبيرات مطلقة وليس ما تعبّر عنه هو المطلق... فالمشتركة هو التعبير عن الانفعال النفسي، أعني التعبير اللغوي المشتركة، لا العمل الذي تشير إليه اللغات ومن هنا غلط الحدسين، إنهم يفصلون المفاهيم والكلمات والأفكار والانفعالات، عن موضوعاتها، عن علاقتها، وبذلك يجعلون هذه المفاهيم والكلمات مطلقة)<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: 97.

(2) المصدر السابق، ص: 111.

(3) المصدر السابق، ص: 114.

فالنتيجة المترتبة على ذلك أن المفاهيم العامة للأخلاق كمفهوم العدل والخير وإن كانت مشتركة في الاستعمال ومشتركة في الموقف النفسي المستحسن لسمياتها بين كافة الأمم، إلا أن هناك تبايناً في ما تتطبق عليه بنظر أمة مع ما تتطبق عليه بنظر أخرى، وبالتالي لا معنى للعدالة والخير يمكن تقريره بنحو عام وشامل إلا من جهة الاشتراك الاصطلاحي والتوافق الانفعالي تجاه مسمياته، أما معيار انتظامه على مصاديقه ومسمياته فلا اشتراك ولا توافق أصلاً وبالتالي لا معنى للكلام عن الخير والعدالة بنحو مطلق دون النزول إلى المصدق وبما ان المصاديق متباعدة فالعدالة مختلفة وتتناقض معانيها بحسب اختلاف ما يناسب أمة عن أخرى.

(يمكن إجمال النتائج المترتبة على عرضنا السابق بما يلي:

أولاً: أصبح واضحاً أن ادعاء بعض المدارس المثالية وجود ضمير فطري في كل إنسان غير مكتسب أو ما يسمونه أحياناً بالحاسة السادسة التي هي كحاسة البصر والسمع والبصر ووظيفتها تمييز الخير والشر بالفطرة هو ادعاء تبطله الحقيقة التي وضحت من خلال وصفنا لفكر الإنسان وأخلاقه وقوانينه عبر العصور وهي أن أحكام الإنسان ومقاييسه الأخلاق، كل هذه الأمور نسبية متبدلة متغيرة وهي متابعة لمستواه العقلي ونوعية المجتمع والمرحلة التي يعيش فيها.

ثانياً: قيم الأخلاق، كالعدل، والصدق والمساواة ليست أزلية، بل نشأت تدريجياً وقد بدأ الإنسان من مستوى الحيوانات العليا، ولكن عن طريق التعاون والعمل واللغة والذاكرة وتجمع الخبرة ومحاولة الخطأ والصواب، اتسع فكره وتبدل وتطورت قيمه ونظمه وأخلاقه عمودياً، أي من الطاعة العميم الآلية للعرف إلى السلطة الخارجية فالضمير الفردي أو مستوى الوعي، وتطورت أفقياً كذلك، من نطاق العائلة أو العشيرة إلى أخلاق قومية، أو إقليمية أو على نطاق الأمة ثم إلى الأخلاق العالمية....

ثالثاً: في تطور الإنسان وتطور قيمه وتشريعاته كان يشخص أيضاً آهته، وينسب لهم تطوراته ومستواه، وبالتالي عمل على خلق عالم منفصل من الأفكار والقيم المطلقة أو المثل،

بجانب عالم الحس والمادة، ولكن الإنسان في مرحلة متأخرة بعد ظهور الكتابة فما بعد أي في مرحلة التأمل والتصورات نسي أنها من صنع أسلافه وصار يعامل هذه القيم والأفكار كالمحبة والعدل، أقول صار يعامل هذه وتلك تحت تأثير الإيحاء والتقليد والتكرار وليس التفكير والتجريب العلمي كموجودات قائمة بنفسها مستقلة عنه وعن الواقع الحسي. ومن هنا ظهرت الثنائية بأجلٍ صورها واتجاه التفكير في خطه المثالي التجريدي في طريق مسدود، لا علمي، حصل ذلك على يد الميثولوجيا، والفلسفة المثالية ابتداء بسقراط وأفلاطون وأرسطو والمثاليين الآخرين بعده. ومن هنا ظهرت فكرة القيم المطلقة الثابتة الأبدية<sup>(1)</sup>.

إذًا لقد سعى الاشتراكيون من خلال نظرتهم عن التطور الاجتماعي والأخلاقي عبر التاريخ إلى محولة تفسير الاتجاهات السابقة عليهم وجعلها رهنا بظروف نشأتها ثم حاولوا تقديم بديل حسبيو طريق خلاص للبشرية ونحن فيما يلي سنعرض إلى أهم النقاط التي أثاروها ونذر ما اتضح الرد عليه من خلال ما سبق من مناقشات مع رواد الاتجاهات الأخرى.

### **تحليل وتقويم التغير والثبات والنسبية والإطلاق**

إن الكلام في القوانين والتشريعات من حيث تغيرها وثباتها وإطلاقها ونسبتها وتبنيها ورفضها وتطبيقها والاخراف عنها، لا يمكن أن يكون كلاما علميا ما لم نحدد برتبة سابقة كيف يتم الحكم فيها والعوامل الدخيلة في اتخاذ الموقف التشريعي والتطبيقي منها.

### **كيفية الحكم**

إن الحكم معنى إضافي متقوم بأنْ يكون بين طرفين أحدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به، فلا بد من موضوع ملحوظ من جهة ما يكون لحاظه من خلالها لحظاً له كموضوع، ثم لا بد أن يكون هذا الموضوع ملحوظاً من جهة أخرى يكون لحاظه من خلالها في طول لحظه

(1) المصدر السابق، ص: 83,84

من خلال الجهة الأولى، وهذا ما يصحح لحظ تلك الجهة المتأخرة كمحمول على الموضوع، أي الحكم على الموضوع بأنه يقال عليه المحمول أو لا يقال عليه. وبالجملة لا بد من حبيثين ولحظتين لشيء ما حتى يوجد حكم ما.

ومن هنا فإن العلاقة بين الحبيثين هي التي تصحح الحكم بإدبيهما على الموضوع الملاحظ من خلال الأخرى، وطبيعة هذه العلاقة هي التي تحدد حدود الحكم، فإن كانت علاقة مطلقة غير مقيدة كان الحكم مطلقاً وإلا فلا.

فالأربعة مثلاً توجه إليها كمجموع معين محدود من الوحدات، وهذا اللحظ يتبعه لحظ أنها عدد ما، فتحكم على الأربعة بأنها عدد، وبلحاظنا للأربعة أنها عدد نلحظ العدد أنه كم ومقدار، فتحكم على الأربعة أنها كم ومقدار ما، وكذلك يمكن أن نلحظ الأربعة من حيث علاقتها بالعدد ثانية، فنجد أنها نصفها، وهنا تكون قد لاحظنا الأربعة من حيث نسبتها إلى الثمانية، فتحكم على الأربعة بأنها نصف الثمانية، ولا يكون حكمنا عليها أنها (نصف) شاملًا لأي شيء آخر، ولا لأي مقدار آخر، ولا لأي عدد آخر، بل للعدد ثانية فقط، فالحبيبة التي سوغت الحكم هي نسبتها إلى الثمانية، ولذلك يكون الحكم تابعًا لما تصححه الحبيبة، ومحدوداً بحدودها، وإذا ما أخللنا في الحكم أي لم يجعله تابعاً للحبيبة المصححة له تكون قد وقعنا في الخطأ، لأن نقول الأربعة نصف، دون أن نقيد المحمول بحدود ما تصححه الحبيبة.

وكذلك إذا لاحظنا خطأً ما، فنحن نلحظ شيئاً ما من حيث هو خط، ثم نلحظ تقاطعه مع خطين آخرين كل خط في نقطة مختلفة، وبالتالي نحن نلحظ الخط من حبيبة أخرى وهي تقاطعه مع خطين آخرين في نقطتين فيه، ثم نلحظ أن الخطين المتتقاطعين معه كذلك، هما أيضاً متتقاطعين معاً في نقطة خارجة عنه، فهذا لحظ آخر أيضاً، وهنا نجد أننا صرنا نلحظ الخط كضلع من مثلث، فتحكم على الخط من حيث أنه متتقاطع في نقطتين منه مع خطين متتقاطعين فيما بينهما بنقطة خارجة عنه، بأنه ضلع مثلث، فحكمتنا على الخط بأنه ضلع مثلث لم يكن على الشيء من حيث أنه خط، ولا على الخط من حيث أنه تقاطع مع خط

آخر ولا من حيث تقاطعه مع خطين ولا من حيث تقاطعه مع خطين متقطعين بل من حيث تقاطعه في نقطتين منه مع خطين متقطعين معاً في نقطة خارجة عنه، فمصحح الحكم على الخط بأنه ضلع مثلث هو الخط الموجّث بتلك الحشيشات مجتمعة، فإذا ما أهلنا واحدة من هذه الحشيشات كان حكمنا مختلفاً لأن حكمنا عليه بأنه ضلع مثلث منوط بتحقيقه بذلك؛ فقبلها لم يكن إلا خطأً، ومعها صار ضلع مثلث. وإذا ألغينا وأزينا تلك الحشيشات انتفى عنه أنه ضلع مثلث وحكمنا عليه بأنه ليس كذلك.

وبالجملة، إن كلاً الحكمين: (الخط ضلع مثلث، والخط ليس ضلع مثلث) عبارة عن حكمين واقعيين صادقين، ولكن لكل منهما حقيقة مختلفة. فالحكم عليه بأنه ضلع مثلث، وبأنه ليس ضلع مثلث، عبارة عن شيء واحد، وهو الخط ولكن من حقيقتيْن مختلفتين، ويتغير الحكم تبعاً للتغيير الحشيشية. والتنتيجة أن الحكم على الخط بأحد الأمرين ليس مطلقاً، بل يتغير الحكم بتغيير مصححه ومسوغه، ومع ذلك كلامها واقعي صادق، ولكن بالنسبة إلى خصوصية وحقيقة مختلفة في الموضوع.

وهكذا، إذا لاحظنا نفس هذا الخط، ولكن من حشيشات مختلفة، يصير ضلع مربع أو ضلع مستطيل أو معيّن، وكل حكم منها تابع للحشيشات التي تصحّحه ولا يتنافى الحكم عليه بأحد هما مع الآخر ولا يوجب تغيير الحكم عدم موضوعيته، لأن معنى الموضوعية هو الاستناد في الحكم إلى خصوصية الموضوع بما له من حشيشات تصحّح الحكم، وهذا مناط واقعيته وصدقه.

وهذا الأمر الذي قلته حول الخط هنا، يقال عينه بالنسبة إلى أي موضوع آخر، مهما كان مضمونه؛ لأن ما ذكرته يتعلق بطبيعة الحكم بما هو حكم، وبالتالي يجري الكلام عينه في موضوعات القضايا القانونية والأخلاقية، حيث يكون الحكم تابعاً لخصوصية الموضوع حشيشاته التي تصحّح الحكم عليه، وتغيير الحكم بتغيير الحشيشات، ولا يوجب ذلك عدم واقعيتها.

وبناءً عليه يصبح واضحاً أن دوام أي حكم وإطلاقه إنما يكون لأجل أن الحشيشات التي تصحّحه تأبى أن تنفك عن الموضوع، ويكون تغييره تابعاً لكون الحشيشات التي تصحّحه تنفك

عن الموضوع ويحل محلها حياثات أخرى مقابلة لها؛ فالخط من حيث هو مقدار وامتداد، يقبل أن ينقسم، وهذا الحكم تابع لحيثية كونه مقداراً وامتداداً، وبما أن كون الخط امتداداً هو أمر يأبى أن ينفك عنه فإن الحكم عليه بأنه يقبل أن ينقسم هو حكم مطلق لأن الحقيقة المصححة له لا تنفك عن الموضوع.

وكذلك عندما نحكم بأن العواطف والمشاعر لا تصلح بنظر العقل لتعيين متعلق الإرادة؛ وذلك إذا ما لاحظنا المشاعر من حيث منشئها: فوجدنا قابليتها لأن تنشأ عن معارف خاطئة. ولاحظناها من حيث ما تحفر عليه: فوجدنا أنها تتعلق بما يناسبها دون أن يكون لها شأنية التمييز لآثاره، ودون أن يكون لها شأنية تحديد الوسائل المناسبة لتحقيقه. ولاحظنا أيضاً أن تحفيزها قد يكون ضعيفاً فيقع التفريط، وقد يكون شديداً فيقع الإفراط. ثم لاحظنا حكم العقل من جهة ما يصلح أن تتعلق به الإرادة، فوجدنا أن الكمال الراجح هو ما يصلح لذلك؛ وبناء على ذلك كله، تكون قد لاحظنا المشاعر من ثلاثة حياثات: من حيث منشئها ومن حيث نحو تحفيزها ومن حيث علاقتها بغاية العقل؛ وحيث إن هذه الحياثات تأبى أن تنفك عن المشاعر، حكمنا بأنها لا تصلح من حيث ذاتها لتعيين متعلق الإرادة.

وبالمقابل عندما نلحظ الإنسان من حيث هو عاجز عن فهم حكم العقل، أو لم يتعد ممارسة الروية والتحرك عن مناط تعينها للإرادة، فإننا إذا ما لاحظنا أن كماله يتوقف على مراعاة حكم الروية العقلية، ولاحظنا قابليتها لأن يتحرك عن دواع أخرى، فإذا ما تم ربط حكم الروية بالأمور التي تحرّكه، فإنه سيكون متحرّكاً نحو ما تقضي به الروية ولكن بداع آخر مقارن، فهنا نقىد حكم الروية في مقام تحفيزنا لذلك الإنسان، ونجعل من امثاله حكم الروية سبباً لتحصيل الأمور التي تؤثر فيه؛ وبالتالي يكون هذا الرابط لحكم الروية بذلك الأثر لا يدخل في حقيقة الحكم، ولا في داعي القيام به في نفسه؛ بل يكون مخصوصاً بحال من هو يعجز عن أن يكون متحرّكاً عن إدراكه لحكم الروية العقلية في نفسه، أي يحتاج إلى ترغيب أو ترهيب؛ وبالتالي حكم بأنه لا يجوز جعل الترغيب والترهيب داخلين في حقيقة الحكم ولا في حقيقة الداعي لمتابعة الحكم، وإنما من حيث هو في مقام الخطاب والتحفيز لـ الإنسان ما لأجل خصوصية خاصة به.

## حقيقة الإطلاق والنسبية في الحكم

وما تقدم يتبين أن كل حكم هو حكم مطلق بالنسبة إلى موضوعه حيث بالحيثيات المصححة للحكم، وأن التغير إنما يتصور من خلال ملاحظة الموضوع بمعرض عن الحقيقة الخاصة في الحكم؛ وذلك بأن يلحظ الموضوع المجرد وقد وقع مورداً الحكم آخر من حقيقة أخرى. وبهذه الجهة يمكن القول بأن الموضوع الواحد قد تغير حكمه، أو أن حكمه لم يكن مطلقاً. ولكن مع ذلك، فطالما أن الحيثيات دخلية في موضوعية الموضوع حقيقة، فليس هناك تغير للحكم على الموضوع، بل هو في الحقيقة حكم آخر على موضوع آخر وإن لم يكن لحاظ جهة جامدة بين الموضوعين، إلا أن هذه الجهة ليس هي الموضوع حقيقة في الحكمين.

وبناء عليه لا معنى للقول بتغير الأحكام ولا بنسبيتها وإنما يقع البحث عن موضوعات الأحكام بما لها من حيثيات، وحول تلك الحيثيات في مدى تصحيحها لذلك الحكم، وعليه فإن الكلام عن تغير وثبات ونسبية وإطلاق في الأحكام هو كلام على الأحكام من حقيقة غريبة عن الحكم، وتابعة للحاظ ما تتحد به موضوعات أحكام معينة، اتحاداً من جهة ما، يتوهم أنها الموضوع حقيقة.

فكل حكم هو حكم مطلق على موضوعه حيث بالحيثيات المصححة للحكم. وكل حكم هو حكم بالنسبة إلى موضوعه بما له من حيثيات. وكل حكم هو حكم ثابت دائم لموضوعه ما دام موضوعه بما له من حيثيات. وإنما التغير المعقول هو التغير من الصواب إلى الخطأ ومن الخطأ إلى الصواب، وهذا ما يتوقف على مدى مراعاة ضوابط الحكم من خلال مراعاة حيثيات الموضوع المصححة للحكم. وكذلك ليس من معنى معقول للإطلاق والتقييد إلى بالقياس إلى الموضوع أو بالقياس إلى المعنى المحمول الذي حكم به على الموضوع.

## منشأ القول بتغير الأحكام

وبناء عليه، يصبح واضحاً أنَّ القول بتغير الأحكام السلوكية والقانونية: إما أن يرجع إلى القول بعدم وجود معيار للحكم الصحيح، أو إلى أن ذلك المعيار مجهول، أو إلى أن الإنسان

يعجز عن تطبيقه؛ وبالتالي يخرج البحث عن كونه بحثاً في الأخلاق وقانون السلوك، ويرجع إلى البحث عن وجود معيار معرفي. وحيث إن هذا المعيار مما قد فُرِغَ عن وجوده، وعن كونه معلوماً، وعن قدرة الإنسان على تطبيقه، وعلمنا خلال ذلك: أن طبيعة الأدوات المستعملة في جلب تصورات الموضوعات ترجع إلى خصوصية الموضوع: من كونه عقلياً صرفاً كما في الرياضيات والهندسة والإلهيات والمنطق، ومن كونه حسياً؛ فيكون الحس واسطة في جلب الصور عن الموضوعات الحسية؛ فتكون معالجتها وتحديد شروط جلبها من خلال العقل كما سبق وفصل في نجح العقل.

وأما مدعى عدم وجود هذا المعيار، أو عدم التمكن من التطبيقه، فهو يخبر عن جهله أو عن عجزه الخاص. وأما من يستدل باختلاف الآراء والأفكار، فهو يخبر عن كثرة الذين يجهلون هذا المعيار، وكثرة الذين يعجزون عن تطبيقه؛ إذ إن القول بوجود معيار للحكم لا يستلزم شيوخه، ولا يستلزم قدرة الجميع على تطبيقه؛ وهذا ما يعني أن هذا المستدل قد أخلَّ ببراعة الحيثيات في حكمه هذا، حيث لاحظ معيار الحكم من حيث هو شائع ومطبق في البحث الفكري من الجميع، ثم لاحظ أن وجود المعيار الحقيقي والمطبق يفترض أن يمنع الخلاف، ثم لاحظ حال المفكرين في عالم الممارسة الفعلية فوجد أئمَّا مختلفين؛ فوجد أن نقىض خاصته هو الموجود، فإذا كذب وجود الخاصة كذب وجود ذيها. والحال أنه بقوله هذا يقوم بتطبيق معيار التفكير ولكن مع الإخلال بمعايير الحكم لأن الحيثيات التي فرضها للموضوع ليس ضرورية له، لأن وجود المعيار وقابليته لأن يعلم وأن يطبق من قبيل العالم به، لا يوجب تحيشه بأنه منتشر، وأنه مطبَّق بالفعل من الجميع؛ فهاتين الحيثيتين ليستا لذات الموضوع بل بالعرض والاتفاق، فيكون الحكم منصباً على تقدير الملازمة، ويكون كذب الحكم متوقفاً على صدقها، ولكنها ليست صادقة؛ فإذاً لا يصح الانتقال من اختلاف المفكرين، وتعدد الآراء، إلى الحكم بعدم وجود معيار، أو إلى الحكم بالعجز العام عن تطبيقه، بل يكون حكمه هذا ناتجاً عن الإخلال بمعايير الحكم التي تقدمت الإشارة إليها.

## نماذج من الإخلال بمعايير الحكم

وبناء عليه، ليس تعدد التشريعات القانونية والسلوكية موجباً للحكم بعدم إمكانية تحديد التشريعات والأحكام السلوكية بنحو صحيح من أول الأمر؛ بل هو موجب للحكم بأن تطبيق معايير الحكم لم يكن هو المعتمد في عملية الحكم من قبل هذه المجتمعات، وأن سبب اختلافها ناشئ عن تجاهلها أو جهلها بمعايير الحكم، لا أنه كاشف عن عدم وجوده، أو عن عدم قدرة أحد على تطبيقه؛ وبالتالي لا يوجب انتشار الخلاف تساوي كل الآراء في قيمتها الواقعية؛ إلا عند من يجهل معيار الحكم، او يعجز عن تطبيقه، فيكون حكمه بعدم وجود المعيار أو عدم التمكن تطبيقه، ناشئاً عن خصوصية نفسه وهي أنه جاهم بذلك، أو عاجز عن تطبيقه.

والأمر عينه يقال: عندما نجد أن كثيراً من التشريعات والقوانين على مر التاريخ قد كانت متناسبة مع أهواء الجماعات والأمم وأحوالها الاجتماعية الاقتصادية؛ فإن فإن لاحظنا هذه الحقيقة، لا يصح لنا الانتقال إلى الحكم بأن كل القوانين والتشريعات هي بالضرورة تنشأ عن ذلك. كما أنّ قدرتنا على تأويل وفرض سبب وراء بعض التشريعات لا تعني أن ذلك السبب الذي خناه هو السبب الحقيقي لكل التشريعات، بل لا بد من إثبات أنه السبب المنحصر وراء وجود تلك التشريعات، أي أنه سبب بالذات. والأمر عينه يقال بالنسبة إلى استشراف الأسباب الكامنة وراء الاعتقادات والأفكار؛ فإن القدرة على تصوير أسباب معينة، لا توجب كونها أسباب حقيقة، إلا إذا أثبتنا برتبة سابقة عدم وجود سبب آخر وراءها.

وعليه، يصبح وأضحاها، ان جميع هذه الأحكام، ليست إلا إخلالاً بضوابط الحكم، فإذا كانت الأهواء والطبع تلعب دوراً في تشريع القوانين فلا يعني ذلك أن كل تشريع يجب أن يستند إلى ذلك، بل لا بد من إثبات امتياز التشريع إلا من منطلق الأهواء، فكيف يستدل على رجوع كل التشريعات إلى الأهواء أو الظروف الاقتصادية أو الأحوال الاجتماعية أو غير ذلك، من خلال انتشار هذا النحو من التشريع، فهل هذا إلا من قبيل الاستدلال على أن الناس كلهم خائنون لأماناتهم لأن إنساناً ما قد تمت خيانة أماناته في كل مرة يستأمن فيها

أحداً، أو من قبيل الاستدلال على أن من لا يضحك بوجهك عندما تلقاء فهو حقود وحاسد ويضر الشر، استناداً إلى الانطباع الأولي الذي تكون في نفسك عنه؛ وبالتالي أليس هذه الطريقة في الإستدلال هي طريقة الأطفال والسذاج في الحكم عندما يجدون سيارة سريعة لونها أحمر فيحكمون بأن كل سيارة الحمراء ستكون سريعة.

وعليه كيف يتأنى الانتقال من شيوخ تبعية الأعراف والتقاليد إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأهواء إلى القول بأن كل تشريع هو كذلك؟ وكيف يستقيم الانتقال من كون اعتقادات كثير من الأمم والمجتمعات حول الإله والحياة والقوى المؤثرة فيها، قد كانت نتاج ظروفهم الاجتماعية، ونحو معاناتهم، ومدى عجزهم عن التفسير، وخصائصهم النفسية، إلى القول بأن كل الاعتقادات حول هذه الموضوعات لا بد أن تكون تابعة لذلك؟ وكيف يتأنى الانتقال من كون بعض الناس تعجز عن أن تجد لها قيمة بدون أن تفترض لها للكون وحياة بعد الموت، إلى القول بأن كل من يقول بوجود إله وحياة بعد الموت فهو ينطلق من كونه باختصار عن معنى حياته، وبحاول أن يخدع نفسه؟ وكيف يتأنى الانتقال من إمكانية أن يكون القول بوحدة الإله ناشئاً من النزعة الاجتماعية والخيالية نحو توحيد الأشياء وإرجاعها إلى مصدر واحد، إلى القول بأن السبب الحقيقي وراء أي قول بوجود إله واحد هو ذلك؟! فهل كل هذه الأنحاء الشائعة من الاستدلالات، والمنتشرة في زمننا، زمن التصاغي الفلسفية والانحطاط المنطقي، إلا ممارسة للطريقة الطفولية الساذجة في الحكم، والتي تخل بأدنى ضوابط الاستدلال المنطقي المعروفة والمشهورة والمطبقة في العلوم الرياضية والتجريبية؟! أليس اعتماد البحوث الاجتماعية والأخلاقية والنفسية على مثل هذا النحو من الاستدلال هو السبب لبعدها عن العلمية؟!

ما أكثر الأحكام التعسفية والساذجة التي ساقها التطوريون الاشتراكيون، وأتباع الاتجاه الوضعي، والماديون عموماً في تفسيرهم للقضايا الأخلاقية والاعتقادية، وهذا ما يكشف عن مدى تدني المستوى المنطقي عندهم في مقاربة هذه القضايا، وعن مدى خضوعهم للأحكام المسبقة التي يسعون لإبرازها بصورة استدلالية دون أدنى معرفة بضوابط الحكم. لقد شاع بينهم

كفاية القدرة على تقديم تفسير يملك جهة شبه أو مناسبة مع القضية المطروحة كي يكون ذلك التفسير واجداً لم يبرر طرحوه ومن ثمَّ قبوله واعتباره وجهة نظر ورأياً علمياً حول الموضوع المطروح. وهم بذلك يمارسون عين ما مارسه الطبيعيون القدامى من قبل، في أواسط الألفية الأخيرة قبل الميلاد. حيث اعتمد أولئك على قدرتهم على التفسير لأدنى مناسبة يعشرون عليها دون اعتماد المنهج الصحيح في الحكم على الموضوعات الطبيعية؛ أعني منهج العقل البرهانى القاضى باعتماد البحث التجربى في موضوعات الطبيعة كما نص على ذلك أرسسطو وسائر الفلاسفة البرهانيين، في سائر كتبهم ومقالاتهم.

وفي عصرنا الحاضر، وبعد مرور أكثر من ألف وخمسة عام، لا زال الاشتراكيون والوضعيون وسائر الماديين، يعتمدون على قدرتهم التخيلية والتفسيرية لمناشئ الأفكار والأعراف في إيجاد تفسير يمس الموضوع بجهة ما لأدنى مناسبة؛ ليقوموا بالأأخذ به، طالما انه يتواافق مع رؤيتهم الأيديولوجية، وأمواءهم الطفولية، دون أن يعتمدون المنهج الصحيح والمعيار الحقيقى في الحكم، والمتمثل بمنهج العقل البرهانى القاضى باستعمال الأدوات المناسبة مع كل موضوع فكري، جلب التصورات الحاكمة عنه بالشروط المحددة لذلك.

وقولى هذا، ليس ممارسة لما أعيب عليهم مارسته، فإن مخالفتهم لقواعد التفكير والحكم الصحيح واعتمادهم لأساليبهم المختلفة أمر تطفح به كتبهم. ويكتفى الرجوع إلى كتاب الآلوسى الذى أشرت إليه للتعرف على ذلك والرجوع إلى المصادر الكثيرة التي يشير إليها. مع أن الأمر أشهر من أن يحتاج إلى ذلك. ويكتفى الالتفات إلى شيع المنهج التنبئى والتفسيري في العلوم الطبيعية والذي يحاكى في جملة من تفاصيله ومظاهره الأسلوب الساذج للطبيعيين القدامى؛ إذ إن الباحثين في العلوم الاجتماعية والنفسية والأخلاقية قد استوردوا ذلك ليطبقوه في موضوعات بحوثهم، فكانت محاولات التفسير ووضع الفروض المعللة للاعتقادات والتشريعات بالنحو المتافق مع الأيديولوجية المادية، تنهى من كل حدب وصوب، لتشمل الكثير من البحوث الفكرية المسماة بالعلوم الإنسانية.

## العلاقات بين حياثات الموضوعات

### دورها في الموضوعية وفي التسمية وفي الخطأ

إن علاقة حياثات الموضوع فيما بينها قد تكون علاقة تركيب بحيث يكون الموضوع هو الماصل من اجتماعها، ويكون للمجموع اسم معاير لاسم كل جزء من أجزائه، وبذلك يكون فقدان حياثة من الحياثات موجباً لفقدان أمرين: الأول فقدان موضوعية باقي الحياثات للحكم، والثاني فقدانها الإسم الذي تسمى به بما هي موضوع. وفي هذا الحال قد يبعد وقوع الخطأ بإسناد الحكم إلى الموضوع مع فقدانه لحياثة من حياثاته لأن فقدانها موجب كذلك لفقدان الإسم وبالتالي لا يكون التوهم ناشئاً إلا بسب التجوز أو الخطأ في إطلاق الإسم.

وفي المقابل قد تكون العلاقة بين حياثات الموضوع علاقة اشتراط بحيث يكون بعضها عبارة عن المشروط والبعض الآخر عبارة عن شرط تضاف إلى ذلك المعنى وتكون دخيلة في موضوعيته دون أن تكون دخيلة في اسمه الذي يدل عليه بما هو في نفسه بمغزل عن تلك الشروط. وفي هذه الحال تتضاف أسماء تلك الحياثات إلى المعنى الذي أخذ اسمه للتعبير عن الموضوع، ولكن مع ذلك قد يستغنی عن التصريح بأسماء الحياثات الدخيلة في موضوعية الموضوع، ويؤخذ الموضوع باسمه الدال على المشروط من حيث نفسه. ويكون منشأ الاستغناء: إما الوضوح المعني عن التصريح، أو الاختصار مع الاعتماد على نباهة الغير في الفهم، أو عدم العلم بوجود مصداق آخر للموضوع يكون مجردًا عن ذلك الشرط؛ فيتهاون في التصريح باسم الشرط، باعتبار عدم معرفة مصداق آخر له حال عنه. وفي هذه الحال كثيراً ما يقع الخطأ والاشتباه من الخارجين عن دائرة التخصص والدراية بكيفية الحكم على ذلك الموضوع، فيُظن ثبوت الحكم لسمى الإسم من حيث هو مجرد عن الحياثات، أو يُظن ثبوته لسماه مطلقاً سواء اقترب بالحياثات أم لا.

ومع ذلك، كلما كانت الأحكام تابعة لعلم مدون بنحو تعليمي تستنقص فيه الأحكام وما يرتبط بها، كلما كان ذلك أبعد عن وقوع الخلل والخطأ في الفهم من اللاحقين. ولكن عندما لا يكون الأمر كذلك، خصوصاً عندما يوكل الأمر إلى ما تتناوله الألسن والأفهام عبر

الأزمان، أو عندما تضيّع المدونات بطول الأزمان ويطول الاستعمال لموضع الحكم باسمه الخاص مع كون موضوعيته منوطه بمحبيته توخذ شرطاً فيه؛ فعند ذلك قد تتبدل تلك الحبيبات، ويوجد مصداق آخر للموضوع بمحبيته أخرى، تبعاً لوجود الموضوع بأحوال أخرى تقتضي أحكاماً أخرى؛ ولكن دون التفات من أهل ذلك العصر إلى تغيير حبيبات الحكم، أو مع التفات المسلمين على شؤون الأمة: ولكن، ولأجل منافات تغيير الحكم لمصالحهم وأهوائهم، يسرّون ذلك، فيبقى الحال على سابق عهده؛ فعند ذلك يستمر الحكم على اسم الموضوع دون أن يكون للموضوع وجود حقيقة، ومن هنا يبدأ الخطأ.

وقد تكون للموضوع حبيبات متوازدة عليه، ويكون له باعتبار كل حبيبة حكم خاص، ولكن يستعمل -استسهالاً- اسم الموضوع المجرد عن التقيد بأسماء تلك الحبيبات، فيقع الخلط والخطأ؛ خصوصاً مع سعة الانتشار، وتأثير الحكم بأحوال البشر من التسع والإغفال والاستغلال لصالح الهوى والمصالح الشخصية. بل قد يتسلط على مقام تعين الأحكام السلوكية أو غيرها من الأحكام، من هو فاقد للقدرة على مراعاة شروط الحكم، أو قد يكون عالماً بذلك ولكنه يكون منساقاً وراء أهوائه ومصالحه الأنانية أو القبلية أو المذهبية أو الحزبية، فيكون ذلك سبباً في إشاعة التشريعات والأحكام الفاقدة لما يصحّ بها.

ولأجل أن حال الموضوعات في القضايا السلوكية يجمع مختلف الأحوال التي سلفت، فكان لا مناص من تعريضها لكل هذه الأشكال من الانحرافات، وبالتالي صيغة المجتمعات متخصمة بأحكام نظرية وعملية متناقضة ومتضادة، مع اتحاد أسماء موضوعاتها، مما يجعل من الاختلاف في التشريعات والاعتقادات مادة خصبة للطعن على عملية الاعتقاد والتشريع عند من يريدون التخلص من الاحتکام لما ساد منها واشتهر عبر العصور؛ ولذلك نجد غاذج للشكاكيين والمناهضين لكل ذلك في كل عصر، ونجدهم يستعملون نفس الأسلوب والحجج في التأويل لذلك الاختلاف بنحو يلغى موضوعية الاعتقادات والتشريعات.

ولأجل كل ذلك، كان لا بد للمجتمعات من راع مدبر حكيم يرعى تحديد الأحكام تبعاً

لخصوصيات موضوعاتها وحيثياتها المختلفة، ويعلم الناس التفكير السليم والسلوك القويم، فيئي من الأحكام ما بقيت مصححاته، ويغير ما تغير منها دون إخلال بمعايير الحكم ودون إفراط أو تفريط، فيراعي حياثات الموضوعات التي تطرأ عليها في كل زمان، ليسند إليها الأحكام التي تناسبها، ويئي الأحكام التي لا تتغير حياثات موضوعاتها بتغير طوارئ الزمان، وبذلك يحفظ التشريع عن الخلل. وبدون ذلك، أي مع كون المجتمعات محاكمة من هو فاقد لأهلية الحكم، فإن اختلال المجتمعات في تشريعاتها وسلوكها سيكون أمر ضرورياً لا مفر منه، وهذا هو واقع الحال الذي عاشته وتعيشه مجتمعاتنا البشرية.

### **مرواتب العلم بالحياثات المصححة للحكم**

إن حياثات الموضوعات على أنحاء: إذ منها ما يعلم بنحو تلقائي دون الحاجة إلى الإمعان في ملاحظة المصاديق والجزئيات الموجودة، بحيث يكفي تأمل الموضوع وتأمل ما يمكن أن يعرضه من الحيثية التي ينظر إليها منه، ليكون ذلك مطية للعلم بأحكامه على التدرج والتواتي في ملاحظتها وملاحظة علاقتها، وذلك كما في علوم المنطق والرياضيات والهندسة والإلهيات. وهذا النوع من الحياثات يسمى بالحياثات الأولية.

ومنها حياثات يحتاج العلم بها إلى الإمعان في ملاحظة الجزئيات والمصاديق لتكون مطية لجلب صورها وخصائصها الذاتية تمهيداً لمعرفة أحكامها ومعرفة أحواها وتأثيراتها المنتظمة والخاضعة للعلاقة الذاتية بها، سواء الضرورية أو الاقتضائية، وهذا ما يحصل في علوم الكيمياء والفيزياء والأحياء والبصريات والطب.

ومنها حياثات يحتاج العلم بها إلى الاقتصار على ملاحظة الجزئيات والمصاديق والتقييد بها؛ وبالتالي لا تكون مطية للعلم بأي ارتباط منتظم وذاتي مع الموضوعات، وذلك لكونها حياثات عرضية واتفاقية؛ ولذلك تخضع الأحكام التابعة لها للظروف والأحوال الاتفاقية التي إما أن ترجع إلى اختيارات البشر وموافقهم المتعددة والمتشربة، والتي هي ممكنة على التساوي بلا اقتضاء لأي طرف. وإما أن ترجع إلى ما يحصل نتيجة الأحوال الاتفاقية في الطبيعة، والتي

تكون أقلية وعلى خلاف الاقتضاء بسبب الموضع التي يتفق حصولها في الطبيعة نتيجة التصادمات الواقعية بين مكوناتها؛ وبالتالي، وفي كلا الحالين، لا يمكن العلم بتلك الحيثيات إلا حين حصولها، ولكن يكون حصولها والتعرف على ما تقتضيه من أحكام موجباً لحصول الخبرة التي لا مجال لاكتسابها إلا بالممارسة طالما أن التعرف على حيثيات الموضوعات لا يكون إلا حين حصولها. وهذه الخبرة متى ما تراكمت أمكناً أن تجمع وتنقل ليكون اللاحقون على بينة أكبر في التعاطي مع مثيلاتها أو شبيهاتها، ولكن تبقى الحالات المستقبلية على حالها من قابليتها لأحوال وعلاقات اتفاقية أخرى. وذلك كما في كثير من شؤون السلوك البشري، وفي مسائل علم الطب الجزيئي والزراعة وعامة الصنائع العملية الجزئية.

ثم إن من الموضوعات ما يكون لها أحوال متنوعة من الحيثيات (أي بعضها ضروري وبعضها اقتضائي وبعضها اتفاقي) وأبرز مظاهر ذلك هو الموضوعات التي لا يقتصر الغرض فيها على أن تعلم فقط بل أن تكون مع ذلك مما يتعلق بها غرض عملي، فتكون غايتها مركبة، أي يقصد بها أن تعلم وتعمل، ولا يتحقق الغرض بالعلم فقط. وهذه على نحوين: الأول منها، الموضوعات التي يكون الغرض فيها أن تعمل فيها أعمال فقط دون دخالة لجهة العلم بها ولمنشأ حصوله، فيتحقق العمل، بل يكتفي الأخذ تلقيناً والعمل محاذة وتقليداً؛ وذلك كما هو الحال في الفلاحة والزراعة والبناء والنجارة وكافة الصنائع الجزئية، والتي مصاديقها في عصرنا كثيرة.

والثاني منها، ما لا يتحقق الغرض فيها بمجرد العمل عن تقليد وتلقين بل لابد أن معلومة من الجهة حصل العلم بها، والتي لأجلها كان العمل بها غرضاً لنا؛ وذلك لارتباط اتقان وصواب العمل بأن يكون ناشئاً عن العلم بالجهة التي لأجلها كان هو المتعيين أن يعمل: أي يكون الغرض فيها أن يكون فيها عمل عن علم بمنشأ ووجه ذلك العمل؛ وهذا هو حال موضوعات الأفعال الاختيارية التي لا يتحقق الغرض العملي منها بنحو تام إلا بتصورها عن العلم بما أوجب تعيين ذلك العمل ولو علماً بجملة، وذلك لتقوم الفعل الاختياري فيها بأن

يكون عن روئية وتعقل وبالتالي عن معرفة بمعايير تحديد الغاية العملية وتعيينها. وهذه هي موضوعات المسائل السلوكية والتي تقع مورداً للتشريع والتقنين.

هذا، وقد بيّنت في القانون العقلي للسلوك جملة من موضوعاتها التي تعلم حياثتها بنحو أولي، وبالتالي تعلم أحکامها الضرورية والاقتضائية دون الحاجة إلى الإمعان في البحث الجزئي؛ وذلك لأنها موضوعات معلومة الخصائص بنفسها، فممكن العلم بحياثتها بنحو أولي ثم استدلالي، ثم وباللحظة حياثتها الضرورية والاقتضائية أي حياثتها التي لها بالذات، ممكن تأسيس جملة من التشريعات القوانين بنحو مستقل عن الحاجة إلى الاستقراء والتجربة، وأمكن إعطاء الآلية التي يفترض اعتمادها في عملية التعيين لمصاديقها. رغم أنني أشرت هناك إلى توقف ذلك التعيين في العديد من الموضوعات على التجربة والفحص للجزئيات نتيجة توقف معرفة خصائص الموضوعات الحسية على الملاحظة التجريبية تمهدًا لتعرف وجهها المتعددة وعلاقتها فيما بينها. كما أني أشرت أيضًا إلى توقف التطبيق والسلوك المناسبين في كثير من مفرداتها الجزئية على الملاحظة الفحصية للأحوال الجزئية الاتفاقية التي تعرض الموضوعات نتيجة علاقتها وارتباطها الممكنة على التساوي والأقلية؛ حيث تحتاج في تحديد السلوك المناسب في كل مورد، مورد، إلى الدراية بالظروف الاتفاقية لذلك المورد، حتى يتمكن السالك من معرفة كيفية تطبيق القاعدة السلوكية والتشريعية في كل ذلك المورد بخصوصه.

ومن هنا يتبيّن كيف أن موضوعات القضايا السلوكية قد جمعت من أحوال الحيثيات المتنوعة ما يجعل التعامل مع كل منها محكمًا بالأدوات التي تناسب العلم بها بال نحو الصحيح ولكن في مقامات مختلفة، فمنها ما يعلم بتوسيط مبادئ أولية وهذا مقام التأسيس الكبوري العام. ومنها ما يعلم بتوسيط مبادئ تجريبية خاصة بموضوعات محددة، وهذا مقام التأسيس الصغريوي الخاص، ومنها ما يعلم بنحو ظرفي ومتغير بتغير الظروف وهذا مقام التطبيق والتعيين في موارد السلوك الجزئية والشخصية.

وبالجملة تتحضر القضايا الكلية العامة في كونها أولية أو مبرهنة بها. وتحضر القضايا

المتعلقة بالموضوعات الحسية بكونها تتوقف على مبادئ تجريبية يبرهن من خلالها على قضايا سلوكية خاصة. وينحصر مقام التطبيق والممارسة في كونه عرضة للعوارض الاتفاقية، وبالتالي يتوقف التطبيق في كل مورد على ملاحظة الجزئيات الشخصية بما لها من أحوال متغيرة ليعلم الحكم الكلي الذي يشملها، وتعلم الموانع والمعوقات التي تصادف تطبيقها، وتؤثر في مصداقيتها للقواعد الكلية العامة والخاصة.

ومن هنا فلا بد لنا حين الكلام حول معايير السلوك الأخلاقي وأنواعه، وضوابط تقنين السلوك البشري، أن نميز بين هذه المقامات الثلاث، وبدون ذلك فإن الخلط هو الذي سيكتنف المقاربة، كما سبق وظهر ذلك في النقاش مع وليم جيمس ومن بعده جون ديوبي وهو سمة المقاربة التي ادعواها الاتجاه الاشتراكي عموماً.

ولذلك صح للتطوريين أن يستدلوا على عدم فطرية القضايا السلوكية من خلال شروع الخلاف فيها ولكن ذلك لا يستلزم انعدام الواقعية وانعدام معيار للتأسيس البرهاني، كما أن بطalan المذهب المثالي القاضي بتشيء الكليات لا يوجب بطalan التأسيس العقلي البرهاني والموضوعي، لأن القول بالتأسيس الكلي مبني على الانفاظ الجوهري لحيثيات الموضوعات كما سبق استيفاء تفصيله وبيانه.

### **التطور يلازم الموضوعية**

بعد أن تبين أنَّ الأحكام في معيار العقل البرهاني، دائماً وأبداً، تكون بالنسبة إلى موضوعاتها. وبالتالي إذا ثبت حكم على موضوع فهذا يعني أنه حكم لذلك الموضوع من حيث ذلك الموضوع لا حكماً لأي موضوع كان حتى لو شابهه واتفق معه في خصائص متعددة ولكن لم تكن دخيلاً في حيصة الحكم. ولعل هذا الحكم يبدو واضحاً ومستهجناً التصرير به، ولكن هذا الوضوح يتحقق عندما نفرض المغايرة التامة بين موضوع وموضوع، ولكن عندما يكون الموضوع المحكوم عليه لا يغاير الموضوع الآخر إلا بجهة خفية أو دقيقة، وتكون تلك الجهة هي التي صحت بذلك الحكم، ويكون إغفالها مؤدياً إلى الوقوع في الخلل -

أي تعدية الحكم من موضوع إلى آخر دون مصحح أو مبرر – فعند ذلك يزول الوضوح، ويكتنف البحث الغموضُ، وتحتاج إلى التصريح والتذكير بما هو واضح إذا ما تصورناه ولكن دقيق وصعب إذا ما طبقناه.

وبالجملة إن الموضوعية والواقعية تعني تبعية الحكم لخصوصية موضوعه بجثثيات وشروط الحكم، وهي لا تستلزم الشمول والإطلاق إلا إذا كانت تلك الحيثيات والظروف لا تنفك عن الموضوع ولا تتأثر باختلاف الطواري، فعند ذلك يكون الحكم الموضوعي مطلقاً وشاملاً لجميع الأزمان، أما مع عدم ذلك فيبقى الحكم موضوعياً وحقيقة ولكنه محدود بمحدود موضوعه وإلا لزم التناقض؛ لأن الحكم إنما انصب على الموضوع لأجل خصوصيته؛ فإذا ما أثبتت بعزل عن الخصوصية، فهذا يعني أن الحكم لم يكن لأجل تلك الخصوصية، فيلزم أن يكون لأجلها وليس لأجلها معاً، من حيثية واحدة وهو تناقض ممتنع.

والنتيجة، فلا القول بالتطور يوجب نسبة الأخلاق، ولا القول بمحودية القوانين السلوكية بمحدود موضوعاتها يوجب عدم موضوعيتها، بل هو شرط موضوعيتها وليس العكس.

ولعل من المصاديق المعاصرة والمشهورة لذلك، ما نجد له من فرق بين من يحكم على الموضوعات في القوانين وهو واع بروح القانون وغايته وسبب تشريعه، وبين من يأخذ القانون بنحو جامد وبحرفية صارمة تؤدي إلى الإجحاف بالمرمان في حق من يطبق عليهم ذلك القانون. وليس ذلك إلا لأن من يعرف روح القانون وغايته وحيثيته، يعرف أن يميز بين الأحوال التي يشملها القانون حقيقة عن الأحوال التي يشملها ظاهراً وباللفظ فقط، فيميز بين الأحوال التي يكون تعميم القانون فيها مقصوراً بالغاية والغرض المراعي، وبين الأحوال التي يكون التعميم فيها ناشئاً من جهة تحقيق الهيئة والسلطة لذلك القانون، وإن أدى ذلك جزئياً إلى تطبيقه على من لا يشمله حقيقة، ولكن يتغاضى عن ذلك لأجل الغرض العام الأهم والضروري، المتعلق ببساطة سلطة القانون. وهذا الموقف الوعي يختلف عن موقف من يأخذ بحرفية القانون مع جهله بروحه وغايته وحيثية الحكم، حيث يقوده هذا النحو من التعامل مع

القانون إلى الظلم ومخالف جوهر القانون من حيث لا يدرى، وهو يظن أنه يحسن صنعاً.

وهذا الأمر نفسه، نجده حاصلاً إذا ما لاحظنا عملية التغير والتحول في المجتمعات، حيث يكون التشريع مستنداً إلى وضع قائم مفروض يوجب تحييث الموضوع بجهات معينة تقضي مراجعتها باتخاذ إجراءات متعددة، فتكون التشريعات الصادرة تابعة لتلك الأحوال وخاصة بها. ولكن بما أن الظروف والأحوال التي لوحظت في تلك الأحكام، قد تطول وقد تقصر، فإذا ما طالت وترسخت، فإن ذلك قد يوجب معاملة الأحكام الخاصة بتلك الظروف، معاملة الأحكام العامة المطلقة، فيغفل اللاحقون عن الحيثيات الحقيقة التي نشأ عنها الحكم، فيستمرون في تحفظهم وتسكعهم بذلك الحكم، ظناً منهم باستمرار مبرراته ومسوغاته، ويقى الحال كذلك إلى أن يحدث تغير فاحش في الموضوعات وفي ظروف الحياة بحيث يقودهم إلى التيقظ والتبيه وإعادة النظر في حيثيات الحكم ومبرراته. إلا أن يكون بينهم من هو خبير وعالم بحيثيات الحكم من يسمع قوله ويوثق به، وإن فكرياً ما يقود التعتن والجهل إلى التحفظ على التشريعات والقوانين والواقع في المعاناة والأسى بسيتها.

ولعل التمثيل على ذلك بقوانين الطوارئ والظروف الاستثنائية يجعل الفكرة واضحة، فلو فرضنا أن ظرفاً طارئاً قد اتفق وأن أصبح طويلاً الأمد في حقبة ما بحيث صار القانون الخاص به معتاداً ومتأولاً، وبالتالي إذا لم يكن هناك من يتتبه إلى أنه قانون استثنائي فإن صيرورته هو القانون الطبيعي بعد ارتفاع حالة الطوارئ سيجعل منه القانون والعرف المعتمد بل قد يتمكن القائمون على السلطة والتدبیر من استغلال الإلفة والاعتياد من قبل عموم الناس على القانون الطارئ إلى جعله هو القانون الأصلي ليستفيدوا مما يترب عليه من مصالح ومنافع شخصية.

وبالجملة إن فقدان المدبرين الأكفاء والصالحين قد يكون عاملاً لحدوث هذا الانحراف عن القانون والأخلاق الفاضلة باسمهما.

### معنى التطور وحقيقة

إن عملية التطور والرقي التدريجي في السلوك الفاضل يمكن أن تلحظ من جهتين:

إذ تارة تنسب إلى مقام النظر والإدراك، وهذه بعد امتلاك القانون العقلي البرهاني، لا بد أن يكون منشأ التدرج في عملية الإدراك هو طبيعة الموضوعات التي يقع عليها فعل الإدراك حيث يكتنفها الغموض فيتوقف تأثيرها من جميع جهاتها- حتى يكون إدراكتها برهانياً- على مرور الزمان وتکافف الجهد ومشاركة العقول حتى تكشف جميع وجوه الموضوعات ويتَّم الوصول إلى براهينها، حيث تكون الموضوعات بطبيعتها بالنسبة إلى القدرة الإنسانية تحتاج إلى ذلك، فتكون مسيرة الفكر البشري تطورية، لا بمعنى التبدل والتغير، وإنما بمعنى التزايد والتراكم في كتم المسائل التي يصل الباحثون إلى براهنها، وأمّا التغيير والتبدل في الأحكام فلا يستقيم مع فرض اعتماد المنهج العقلي البرهاني ومراعاة شروط تطبيقه، وإنما يكون مع فرض اعتماد المنهج الجدلية أو الخطابي في مقاربة القضايا العلمية، أو وقوع الخطأ في تطبيق المنهج العقلي البرهاني نتيجة التسرع أو الغفلة دون تكرر الفحص لمدى توفر معيار الحكم بحسب القانون العقلي البرهاني، وهو ما يمكن كشفه عند من يعي حقيقة المنهج البرهاني كما يكشف المهندس أوجاج الخط بالمسطرة إذا ما سها أو تعجل في رسمه للخط.

وبناء عليه فإن العثور على القوانين الكلية الكبرى التي تناصب التكامل الإنساني متى ما خضع البحث عنها للمنهج العقلي البرهاني، سيكون متيسراً من وعي ماهية ذلك المنهج وقام بمراعاة عملية تطبيقه، وأما القوانين الصغورية الأخرى والتي ترتبط بموضوعات لا تكون خصوصيتها منكشفة بسهولة، حيث يتوقف إدراكت أحکامها على اكتشاف جميع حبيتها، وهذا ما قد يحتاج إلى زمان طويل. ومتي ما لم يصل البحث إلى ذلك فإن المنهج نفسه يمنع من التجني بالحكم، ويفرض التحفظ في معالجتها.

وتارة أخرى تنسب إلى مقام التطبيق والعمل، وهو ما يكون بالانتقال من حالة المخالفة للقوانين والتمرد عليها أو التجاهل لها إلى حالة الوعي بها والتفهم والقرب من الانضباط والالتزام بها، بحيث تصير أسلوب حياة عاقلة للمجتمع، لا مجرد قوانين مفروضة بقوة السلطة. وهذا يعني الانتقال من حالة التلقائية في السلوك تبعاً للانفعال والاندفاع في الفعل والترك واتخاذ الموقف، إلى حالة التروي والتعقل والتنبه للحيثيات والآثار في عملية السلوك، أي

الانتقال من مرحلة الإفراط أو التفريط إلى مرحلة الاعتدال والاستواء في مراعاة الغايات والكلمات والمصالح دون طغيان أو إهمال. وفي هذا الحال يكون الوعي بالقوانين الصحيحة والمناسبة أمراً موجوداً، ويكون معيار التطبيق والتشريع بحسب الظروف المحيطة أمراً متيسراً بنحو متناسق مع المبادئ العامة والتشريعات الكلية؛ ولكن مع ذلك، فقد لا يكون إدراك ذلك شاملاً لكل أحد بل خاصاً بالفئة التي تملك المؤهلات والقدرة للوعي بها، بل هذا هو حال البشرية في كل العلوم والصناعات، حيث لا يكون الإدراك والمعرفة التفصيلية والتخصيصية باباً مشرعاً لكل وارد.

ومن هنا فقد لا تخضع المجتمعات لأولئك المؤهلين والمدركون للقوانين السلوكية الفاضلة الموجبة لرقيمهم، ولا إلى أولئك القادرين على معرفة الأحكام المناسبة مع الظروف المحيطة وعلى جعل الأحكام محدودة بمحدود موضوعاتها؛ وبالتالي ترفض المجتمعات بأهواء بنيها أو ذوي السلطة والبأس فيها أن تجعل من تلك القوانين شريعة لها، وأن تجعل من أولئك حكامها عليها، فتساق البشرية وراء حكم ذوي القدرة على التحكم والتأثير فيهم، وتنشأ التشريعات المختلفة باختلاف الأهواء، وتكون هذه الأهواء هي المعيار لتحديد مصاديق العدالة والخير الذي يجلب رضا النفوس عن طريق الخداع بانطباقها عليها، وتضليلهم أو إشغالهم واستغلال غفلتهم.

وما أسهل تضليل عامة الناس في المجتمع وإحداث الخلط بين الخير والهوى؛ وذلك سواء:

- (1) من خلال تعديل عامل الاتساع العرقي أو القومي أو الديني أو القبلي أو الوطني أو الحزبي وغير ذلك الكثير؛ وذلك بتأجيج العواطف وتحكيم الانفعال، فتصبح الأهواء مُثلاً عليها ويتم ترسيخها.
- (2) أو من خلال الإغراء والتحفيز على الاتباع والانقياد؛ لينيل ما يهواه الناس ويصيرون إليه.
- (3) أو من خلال استغلال حرمانهم، وردة فعلهم؛ ليتم توجيهها نحو ما يناسب أغراض أولئك المحتلتين.
- (4) أو من خلال إلهاء الناس بما يستلذون القيام به ويستمتعون بممارسته؛ فتحكم البلاد وتشرع القوانين التي تخدم أو تناسب رغبات المحتلتين دون أدنى اهتمام من عامة الناس الذين تم إغراقهم في اللهو والملائكة.
- (5) أو من خلال الإشغال بالجهل والتخييف والترهيب وإرهاق كاهلهم بهم العيش وتأمين ضرورات الحياة؛ فتضمحل لهم

والقدرات، ويستحوذ هم الخلاص من الفقر وتحصيل الكفاية على حياهم بالكلية، فيتغاضون عن كل ما يتم تشييعه وتقنيته لصالح أهواء ومصالح الحاكمين.

ولعل نظرة سريعة على ما نعايشه في عصرنا، تكشف لإدراك ذلك، فضلاً عن تتبع النماذج المتنوعة التي يعج بها التاريخ. وليس المراد من الإطلاع على النماذج إثبات ما قمت بعرضه، بل التنبيه عليه؛ لأن المعرفة بخصائص الإنسان، وعوامل التأثير، ومبادئ السلوك، كفيلة للحكم بضرورة أن يكون هذا هو حال البشرية على مر التاريخ. ومن هنا، لا يكون ما قمت بعرضه مجرد تفسير استبطاني استحساني لحال الأمم والشعوب، كما حاول الاشتراكيون والتطوريون وعموم المناهضين لأى فكر ديني أو إلهي أو أخلاقي أن يفعلوا؛ حيث استملحوا التأويل والتفسير لمختلف المجتمعات المتباينة في أفكارها وتشريعاتها بما يتاسب مع ما بنوه عليه مسبقاً من بطلان أصل التدين والألوهية والأخلاقي، وبالتالي تم تفسيرها بأسباب نفسية واجتماعية واقتصادية، كلها لا تخرج عن كونها مجرد أساليب تفسير تعسفية ولوازم في غاية العموم والبعد عن ضرورة احتمام المجتمعات والبشرية لها. كما أن فيها ارتكاناً لمغالطة شنيعة، حيث يتم الخلط بين إمكان تفسير السلوك بنحو ما، وبين ضرورة وقوعه على ذلك النحو، ولزوم رجوعه إليه. وكذلك الخلط بين صحة انتبار التفسير على بعض المجتمعات، وبين عموم انتباره على كل المجتمعات، كما سبقت الإشارة أعلاه.

وبالجملة وبالالتفات إلى حال المجتمعات-على مر التاريخ-في مقام العمل؛ فحينئذ سيكون معنى التطور هنا معنىًّا عمليًّاً وسلوكيًّا نتيجة تطور الوعي بأهمية تلك القوانين، وإدراك فساد كل من الاعتماد على الهوى، وجعل المرجعية للسلطة والقوة والمال وهو الأفراد بمعزل عن الموازنة مع عموم كمالات الذات الإنسانية ومع كمالات الآخرين. وبالتالي يكون تطويراً في إدراك عدم موضوعية المشاعر والانفعالات التلقائية في تقييم وتحديد السلوك، وعدم موضوعية السائد والمعتاد في الحكم، وعدم موضوعية الوثيق النفسي في القبول والرفض، وبالتالي الوعي الحقيقي بحقيقة العقلانية والأخلاق الفاضلة والسلوك الإنساني.

ولكن كل هذا التطور إنما هو في مقام التطبيق لا في أصل قدرة الإنسان على إدراك القوانين السلوكية والأخلاقية العامة والقدرة على مراعاة الأحوال والظروف الدخيلة في الحكم على الموضوعات الخارجية؛ إذ كما كانت البشرية تعج بالشهوانيين والمعتدين والخياليين والحسينيين والشكاكيين، وكما كان فيها الطموح وفيها الضئيل وفيها الذكي وفيها الغبي وفيها العاقل وفيها الأحمق وفيها المخترع وفيها المكتشف وفيها الصانع وفيها العامل وفيها المتحقق وفيها البليد إلى ما هنالك، فكذلك كان فيها من هو أهل لإدراك القوانين السلوكية ومتابعة مقتضى حكم العقل البرهاني. وكما كانت الأموال تسرق، والأملاك تغتصب، والأعراض تهتك، فكذلك كانت الأفكار ترفض، والقوانين الصالحة تشجب وتحارب، ويتم تجاهلها، طالما أنها لا تكون مدعاومة بسلطة أو إغراء.

### **الاختلاف لا يوجب النسبة**

إن كل علم في تأسيسه النظري لا بد أن ينطلق من مبادئ لا يبحث عن إثباتها في ذلك العلم. وهذا يعني أن هذه المبادئ، إما أن تكون تلقائية التصديق بما بالذات، كما هو الحال في الأوليات وفي القضايا حاصلة بالتجربة العملية. وإنما أن تكون مثبتة في علم آخر سابق ومتقدم عليها. ثم إن علم تقييم معايير السلوك الإنساني والتأسيس القانوني لأفعاله، حاله حال سائر العلوم؛ حيث يثبت في القانون العقلي للسلوك: أنه ينطلق من مبادئ بينة بنفسها منها أولى عقلي ومنها وجدي ومتناها حسي تجربى، وبالتالي عندما يقع الكلام حول فطريّة الأخلاق أو عدم فطريتها، ينبغي التفرقة بين مبادئها وبين مسائلها، فإن بداهة مبادئها لا تستلزم بداهة مسائلها، فكون الكمال منزوعا نحو بالذات وبالفطرة، وكونه معلوما بنحو يتنّ أنه جوهر كل غاية، لا يجعل من معايير مراعاته وضوابطها بل تبقى محتاجة إلى استدلال، كما أنه لا يجعل من مصاديقه وصغرياته كذلك دائما، بل قد يحتاج في كثير من الأحيان إلى التتبع والملاحظة الدقيقة والفاخصة.

وبالجملة لقد وقع الخلط في كلمات العديد من مدعى فطريّة الأخلاق بين التصديق التلقائي بالقضايا الأخلاقية من حيث هي مشهورة وبين التصديق التلقائي بما من حيث هي

أولية وفطرية، كما وقع الخلط بين أولية الحكم بغاية الكمال مع حسية انطباقها في موارد بعضها دون منازعة بمنافيات جزئية، وبين فطرية القضايا الأخلاقية العامة التي موضوعها صغرى من صغريات الكمال؛ إذ إن تلقائية الانطباق للقضية الفطرية في مورد لا يوجب فطرية القضية العامة التي تشملها، كما أن تلقائية التصديق بالقضايا الأخلاقية من حيث هي مشهورة في عرف أو عصر أو عد فئة من الناس لا يوجب تلقائية التصديق بها بما هي أولية وفطرية؛ فههنا فرق فارق سبق وتعرضت له عند مناقشة القائلين بعقلانية الأخلاق.

وبالجملة إن من مدعي فطرية الأخلاق، قد خلط أولاً بين فطرية مبدئها ونظرية معايرها وضوابط تطبيقها. كما أنه خلط بين التطبيق من منطلق الشهرة، والتطبيق من منطلق الأولية والفطرية. ولعل الثاني هو الغالب بحسب حالم.

إن تباين المجتمعات في قوانينهم السلوكية ليس بالضرورة أن يعني عدم وضوح العديد من المبادئ الأخلاقية؛ لأن وضوحاً لا يستلزم سهولة تطبيقها. كما أن وضوحاً لا يستلزم أيضاً وضوح تطبيقها على كل مورد، كما لا يعني عدم تراحم تطبيقها مع جوانب مختلفة تؤثر في نفوس أفراد المجتمع البشري.

ثم إن عدم بداهة القضايا الأخلاقية لا يعني عدم إمكان إدراكها بنحو استدلالي، وبالتالي لا يكشف تباين المجتمعات فيما تقرره حول السلوك عن عدم قابليتها لأن تدرك بنحو برهاني فات كثيرون القيام به.

وبالجملة ليست المسألة من قبيل الحصر بين أن تكون الأخلاق فطرية وبين أن تكون لا موضوعية لها، ولا أن القوانين الأخلاقية إما أن تكون موضع اتفاق مشهورة وإما ألا يكون هناك معيار للحكم، ولا يمكن إدراكها بنحو برهاني. فمن أين أتى هذا التعسف في إطلاق القضايا الحصرية بنحو مختل منطبقاً؟ فالتطوريون يقولون بأنه إذا كانت القضايا السلوكية موضع خلاف وتبادر بين المجتمعات فإذاً لن تكون فطرية، وإذا لم تكن فطرية فإن وجود قانون عقلي للسلوك سيكون مجرد خيال، فاستنتجوا أن وجود التباين بين التشريعات السلوكية

عند المجتمعات على مر التاريخ يوجب أن تكون دعوى وجود قانون عقلي مجرد خيال. والحال أن هذا الاستدلال مختلف جداً؛ وذلك لبطلان القضية الشرطية المتمثلة بالملازمة بين نفي فطرية القضايا الأخلاقية ونفي وجود قانون موضوعي عقلي يدرك بالاستدلال البرهاني دون التوقف المطلق على الاستقراء والتجربة؛ إذ ليس وجود قانون عقلي محصوراً بكونه بدبيها وفطرياً، فهذه الرياضيات والهندسة ليست مستفادة من الاستقراء والتجربة، وإنما من تطبيق معايير الحكم على مبادئها الأولية ومعالجة تصوراتها بالعقل، واستناداً إلى ذلك تم تأسيس كلاً العلمين. وليس التطور فيها إلا في التراكم والاكتشاف لمسائل وفروع جديدة<sup>(1)</sup>.

إن القضايا الأخلاقية التي تؤسس للسلوك بنحو الكلي وإن كانت واقعية ومؤسسة بنحو قبلي، إلا أن ذلك لا يوجب صحة تطبيقها، كما لا يلزم شيوخ تطبيقها. ومن هنا فقد يقع الخطأ بل الخداع في تطبيقها، وبالتالي لن يكون وجود تطبيقات متباعدة ومتناقضة من أمم مختلفة موجاً لنسبية العدالة مثلاً؛ بل يكشف عن عدم مراعاة تطبيقها بنحو صحيح نتيجة تحكيم معايير منافية لمعاييرها. وبالتالي لا مجال للانتقال من الاختلاف في مصاديق العدالة بين المجتمعات، إلى القول بأن العدالة معنى نسي، ولا إلى القول بأن العدالة مجرد لفظ مشترك يتواافق الناس بالانفعال نحو تصوره باسمه؛ فأي ملارمة بين واقعية العدالة من جهة، ولرور الصواب في تطبيقها من جهة أخرى، إلا إذا كان المراد القول بفطرية معايير تطبيقها، وهذا ما ليس صحيحاً بالمرة، وبالتالي فلا يستلزم بطلان الفطرية بطلان الواقعية كما أصبح واضحاً ويتينا.

### تناقض التطوريين الاشتراكين الجمع بين التطور ونفي الموضوعية

لقد جمع التطوريون الاشتراكيون في كلامهم بين القول -من جهة- بأن التطور والتقدم في المجتمعات هو حقيقة موضوعية والكلام عنهما تسجيل واقعي لما يحدث، وبين القول -من

(1) لقد قمت ببحث ما يتعلق بهذه النقطة تفصيلاً في كل من كتاب فتح العقل في البابين الأول والثاني، وكتاب الإلحاد أسبابه ومفاتيح العلاج، الفصل الثالث، المفتاح الثاني من مفاتيح معالجة الأسباب الفلسفية.

جهة أخرى—بأن ليس معايير الأخلاق الفاضلة أي حقيقة موضوعية، بل كل نظام أخلاقي بالنسبة إلى أي مجتمع على مر التاريخ هو أخلاق حقيقة وليس هناك سعي لامتلاك أخلاق موضوعية لأن الأخلاق ليس كعلوم الطبيعة بل هي خاصة بالمجتمع الذي أفرزها. فقالوا فيما قالوا: (إن القول بنسبية أحكامنا يجب ألا يستعمل لإثبات أن فكرة التقدم نفسها نسبية؛ لأن فكرة التقدم ليست حكما عاما مطلقا إنما مجرد تسجيل واقعي لنمو واقعي)<sup>(1)</sup>.

(أحب أن أضيف أنه ليس من الضرورة أن يتطابق تقدم الأخلاق مع تقدم المعرفة، كما لا يجوز النظر إليه كحركة من الأخلاق النسبية إلى الأخلاق المطلقة، فالأخلاق—خلافا للعلم—لا تهدف إلى معرفة الحقيقة الموضوعية، بل إلى وضع قواعد معينة لسلوك الفرد يتطلبها المجتمع في مرحلة من مراحل تطوره. والأخلاقيات النسبية باعتبارها تعكس شروط الحياة المتبدلة، لكنه في كل عصر تعتبر الأخلاق التي تدافع عن المستقبل وتعكس مهام التطور التقدمي للمجتمع هي الأخلاق الحقيقة....)<sup>(2)</sup>.

(إن رغبات الناس في الحبّة والمساواة والحرية والسعادة كانت تتحدد في محتواها وأبعادها من جهة وفي التطبيق والتحقق من جهة ثانية بإمكاناتهم الحقيقة)<sup>(3)</sup>.

### تحليل وتقويم

من الواضح أن الجمع بين التطور الخلقي من جهة والنسبية المطلقة لمعايير السلوك والأخلاق الفاضلة من جهة أخرى هو أمر متناقض؛ إذ لا معنى للتطور مع كون كل أخلاق هي الأخلاق الحقيقة بالنسبة إلى المجتمع<sup>(4)</sup>، ولا معنى للتطور مع رفض الحقيقة الموضوعية

(1) المصدر السابق، ص: 137.

(2) المصدر السابق، ص: 138.

(3) المصدر السابق، ص: 139.

(4) إلا أن يرجع إلى ما سبق بيانه مفصلا حول تبعية الأحكام لموضوعاتها بما لها من حيّثيات، ولكن هذا لا يثبت النسبية المطلقة، ولا علاقة له بالتطور على الإطلاق؛ لأنها تبعية في التطبيق لا في أصل المعايير.

للأخلاق، لأن التطور والتقدم يعني الاستكمال، والخروج من حالة فقد والنقص إلى حالة كمالية لم تكن من قبل؛ فإذا لم يمكن الحكم على التغير الأخلاقي بأنه نحو الأكمل والأرقى فما معنى التطور إذاً. وإذا قبلاً بأنه انتقال إلى الأكمل والأرقى فكيف ترفض الحقيقة الموضوعية؛ إذ ما معنى الحقيقة الموضوعية في الأخلاق وقضايا السلوك إلا صيورتها أكثر تعبيراً عما به الكمال الحقيقي للفرد والمجتمع. وبالجملة إن تبني فكرة التطور ثم الإصرار على النسبية يعني كون كل أخلاق متناسبة مع مجتمعها دون أن يكون هناك إمكانية للمقارنة الموضوعية بين أخلاق وأخلاق، ليس إلا جمعاً بين النقيضين.

بل ما معنى تبني النظام الاشتراكي كحل للمجتمع مع رفض الحقيقة الموضوعية. وما معنى الإشادة بláحة حقوق الإنسان والتعريض بالأنانية والتبذير وإهمال الناس لحاجات غيرهم الأكثر إلحاضاً وأهليّة. ما معنى كل ذلك إذا لم يكن هناك حقيقة موضوعية للسلوك تتحدد من خلال العلاقة الطبيعية والتكتوبية بين السلوك والخصائص التكوينية للذات الإنسانية من حيث التناسب مع معيار الغاية الإنسانية وهو الكمال الراجع بالذات.

وبالجملة كيف يجتمع القول: (إن فكرة حقوق مطلقة للإنسان كإنسان التي تنصل إليها لائحة حقوق الإنسان اليوم لم تكن كذلك)، بل كان الإنسان له حقوق وواجبات ضمن عشيرته أو قبيلته أو طبقته فإن خرج عليها عوامل كشيء ليس لديه حقوق. إن ضميرنا ما زال في طور النمو وسيبقى وما زال أكثرنا يذر الكثير من المال على أمور غير ضرورية بينما جاره أو إنسان ما في هذه المعمورة يموت جوعاً أو يموت طفله وليس عنده ما يشتري به له دواء<sup>(1)</sup>، مع القول بنسبية وعدم موضوعية المعايير السلوكية بنحو مطلق؟!

والأمر عينه يقال بالنسبة إلى القول بأن (المجتمع العقلاني الذي هو حل لغز التاريخ، ليس هو مجرد المجتمع الذي يقضي فيه على الملكية الخاصة؛ إنه فوق كل شيء ليس مجتمعاً تنتقل فيه الملكية ببساطة إلى سيطرة الدولة أو السيطرة الاجتماعية). إنه المجتمع الذي يختفي فيه

(1) المصدر السابق، ص: 110.

التقابل والتعارض بين المطالب الفردية والاجتماعية، والذي تفقد فيه الرغبات والمعنط طبيعتها الأنانية، والذي تصبح فيه التفعية اجتماعية كثيرة إنسانية. إن الإنسان إنما يتملك الطبيعة و يجعلها جزءاً من نفسه، وهكذا تصبح حواسه حواس إنسانية حقيقة بشكل حقيقي، يصبح الإنسان نفسه الإنسان الإنساني بشكل حقيقي. عندما ينجز الإنسان مهمات البناء الاشتراكي في أعلى أشكاله ستتحقق أحلى أحلاق حلم بما الإنسان وسيقضي على معظم النوازع الشريرة التي عاصرت الإنسان آلاف السنين<sup>(1)</sup>. فلعمري! كيف استطاعوا الجمع بين النسبية من جهة، والدعوى إلى تطبيق الاشتراكية، والتفوه بكل هذه الأمانى والأحلام من جهة أخرى؟!!

إن هذا الجمع بين هذه المواقف يكشف عن الخلط بين التطور العملي في مقام التطبيق من خلال شيوخ الأفكار الخلقية الصحيحة والموضوعية لتصير نظام حياة لكل المجتمع، وبين مطلق التغير الحاصل في الأفكار والتشريعات القانونية والأعراف والتقاليد. كما أنه كلام اختلطت فيه العيادات: فمن رغبة بالمحافظة على رفض موضوعية الأخلاق وإبطال النظرة المثالية، إلى رغبة تقديم رؤية واعدة وتتناسب مع الآمال البشرية ومطابقة لما يدرك بالعقل الأولى والبرهان أنه كمال وخير.

إن هذا الخلط بين التغير الاجتماعي، والتطور الحقيقي، وهذا الخلط من الحرث على الرفض للمثالية مع الحرث على تقديم مشروع واعد، كل ذلك أدى إلى هذا التناقض في الأفكار المعروضة.

وبالجملة، لقد تبين ما سبق ما هو التطور وما حقيقته، وأنه تطور ممارسة سلوك وانتقال من حالة المجران للحقائق الأخلاقية الفاضلة، إلى الوعي بها وتحكيمها في الحياة. وقد تبين عدم استلزم القول بالتطور العملي لما راموا إثباته ورفضه (وهو النسبية النظرية) بل على العكس كان موجباً لخلاف هواهم.

(1) المصدر السابق، ص: 154.

## نفي الحاجة إلى الكمال الخلقي الفردي

هناك تناقض آخر ساق الاشتراكيون أنفسهم إليه، وهو ما يتبيّن مما يلي:

(إن محاولة تغيير الأخلاق وإصلاحها في الاشتراكية، لا يكون عن طريق ما يسمى بالكمال الخلقي للفرد أو الإصلاح والتحسين للرأسمالي والرأسمالية، بل بالقضاء على الرأسمالية وتحويل المجتمع إلى مجتمع اشتراكي)<sup>(1)</sup>.

(إن القضاء على الجريمة والسرقة مثلاً لا يكون إلا باجتثاث الأسباب والمصادر الاجتماعية للجريمة لا عن طريق التحسين الخلقي. إن الأخلاق في هذا المجتمع البديل وعلى أساس من الملكية العامة وجواهر الاقتصاد والمجتمع الاشتراكي وعلاقاته الإنتاجية ستكون أخلاقاً جماعية لا فردية فالجماعية والتعاون والشعور بالمسؤولية نحو القضية العامة والاهتمام بمصالح الجماعة ستكون أرفع الفضائل التي يسري عليها وزراوها الناس وهم يبنون أسس مجتمعهم الجماعي أسلوباً وهدفاً)<sup>(2)</sup>.

## تحليل وتقويم وختام

إن جعل النظام الاشتراكي طريقة لخلاص المجتمع البشري، دون أن يكون ذلك متضمناً للتحسين الخلقي للفرد، يعني فرض النظام على الأفراد وتحويلهم إلى مجرد خاضعين منقادين دون أيوعي بقيمة النظام ومعيار تحكميه في حياة البشرية؛ وهذا ما سيؤدي إلى شعور الناس بالخنق والقهر، لمكان تنافي النظام الاشتراكي مع نوازعهم الأنانية التي ما لم يترى كل منهم على التروي والموازنة فيها، فإن قمعها سيكون عامل استياء ومحفزاً على التمرد طالما أن الغايات الفردية لا زالت متنافية مع الرؤية الكلية والغاية العامة للنظام الاشتراكي. ومن هنا، كيف يستقيم القول بتحول أفراد المجتمع إلى الحالة الجماعية المتعاونة، مع عدم حصول التكميل الخلقي وامتلاك الروية العقلية في مقام السلوك، بحيث توجب صبرورة الكمال من حيث ذاته غاية بالفعل يُراعي

(1) المصدر السابق، ص: 145.

(2) المصدر السابق، ص: 146.

تحقيقه، سواء كان للذات أم للغير وسواء وافق المشاعر الانفعالية التلقائية أم لا.

وبالجملة إذا أُريد للنظام الاشتراكي أن يصير أسلوب حياة واعية بالقيمة الإنسانية العامة، فلا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التحسين الخلقي الذي يتضمن إليه التحسين الاقتصادي والاجتماعي؛ أي لا بد أن يكون المدربون ممتعون بالخلق الفردي ليكون تدبيرهم متناسبا مع التكامل الحقيقى للمجتمع. كما يجب على عامة الناس أن يتمتعوا بالكمال الخلقي حتى يكون تطبيقهم لذلك التدبير ناشئا عن الوعي بقيمتها، وضامنا لاستمرار التدبير بالنحو الصحيح؛ لأن تحقيق التكامل البشري لا يمكن أن يكون إلا اختياريا. وبالتالي لا بد أن يكون الاختيار الفردي متناسبا مع الكمال الموضوعي، سواء في مقام العمل الفردي، أم مقام التدبير الاجتماعي. ففساد التدبير يؤدي إلى فساد المجتمع، وفساد المجتمع وعدم وعيه بقيمة التدبير وجهله بحقيقة الكمال الإنساني يؤدي إلى عبثية التدبير ولغويته. ومن هنا كان على البشرية أن ترتقي إلى مستوى الوعي بقيمة النظام السلوكي المؤسس على المراعة الحقيقة للكمال الموضوعي للمجتمع البشري بأفراده ومؤسساته. فإذا ما وع特 ذلك، أمكن العمل على تطبيقه وإشاعته ليصير أسلوب حياة طبيعية يكون فيها العقل البرهانى مدبرا لمقام الإدراك والعمل، غير مقهور بأحوال الخيال وأحكام الأعراف والتقاليد، ولا تسترقه المشاعر والانفعالات التلقائية، بل تكون الروية العقلية حاكمة في مقام النظر والعمل فتحتتحقق العيش الكريم والعلم الصحيح والسلوك القويم.





# الفهرس

5 .....	مقدمة
5 .....	توطئة
6 .....	فصول الكتاب

## الفصل الاول: الاتجاه التحرري

15 .....	توطئة
16 .....	تقييم وتقويم
17 .....	حرية الحيوان
18 .....	حرية الإنسان
20 .....	الحرية الحقيقية

## الفصل الثاني: الاتجاه النسبي الانفعالي

25 .....	توطئة
26 .....	تحليل وتقدير
27 .....	حقيقة القضية السلوكية
27 .....	مرحلة التأسيس
29 .....	مرحلة التحفيز
32 .....	مرحلة التقييم
33 .....	معنى المعيارية والاعتبارية
35 .....	تبرير القضايا السلوكية

## الفصل الثالث: الاتجاه اللاهوتي

41 .....	توطئة
42 .....	تحليل وتقدير
42 .....	الحسن ما حسن لله والقبح ما قبح لله
44 .....	دور التشريع الإلهي
54 .....	العلاقة بين الشرع والعقل
56 .....	مناطق الالتزام بالشرع الإلهي
57 .....	ليست الملكية التكوينية مناطاً للطاعة
59 .....	هل وجوب الشكر مناط لوجوب الطاعة؟

60 .....	هل الخوف من العقاب مناط لوجوب الطاعة .....
<b>الفصل الرابع: الاتجاه العقلائي</b>	
65 .....	وطينة .....
65 .....	تحليل وتقويم .....
65 .....	مناط الاتفاق العقلائي وعلاقته بالعقل .....
66 .....	التنظيم الاجتماعي بين التغيير والثبات .....
68 .....	الاتفاق العقلائي ناشئ عن الحكم العقلي .....
69 .....	معيار الجزاء والعقاب والثواب ومنشأ تحديدهما .....
70 .....	ماذا مثل بعض المناطقة المشهورات بالقضايا السلوكية؟ .....
<b>الفصل الخامس: الاتجاه الاجتماعي</b>	
77 .....	وطينة .....
78 .....	الواقع الأخلاقية والمنهج الوصفي .....
81 .....	تحليل وتقويم .....
81 .....	تعيين المنهج يتبع طبيعة الموضوع .....
85 .....	معايير الإدراك العقلي .....
87 .....	استنتاج وتفریغ .....
88 .....	حقيقة الأحكام الأخلاقية .....
89 .....	تحليل وتقويم .....
90 .....	علاقة غاية الفعل بالإلزام به .....
91 .....	المجتمع منشأ الإلزام المقوم للأخلاق .....
93 .....	تحليل وتقويم .....
94 .....	بين مقام التقرير ومقام الامتثال .....
96 .....	المجتمع منشأً أمثل العليا ومصاديقها .....
98 .....	تحليل وتقويم وخاتم .....
98 .....	حقيقة الدور الذي يقوم به المجتمع .....
101 .....	ختام الكلام مع دوركايم .....
<b>الفصل السادس: الاتجاه العاطفي</b>	
106 .....	وطينة .....
106 .....	الدعوى الأولى: العقل لا يحرك .....
108 .....	تحليل وتقويم .....
108 .....	بين صورة السلوك ومادته .....

الدعوى الثانية: الأفعال لا توصف بالمعقولية وعدهما.....	111
تحليل وتقويم.....	111
الدعوى الثالثة: الأخلاق غير قابلة للبرهان.....	112
تحليل وتقويم.....	114
مصحح تعلق الإرادة بالفعل .....	114
الدعوى الرابعة: ما ينبغي لا يرتبط بما هو كائن.....	117
تحليل وتقويم.....	118
مراتب القضية السلوكية.....	118
الدعوى الخامسة: طريق الحكم الأخلاقي غير عقلي.....	120
تحليل وتقويم.....	121
ختام الكلام مع هيوم.....	121

## الفصل السابع: الاتجاه الذي الشخصي

وطنه.....	126
تحليل وتقويم.....	127
العقل ليس مجرد آلة.....	127
الميل والادراك من مقومات السلوك الإرادي.....	127
مبدأ الميل ومعايير الاختيار.....	128
العقل هو الحاكم والمقنن.....	128
تناقض الأبيقرورية.....	130
الإنسان ليس حيوانا فقط.....	130
لا حركة إلا نحو الكمال.....	131
الإنسان مختلف كما وكيفا.....	132
الاختلاف في الإدراك.....	133
الاختلاف في الانفعال.....	133
الاختلاف في الغاية.....	134
السعادة ليست الرضا أو السرور.....	135
السعادة ليست اللذة.....	135
الفضيلة أرجح من اللذة.....	136
بين كمال الذات وكمال الآخرين.....	137
خاتمة الكلام مع أبيقرور.....	138

## الفصل الثامن: الاتجاه النفي العام

143 .....	توطئة
143 .....	جريمي بنثام: تأسيس الاتجاه النفسي العام .....
145 .....	تحليل وتقويم.....
146 .....	النقطة الأولى: حول حصر السلوك البشري بالسلوك نحو اللذة الشخصية .....
147 .....	النقطة الثانية: حول رفض كون الأحكام الأخلاقية أحكاماً قيمية ومعيارية وادعاء كونها وصفية بحثة
149 .....	النقطة الثالثة: حول حصر حساب اللذات بالجانب الكمي.....
150 .....	النقطة الرابعة: حول منشاً تعميم السلوك ليشمل لذات الآخرين.....
151 .....	جون ستิوار特 مل: الدفاع عن الاتجاه النفسي .....
154 .....	تحليل وتقويم.....
155 .....	دليل رجحان اللذات المعنوية.....
156 .....	قيمة اللذة والألم.....
159 .....	السعادة الشخصية والسعادة العامة.....
161 .....	موضوعية دافع الفعل في أخلاقيته.....

## الفصل التاسع: الاتجاه الصوري

168 .....	توطئة
168 .....	تلخيص فكرة كانط.....
173 .....	العرض التفصيلي لكلام كانط.....
201 .....	تحليل وتقويم.....
201 .....	استهلال ببيان الخلط بين مقام التأسيس ومقامي التحفيز والتعيين.....
203 .....	الصورة متقومة بالنشوء عن المادة.....
208 .....	بطلان حصر المقابلة بين المبدأ الصوري والمبدأ اللذّي.....
209 .....	حقيقة الإرادة الحرة وعلاقتها بقانون العلية.....
209 .....	في الإرادة والنزوع.....
210 .....	علاقة الإدراك بالنزوع.....
211 .....	للإرادة الحرية معنيان.....
212 .....	تعيين متعلق بالإرادة بقانون العلية.....
213 .....	مناط تعين العقل للسلوك الأخلاقي.....
216 .....	مناط التلازم بين عدم التناقض وضرورة التحقق في القضايا.....
217 .....	حيثيات العمل.....
218 .....	العلم بعدم التناقض بالحيثية الاطلاقية يلزمه العلم بالصدق .....

متى ينفصل العلم بعدم التناقض عن العلم بالصدق؟	219
تناقضات كاذبة	220
الفرق بين السلوك الأخلاقي والسلوك الانفعالي	222
لا مشاحة في الاصطلاح	223
تقييم عام	223

## الفصل العاشر: الاتجاه البرغماتي

وليم جيمس	229
المبدأ الأول: إزاحة الأخلاقية بالشعور	229
تحليل وتقدير	230
فرق بين موضع الأخلاق ومناط الأخلاق	230
المبدأ الثاني: الأخلاقية منوطه بالأمر	232
تحليل وتقدير	233
فرق بين منشأ الحكم ومنشأ التقييم	233
فرق بين مناط الواقعية ومناط الفعلية	233
تقييم السلوك ليس متوقفا على وجود الغير	234
الأخلاق غير منوطه بتعارض الرغبات ولا بإرادة الإله	234
الأخلاق ليست تقييم الأفعال	235
المبدأ الثالث: الأخلاق المثلى هي التي تلبي كل الرغبات	235
تحليل وتقدير ضمن نقاط	236
الرغبة من حيث ذاتها ليست موضوعا لتلبيتها	236
أكمل ما يمكن هو الأكمل على الإطلاق	238
فرق أحوال الخيال وأحكام العقل	238
امتنان النقص في العالم ممتنع بالضرورة	239
العالم يحتاج إلى علة	240
لا كمال إنساني إلا بالاختيار	241
النتيجة النهائية: الأخلاق متغيرة وفي تطور	242
تحليل وتقدير وختام	243
حيثيات الموضوع دخلة في واقعية الحكم	244
مراتب موضوعية الموضوع للحكم	245
دور الجزئيات في العلوم	246
امتلاك القوانين لا يعني سهولة التطبيق	247
إقرار المجتمع لا يبرر حاكمة القانون	248

249 .....	تدبر المجتمع يحتاج إلى الخير الحكيم
250 .....	جون ديوبي
251 .....	العقل عاجز عن التقنين الكلي
253 .....	تحليل وتقويم
253 .....	وحدة الغاية في التقنين والسلوك
253 .....	معنى الغاية
254 .....	منشاً وحدة الغاية
255 .....	مناطق صيورة شيء غاية للإنسان
258 .....	قدرة العقل على التقنين القبلي
258 .....	تفصيل عملية الحكم العقلي
259 .....	كيفية الحكم في الأوليات
261 .....	مصدر التصور البين
262 .....	أنحاء الحكم العقلي ومنشاً تنوعها
264 .....	التأسيس الجديد في الأخلاق
264 .....	الأمر الأول حول أولوية البحث التجاري
265 .....	تحليل وتقويم
269 .....	الأمر الثاني: كل الغايات نهاية
269 .....	تحليل وتقويم
272 .....	الأمر الثالث: كل غاية لها معيارها الخاص
272 .....	تحليل وتقويم
273 .....	الأمر الرابع: الكمال ليس غاية قصوى
273 .....	تحليل وتقويم

## **الفصل الحادي: عشر الاتجاه التطوري**

279 .....	توطنة
283 .....	تحليل وتقويم
283 .....	التغيير والثبات والنسبة والإطلاق
283 .....	كيفية الحكم
287 .....	حقيقة الإطلاق والنسبة في الحكم
287 .....	منشاً القول بتغير الأحكام
289 .....	نماذج من الإخلال بمعايير الحكم
292 .....	العلاقات بين حياثات الم موضوعات
292 .....	دورها في الموضوعية وفي التسمية وفي الخطأ

---

294 .....	مراتب العلم بالحيثيات المصححة للحكم
297 .....	التطور يلزム الموضوعية
299 .....	معنى التطور وحقيقة
303 .....	الاختلاف لا يوجب النسبية
305 .....	تناقض التطوريين الاشتراكيين
305 .....	الجمع بين التطور ونفي الموضوعية
306 .....	تحليل وتقويم
309 .....	نفي الحاجة إلى الكمال الخلقي الفردي
309 .....	تحليل وتقويم وختام
313 .....	الفهرس